



مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية

مدير المجلة

د. المصطفى الغشام الشعيبى : مدير المركز المتوسطي للدراسات القانونية
والقضائية

رئيس تحرير المجلة

ذ. إبراهيم اشويعر : باحث في سلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية
والاقتصادية والإجتماعية بطنجة

محاور المجلة

*محور القانون الخاص


*محور القانون العام

*محور القانون المقارن

*محور التقارير والندوات

*مقالات باللغة الفرنسية

مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية



الإيداع القانوني :	2019PE0031
ردمد :	2665-8232
الطبعة :	الأولى 2019
توزيع :	دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع - الرباط
شارع طونkan، عمارة 23 رقم 2 دبور الجامع - الرباط	
المهاتف :	05.37.72.58.23
الموقع الرئيسي :	www.darassalam.ma
البريد الإلكتروني :	Contact@darassalam.ma
	lib.darassalm@yahoo.fr
الطبع :	Edition Dar Assalam- Rabat Rue Siam n°6 Diour Jamaa - Rabat
محفوظ حقوق محفوظ	

اللجنة العلمية

- | | |
|-------------------------|---|
| د. عبد السلام فيغو | : أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بالرباط (القانون الخاص) |
| د. ادريس الفاخوري | : أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بوجدة (القانون الخاص) |
| د. محمد يحيى | : أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بطنجة (القانون العام) |
| د. وداد العيدوني | : أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق بطنجة (القانون الخاص) |
| د. محمد العمراني بوخبزة | : أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بطنجة (القانون العام) |
| د. عبد الرحمن الشرقاوي | : أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بالرباط (القانون الخاص) |
| د. عبد الله أشركي أفقير | : أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بطنجة (القانون الخاص) |
| د. رشيدة أحفوض | : قاضية وأستاذة زائرة بكلية الحقوق بطنجة (القانون الخاص) |
| د. محمد بوزلافة | : أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس (القانون الخاص) |
| د. حسن فتوخ | : مستشار بمحكمة النقض (القانون الخاص) |

قواعد النشر

1. مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، مجلة علمية أكاديمية محكمة تهتم بالابحاث والدراسات القانونية والقضائية بأسلوب علمي أكاديمي موثق.
2. يجب ان ترسل المقالات وجوباً في شكل مرفق عبر البريد الإلكتروني للمجلة المدون أدناه ويشترط أن يكون المقال مكتوباً ببرنامج Microsoft Word بنسق RTF (نوع الخط بالعربية Traditional Arabic مقاسه: 15، أما اللغة الأجنبية نوع الخط : Times New Romain مقاسه: 12)، ويجب ان ترقم الصفحات ترقيماً تسلسلياً.
3. ترفق المادة المقدمة للنشر بنبذة عن السيرة الذاتية للباحث متضمنة اسمه باللغة العربية وبالحروف اللاتينية.
4. يجب أن توثق مادة النشر كما يلي:

- بالنسبة للكتب: اسم المؤلف، عنوان الكتاب، دار النشر (الناشر)، مكان النشر وسنة النشر، ورقم الصفحة.
 - بالنسبة للمجلات: إسم المؤلف، عنوان المقال، عنوان المجلة، العدد، مكان النشر وسنة النشر، ورقم الصفحة.
 - بالنسبة لمراجع الأدبيات: إسم المؤلف، "عنوان المقال"، تاريخ التصفح، العنوان الإلكتروني كاملاً (يشمل الملف)
5. يجب ألا يكون البحث المراد نشره قد سبق نشره في مجلة أخرى وأن يتميز بالجدة والأصالة واحترامه لمنهجية البحث العلمي الأكاديمي وأصوله العلمية المتعارف عليها
6. الاهتمام بالمقال المراد نشره وذلك بتصحيح الأخطاء الإملائية واللغوية والتقنية تحت طائلة عدم قبول المادة المقدمة للنشر.
7. ضرورة وضع الهوامش أسفل كل صفحة وكل مقال وردت هوامشه في آخره بعد غير مقبول للنشر.
8. يمكن للمجلة إذا رأت ضرورة لذلك إجراء بعض التعديلات الشكلية على المادة المقدمة دون المساس بجوهرها، والمجلة غير ملزمة برد المقالات غير المقبولة للنشر.
9. تعبير مضمون المقالات المنقولة في المجلة عن آراء أصحابها، ولا تمثل بالضرورة رأي المجلة.
10. تخضع جميع المقالات المرسلة للمجلة للتقييم والتحكيم مع التنبيه على أن كل مقال يخالف شروط النشر، لن يؤخذ به، والمجلة غير معنية باعلام صاحب المقال بذلك.
11. ترسل جميع المقالات والمواد القانونية والقضائية العلمية المراد نشرها وتوجه المراسلات عن طريق البريد الإلكتروني للمجلة revueadala@gmail.com

الكلمة الإفتتاحية لـ الدكتور إبراهيم الفاخوري

أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بجامعة

رئيس مركز ادريس الفاخوري للدراسات والأبحاث في العلوم القانونية

المدير المسؤول لمجلة فضاء المعرفة القانونية

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة "عدالة للدراسات القانونية والقضائية" مولود جديد تعززت به الساحة القانونية والقضائية ببلادنا وهي إضافة مباركة إن شاء الله ستتساهم في إغناء الفكر القانوني والقضائي والفقهي، ولا يمكن أن يتحقق نجاح هذا المشروع العلمي دون تجاوب مع الباحثين والممارسين ذوي الاهتمام المشترك بهدف الإسهام في نشر الثقافة القانونية باعتبارها شرطا من شروط تثبيت الديمقراطية، وتحقيق العدالة التي هي شعار وعنوان هذه المجلة، وهي تسمية شاملة وجامعة لعدة معان وأهداف ذلك أنه منذ وجود الإنسان في مجتمع ينظم غيره من أقرانه وهو ينشد العدل فيما ينشأ بينه وبين غيره من علاقات ومعاملات لذلك ليس غريبا أن تلازم فكرة العدل فكرة القانون منذ وجوده، وفكرة العدل تتوج قمة الهرم القانوني على الدوام لهذا استحوذت فكرة العدالة على اهتمام الفلاسفة منذ أقدم العصور، والقانون يسعى إلى تحقيق العدالة بين الناس بحيث لا يكون هناك محاباة أو تفضيل لشخص أو طائفة على أخرى وبذلك تتحقق المساواة في الأعباء والمزايا ويتحقق الاستقرار حيث يسخر القانون مبادئه المتعددة ويضع أساليبه المختلفة كاستقرار العقود والتصرفات القانونية وتحقيق الأمن التعاقدى، كما

لایمكن تحقيق مبادى العدالة دون تحقيق الأمان الفردي بتقديم الوسائل الازمة لمنع الاعتداء بين أفراد المجتمع ففي ظل دولة القانون والحق يستطيع كل فرد أن يمارس نشاطه في أمن وسلام ...

وفي المجتمع الحديث نجد بأن القواعد القانونية لا تقف عند تحقيق الأمان والاستقرار وإنما تتجاوز ذلك الى توجيه الجهود وتكريسها لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي، فلكل نظام اقتصادي مقتضيات وقواعد معينة على مستوى التنظيم القانوني، لأن المشكلات الاقتصادية لابد وأن تجد صياغتها في إطار مبادئ وتنظيمات قانونية مناسبة، والظاهرة الاقتصادية في تطور مستمر ولا بد للقانون أن يساير هذا التطور ليقدم له الوسائل الفنية المناسبة ..

ولاشك أن مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية سيكون من بين اهتماماتها وأولوياتها دراسة الظاهرة القانونية من خلال القواعد الاقتصادية الى جانب الاهتمامات الأخرى المرتبطة بالدراسات القانونية على شكل أبحاث ومقالات وتعليق، ورصد لأهم الاجتهادات القضائية ببلادنا إسهاما من المجلة في نشر الوعي القانوني والقضائي .

ولايُعني الا أن أهنى الطاقم العلمي والإداري لمجلة عدالة راجيا من الله تعالى بأن يجعلها منارة علم، وصرح فكري وثقافي يستفيد منها الجميع .

وحرر بوجدة في يوم الخميس 14 فبراير 2019

ذ. إدريس الفاخوري، أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بوجدة
رئيس مركز إدريس الفاخوري للدراسات والأبحاث في العلوم القانونية
المدير المسؤول لمجلة فضاء المعرفة القانونية

فهرس المحتويات

5	الكلمة الافتتاحية
محور القانون الخاص	
طرق ووسائل حماية حقوق المؤلف	
13	د. إدريس الفاخوري
المبادئ المؤطرة للقضاء وحقوق المتضادين في التشريع المغربي والاتفاقيات	
الدولية	
53	د. وداد العيدوني
محكمة النقض والأمن العقاري في ضوء الرسالة الملكية السامية حول	
ظاهرة الاستيلاء على أملاك الغير	
73	د. حسن فتوخ
الدور الاجتماعي للستديك في مساطر صعوبات المقاولة	
– قراءة في ضوء مستجدات القانون رقم 73/17 القاضي بنسخ وتعويض	
الكتاب الخامس من مدونة التجارة –	
101	د. عمر السكتاني
التكيف التعاقدية لمسؤولية الناقل بالمحان	
139	د. كريم الصبونجي
التعرض على مطلب التحفيظ دراسة على ضوء القانون 07.14	
157	د. المصطفى الغشام الشعيبى

استقلال النيابة العامة على ضوء القانون 33.17 والمواثيق الدولية

187	ذ. ابراهيم اشوبير
223	الوسائل البديلة لترشيد الاعتقال الاحتياطي في السياسة الجنائية ذة. حياة المقدم
245	ظواهر الحماية الجنائية للتعاقد الإلكتروني وفق القانون رقم 53 / 05 ذة. صباح أبو الستة
271	نظام الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة بين المادة المدنية والجنحية تأملات في إشكالياته العملية ذ. حسن لميني علوى

محور القانون العام

291	مسائلة الدولة عن مخاطر مستعملي الطريق السيار د. عبد العلي النيلاني
317	الديمقراطية التشاركية والتمكين التنموي: نحو بناء سياسة عمومية تشاركية د. نجيب جيري
333	التطورات الذاتية لتنمية الإدارة التربوية دة. إلهام بخوشي

محور القانون المقارن

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة

- 347 ذ. محمد هيثم العرجي
العقار الصناعي المخصص لاستثمار الأجنبي تحقيقاً لتنمية الوطنية في
الجزائر (حالة عقود الامتياز المخصص للاستثمار الأجنبي)
375 ذ. لقمش محمد أمين بن سعد وسيلة

محور التقادير والندوات

- تقرير المحاضرة التي نظمها ماستر المهن القانونية والقضائية بطنجة
من حول واقع وأفاق إصلاح منظومة العدالة" 413
"تقرير لقاء علمي حول تقديم كتاب "القضاء الإداري المغربي"
مؤلفه الأستاذ "بوجمعة بوعزاوي" 417

محور القانون الخاص

طرق ووسائل حماية حقوق المؤلف

إدريس الفاخوري

أستاذ التعليم العالي

كلية الحقوق وجدة

تعتبر التشريعات المنظمة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بأن المؤلف يتمتع بالحماية القانونية اتجاه مصنفه مهما كان شكله أو نوعه أو طريقة التعبير عنه، وأنه لا يمكن استخدام هذا المصنف المشمول بالحماية إلا بتراخيص صحيح من المؤلف أو من خلفه، ويشكل أي عمل مخالف اعتداء على حقوق المؤلف يخول لهذا الأخير رفع دعوى قضائية لحماية حقه ومنع الاعتداء.

فالامتياز الذي يحظى به مجال التأليف جعل المشرع المغربي يحيطه بمجموعة من الإجراءات ذات الطبيعة الحمانية وهي حماية مزدوجة، لأنها مدنية من جهة وذات طابع جنائي من جهة ثانية¹، كما يحق للمؤلف القيام بمجموعة من الإجراءات التحفظية لإيقاف الضرر الواقع عليه.

ومواكبة مع التطورات المتلاحقة ومن أجل حماية ناجحة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، تدخل المشرع المغربي بجملة من التدابير لحماية هذه الحدود. وعلى ضوء ما سبق نقسم الدراسة في هذا البحث إلى أربعة مطالب على الشكل التالي:

¹- حسن الورياigli، خالد سليكي "حقوق الملكية الفكرية"، الجزء الأول، "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، المركز المتوسطي للدراسات والأبحاث بطنجة، الطبعة الأولى 2006. ص: 21

- المطلب الأول: الإجراءات التحفظية.
- المطلب الثاني: الحماية المدنية.
- المطلب الثالث: الحماية الجنائية.
- المطلب الرابع: التدابير على الحدود.

المطلب الأول: الإجراءات التحفظية

تقوم بداية بتعريف الحجز التحفظي (الفقرة الأولى) ثم نتعرض لصاحب الحق في طلب الحجز التحفظي (الفقرة الثانية)، لنتكلم بعد ذلك من الجهة المختصة بإجراءات الحماية (الفقرة الثالثة) ونختم بالحديث عن المواد التي تكون محلاً للحجز (الفقرة الرابعة) وذلك على الشكل التالي:

- الفقرة الأولى: التعريف بالحجز التحفظي.
- الفقرة الثانية: صاحب الحق في طلب الحجز.
- الفقرة الثالثة: الجهة المختصة للنظر في طلب الحجز.
- الفقرة الرابعة: المواد التي تكون محلاً للحجز.

الفقرة الأولى: التعريف بالحجز التحفظي.

الإجراءات التحفظية إجراءات سريعة تستهدف مواجهة انتهاكات حق المؤلف¹.

وهكذا يجوز للمؤلف أو المستأثر بحق استغلال المصنف الحق في تقديم طلب إلى المحكمة من أجل إصدار أمر بوقف نشر المصنف ووضعه تحت يد

¹ - محمد حسام محمود لطفي، مرجع سابق، ص: 67، وفي نفس المعنى أنظر وداد العيدوني "حقوق المؤلف" مطبعة سيدلي أضوان طنجة، الطبعة الأولى دجنبر 2009، ص: 138.

القضاء عن طريق الحجز كإجراء تحفظي وقائي، بهدف منع المتعدى من التصرف فيه إلى أن يصبح الحكم تنفيذيا عند إصدار الحكم النهائي¹.

إن الحجز التحفظي هو صورة من صور الحماية الوقتية لتوافر عنصر الاستعجال، وهو يعني وضع أموال المدين تحت يد القضاء والمحافظة عليها لمنع المحجوز عليه من التصرف فيها تصرفا يضر بحق الحاجز تمهدأ لاقتضاء حق هذا الأخير من ثمن بيعها عندما يتتخذ الإجراءات الازمة لذلك².

ولم يحدد المشرع المغربي حالات الحجز التحفظي على سبيل الحصر وإنما سمح بتقييم الحجز التحفظي في كل حالة يخشى فيها فقدان الدائن لضمان حقه، ومن ثم يكون المشرع قد قدم ضماناً أكبر لحماية حقوق الدائنين حتى ولو لم يكن بيدهم سند تنفيذي³.

ومن أهم مميزات الحجز التحفظي السرعة والبساطة بالنظر لسهولة المسطرة المتبعة للحصول عليه، إذ لا يحتاج إلا لإذن من رئيس المحكمة بناء على طلب يقدمه الحاجز تحت مسؤوليته ضماناً للدين ولو لم يكن ثابتاً، أو لم يكن بيه سند تنفيذي.

وتعرضت نصوص المسطرة المدنية للحجز التحفظي من الفصل 452 إلى الفصل 458

¹ - محمد الأزهر، حقوق المؤلف في القانون المغربي - دراسة مقارنة الملكية الفكرية والفنية-، مطبعة دار النشر المغربية، طبعة 1994، ص: 296.

² - راجع يونس الزهري "الحجز لدى الغير في القانون المغربي" سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة رقم 6، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، الطبعة الأولى 2004، ص: 11.

³ - عبد الرزاق نجي "الحجز التحفظي العقاري إشكالات تطبيقية" رسالة أعددت تحت إشرافنا لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقارات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول بوجدة، السنة الجامعية 2006-2007، ص: 3.

فالجز الذي يمارسه المؤلف يعتبر حجزاً تحفظياً الغاية منه وقف الاعتداء ومنع تداول المصنف.

هذا وقد خصص القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الباب الرابع للتداير والطعون والعقوبات ضد القرصنة والمخالفات الأخرى وعلى الخصوص المادة 61 من نفس القانون¹، والتي نصت على أنه: "يخلو للمحكمة المختصة النظر في القضايا المدنية طبقاً لمقتضيات هذا القانون ومع مراعاة أحكام قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وفق الشروط التي تراها ملائمة":

أ- إصدار حكم بمنع أو أمر بإنهاء خرق أي حق محمي بموجب هذا القانون.

ب- الأمر بحجز نسخ المصنفات أو المسجلات الصوتية التي يشتبه في كونها أنجزت أو استوردت...

لا يمكن حجز حق المؤلف أو المصنفات غير المنشورة قبل وفاة المؤلف ولا يمكن أن تخضع للحجز سوى نسخ المصنفات التي سبق نشرها".

الفقرة الثانية: صاحب الحق في طلب الحجز.

إن الحق في طلب الحجز مخول للمؤلف أو من ينوب عنه أو لورثته أو خلفه بصفة عامة²، ما دام المصنف ما زال مشمولاً بالحماية القانونية، أو الناشر أو الموزع أو أي شخص ذاتي أو اعتباري فوضها المؤلف لذلك، وكذلك مستغلي المصنف

¹- كما وقع تغييرها وتتميم البند "ب" من المادة أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 35.05 كما تم نسخ أحكام الفقرة الرابعة من المادة 61 بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 34.05.

²- محمد الأزهر المرجع السابق، ص: 298، وفي نفس المعنى، يحيى محمد الشعبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في نطاق الحاسوب والأنترنت، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص وحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقارات، كلية الحقوق جامعة محمد الأول بوجدة السنة الجامعية 2010/2011 ص 330.

والذين تضرروا من الاعتداء على المصنف كالناشر أو الموزع أو شركات الأشرطة الفنائية.

ويشترط في الشخص الذي يتقدم بطلب الحماية التحفظية، أن يكون صاحب صفة ومصلحة في طلب الحماية، وذلك طبقاً للقواعد العامة في قانون المسطرة المدنية وطبقاً للفقرة الأولى من الفصل الأول الذي ينص على أنه: "لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه" وهو ما تشير إليه أيضاً مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 61 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. والطلب المقدم إلى المحكمة المختصة يجب أن يكون مدعماً بالوثائق التي يستند إليها صاحب الطلب وأن يتضمن التعريف بالمصنف المطلوب حمايته وهل الأمر يتعلق بكتاب أو مصنف سمعي بصري، أو مصنف للفنون التطبيقية أو مصنف فوتوغرافي، أو قاعدة بيانات أو برنامج حاسوب أو غير ذلك من المصنفات محمية، وهل المصنف لشخص بمفرده أو مصنف جماعي ومشترك أو مشتق... إلخ.

الفقرة الثالثة: الجهة المختصة للنظر في طلب العجز.

العجز التحفظي من الإجراءات الهامة ذات الطابع الاستعجالي والتي تكفل حماية حق المؤلف وتوقف الاعتداء الذي تعرض له على مصنفه ومن ثم اتخاذ إجراءات من شأنها المحافظة على حقوق المؤلف ومحو الضرر.

والجهة المختصة باتخاذ التدابير التحفظية طبقاً للفقرة الأولى من المادة 61 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة هي "المحكمة المختصة"، وطبقاً للفصل 452 من قانون المسطرة المدنية فإن الأمر المبني على الطلب بالعجز التحفظي يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية.

واختصاص رئيس المحكمة الابتدائية هنا باعتباره المختص بالبث بصفته قاضياً للمستعجلات طبقاً للفصل 149 من قانون المسطرة المدنية.

ورئيس المحكمة الابتدائية يصدر قراره بمنع الاعتداء بناء على قناعته الأولية من خلال دراسة ملف الطلب المقدم إليه والمستندات المرفقة وله أن يستعين بالخبرة خاصة عندما يتعلق الاعتداء بنشر المصنف على شبكة الأنترنيت أو عندما يكون المصنف محل الاعتداد برنامج حاسوب أو قاعدة بيانات تم تقليلها ونسخها...

الفقرة الرابعة: المواد التي تكون محلاً للحجز.

إن محل الحجز هو بالأساس الإنتاج أو الابتكار أو المصنف الذي وقع عليه الاعتداء، سواء تعلق الاعتداء بالجانب المالي أو الأدبي¹، فالحجز التحفظي باعتباره عملاً مادياً فإنه لابد وأن يقع على شيء مادي، والأصل أنه يقع على النسخ المقلدة من المصنف الذي كان محلاً للاعتداء²، والشرع المغربي شأنه في ذلك شأن التشريعات المقارنة الأخرى أعطى للمحكمة المختصة إيقاع الحجز التحفظي أيضاً على المصنف، والتسجيلات الصوتية المقلدة، وعلى نسخه وصوره وأغلفة هذه النسخ والأدوات المستعملة لإنجاز هذه النسخ طبقاً للمادة 61 من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبصفة عامة فإن المواد التي يمكن أن تكون محلاً للحجز تشمل:

أولاً: حجز المصنفات أو المسجلات الصوتية المقلدة.

يصدر رئيس المحكمة الابتدائية أمراً بالحجز على نسخ المصنفات أو التسجيلات الصوتية والتي انتقلت إلى الغير بصورة غير مشروعة وبدون ترخيص

¹- محمد الأزهري، المرجع السابق، ص: 299.

²- يحيى الشعبي، المرجع السابق، ص: 330.

من صاحب الحق المحمي، والتي يشتبه في كونها أنجزت أو استوردت أو في طور التصدير، وكذلك الأمر بالنسبة لأغلفة هذا النسخ، مثال ذلك: الكتب والصور الفوتوغرافية أو النسخ المصورة لمقالات وأبحاث أو شعر... وإعادة نشر المصنفات دون موافقة المؤلف، وقيام بعض الموزعين بطبع زيادات في النسخ المسجلة الصوتية أو برامج الحاسوب... إلخ.

والحجز يشمل أيضاً أغلفة النسخ المقلدة، كأغلفة التسجيلات الصوتية والتي يتم إنجازها أو استيرادها دون موافقة صاحب حق التأليف.

ثانياً: الأمر بالحجز على الموارد التي تستعمل لإنجاز النسخ غير المشروع.
والأمر يتعلق هنا بالمواد والوسائل المادية التي تستخدم في إعادة نشر المصنفات وإنجاز نسخ غير مشروعة كالطابعات الخاصة بطبع الكتب، أو أي وسائل أخرى تستخدم للاستنساخ، أو كاميرات التصوير أو أجهزة خاصة بتسجيل المسجلات الصوتية أو السمعية البصرية.

المطلب الثاني: العماهية المدنية.

تتضمن جميع التشريعات الوطنية أحكاماً توضح التدابير المختلفة والتي تطبق في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف، لجبر الضرر إما بـالالتزام المدين على تنفيذ الزام التعاقدية أو الحكم عليه بالتعويض¹ من خلال الدعوى القضائية التي يرفعها المتضرر إلى المحكمة المختصة على أساس قواعد المسؤولية المدنية، حيث تطبق قواعد المسؤولية العقدية إذا كان الاعتداء على حق المؤلف قد صدر من شخص تربطه بالمؤلف رابطة عقدية، وتطبق قواعد المسؤولية التقتصيرية إذا كان مصدر الاعتداء هو الغير الذي لا تربطه بالمؤلف أي رابطة عقدية².

¹- وداد العيدوني، "حقوق المؤلف"، مطبعة سيلكي إخوان طنجة، الطبعة الأولى دجنبر 2009، ص: 134.

²- يحيى الشعبي، المرجع السابق، ص: 334.

وطبقاً للقواعد العامة متى ثبتت مسؤولية المعتدي جاز للمحكمة الحكم بالتعويض لجبر الضرر الذي لحق المؤلف نتيجة الاعتداء على مصنفه. وعلى ضوء ما سبق نتناول في الفقرة الأولى أركان المسؤولية المدنية في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف ونترعرض في الفقرة الثانية للتعويض كوسيلة لجبر الضرر حالة الاعتداء على حقوق المؤلف.

الفقرة الأولى: أركان المسؤولية المدنية حالة الاعتداء على حقوق المؤلف.
 المسؤولية المدنية طبقاً للقواعد العامة تقوم على أساس الخطأ والضرر والعلاقة السببية كما نص على ذلك الفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود¹.
 وطبقاً للفقرة الأولى من المادة 62 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم نسخها وتعويضها بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 34.05 والتي تنص على أنه: "في حالة خرق حق معترف به لصاحب حقوق محمية بموجب هذا

¹ - حول موضوع "المسؤولية المدنية راجع عبد الرزاق أحمد السنوري "الوسط في شرح القانون المدني الجديد" الجزء الأول "نظريات الالتزام بوجه عام مصدر الالتزام" دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1963، أحمد شوقي محمد عبد الرحمن "الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية" المجلد الأول "المسؤولية المدنية الشخصية، منشأة المعارف بالإسكندرية طبعة 2007، سليمان مرقس "المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية" القسم الأول "الأكاديمية" معهد البحوث والدراسات العربية، طبعة 1971، عاطف النقبي "النظرية العامة للمسؤولية عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر" منشورات عبيدات بيروت، الطبعة الأولى 1983، عبد القادر الععراري "النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المغربي" الجزء الأول "مصدر الالتزامات" ، الطبعة الأولى 2005، مطبعة فضالة، عبد القادر الععراري "مصدر الالتزامات" الكتاب الأول "نظريات العقد" الطبعة الرابعة 2014. مطبعة الأمينة، الرباط، المختار أحمد العطار "الوسط في القانون المدني، مصدر الالتزامات" الطبعة الأولى 2002، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، عبد الكريم شهبون "الشافي في شرح قانون الالتزامات والعقود المغربي" الكتاب الأول "الالتزامات بوجه عام" مطبعة النجاح الجديدة الطبعة الأولى 1999، مأمون الكزبرى "نظريات الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي" الجزء الأول "مصدر الالتزامات" مطبعة دار القلم بيروت، طبعة 1974، معجم الدين إسماعيل علم الدين "نظريات العقد مقارنة بين القوانين العربية والشرعية الإسلامية" دار النهضة التربية، علم الكتب.

القانون يحق لصاحب الحقوق الحصول من مفترضي الخرق على تعويضات عن الضرر الذي تعرض له بسبب فعل الخرق".

ولقيام المسؤولية المدنية بصفة عامة سواء كانت عقدية أو تقصيرية فإنه لابد من توافر أركان المسؤولية عن العمل الشخصي وهي: خطأ يرتكب من طرف شخص معين، وضرر يلحق بأخر، وعلاقة سببية تجعل الضرر ناتجاً عن الخطأ. إن تكثيف هذه الأركان الثلاثة فيما يتعلق بحقوق المؤلف يقتضي منا بيان الأخطاء التي يمكن أن تشكل ضرراً للمؤلف سواء كان ضرراً مادياً أو معنوياً، ومدى تلازم الخطأ بالضرر الذي يلحق بالمؤلف¹.
أولاً: الخطأ.

عرف الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود المغربي الخطأ بأنه: "... الخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه...", إن الخطأ في صورته المادية هو إخلال بالتزام قانوني، وهذا الالتزام إما أن يكون بمقتضى نص قانوني، وإما أن يكون من قبيل الالتزامات العامة التي تفرض على الإنسان احترام حقوق الغير والامتناع عن المساس بها².

والخطأ قد يكون عقدياً وقد يكون تقصيرياً فالخطأ العقدي المرتبط بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يكون في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف من طرف المتعاقد معه كالناشر الذي يعمد إلى إدخال تغييرات على المصنف دون إذن المؤلف³، أو الناشر الذي يقوم بطبع المصنف على أوراق باهتة غير الأوراق المتفق

¹ - محمد الأزهري، المرجع السابق، ص: 280.

² - المختار أحمد العطار "الوسط في القانون المدني، مصادر الالتزامات" الطبعة الأولى 2002، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، ص: 278.

³ - محمد الأزهري، المرجع السابق، ص: 280.

عليها بموجب عقد النشر¹، أو المنتج الذي يقوم بتحويل العمل المسرحي إلى فيلم سينمائي دون ترخيص من المؤلف، وكذلك الشخص الذي يقوم باستنساخ برامج الحاسوب بما يزيد على النسخ المتفق عليها بغرض البيع والحصول على الأرباح الإضافية، فكل هذه الصور وغيرها كثير يستتبع تطبيق قواعد المسؤولية العقدية وبالتالي اعتبار هذه الأعمال أخطاء عقدية تستوجب جبر الضرر عن طريق التعويض، أما الخطأ التصويري فهو إخلال بواجب قانوني والخطأ التصويري في مجال حقوق المؤلف يصدر من طرف الغير والذي لا تربطه بالمؤلف أية علاقة تعاقدية وإنما أخل بالالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال²، ولقيام المسؤولية التصويرية يشترط في الخطأ توفر العنصر المادي المتمثل في التعدي، والعنصر المعنوي المتمثل في الإدراك والتمييز³، ومثال الخطأ التصويري الشائع في عصرنا هو السرقات العلمية، كسرقة الأبحاث العلمية من مستوى الأطروحات والرسائل الجامعية والمؤلفات والمقالات الورقية منها والمنشورة على شبكة الأنترنت، وتمتد السرقات إلى جميع أصناف الإبداعات الفكرية مهما كانت طريقة التعبير عنها كالمصنفات السمعية البصرية والفنون التطبيقية والمصنفات الفوتografيا وتعابير الفولكلور والأغاني والموسيقى والفنون الشعبية وسرقات برامج الحاسوب وقواعد البيانات... الخ.

¹ - يحيى لشعبي، المرجع السابق، ص: 335.

² - محمد الأزهر، المرجع السابق، ص: 280، وفي نفس المعنى عبد الرشيد مأمون، ومحمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص: 502.

³ - تراجع "الممؤلفات التقليدية في نظرية الالتزامات والمسؤولية المدنية" وبصفة خاصة: مأمون الكزيري "نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي"، الجزء الأول "مصادر الالتزامات" مطبعة دار القلم، بيروت، طبعة 1974، ص: 280.

ثانياً: الضرر.

الضرر هو الركن الثاني لقيام المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية، إذ لا يكفي لتحقق هذه المسؤولية وقوع الخطأ بل يتبعه أن يترتب عن هذا الخطأ ضرر، والضرر إما أن يكون ضرراً مادياً يصيب المضرور في جسمه أو ماله وإنما ضرر معنوي يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو شرفه أو سمعته أو غيرها من الأمور المعنوية التي يحرص الإنسان عليها¹.

والضرر المادي الذي قد يصيب المؤلف يتجسد في أي فعل أو تصرف قد يقوم به الغير ويضرر منها المؤلف مادياً، كالمؤلف الذي يقوم بنشر المصنف على حسابه ثم يواجه بوجود نسخ أخرى في السوق استنسخها صاحب المطبعة لنفسه وعلى حسابه.

والضرر قد يكون معنوياً كالناشر الذي يستبدل اسم المؤلف بأخر له شهرة واسعة لضمان التوزيع وتحقيق الربح الأوفر.

وطبقاً للقواعد العامة يتبعه على المؤلف إثبات الضرر بكافة وسائل الإثبات سواء كان الضرر أدبياً أو معنوياً. وجاء في حكم صادر عن ابتدائية الرباط "وحيث أن الضرر المادي يتمثل في الحرمان من الدخل المالية التي كانت مستحقة للمبدعين والفنانين والمنتجين والموزعين ومالكى القاعات السينمائية الذين يشترون حقوق عرض الأفلام ذلك أن انتشار ظاهرة القرصنة يجعل الجمهور يلجأ إلى اقتناء نسخ الأفلام المقلدة بأثمان زهيدة لمشاهدتها بدلاً من التوجه إلى قاعات العرض السينمائي ويترتب على ذلك إغلاق تلك القاعات وإفلاس

¹ - المختار أحمد العطار "الوسط في القانون المدني، مصادر الالتزامات" الطبعة الأولى 2002، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، ص: 288.

مؤسسات الإنتاج الفني وشركات الصناعة السينماتوغرافية وتضرر المبدعين والفنانين وبالتالي تضرر الاقتصاد الوطني

وحيث أن الضرر المعنوي يتجلّى في فقدان القيمة الحقيقية للإبداع بسبب تفشي ظاهرة القرصنة وبالتالي يصبح العمل الإبداعي بدون قيمة إضافة إلى الألم النفسي الذي تخلفه عملية القرصنة في نفسية المبدع الذي بدل قصارى جهده للتوصّل بذلك الإبداع أو في نفسية المنتج المستثمر الذي وظف كل أمواله لإيصال ذلك الإبداع للجمهور ثم يكتشف أن عمله تمت قرصنته وتم تقليله وبيعه في الأسواق بشمن زهيد .

وحيث أن الضرر المعنوي يتجلّى أيضاً في الصورة السيئة التي يكونها الأجانب عن قطاع الإنتاج والإنتاج في المغرب بسبب ظاهرة القرصنة وبالتالي التأثير سلباً على صورة المبدعين والفنانين .

وحيث لا يمكن جبر هذا الضرر إلا من خلال إرغام المتهمين على أدائهم للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين باعتباره الجهة الوحيدة التي ترعى وتدافع عن حقوق ومصالح هؤلاء المبدعين والمؤلفين تعويضاً مدنياً عن الضرر المادي والمعنوي¹.
ثالثاً: العلاقة السببية.

علاقة السببية تعتبر الركن الثالث من أركان المسؤولية وهي تتمثل في ضرورة ترتب الضرر عن الخطأ، ومعناها ضرورة وجود علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر الذي أصاب المؤلف طبقاً للقواعد العامة الواردة في قانون الالتزامات والعقود وبصفة خاصة لفصولين 77 و 88.

¹ - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط 500 بتاريخ 29\11\2007 غير منشور

إن توفر علاقة السببية بين الخطأ في مجال حقوق المؤلف تعتبر مسألة بديهية لقيام المسؤولية، فالخطأ قد يقع دون أن يحدث ضرراً كما إذا أقدم شخص على استنساخ فصول من مصنف يحظى بالحماية القانونية ونسبة إلى نفسه دون أن يعمد إلى نشره، فالخطأ هنا واضح يتمثل في الإقدام على الاستنساخ ولكن الضرر غير موجود مادام المصنف لم يتم نشره بعد.

الفقرة الثانية: التعويض.

يتتتب على توافر أركان المسؤولية، التزام المسؤول عن الضرر بتعويض المتضرر عما لحقه من ضرر، وتقدير التعويض بشقيه المادي والمعنوي يخضع لعدة ضوابط منها:

- أ- التعويض هو جبر للضرر اللاحق بالمضرور وهو يشمل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب
- ب-التعويض يقدر بالنسبة إلى الضرر الفعلي اللاحق بالمضرور.
- ج- التعويض يشمل الضرر المادي والمعنوي.

والشرع المغربي نص في قانون الالتزامات والعقود المواد 98، 99، 100، 264 على بعض الأحكام الواجبة التطبيق للتعويض عن الضرر سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً.

وقد نصت المادة 62 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم نسخها وتعويض أحکامها بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 34.05¹ على أنه: "في حالة خرق حق معترف به لصاحب حقوق محمية بموجب هذا القانون يحق

¹ - وال الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.05.192 بتاريخ 15 محرم 1427 الموافق 14 فبراير 2006، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 20 فبراير 2006، ص: 460.

صاحب الحقوق الحصول من مقترفي الخرق على تعويضات عن الضرر الذي تعرض له بسبب فعل الخرق.

يتم تحديد مبالغ التعويض عن الضرر طبقاً لمقتضيات القانون المدني مع مراعاة حجم الضرر المادي والمعنوي الذي تعرض له صاحب الحق، وكذا حجم الأرباح التي حصل عليها مقترفي الخرق عن فعله."

فالتعويض قد يتتخذ شكل التنفيذ العيني، أو التنفيذ بمقابل أي التعويض النقدي، وهذا ما نشير إليه باختصار:
أولاً: التنفيذ العيني.

إن التعويض العيني أو التنفيذ العيني هو الوفاء بالالتزام العيني¹ إن أغلب الفقه متافق على أن التعويض العيني هو أجدى وسيلة لتعويض الضرر حيث يعمل على إزالته عيناً ومحو آثاره، وإن اختلف الفقه حول تحديد نطاقه، بجانب سواه بالتنفيذ العيني وجانب آخر مميز وفصله عن هذا الأخير، وحسب الأستاذ سعيد الدغيمير²، والذي يميز بين التعويض العيني والتنفيذ العيني ذلك أن لكل منهما حسب رأيه وظيفته ونطاق إعماله، فإذا كان التنفيذ العيني ينصب على مصدر الضرر فيزيلاً نهائياً فإن التعويض العيني يتناول الضرر ذاته، ووظيفته تنحصر في جبر الضرر دون تجاوزه إلى القضاء على مصدره³، والتنفيذ العيني كوسيلة

¹- عبد الرزاق أحمد السهوري "الوسط في شرح القانون المدني الجديد" الجزء الأول، "نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام" ، دار الهبة العربية بالقاهرة، طبعة 1964، ص: 966.

²- سعيد الدغيمير "تنفيذ الالتزام بمقابل أو بطريق التعويض قضائياً في التشريع المدني المغربي" ، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس بالرباط، الموسم الجامعي 1981-1982، ص: 260.

³- مصطفى الكيلة "التقدير القضائي للتعويض، دراسة مقارنة في مجال المسؤولية المدنية" منشورات مجلة الحقوق، سلسلة دراسات قضائية، العدد الأول، الطبعه الأولى 2008، مطبعة الأمانة بالرباط، ص: 89.

للتعويض من أجل جبر الضرر الذي أصاب المؤلف يعتبر من أهم أشكال التعويض خاصة عندما يكون في صورة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه وذلك بسحب المصنف من التداول حيث يتم محو الضرر الذي أصاب المؤلف فالتنفيذ العيني في مجال حق المؤلف هو إقدام المحكمة المختصة على إزالة كل أثر للتعدي على حق المؤلف بناء على طلب هذا الأخير أو خلفه بحيث تأمر بوقف النشر أو العرض أو الطباعة أو إتلاف النسخ أو الصور أو المواد التي تم استعمالها في النشر... وذلك كله على نفقة المسؤول عن الضرر، فضلاً عن حق المؤلف أو خلفه في المطالبة بالتعويض إذا كان له ما يبرره¹.

وتتعدد صور التنفيذ العيني بحسب طبيعة المصنف محل الاعتداء، كأن يقوم شخص بوضع اسمه على المصنف فيكون التنفيذ العيني بإزالة هذا الاسم ووضع الاسم الحقيقي للمؤلف، أو بمحو ما ورد في المصنف من إضافة وإعادته بشكل يطابق الأصل²... الخ.

وقد نصت الفقرة الخامسة من المادة 62 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه: "... في حالة وجود النسخ المتحصلة من إنتهاك حقوق ثابتة، يخول للسلطات القضائية إصدار الأوامر بإتلاف هذه النسخ وتلقيفها...".

وبينما من هذه الفقرة بأن المشرع المغربي يتحدث عن الإتلاف كصور من صور التنفيذ العيني، بحيث يحق للمؤلف أو لخلفه أن يطلب في المحكمة إصدار الأمر بإتلاف النسخ التي تجسد الاعتداء على حق المؤلف أو إتلاف الصور المأخوذة منه.

¹-جمال محمد الكردي "حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية" دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2002. ص: 66.

²-يعي الشعيبى، المرجع السابق، ص: 339.

كما أن المشرع المغربي نص في نفس الفقرة السابقة على حالات استثنائية بالتصريف في المصنف بشكل آخر معقول خارج النطاق التجاري وبما يحول دون إحداث ضرر لصاحب الحق.

ثانيا: التنفيذ بمقابل أو التعويض النقدي.

قد يتعذر الحكم بالتنفيذ العيني وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ومن ثم يكون جبر الضرر عن طريق التنفيذ بمقابل أو ما يسمى بالتعويض النقدي، الذي يمتاز بالرونة والبساطة حيث يمكن اللجوء إليه أيا كانت طبيعة الأضرار الحاصلة سواء كان ماسا بحق أو بمجرد مصلحة مشروعة للمصاب وسواء كان الضرر حالاً أو مستقبلاً.

والتعويض يجب أن يكون متعادلاً مع حجم الضرر الحاصل ويجوز للمحكمة أن تستعين بالخبرة لتحديد مدى الضرر¹.

والمشرع المغربي تحدث في المادة 62 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن كيفية تقدير التعويض عندما يكون التعويض نقدياً لجبر الضرر المادي أم المعنوي والذي يصيب المؤلف نتيجة الاعتداء على مصنفة، كما أن هناك عدة اعتبارات يتعين على المحكمة أخذها بعين الاعتبار عند تقدير التعويض.

نصت الفقرة الثالثة من المادة 62 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه: "يجوز لصاحب الحقوق الاختيار بين التعويض عن الأضرار التي لحقت به فعلاً بالإضافة إلى كل الأرباح المترتبة عن النشاط المنوح والتي تؤخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المذكور أو التعويض عن الأضرار المحددة سلفاً في

¹- مصطفى الكيلة المرجع السابق ص 94

خمسة آلاف (5000) درهم على الأقل وخمس وعشرين ألف (25000) درهم كحد أقصى حسب ما تعتبره المحكمة عادلا لجبر الضرر الحاصل".

ويتضح من الفقرة السابقة بأن المشرع المغربي أعطى للمتضرك مؤلفا كان أو خلفه حق الاختيار بين حالتين:

الحالة الأولى: إعطاء الصلاحية للمحكمة في تقدير التعويض الذي تراه مناسبا لجبر الضرر آخذة بعين الاعتبار ما أصاب المؤلف من ضرر حقيقي سواء كان هذا الضرر أدبيا أو ماديا، وكذا يتعين على المحكمة مراعاة الأرباح التي يكون الطرف المعندي قد جناها من عملية الاعتداء على المصنف، كعدد النسخ الموزعة والتي تم بيعها للجمهور، أو عدد الأشرطة المستنسخة...، وهناك عدة اعتبارات أخرى تستحضرها المحكمة عند تقدير التعويض كطبيعة الاعتداء وجسامته، وشهرة المؤلف وسمعته، وهل الضرر أدبيا أو مالي، كما أن المحكمة تأخذ بعين الاعتبار في تقدير التعويض قيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية ومدى إقبال الجمهور عليه والأرباح التي حققها المعندي... إلخ.

كما أن التعويض يشمل أيضا المس بتعابير الفولكلور طبقا للمادة 63 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييرها وتنميتها بالمادة الأولى من القانون 34.05 بالنص على أن كل من استعمل بدون ترخيص من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين تعبير الفولكلور بطريقة غير مسموح بها في البند الأول من المادة 7 يرتكب مخالفة تعرسه إلى أداء تعويضات عن الضرر وإنذارات أو أي تعويض تراه المحكمة مناسبا في هذا الشأن.

وهذا ما أكدته أحد الأحكام " حيث أدین الظنين من أجل الفعل المسند اليه وهو التقليل وحيث أن المطالب بالحق المدني قد تضرر ضررا بليغا من الفعل الذي

أثار الظنين والذي تمثل في الاعتداء على حقوق المؤلفين المذكورين والتي حظيت بحماية قانونية وردت في الفصلين 9 و 10 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأن المكتب هو الذي عهد اليه القانون أمر حماية تلك الحقوق وأوكل إليه حق التقاضي بشأنها ويتجلى أيضاً تضرر المكتب من الناحية المالية أيضاً في عدم استفائه الرسوم القانونية الواجبة على كل قرص مقرصن اذ لم يحمل هذا الأخير علامته القانونية وحيث أن مبلغ التعويض المطلوب جد مبالغ فيه ولا يتنااسب أطلاقاً مع حجم الضرر اللاحق بالمطالب بالحق المدني الامر الذي ينبغي تخفيضه إلى الحد المعقول الذي ينسجم مع سلطة المحكمة التقديرية التي تعملها في مثل هذه النوازل وارتأت دمج التعويضين المادي والمعنوي في صورة تعويض مدني شامل لهما كما هو وارد في منطوق الحكم¹

الحالة الثانية: التعويض بمقتضى مبلغ محدد

أشارت الفقرة الثالثة من المادة 62 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى إعطاء صاحب الحق المعتدى عليه الخيار بين الطريقة السابقة والمتمثلة في إعطاء المحكمة حق تقدير تعويض جزافي تراه مناسباً وبين الطريقة الثانية والمتمثلة في التعويض وفق ما حدد المشرع من مبلغ نقيدي محدد في خمسة آلاف (5000) درهم كحد أدنى وخمسة وعشرين ألف (25000) كحد أقصى لا يمكن تجاوزه حسب تقدير المحكمة وبما تراه مناسباً لجبر الضرر.

¹- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط عدد 301 ملف جنجي تلبسي 06/1585/21 بتاريخ 13/11/2006 غير منشور .

ويجوز للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى أن تأمر الطرف الذي خسر الدعوى بأن يدفع إلى الطرف الآخر المصاريف المعقولة التي تحملها برسم أتعاب المحامي (الفقرة الرابعة من المادة 62).

ونصت الفقرة السادسة من المادة 62 على أنه في حالة استعمال معدات أو جهاز من أجل ارتكاب أعمال تمثل خرقا، تصدر السلطات القضائية أمرا بتدميرها على الفور دون تعويض من أي كان أو الأمر في حالات استثنائية بالتصريف فيها بشكل آخر خارج النطاق التجاري بكيفية تقلص إلى أدنى حد خطر حدوث خروقات جديدة أو تأمر بتسليمها إلى صاحب الحق.

وتضيف الفقرة السابعة والأخيرة من نفس المادة أنه في حالة التخوف من استمرار أعمال تشكل خرقا، تصدر السلطات القضائية أمرا صريحا بوقف هذه الأعمال، كما تحدد مبلغا يساوي على الأقل 50 في المئة من قيمة العملية برسم التعويض عن الأضرار.

المطلب الثالث: الحماية الجنائية.

بالإضافة إلى الحماية المدنية لحقوق المؤلف، أضاف المشرع حماية أكثر قوة، وردت تتمثل في الحماية الجنائية تتضمن عقوبات مجرية قد تشمل العقوبات السالبة للحرية وقد تمتد إلى الحجز والمصادرة والإغلاق أو الإتلاف...إلخ

وتعتبر جريمة التقليد المنصوص عليها في القانون الجنائي المغربي من الفصل 575 إلى غاية الفصل 579، أبرز جريمة يتعرض لها المؤلف والمتمثلة في صنع

المصنف واستنساخه وتبليغه للجمهور إضافة إلى مجموعة من الأعمال التي تشكل جرائم مماثلة لجريمة التقليد.¹

وتضمن القانون 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف، والحقوق المجاورة والذي صدر في 15 فبراير 2000 من المواد 61 إلى 64 مجموعة من العقوبات المستقلة عن القانون الجنائي ولكن بعد مراجعة هذا التشريع بمقتضى القانون 34-05 لسنة 2006 عمل القانون الجديد، على وضع مرجعية جنائية جديدة لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وعلى ضوء ما سبق تناول بداية في فقرة أولى صور الاعتداء على حقوق المؤلف، والتي تشكل جريمة معاقب عليها، ونعرض في الفقرة الثانية للعقوبات المقررة حالة ثبوت الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفقرة الأولى: صور الاعتداء على حقوق المؤلف.

إن الحديث عن الحماية الجنائية لحقوق المؤلف يتطلب بداهة ربط الموضوع بجنحة التقليد التي تستوجب عقوبة زجرية توقع على المعتدي² وهناك صور للإعتداء غير المباشر والتي تمثل أفعالاً مشابهة لجرائم التقليد كالإستيراد أو التصدير لنسخ منجزة، أو صورة بيع أو توزيع لنسخ مقلدة أو تأجير المصنفات

¹-راجع: محمد الأزهر: المرجع السابق، ص: 305، يحيى الشعبي مرجع سابق، ص: 346، حسين الورياغلي وخالد سليمي: مرجع سابق ص 36، عبد الحكيم قرمان "حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب" دار المري الرياض 2004، ص: 60، عبد الحفيظ بلقاضي: مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا، مطبعة دار الأمان للنشر والتوزيع بالرباط، الطبعة الأولى 1997.

²- جنحة التقليد والتزوير تناولتها جل التشريعات المقارنة منها على سبيل المثال: المواد من 149 إلى 152 من القانون الجنائي الجزائري، والمادة 181 من القانون المصري والمادة 55 من القانون التونسي والمادة 49 من القانون العماني.

المقلدة أو توزيع مصنفات أو أداءات أو مسجلات صوتية أو منتجات إذاعية أو متلفزة أو استيرادها بهدف التوزيع، ونشير إلى هذه الصور فيما يلي:
أولاً: جنحة التقليد.

لم يعرف المشرع المغربي جريمة التقليد شأنه في ذلك شأن جل التشريعات المقارنة الأخرى، كما أن الفقه مختلف حول هذا التعريف حيث يكتفي بعض الفقه بذكر الأفعال المكونة لهذه الجريمة، ويذهب الأستاذ محمد الأزهر¹ في تعريفه لهذه الجريمة إلى القول:

"تتمثل جريمة التقليد في الاعتداء الكلي أو الجزئي على حقوق المؤلف الأدبية منها أو المالية، وذلك بالنشر أو الإذاعة أو بأية وسيلة من وسائل النشر أو التبليغ، مخالفًا بذلك الأنظمة والقوانين المتعلقة بهذه الحقوق".

وبالرجوع إلى القانون الجنائي نجد الفصل 575 يحدد بعض صور الاعتداءات المرتبطة بالتقليد بالنص على أنه "من طبع في المملكة كلاً أو بعض من الكتب أو التصانيف الموسيقية أو الرسوم أو الصور الفنية أو أي إنتاج آخر مطبوع أو منقوش مخالفًا بذلك القوانين والنظم المتعلقة بملكية مؤلفيها يعد مرتكباً لجريمة التقليد...".

ويعد مرتكباً لجريمة التقليد أيضًا طبقاً للفصل 576 من القانون الجنائي من أنتج أو عرض أو أذاع بأية وسيلة كانت مؤلفًا أدبيًا، منتهكًا بذلك حقوق المؤلف يعد مرتكباً لجريمة التقليد ويعاقب بالعقوبة المقررة في الفصل السابق.

وتعرف جريمة التقليد في مجال المصنفات الرقمية بأنها محاكاة مصنف رقمي بصنع أو إنتاج نسخ على مثاله تظهر كالأصل تماماً عند تداولها في الأسواق²

¹- محمد الأزهر، المرجع السابق، ص: 308

²- هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مطبعة أسيوط، الطبعة الأولى 1995، ص: 112

وت تكون هذه الجريمة التي يطلق عليها عادة بجريمة التقليد من ركينين:
ركن مادي وآخر معنوي.

1- الركن المادي في جريمة التقليد:

يتمثل الركن المادي في جريمة التقليد في أي نشاط يقوم به المعتدي اذ يعد جريمة معاقب عليها ومخالف لقانون حماية حقوق المؤلف¹ وسواء من الاعتداء حقوق المؤلف الأدبية أو المادية كطبع أو نشر أو إذاعة المصنف دون إذن المؤلف أو من ينوب عنه، أو قيام المعتدي بنقل المصنف إلى الجمهور بشكل مباشر كالتمثيل المسرحي أو العرض السينمائي أو التلفزي أو عبر شبكة الانترنت أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل...

ومن أشهر القضايا التي عرضت على القضاء الفرنسي مؤخرا قضية الشاب خالد، حيث أدانه القضاء الفرنسي بسرقة أغنية "ديدي" والتي حققت نجاحا عالميا في مطلع التسعينيات، والتهمة هي سرقة هذه الأغنية من المؤلف الجزائري الشاب رباح، وأصدرت المحكمة قرارها بتاريخ 7 أبريل 2015 برد حقوق النشر الخاصة بلحن الأغنية رغم أن تسويق الأغنية بدأ منذ 1991 والحكم بتعويض لفائدة المتضرر قدر بـ 200 ألف أورو نظرا للضرر المعنوي الذي لحق المؤلف حيث اعتبرت المحكمة أن الشاب رباح باعتباره الملحن الأصلي للأغنية "ديدي" قد فقد فرصة في تحقيق شهرة كبيرة ربما كانت تنتظره².

وفي قضية أخرى عرضت على القضاء المغربي تتلخص وقائعها في قيام مغاربة بقرصنة فلم امريكي بعنوان اميري肯 كونكتستر قبل خروجه للسوق وقضت

¹- محمد الأزهر، المرجع السابق: ص 312

²- جريدة هسبريس الالكترونية بتاريخ 8 أبريل 2015

المحكمة على المتهمين بغرامة طبقاً للفصل 64 من ظهير حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي أعطى الخيار في العقوبة بين الحبس أو الغرامة أو هما معاً وقرار المحكمة بالحكم بالغرامة فقط راجع إلى الظروف الاجتماعية للمتهمين وعدم وجود سوابق قضائية لهم¹

وذهب القضاء التونسي إلى اعتبار الأداء العلني لأعمال غنائية في أحد المطاعم دون الحصول على إذن من أصحاب الحقوق تقليداً يوجب المواجهة، بحيث أدانت المحكمة هذا العمل وألزمت المقلد بالتعويض وأن يدفع لجمعية حقوق التأليف والتلحين ومصاريف المعاينة وأتعاب التقاضي وأجرة المحاما².

وذهب القضاء المغربي إلى اعتبار أن توزيع أقراص مدمجة منسوبة عن الأقراص الأصلية للأفلام السينمائية لم يثبت في حقهم التخلّي عنها لفائدة الموزع بشكل جريمة تقليد³ كما أن إعادة تسجيل وتسويق أشرطة غنائية دون سند قانوني وخلافاً للنظم والقوانين المتعلقة بملكية مؤلفيها بشكل أيضاً جريمة تقليد⁴

2- الركن المعنوي.

ويتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي بحيث تتجه إرادة الجنائي الحرة إلى مباشرة السلوك الضار⁵

¹ قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط عدد 48 ملف عدد 19\2\2007 بتاريخ 3951\2008 غير منشور.

² أشار إليه كتعان الأحمر "التقاضي في مجال الملكية الفكرية" مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.arobpip.org. أنتشار إلى يحيى الشعبي، مرجع سابق، ص: 347.

³ حكم صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط عدد 3069 ملف عدد 20/09/2006 بتاريخ 19/09/2006 غير منشور

⁴ قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 1207 ملف جنجي عدد 97/11404 المؤرخ في 13/5/1998 منشور بمجلة المقال العدد الأول ص 229

⁵ وداد العدوني، مرجع سابق، ص: 142

ويرى البعض بأن القصد الجنائي العام لا يكفي لقيام جريمة التقليد، بل لابد من توافر سوء النية¹ لدى الفاعل أي توافر القصد الجنائي الخاص، وهذا ما تبناه القضاء المغربي حيث اشترط لتوافر الركن المعنوي في جريمة تقليد المصنفات توافر سوء النية لدى الفاعل أي القصد الجنائي الخاص ففي قضية الأستاذ أحمد الخميسي ضد حسن الفكهاني صاحب الدار العربية للموسوعات أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، ومن أهم ما جاء في حيثيات الحكم: "أن لجوء الضنين إلى إعادة نسخ ما تضمنه مؤلف التعليق على قانون المسطرة الجنائية في مؤلفه الجديد موسوعة القضاء والفقه للدول العربية واكتفائه في تغيير العنوان فقط يفسر بأن غايتها من النقل لم تكن حسنة وإنما كانت بهدف البيع ليس إلا، حيث أن التصرف الصادر عنه والمتجلّ في نقله لمصنف المؤلف المشتكى بشرح قانون المسطرة الجنائية الصادر سنة 1980 قد استعمله ونسبته إليه عن طريق النشر دون سابق إذن من المشتكى هي دلائل مادية واضحة على سوء النية"².

ويذهب بعض الفقه إلى الاكتفاء بالقصد الجنائي الحكم دون اشتراط القصد الخاص³، فالنصوص القانونية لا تشترط القصد الخاص، فثبوت الركن المادي كان كدليل لنية الغش والتسلیس، وعليه يقع عبء إثبات حسن النية. وهو ما أكدته احدى حيثيات قرار صادر عن استئنافية الرباط جاء فيها "وحيث أن النية الجرمية في جريمة التقليد مفترضة بمجرد قيام الفاعل بجريمة التقليد

¹- محمد الأزهر، مرجع سابق ص: 314.

²- حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عدد 1836 بتاريخ 22/1/1985 في الملف عدد: 6561/84، مؤيد بقرار استئنافي رقم 1327 بتاريخ 17 فبراير 1987، قضية رقم 4392/85، وبقرار المجلس الأعلى عدد 4923 بتاريخ 13/6/1991 ملف جندي عدد: 18880 أشار إليه يحيى الشعبيي مرجع سابق، ص: 348 هامش (3).

³- عبد الرزاق أحمد السنوري الوسيط، مرجع سابق ص 434، محمد الأزهر، المراجع السابق ص: 513.

واستعمال المؤلفات المقلدة اما بعرضها للبيع أو بتوزيعها ولو مجانا أو بتصديرها أو باستيرادها¹.

وجاء في قرار اخر (وحيث أن المتهم عمل على توزيع أقراص مدمجة منسوبة عن الأقراص الأصلية داخل أرض الوطن وخرقا لحقوق مؤلفيها الذين لم يثبت في حقهم التخلی عنها لفائدة المتهم وحيث أن النية الجرمية في جريمة التقليد مفترضة بمجرد قيام الفاعل بجريمة التقليد باستيرادها)².

ثانيا: الاستيراد أو التصدیر لنـسخ منـجزـة

يقصد بالاستيراد إدخال السلع والبضائع من خارج الوطن، أما التصدیر فهو على العكس أي خروج البضائع والسلع من داخل الوطن نحو الخارج، وتتخضع المصنفات باعتبارها بضاعة لنفس الضوابط التي تحكم السلع والبضائع لأنها في لغة المادة الجنرالية مجرد بضاعة³

وهكذا نصت الفقرة الرابعة من المادة 64 من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي نسخت وعوضت بالمادة الثانية من القانون 34/05 على أنه:
لا يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه وكذا بالتدابير والعقوبات الإضافية المشار إليها في المادة 3/64 بعده:
كل من قام باستيراد أو تصدير نسخ منجزة خرقا لأحكام هذا القانون"

¹ حكم صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط رقم 3067 ملف عدد 19\2006\3082 بتاريخ 09\2007 غير منشور

² حكم صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط رقم 3069 ملف عدد 19\2006\3084 بتاريخ 09\2007 غير منشور .

³- يحي الشعبي، المرجع السابق ص 358

ويكفي لتحقق الركن المادي في هذه الجريمة إدخال أو إخراج أي مصنف أدبي أو فني وعبوره لحدود الدولة أو إدخاله إلى أرض الوطن، ويتحقق الركن المعنوي بمجرد معاينة الجاني بأن المصنف الذي عبر به الحدود من أو إلى الخارج مصنف مقلد.

ثالثاً: صنع أو استيراد أو تصدير أو تجميع أو تغيير أو بيع أو تأجير أو استئجار أداة أو نظام أو وسيلة تسهل فك رموز الإشارات المشفرة الحاملة للبرامج.

تضمنت هذه الحالة الفقرة "ب" من المادة 1/65، من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما نسخت وعوضت بالمادة الثانية من القانون 34-05¹، وعمد المشرع إلى تجريم هذه الأفعال حماية لحقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، وينطبق هذا على التشفير المتبع في بعض القنوات النظامية، وكذا المصنفات المخزنة رقمياً كبرامج الحاسوب وقواعد البيانات أو المصنفات الأدبية أو الفنية المحمولة على الواقع داخل شبكة الانترنت، ومن ثم فإنه يعد جريمة معاقب عليها كل استقبال للقنوات المشفرة وكذلك أي نسخ أو إطلاع على المصنفات المحمية تقنياً في جهاز الحاسوب وعلى شبكة الانترنت يعد جريمة اعتداء على حقوق المؤلف.

وتضمنت الفقرة "ج" من المادة 65 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أيضاً شكل آخر من أشكال الاعتداء على حقوق المؤلف والذي يعد جريمة معاقب

¹- نصت المادة 65 على أنه "دون الإخلال بأحكام القانون رقم 77-03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، تعتبر الأفعال التالية غير قانونية وتعتبر بمثابة خرق لحقوق المؤلفين وفناني الأداء ومنتجي المسجلات الصوتية بموجب المواد من 61 إلى 64...."

بـ-صنع أو استيراد أو تصدير أو تجميع أو تغيير أو بيع أو تأجير أو استئجار أداة أو نظام أو وسيلة تم إعدادها أو تكييفها عن حكم لأسباب كافية للعلم بأن ذلك من شأنه أن يمكن أو بسهل فك رموز الإشارات المشفرة الحاملة لبرامج دون ترخيص من الموزع الشرعي.

عليها، ويتعلق الأمر باستقبال وإعادة توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المشفرة أصلاً، علماً أنه تم فك رموز شفترتها دون الحصول على ترخيص من الموزع الشرعي، وأحسن مثال يمكن إيراده في هذا الصدد هو ما شاهده من إقبال كبير للجمهور المتتبع لكرة القدم لتابعه المباريات التي يتم نقلها في المقاهي العمومية بالمدن المغربية والتي تحتكر نقلها إحدى القنوات المشفرة، فالمقهى الذي يعمد إلى بت هذه المباريات دون اشتراك صحيح والعمل على فك التشفير عبر القرصنة يمثل مثل هذا العمل اعتداء على حقوق محمية يعرض المعتدي للعقوبات المقررة قانوناً.

رابعاً: التحايل على كل تدبير تكنولوجي فعال.

نصت الفقرة (د) من المادة 65 على:

"التحايل على كل تدبير تكنولوجي فعال أو حذفه أو تقليله"

ويقصد في هذه المادة بعبارة "تدبير تكنولوجي فعال"، كل تدبير تكنولوجي، سواء كان أداة أو مكوناً يمكن عند استعماله العادي دون مراقبة الولوج إلى مصنف أو أداء أو مسجل صوتي أو أي شيء آخر محمي، أو من حماية حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة"

فالمؤلف أو صاحب الحق المجاور، قد يلتتجأ إلى إتباع نظام خاص لحماية مصنفاتهم من خلال تدبير تكنولوجي بواسطته يمكنهم حماية مصنفاتهم من أي اعتداء أو ولوج إليها¹، والدخول غير المصرح به هو الولوج إلى المعلومات والمعطيات والمصنفات المخزنة داخل الجهاز بدون رضا المسؤول عن هذا النظام للإطلاع عليها أو التلاعب بها بالتدمير أو الحذف أو التغيير فالبنوك وشركات التأمين وشركات المنتجات الصوتية وغيرهم يعمدون إلى استخدام وسائل أكثر

¹- نائلة محمد فريد قورة: جرائم الحاسوب الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار الهبة العربية بالقاهرة، سنة 2003/2004 ص 316 وما بعدها.

أمانا لحماية أنظمتهم المعالجة إلكترونيا، والشرع المغربي عمد إلى حماية هذه المصنفات من خلال تجريم كل فعل يقصد به التحايل على تدبير تكنولوجي فعال، كما جرم صنع أو استيراد أو بيع أو عرض على العموم أو توزيع أي أداة أو عنصر أو خدمة أو منتج من أجل تمكين أو تيسير التحايل على التدبير التكنولوجي الفعال.

خامسا: حذف المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق أو تغييرها بدون تفويض
نصت الفقرة (9) من المادة 65 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

على: "...

(9) حذف أي معلومة متعلقة بنظام الحقوق أو تغييرها بدون تفويض"
وهكذا اعتبر المشرع المغربي هذا التصرف من الأفعال غير القانونية وتحتبر بمثابة¹ خرق لحقوق المؤلفين وفناني الأداء ومنتجي المسجلات الصوتية، بموجب المواد من 61 إلى 64 من نفس القانون.

والمقصود بعبارة المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق حسب مقتضيات المادة 65 نفسها: " تلك التي تمكن من تحديد هوية المؤلف والمصنف وفنان الأداء وأوجه الأداء ومنتج المسجلات الصوتية، والمسجل الصوتي وهيئة الإذاعة والبرامج الإذاعي وكل صاحب حق طبقا لهذا القانون أو أي معلومة متعلقة بشروط وكيفية استعمال المصنف والانتاجات الأخرى المقصودة في هذا القانون وكل رقم أو رمز يمثل هذه المعلومات عندما يكون أي عنصر من عناصر هذه المعلومة ملحقا بنسخة مصنف أو أداءات مثبتة أو نسخة مسجل صوتي أو برنامج إذاعي مثبت أو يبدو

¹-راجع ندوة الويبو الوطنية حول إنقاذ حق المؤلف والحقوق المجاورة والمنظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الاتصال ووزارة العدل والمكتب المغربي لحقوق المؤلفين بالمغرب بالرباط أيام 23 و 24 أبريل 2007 ص 23.

متعلقاً بالبث الإذاعي أو تبليغ مصنفات أو أداءات أو مسجلات صوتية أو برنامج إذاعي للجمهور أو وضعها رهن إشارته"

والمشرع المغربي هدف من وراء هذه الحماية بنص زجري حماية الحق الأدبي للمؤلف على مصنفه إلى جانب الحماية المقررة للجانب المالي، ذلك أن الحق في انتساب المصنف إلى مؤلفه يعد من أهم الحقوق الأدبية، وبموجبه يكون للمؤلف الحق في وضع اسمه الحقيقي على مصنفه أو أن يختار اسماً مستعاراً أو ينشره مجهول الاسم كما سبق وأن تناولنا ذلك ومن ثم فإن قيام الغير بتغيير اسم المؤلف أو وضع اسم آخر أو الإفصاح عن اسمه الحقيقي يعتبر تعدياً سيتتبع ليس فقط الحق في التعويض بل المتابعة الجنائية.

ونفس الحماية تمتد إلى المصنفات الرقمية، فإذا قادم الغير على التشویش أو العرقلة أو التعطيل أو إدخال الفيروس إلى مصنف الرقمي أو غيرها من الاعتداءات المشابهة يستتبع ذلك المتابعة الجنائية¹.

الفقرة الثانية: العقوبات المقررة حالة ثبوت الاعتداء.

عمد المشرع المغربي في تعديله لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمقتضى القانون 34-05 على وضع مرجعية جنائية جديدة بدلاً من الإحالة إلى فصول القانون الجنائي كما كان الأمر في القانون 2-00 قبل التعديل، حيث كانت العقوبات الجنائية الوارد عليها النص في الفصول من 574 إلى 579 هي الواجبة التطبيق.

ومن خلال استقراء النصوص الواردة في القانون 34-05 والمتعلقة بالعقوبات الجنائية ولاسيما المواد: 64 و 1/64 و 2/46 و 3/64 يتضح بأن المشرع أورد نوعين

¹- يحيى الشعيبى، المرجع السابق ص 361

من العقوبات: عقوبات أصلية، وعقوبات إضافية أو تكميلية وهذا ما نتعرض له فيما يلي:

أولاً: العقوبات الأصلية

نصت المادة ¹64 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين عشرة الآلاف (10.000) ومائة ألف (100.000) درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بطريقة غير مشروعة وبأي وسيلة كانت بقصد الاستغلال التجاري بخرق معتمد:

- لحقوق المؤلف المشار إليها في المادتين 9 و 10.
 - لحقوق فناني الأداء المنصوص عليها في المادة 50.
 - لحقوق منتجي المسجلات الصوتية الواردة في المادة 51.
 - لحقوق هيآت الإذاعة المنصوص عليها في المادة 52.
- ويراد بالخروقات المتعلقة بقصد الاستغلال التجاري ما يلي:
- كل اعتداء متعمد على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، ليس دافعه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة الربح المادي.
 - كل اعتداء متعمد ارتكب من أجل الحصول على امتياز تجاري أو على كسب مالي خاص.
 - ويتعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، وكذا بالتدابير والعقوبات الإضافية المشار إليها في المادة 3-64 بعده.

¹ المادة 64 كما تم نسخها وتعويضها بالمادة الثانية من القانون رقم 34-05 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 192.05.1 بتاريخ 14 فبراير 2006 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 55 97 بتاريخ 20 فبراير 2006 ص:460.

- كل من قام باستيراد أو تصدير نسخ منجزة خرقا لأحكام هذا القانون.
- كل من قام بشكل غير مشروع بأحد الأعمال المشار إليها في البند 1 من المادة 7 من هذا القانون.
- كل من قام بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 65 من هذا القانون.
- كل من ثبتت في حقه المسؤولية الجنائية الواردة في المادة 4-65 من هذا القانون"
- ومن خلال النص السابق يتضح جليا بأن المشرع المغربي أورد عدة صور من الخروقات التي تشكل اعتداء على حق المؤلف وحقوق فناني الأداء وحقوق منتجي المسجلات الصوتية وحقوق هيئات الإذاعة وهي عقوبات حبسية تتراوح بين شهرين وستة أشهر وغرامة مالية محددة بمقتضى نص تشريعي في 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى العقوبتين فقط وهذا أمر متزوك لسلطة القاضي الجنائي في تقدير جسامنة الفعل المترتب والعقوبة المناسبة.
- وفي حالة العود والتكرار وارتكاب الجريمة مرة ثانية فإن المشرع المغربي يشدد العقوبة نظرا لخطورة الفعل المترتب، وهكذا نصت المادة 1-64¹ على أنه: "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادة 64 أعلاه في حالة الإعتياد الجريمة على ارتكاب المخالفات"
- ونصت المادة 2-64 على أنه:
- "يعاقب بالحبس من سنة إلى أربع سنوات وبغرامة تتراوح بين ستين ألف (60.000) وستمائة ألف (6000.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ارتكب أحد الأفعال المشار إليها في المادة 64 واقتصر فعل آخر بعد خرقا لحقوق

¹-أضيفت بالمادة الثالثة من القانون رقم 05/34 لسنة 2006.

المؤلف والحقوق المجاورة داخل الخمس سنوات التي تلي صدور حكم أول صار نهائياً.

وهكذا تضاعف العقوبة في حالة الاعتياد على ارتكاب المخالفات، حيث ترفع العقوبة الحبسية من سنة إلى أربع سنوات وغرامة من 60 ألف إلى 600 ألف درهم أو بحدى هاتين العقوبتين.

ولكي تكون أمام حالة العود لا بد من توافر ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الفاعل مدانًا بجريمة سابقة من جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وصدر ضده حكم قضائي بالإدانة حائز لقوة الشيء المقصى به، مستنفيًا كل طرق الطعن، والحكم لم يسقط بالعفو الشامل أو برد الاعتبار¹.

الشرط الثاني: يتبعين ارتكاب فعل آخر بعد اعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وليس شرط أن يكون الفعل الجديد مماثل للسابق.

الشرط الثالث: اقتراف الفعل الآخر داخل الخمس سنوات التي تلي صدور الحكم الأول.

ثانياً: العقوبات التكميلية

أورد المشرع المغربي في المادة 3-64 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة خمس عقوبات تكميلية أو تبعية وهي:

الحجز والمصادرة والإتلاف والإغلاق النهائي أو المؤقت، ونشر الحكم، حيث يمكن للمحكمة في حالة مخالفة أمام هذا القانون أن تأمر باتخاذ التدابير الوقائية

¹- نص الفصل 60 من القانون الجنائي المغربي على أنه "ليس رد الاعتبار سبباً من أسباب إنقضاء العقوبة أو الإعفاء منها أو إيقافها وإنما يمحو فيما يخص المستقبل فقط، آثار الحكم الظري وحالات فقدان الأهلية المرتبطة عن هذا الحكم..."

وتصدر العقوبات الإضافية ما لم يكن قد صدر أمر أو حكم قضائي سابق متعلق بنفس الموضوع وفي مواجهة نفس الأطراف.
ونشير إلى هذه الصور الخمس فيما يلي:

1) الحجز: نص البند الأول من المادة 3-64 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه:

"1- حجز جميع النسخ المنجزة خرقاً لأحكام هذا القانون وأغفلتها والمواد والأدوات التي يمكن أن تكون قد استعملت لاقتراف المخالفات، والأصول المرتبطة بالمخالفة وكذا الوثائق والحسابات والأوراق الإدارية المتعلقة بهذه النسخ"
فالمشرع المغربي ومن خلال إجراء الحجز على النسخ والمواد المستعملة بها وكذا الأصول والوثائق والحسابات المرتبطة بهذه النسخ يهدف إلى حماية المصنفات من كل اعتداء حال بتدخل القضاء لوقف نشر المقلد أو المنشور بصورة غير مشروعة، وكذا حفظه من التلف، وتقديمه كوسيلة إثبات أيضاً¹.

2) المصادرة

نص البند الثاني في المادة 3-64 على:

"مصادرة جميع الأصول التي يمكن إثبات علاقتها بالنشاط غير القانوني، وتتم كذلك ما عدا في الحالات الاستثنائية مصادرة جميع النسخ المنجزة خرقاً لأحكام هذا القانون وأغفلتها والمواد والأدوات المستعملة من أجل إنجازها دون أي تعويض من أي نوع كان لفائدة المدعى عليه"

وطبقاً للبند السابق فالمصادرة تشمل الأموال ذات الصلة بالنشاط غير القانوني المشكل للاعتداء المادي على حقوق المؤلف كالإيرادات الناجمة عن

¹- يحيى الشعيبى المرجع السابق ص 366.

الاستغلال غير القانوني للمصنف، كما تشمل المصادرة النسخ والمواد والأدوات المستعملة في أجل إنجازها وبالتالي مصادرة جميع النسخ المقلدة وجميع الأجهزة والعتاد المستعمل لإنجاز النشاط غير المشروع¹.

(3) الإتلاف:

طبقاً للبند الثالث من المادة 3-64 فإنه المحكمة قد تأمر بإتلاف النسخ المقلدة أو أغلفتها والمواد والأدوات المستعملة من أجل إنجازها، ما عدا الحالات الاستثنائية، أو الأمر في الحالات الاستثنائية بالتصريف فيها بشكل آخر معقول، خارج النطاق التجاري بكيفية تقلص إلى أدنى حد خطر حدوث خروقات جديدة، وذلك دون أي تعويض من أي نوع كان لفائدة المدعي عليه["]

ويقصد بالإتلاف وفق مقتضيات النص السابق إعدام المصنف المقلد والنسخ المنجزة منه، وكذا الأدوات والمواد المستعملة لإنجاز المصنف أو نسخ منه.

والإتلاف عقوبة تكميلية تأمر به المحكمة بناء على سلطتها التقديرية حفاظاً على حقوق المؤلف الأدبية والمادية، وللمحكمة أيضاً سلطة الأمر بإتلاف أغلفة هذه النسخ كأغلفة المسجلات الصوتية، كما أن المحكمة قد تقرر التصرف في المواد بالشكل الذي تراه مناسباً وخارج أي نطاق تجاري.

وعلى العموم في حالة القيام بالمصادرة فإنه لا يمكن اللجوء إلى طلب الإتلاف وجاء في أحد الأحكام -(وحيث يتعين تطبيقاً للفصل 579 من القانون الجنائي الأمر بمصادرة الأقراص المدمجة المحجوزة لفائدة المكتب المغربي لحقوق المؤلف وحيث أنه طالما تمت المصادرة فإن طلب الإتلاف يبقى غير ذي جدوى)².

¹- يحيى الشعيبى المرجع السابق ص 367

²- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط عدد 301 ملف جنحى تلبسي رقم 21-1585 بتاريخ 13-11-2006 غير منشور.

٤) الإغلاق.

طبقاً للبند الرابع من المادة ٣-٦٤ فإن المحكمة المختصة قد تأمر بالإغلاق النهائي أو المؤقت للمؤسسة التي يستغلها مرتكب المخالفة أو شركاؤه فيها. فالمحكمة قد ترى بأن الإجراء المناسب هو إغلاق المؤسسة التي قامت بارتكاب المخالفة كدار النشر أو الشركة أو المؤسسة، وهذا الإغلاق قد يكون بصفته دائمة وقد يكون لمدة معينة تحددها المحكمة والعقوبة تتمتد للشركاء حيث تسرى عليهم نفس العقوبة المقررة للمعتدي.

٥) نشر الحكم:

نص البند الخامس من المادة ٣-٦٤ على هذه العقوبة والمتمثلة في أمر المحكمة بنشر الحكم الصادر بالإدانة بجريدة واحدة أو أكثر، يتم تحديدها من لدن المحكمة المختصة وذلك على نفقة المحكوم عليه، شريطة ألا تتعذر مصاريف هذا النشر الحد الأقصى للغرامة المقررة.

إن نشر الحكم الصادر بالإدانة الهدف منه هو التخفيف على المتضرر نتيجة الآلام النفسية التي أصابته نتيجة الاعتداء على مصنفه من جهة، ومن جهة أخرى التشهير بالمحكوم عليه ومعرفة الناس بالفعل الشنيع الذي اقترفه في حق المؤلف، وبذلك يكون هذا الإجراء قاسياً في حق المعتدى ماساً بسمعته وشهرته خاصة إذا تعلق الأمر بدور النشر وغيرها من المؤسسات التي تقوم بالتوزيع والنشر...

وهكذا صدر حكم عن ابتدائية الرباط جاء فيه "وحيث أن المادة ٦٤ من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومعها الفصول ٣٦ و ٤٨ من القانون الجنائي المغربي خولت لكل من المحاكم المدنية والمحاكم الجنائية على السواء الأمر بنشر الحكم الصادر عنها كعقوبة ضد الاعتداء على حقوق المؤلف وخلفه في صحيفة أو

عدة صحف تعينها وعلى نفقة المحكوم عليه سوى اشتراط أن لا تكون احدى المحكمتين قد سبق لها اتخاذ قرار بشأن هذه العقوبة وحيث انه لا مراء ان المشرع هدف من هذا المقتضى اعطاء كل شخص بما في ذلك المؤلف وخلفه والذي ذكر اسمه أو اشير اليه ولو بالتلخيص بشكل ينم عن اعتداء موجه اليه من الغير حق الرد عن طريق الصحافة كنوع من التعويض المعنوي

وحيث أن نفس هدف المشرع تبناه بعض الفقهاء كالاستاذ أبو اليزيد علي المتتيب في مؤلفه الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية دار المعارف الاسكندرية 1967 الصفحة 168 الذي شبه حق نشر الحكم بفكرة حق الرد و والاستاذ محمد الأزهري في كتابه حقوق المؤلف في القانون المغربي دراسة مقارنة دار النشر المغربية 1994 الصفحة 317 الذي وصف حق نشر الحكم بأنه نوع من التعويض الأدبي للمؤلف أو خلفه مما يبرر للشركة المدعية نشر الحكم بجريدة الأحداث المغربية باللغة العربية و بجريدة "لوبنيون المغربية" باللغة الفرنسية¹.

المطلب الرابع: التدابير على العدود.

سعى المشرع المغربي في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى الحد من ظاهرة تهريب المصنفات والإبداعات وإغراق الأسواق الوطنية بالإنتاجات المقلدة² والمقرضة العابرة للحدود، وأعطى المشرع لإدارة الجمارك والضرائب غير

¹- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بفاس رقم 478/2003 ملف رقم 803/2004 بتاريخ 16/02/2004 غير منشور .

²- خالد سليمي، حسن الورياigli، مرجع سابق ص 37

المباشرة صلاحيات مهمة للمراقبة والتتبع والتعامل مع المصنفات أثناء تواجدها بالدائرة الجمركية¹، ومن أهم التدابير التي أوردها المشرع المغربي²:

- 1- إيقاف التداول الحر للسلع المشكوك في كونها مقلدة (الفقرة الأولى)
 - 2- رفع إجراء التوقيف بقوة القانون (الفقرة الثانية)
 - 3- إتلاف السلع التي تم توقيف تداولها الحر (الفقرة الثالثة).
- الفقرة الأولى: إيقاف التداول الحر للسلع المشكوك في كونها مقلدة أو مقرضة تمس بحق المؤلف.**

في إطار التدابير على الحدود نصت المادة 1-61 في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما غيرت وتممت بالفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 34-05 على أنه يمكن لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بناء على طلب كتابي من صاحب حق المؤلف أو حق مجاور، وفقاً للنموذج الذي تحدده الإدارة المذكورة، أن توقف التداول الحر لسلع مشكوك في كونها سلعاً مقلدة أو مقرضة، تمس بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

¹- وداد العيدوني، المرجع السابق ص 149

²- عبد القادر مستور "حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والعلامة على الحدود" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، مركز الدراسات في العلوم القانونية والسياسية والاقتصادية والتدابير، مختبر الدراسات في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء السنة الجامعية 2014/2015، بحير فاطمة حمدان "السياسة الجمركية الغربية وإشكالية المبادلات التجارية الدولية، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، الطبعة الأولى 2005، محمد الشلي" المصالحة الجمركية في القانون المغربي" دار القلم للنشر والتوزيع بالرباط، الطبعة الأولى 2010، شبيروان هادي إسماعيل "التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية - دراسة تحليلية مقارنة" دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2010، فلاح يوسف "الحماية الجمركية لحقوق الملكية الفكرية، دراسة على ضوء الاتفاقية الدولية والتشريع المغربي والتشريع الفرنسي" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، جامعة الحسن الثاني الموسم الجامعي 2008-2009.

ويجب أن يكون الطلب المشار إليه أعلاه مدعماً بعناصر إثبات ملائمة توحى بوجود مس ظاهر بالحقوق المحمية ويتضمن معلومات كافية يمكن أن يستشف منها بشكل معقول أنها معروفة لدى صاحب الطلب لجعل السلع المشكوك في تقليلها أو قرصنتها قابلة للتعرف عليها بصورة معقولة من لدن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة. ويتهم فوراً إخبار صاحب الطلب وكذا المصحح أو حائز السلع من لدن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بإجراء التوقيف المتخذ. يبقى طلب التوقيف المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه صالح لمدة سنة أو للفترة المتبقية من مدة حماية حق المؤلف أو الحقوق المجاورة، إذا كانت تقل عن سنة.

الفقرة الثانية: رفع إجراء التوقيف بقوة القانون.

ويرفع إجراء التوقيف المشار إليه في المادة 1-61 أعلاه بقوة القانون إذا لم يدل صاحب الطلب لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة خلال أجل عشرة أيام عمل ابتداء من تاريخ تبليغ إجراء التوقيف المذكور بما يثبت:

- إما القيام بتدابير تحفظية مأمور بها من طرف رئيس المحكمة.
- أو أنه قد رفع دعوى قضائية وقدم الضمانات المحددة من طرف المحكمة والمرصودة لتفطير مسؤوليته المحتملة في حالة عدم الإقرار لاحقاً بالتقليل أو القرصنة وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 2-61 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي أضيفت بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 34-05.

ومن أجل رفع الدعوى القضائية المشار إليها يمكن لصاحب الطلب على الرغم من جميع الأحكام المخالفة أن يحصل من إدارة الجمارك والضرائب غير

المباشرة على أسماء وعنوانين كل من المرسل أو المستورد أو الموجهة إليه السلع أو حائزها وكذا كميتها (المادة 61-3).

الفقرة الثالثة: التوقف التلقائي للتداول الحر للسلع

عندما تتأكد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أو تشك بأن سلعا مستوردة أو مصدراً عابرة هي سلع مقلدة أو مقرصنة توقف تلقائياً التداول الحر لهذه السلع.

ويتعين على إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في هذه الحالة إخبار صاحب الحقوق بالإجراء المتتخذ ونطليعه بناء على طلب كتابي منه على المعلومات المشار إليها في المادة 61-3 أعلاه

ويتم أيضاً إخبار المصحح أو الحائز للسلع دون تأخير بهذا الإجراء ويرفع إجراء التوقيف المذكور بقوة القانون إذا لم يدل صاحب الحقوق لدى الجمارك والضرائب غير المباشرة خلال أجل عشرة أيام عمل ابتداء من تاريخ إخباره من لدن الإدارة المذكورة، بما يثبت القيام بالإجراءات أو رفع الدعوى القضائية طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 61-2 أعلاه.

الفقرة الرابعة: إتلاف السلع التي تم توقيف تداولها الحر.

طبقاً للفقرة الخامسة من المادة 61 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي أضيفت بالمادة الثالثة من القانون رقم 34-05 فإنه يتعين إتلاف السلع التي تم توقيفها من التداول الحر والتي تم الإقرار بأنها سلع مقلدة أو مقرصنة وهذا التوقيف يتم بموجب قرار قضائي صار نهائياً، ما عدا في حالات استثنائية.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يرخص بتصديرها أو تكون موضوع أنظمة أو مساطر جمركية أخرى ما عدا في حالات استثنائية.

ولا تتحمل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أية مسؤولية إزاء إجراء توقيف التداول الحر المتتخذ تطبيقاً لأحكام المواد 1-61 إلى 5-61 المشار إليهما، وهذا كله طبقاً لأحكام المادة 6-61 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي أضيفت بالمادة الثالثة من القانون رقم 34-05.

وفي حالة عدم الإقرار بكون السلع مقلدة أو مقرصنة يجوز للمستورد أن يطلب من المحكمة تعويضاً عن الأضرار يدفع لفائدة من طرف صاحب الطلب لجبر الضرر المحتمل انه لحق به (الفقرة الثانية من المادة 6-62).

الفقرة الخامسة: استثناء السلع التي ليست لها طبيعة تجارية

المشرع المغربي في إطار التدابير المتخذة على الحدود والتي ثم اسنادها لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، استثنى السلع التي ليست لها طبيعة تجارية الموجودة ضمن أمتنة المسافرين بكميات قليلة أو الموجودة في إرساليات صغيرة بغرض الاستعمال الشخصي والخاص، وهذا الاستثناء الذي نصت عليه المادة 6-67 7 والتي أضيفت بالمادة الثالثة من القانون رقم 34-05 جاء مراعاة لطبيعة هذه السلع والتي ليس لها طابع تجاري كمن سافر ومعه نسخة أو نسختين من المصنف أو الشريط أو من قام بارسال كتاب عبر البريد إلى زميله خارج الوطن لا يخضع للتداير المنصوص عليها في المواد من 1-61 إلى 6-61 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المبادئ المؤطرة للقضاء وحقوق المتخاصمين في التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية

دة. وداد العيدوني

أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق بطنجة
مديرة مختبر الدراسات القانونية والتنمية المستدامة
في الفضاء الأوروبي والمتوسطي

ولالية القضاء من أسمى الولايات قدرًا، وأعظمها شأنًا، بها تCHAN الأعراض وتحمى الأموال، وتعصم الدماء، يقول الإمام أبو الحسن البناوي الماليقي في كتابه: "المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا" وخطة القضاء في نفسها عند الكافية من أسمى الخطط، فإن الله تعالى قد رفع درجة الحكم، وجعل إليهم تصريف أمور الأنام، يحكمون في الدماء والأبعاض والأموال والحلال والحرام، وتلك خطة الأنبياء، ومن بعدهم من الخلفاء. فلا شرف في الدنيا بعد الخلافة أشرف من القضاء، ولأجل منييف قدره في الأقدار، ولسمو خطره في الأخطار، اشترط العلماء في متوليه من شروط الصحة والكمال ما قرر في كتبهم...¹.

وفي تاريخنا الإسلامي يمثل القضاء - بما حظي به من استقلالية ونزاهة وظيفة ضمن الطبقة الأولى من المناصب والخطط السلطانية، التي يرجع النظر في تدبير أمورها، والتولية والعزل فيها إلى السلطان نفسه مباشرة، كما يذكر عبد

¹. أبو الحسن البناوي : المرقبة العليا ص، 2.

الرحمـن بن خـلدون في: المـقدمة، والـماوردي في: الأـحكـام السـلطـانـية، وابـن الأـزرـق في: بـدائـع السـلـك في طـبـائـع الـملـك... وـغـيـرـهـمـ.

هـكـذا، وـتـأـسـيسـا على هـذـه القـاعـدة الثـابـتـة، ظـلـ القـضـاء فيـ الحـضـارـة العـرـبـيـة الإـسـلامـيـة يـعـتـبـرـ واحدـا منـ أـهـمـ رـكـائزـ الـاسـتـقرـارـ الـاجـتمـاعـيـ الـاقـتصـادـيـ وـالـسيـاسـيـ فيـ الـجـمـعـ، وـضـامـنا لـحقـوقـ كـلـ المـتـنـازـعـينـ.

يـقـولـ عبدـ الرـحـمـانـ بنـ خـلـدونـ فيـ مـقـدـمـتهـ: "الـعـدـلـ أـسـاسـ الـعـمـرـانـ"ـ، أيـ أنـ القـضـاءـ يـعـدـ مـعيـارـاـ لمـدىـ رـقـيـ المـجـتمـعـ البـشـريـ، وـحـسـنـ تـنـظـيمـهـ، وـرـقـيـهـ فيـ السـلـمـ الـحـضـارـيـ، لـكـونـهـ المـسـؤـولـ عنـ حـمـاـيـةـ الـأـنـفـسـ وـالـأـمـوـالـ وـالـحـقـوقـ، وـتـطـبـيقـ الـأـنـظـمـةـ وـالـقـوـانـيـنـ تـثـبـيـتاـ لـلـعـدـلـ وـالـاسـتـقرـارـ وـالـاطـمـئـنـانـ بـيـنـ الـأـفـرـادـ، وـتـيـسـيرـاـ لـسـبـلـ التـقـدمـ وـالـازـدـهـارـ وـالـتـطـوـرـ عـلـىـ جـمـيـعـ الـمـسـتـوـيـاتـ الـاجـتمـاعـيـ الـاقـتصـادـيـ وـالـثـقـافـيـ، دـاـخـلـ هـذـاـ الـجـمـعـ.

فـالـعـدـلـ وـالـقـضـاءـ صـنـوـانـ مـتـلـازـمـانـ، فـلـاـ عـدـلـ بـدـوـنـ قـضـاءـ، وـلـاـ قـضـاءـ بـدـوـنـ عـدـلـ، فـالـغـاـيـةـ مـنـ القـضـاءـ هـيـ: تـحـقـيقـ الـعـدـالـةـ، وـالـعـدـلـ لـاـ يـتـحـقـقـ فـيـ أـيـ مـجـتمـعـ مـنـ الـمـجـتمـعـاتـ إـلـاـ إـذـاـ توـافـرـتـ لـهـ الـوـسـائـلـ التـيـ تـمـكـنـهـ مـنـ الـقـيـامـ بـدـورـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـمـلـ، كـمـاـ الـقـضـاءـ هـوـ الضـامـنـ الـأـسـاسـ لـفـاعـلـيـةـ الـقـانـونـ بلـ إـنـاـ لـاـ نـجـاـفـيـ الـحـقـيـقـةـ إـذـاـ قـلـنـاـ: لـاـ قـانـونـ بـلـاـ قـضـاءـ يـحـمـيـهـ وـيـضـمـنـ تـطـبـيقـهـ السـلـيمـ.

وـفـيـ الـعـصـرـ الـحـاضـرـ كـذـلـكـ، تـعـتـبـرـ السـلـطةـ الـقـضـائـيـةـ مـنـ أـهـمـ الـأـركـانـ التـيـ تـتـأـسـسـ عـلـيـهـ الـدـوـلـةـ الـحـدـيـثـةـ، وـمـظـهـراـ مـنـ مـظـاهـرـ سـلـطـانـهـ، وـدـعـامـةـ أـسـاسـيـةـ لـإـرـسـاءـ قـوـاعدـ الـأـمـنـ وـالـاسـتـقرـارـ دـاـخـلـ الـمـجـتمـعـ.

وـلـمـ كـانـتـ هـيـبـةـ الـقـضـاءـ تـنـعـكـسـ عـلـىـ هـيـبـةـ أـحـكـامـهـ، وـهـذـهـ لـاـ تـتـحـقـقـ إـلـاـ باـسـتـقـالـلـهـ مـنـ جـهـةـ، وـبـتـحـقـيقـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـمـبـادـيـاتـ الـأـسـاسـيـةـ التـيـ تـضـمـنـ حـسـنـ

سير العدالة من جهة أخرى، منها مبادئ مؤطرة للقضاء وحقوق المتقاضين س يتم التطرق إليها من خلال المحاور التالية.

المحور الأول: مبدأ استقلال السلطة القضائية

إن استقلال السلطة القضائية ضرورة لا بد منها لحماية سيادة القانون، وهو أداة لتحقيق العدل وإرساءطمأنينة في النفوس. لأن الاستقلال يعني إن اطة الفصل في المنازعات بسلطة محددة توفر لديها العدالة والحياد والنزاهة بعدم التأثير عليها أو التدخل في أحكامها.

ينص الفصل 107 من الدستور على أن "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية. الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية".

وباستحضار مقتضيات الفصل الأول من الدستور فإن النظام الدستوري للمملكة يقوم على أساس فصل السلط وتوازنها وتعاونها، فالسلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية ولا يمكن للقضاء التدخل في اختصاصاتها، وينحصر دورها في تطبيق القوانين وتفسيرها وتاؤيلها، كما يؤكد على ذلك دستور المملكة في الفصل 110 والذي جاء فيه: "أحكام القضاء لا تصدر إلا على أساس التطبيق العادل للقانون".

كما أن السلطة القضائية لا يمكنها التدخل في اختصاصات السلطة التنفيذية وهذا ما نص عليه الفصل 25 من قانون المسطورة المدنية الذي جاء فيه "يمنع على المحاكم عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة أن تنظر ولو بصفة تبعية في جميع الطلبات التي من شأنها أن تعرقل عمل الإدارات العمومية للدولة أو الجماعات العمومية الأخرى أو أن تلغي إحدى قراراتها".

ومن جانب آخر يمنع الفصل 109 من الدستور تدخل السلطة التنفيذية في الاختصاصات الموكولة إلى القضاء: "يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر تعليمات ولا يخضع لأي ضغط. يجب على القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدداً أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية".

فالدستور وضع وسائل عديدة لضمان استقلال السلطة القضائية وأسند مهمة وواجب دعمها إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وعلى الصعيد الدولي تجسد مبدأ استقلال القضاء في مبادئ بنغالور الستة التي تمثل تطويراً إضافياً وتمكيناً للمبادئ الأساسية بشأن استقلالية الجهاز القضائي، التي تم تطويرها بإشراف الأمم المتحدة لتعزيز إمكانيات تقوية نزاهة النظام القضائي. إذ ينص المبدأ الأول منها على أن: "استقلال السلطة القضائية شرط مسبق لسيادة القانون وضمانة جوهرية للمحاكمة العادلة. ولذلك يتعين على القاضي أن يدعم ويُجسّد استقلال السلطة القضائية على الصعيدين الفردي والمؤسسي".

ويتجلى استقلال القضاء حسب مبادئ بنغالور في جملة أمور هي:

- ممارسة القاضي مهامه القضائية بصورة مستقلة على أساس تقديره للحقائق ووفقاً لفهم واع للقانون وعلى أساس التحرر من أي مؤثرات دخيلة أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أي جهة أو لأي سبب.
- الاستقلالية التامة فيما يتعلق بأطراف أي نزاع يتعين عليه البت فيه.
- التحرر من العلاقات غير الملائمة مع السلطات التنفيذية والتشريعية.

- على القاضي، عند أداء واجباته القضائية، أن يكون مستقلاً عن زملائه في جهاز القضاء فيما يتعلق بالقرارات التي يتعين عليه اتخاذها بصورة مستقلة.
- على القاضي أن يشجع ويدعم الضمانات الازمة لأداء واجباته القضائية بغية صيانة وتعزيز الاستقلال المؤسسي والعملي للسلطة القضائية.
- على القاضي أن يُظهر ويُشجع معايير عالية من السلوك القضائي بهدف تدعيم ثقة الناس في السلطة القضائية، وهو أمر جوهرى لصيانة استقلال السلطة القضائية.¹.

كما نصت المادة 14 من الميثاق العالمي للقضاة على أنه: "يتعين على السلطات الأخرى في الدولة تزويد الجهاز القضائي بالوسائل الازمة والملائمة لأداء وظيفته، ويجب أن تتاح للسلطة القضائية الفرصة في أن تشارك أو تكون على علم بالقرارات المتخذة فيما يتعلق بهذه المسألة".

فعلى كل سلطة من السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية أن لا تتجاوز مجالات اختصاصها من جانب، وأن تحرص على تنفيذ مسؤولياتها المتصلة بالسلطة الأخرى.

وعلى هذا الأساس، وجود سلطة قضائية مختصة ومستقلة يعد أمراً جوهرياً إذا أريد للمحاكم أن تقوم بدورها في التمسك بمبادئ الدستورية وسيادة القانون. ويتحقق مبدأ استقلال السلطة القضائية بتوفّر العناصر التالية:
الحياد: وهو كما ورد في مبادئ بنغالور عنصر جوهرى لأداء واجبات السلطة القضائية بطريقة سليمة. ولا ينطبق ذلك على القرار في حد ذاته فحسب ولكن ينطبق أيضاً على الإجراءات التي يُتخذ القرار من خلالها. ومن ثم:

1. انظر مبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي.

- ✓ على القاضي أن يقوم بأداء واجباته القضائية بدون محاباة أو تحيّز أو تحامل.
- ✓ عليه أن يتأكد من أن سلوكه، سواء داخل المحكمة أو خارجها، يحافظ على ثقة عامة الناس والمهن القانونية والأطراف المتقاضية في حياد القاضي والسلطة القضائية ويعزّز تلك الثقة.
- ✓ عليه أن يتصرّف، إلى الحد المعقول، بحيث يقلّل إلى أدنى حد من المناسبات التي تستلزم تحيّزه عن النظر في قضايا أو البت فيها.
- ✓ عليه أن يمتنع، أثناء وجود دعوى أمامه أو من المتوقع أن تعرض عليه، عن القيام، عن علم منه، بإبداء أي تعليق يمكن على نحو معقول أن يؤثّر في نتيجة تلك الدعوى أو يمسّ بعدالة الإجراءات الجلية، أو بإبداء أي تعليق علني أو على نحو آخر قد يؤثّر على توفير محاكمة عادلة لأي شخص أو قضية.
- ✓ عليه أن يتنحى عن المشاركة في أي إجراءات قضائية لا يستطيع أن يتخذ فيها قرارا دون تحيّز.

ويترتب على هذه العناصر أمراً ثالثاً:

أولهما: أن يكون القضاء محايداً، فلا يتطبع بطابع سياسي أو عقائدي أو مذهبي، فلا يجوز للقاضي أن ينحاز لأي حزب سياسي لأن ذلك يتناقض مع حياده، وهو ما أشارت إليه الفقرة 3 من الفصل 111 من الدستور: "...يمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية".

ثانيهما: أنه لا يجوز للقضاة أو المحاكم إبداء الآراء السياسية في الأحكام، لأن طبيعة القضاء تقتضي ارتقاءه فوق الخصوم¹.

وهذا ما أكدته دستور 2011 في الفصل 109 بقوله: "...يجب على القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة.

يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة.

2- التخصص: التخصص هو أن يكون القاضي مؤهلا علميا وخلقيا ليتولى منصب القضاء، وهو أيضا: قصر العمل القضائي على فئات معينة مؤهلة تأهلا قانونيا خاصا ولديها من الخبرة والتجربة، والمزايا الشخصية ما يمكنها من أداء مهمة القضاء بكفاءة وشرف².

وقد أشار المبدأ السادس من مبادئ بانغالور إلى كون الاختصاص والحرص شرطان جوهريان في أداء المهام القضائية على النحو الواجب.

هذا، ولا يخفى على الجميع أن إعمال مبدأ استقلال السلطة القضائية يؤدي إلى نتائج هامة منها:

- عدم تدخل القاضي في أعمال السلطة التنفيذية المتعلقة بتنفيذ الأحكام، فلا يحق له أن يأمر بوقف تنفيذ أو تغيير قراراتها.

1 - فاروق الكيلاني: المرجع السابق، ص: 20-23- محمد كامل عبيد: استقلال القضاء – دراسة مقارنة، ص:16- طراد بن فهد نصیر الشریف: استقلال القضاة في الشريعة الإسلامية، ص:13.

2 - فاروق الكيلاني: استقلال القضاة، ص:25-26.

- وفي مقابل ذلك لا يحق للسلطة التنفيذية التدخل في أعمال القضاء أو التماطل في تنفيذ الأحكام أو تعديلها.
- عدم مشاركة القضاة في أعمال السلطة التشريعية حتى لا يصبحوا قضاة ومبرعين في آن واحد.
- إن القاضي عند تفسيره للقانون عليه مراعاة كل الظروف الواقعية المحيطة بالقضية المرفوعة إليه، ويفسر النص في ضوئها وبما يتماشى معها ولا يجوز له تأويل النص تأويلا خاصا لا ينسجم وقصد المشرع.
- استقلال قانون رجال القضاء عن قانون الوظيفة العمومية تطبيقا للفصل 22 من الظهير الشريف 15 يوليوز 1974 الذي ينص على أنه يجري على القضاة قانون أساسي خاص بهم¹.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى فطنة المشرع المغربي في وضع تصور جديد ينظم السلطة القضائية وفق المستجدات الدستورية والتشريعية تجسد في القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة حيث تم تكريس استقلال السلطة القضائية عبر تحويل جميع الصلاحيات المنصوص عليها في النظام الأساسي لرجال القضاء من وزير العدل إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية تماشيا مع مقتضيات الفصل 113 من الدستور التي تنص على: "يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات المنوحة للقضاة".

كما كرس بشكل جلي المفهوم الواسع لاستقلال السلطة القضائية من خلال المادة الأولى منه التي تنص على ما يلي: "تطبيقا لأحكام الدستور ولاسيما الفصل

1 - انظر حسن الرميلي: "التنظيم القضائي المغربي"، ص: 15، والطيب الفصايحي: "التنظيم القضائي في المغرب"، ص: 46-48، وموسى عبود ومحمد السماحي: "المختصر في المسطرة المدنية والتنظيم القضائي"، ص: 27، ادريس قاسي وخالد المير، ص: 9.

112 منه يحدد هذا القانون التنظيمي النظام الأساسي للقضاة الذي يتضمن المقتضيات الخاصة بتأليف السلك القضائي وحقوق القضاة وواجباتهم ووضعياتهم والضمادات المنوحة لهم".

وارتباطاً بهذا الموضوع، أولى المشرع من خلال القانون السالف الذكر تكريس مبادئ وقواعد الحكامة القضائية عبر التطرق إلى مجموعة من النقاط الجوهرية والخطوط العريضة المؤطرة لتنظيم السلك القضائي المتجلسة في ما يلي:

- تأليف السلك القضائي ونظمته المادة 3 من القانون وما بعدها.

- كيفية تعيين القضاة المادتين 7 و8.

- حقوق وواجبات القضاة¹.

- وضعيات القضاة وحدتها المادة 57 بنصها "يوجد كل قاض في إحدى

الوضعيات التالية:

1- وضعية القيام بالمهام.

2- وضعية الإلتحاق.

3- وضعية الاستيداع".

- نظام التأديب المادة 96 وما بعدها.

- الانقطاع النهائي عن العمل.

وإلى جانب قانون رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة وضع المشرع المغربي قانون رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية سواء من حيث توسيع اختصاصاته، حيث انفرد بالسهر على تطبيق جميع الضمانات المنوحة للقضاة، ولا سيما ما يتعلق بالاستقلالية والتعيين والترقية والتقاعد والتأديب.

¹ انظر المادة 26 وما بعدها من قانون رقم 100.13

أو من حيث تنوع تشكيلته حيث اعتمد في هيكلته على النظام المختلط (فئات معينين بصفاتهم - فئة مكونة من عشر قضاة منتخبين - فئة مكونة من خمس شخصيات أحدهم مقترن من طرف الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى).

المحور الثاني: مبدأ المساواة أمام القضاء ومظاهره

أقرت الدساتير المغربية مبدأ المساواة أمام القضاء منذ صدور الدستور الأول سنة 1962 بحيث عبرت عنه بالمساواة أمام القانون.

وينص دستور 2011 في الفصل 120 على أن "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول. حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم".
ويقصد بهذا المبدأ، المساواة بين الخصوم أمام القضاء في جميع مراحل الدعوى وعدم التفريق بينهم بسبب لون أو جنس أو صفة، فالحقوق واحدة ومتقاربة والواجبات كذلك.

وتولي المواثيق والمعاهدات الدولية أهمية كبيرة لهذا المبدأ نذكر منها:

- مبادئ بنغالور التي تنص في المبدأ الخامس على: "كفالة المساواة في المعاملة للجميع أمام المحاكم أمر ضروري لأداء مهام المنصب القضائي على النحو الواجب".
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 10 سبتمبر 1948 إذ ينص على أن: " كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا". وورد في المادة 10 من نفس الإعلان "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته، وأية تهمة جنائية توجه إليه".

- المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان التي بدأ العمل بموجبها في 3-9-1953.

وتتجلى مظاهر هذا المبدأ في ما يلي:

- تتمتع جميع الأفراد بالحق في الحماية القانونية ومن وسائل هذه الحماية: حق مباشرة الدعوى، واللجوء إلى القضاء لإقرار حق أو استرجاعه. وهذا ما أكدته المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون".

- حق جميع أطراف الدعوى في الدفاع عن حقه، باستعمال كل الوسائل القانونية المشروعة.

- حق سماع الدعوى من الخصمين معا، فالقاضي ملزم بمعاملة الخصوم معاملة متساوية، وملزم أيضاً بمنحهم جميعاً فرصاً متكافئة.

- حق البث في الدعوى بكل إنصاف وفي جلسة علنية تعقدتها المحكمة المختصة في الموضوع¹.

المotor الثالث: مبدأ مجانية القضاء

يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي كرستها الأنظمة القضائية المعاصرة ونص عليه الدستور المغربي من خلال الفصل 121 بقوله: "يكون التقاضي مجانياً في الحالات المنصوص عليها قانوناً لمن لا يتتوفر على موارد كافية للتقاضي".

1 - انظر حسن الرميلي: ص: 16، والطيب الفصالي: ص: 51، وموسى عبود ومحمد السماحي: المرجع السابق، ص: 28، وعبد العزيز حضري: "القانون القضائي الخاص"، ص: 47، وإدريس قاسي وخالد المير: المرجع السابق، ص: 15.

على أن هذا المبدأ لا يجب أن يؤخذ على إطلاقه، لأن الدفاع عن الحق يتطلب دفع مصاريف مثل الرسوم القضائية طبقاً لمقتضيات (ظهير 15/3/1950). كما أن سير القضية قد يتطلب أحياناً الاستعانة بمحام أو خبير... وهذا الأمر لا يتعارض مع مجانية القضاء، فالرسوم القضائية لا تعادل التكاليف التي تتحملها الدولة من أجل البت في الدعوى.

ومن جانب آخر، أبيح للمعوزين الذين لا تسمح حالتهم المادية بدفع نفقات الدعوى إمكانية الإعفاء -إما بصورة مؤقتة أو نهائية- من مجموعة من المصاريف بمقتضى المرسوم الملكي الصادر بتاريخ 1 نوفمبر 1966 الذي ينص الفصل 12 منه على ما يلي: "يعفى مؤقتاً المنتفع بالمساعدة القضائية من إيداع أي مبلغ برس الصواتر ومن دفع أي أداء".

وتنتم الاستفادة من المساعدة القضائية بناء على طلب يقدم إلى المكتب الخاص بذلك، وإرفاقه بعده وثائق تفيد عجز المتقاضي عن أداء الرسوم القضائية، ويصدر المكتب قراراً قابلاً للاستئناف في حالة الرفض داخل أجل 15 يوماً ابتداء من صدور المقرر بالنسبة للنيابة العامة، ومن تبليغه على الطريقة الإدارية، أو بواسطة رسالة مضمونة بالنسبة للطالب كما يقضي بذلك الفصل 11 من المرسوم الملكي.

كما أن المساعدة القضائية قد تكون بقوة القانون، أي لا تحتاج إلى تقديم أي طلب بشأنها، كما هو الحال بالنسبة للمطلقة في دعوى النفقة، وفي بعض القضايا الاجتماعية طبقاً للفصل 273 من ق.م.م الذي ينص على أنه: "يستفيد من المساعدة القضائية بحكم القانون العامل مدعياً أو مدعى عليه أو ذوو حقوقه في كل دعوى بما في ذلك الاستئناف. وتسرى آثار مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية".

وينص الفصل 3 من المرسوم الملكي المتعلق بالمساعدة القضائية على أنه يعلن عن القبول للاستفادة من المساعدة القضائية فيما يرجع للنزاعات المعروضة على أنظار محكمة النقض، من طرف مكتب محدث لدى هذا المجلس يتتألف من الأشخاص التاليين:

✓ الوكيل العام للملك لدى المجلس، أو الشخص المفوض إليه من طرفه في هذا الصدد.

✓ ثلاثة قضاة ساميين مزاولين مهامهم أو متقاعدين يعينهم وزير العدل.

✓ ممثل لوزير المالية.

وبالنسبة للدعوى المعروضة على أنظار محكمة الاستئناف، فيعلن عن القبول للاستفادة من المساعدة مكتب محدث بالمحكمة يتتألف من:

✓ الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، أو قاض من قضاة النيابة العامة.

✓ مندوب لوزير المالية.

✓ محام تعيينه محكمة الاستئناف.

أما الدعوى المعروضة على بقية المحاكم في يتم الإعلان عن الاستفادة من المساعدة القضائية، المكتب المحدث لدى المحكمة الابتدائية ويتألف من:

✓ وكيل الملك لدى المحكمة أو نائبه.

✓ مندوب لوزير المالية.

✓ محام وعند عدمه مدافع مقبول لدى، أو وكيل تعيينه المحكمة الابتدائية.

هذا ويمكن سحب المساعدة القضائية في الأحوال التالية:

1- إذا زالت حالة الإعسار، لأن حصل المستفيد من مبالغ مالية نتيجة تنفيذ الحكم الصادر لفائدة.

- 2 . إذا تمت مصالحة بين الخصوم أثناء الدعوى.
- 3 . إذا تم التنازل عن الدعوى.
- 4 . إذا ظهر للمحكمة أن المستفيد من المساعدة القضائية لا يرغب في متابعة الدعوى.

غير أن المسطرة تظل مجانية بالنسبة لبعض المحاكم، حيث يعفى المتقاوضون من أداء الرسوم، وبخصوص الأمر أقسام قضاء القرب. وأيضاً بالنسبة للمحاكم الإدارية إذ تنص المادة 22 من ظهير 10 شتنبر 1993 الخاص بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية على أنه: "يعفى طلب الإلغاء بسبب تجاوز السلطة من أداء الرسم القضائي".

وتطبيقاً لهذه المسطرة كرس المشرع المغربي جميع الضمانات القانونية للاستفادة منها من خلال مشروع قانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي في قرائته الثانية في المادة السادسة بقوله "طبقاً لأحكام الفصل 121 من الدستور يكون التقاضي مجانياً في الحالات المنصوص عليها قانوناً لمن لا يتتوفر على موارد كافية للتقاضي، تتم الاستفادة من المساعدة القضائية والمساعدة القانونية طبقاً للشروط التي يحددها القانون".

المحور الرابع: الحق في التعويض عن الخطأ القضائي

إن الخطأ القضائي يمكننا من الاطلاع على طرق عمل الأجهزة القضائية، وهو: "عدم مطابقة الأحكام القضائية التي تلفظها العدالة للواقع. والخطأ القضائي وارد في كافة أنواع القضايا المدنية والتجارية وغيرها، إلا أن وقوعه يبقى أقسى وأخطر في الدعاوى الجنائية. فالخطأ القضائي بهذا المعنى يذهب في اتجاه واحد أي الحكم على بريء وتبرئة مذنب.

لذا وضعت معظم التشريعات المعاصرة آلية خاصة لمراجعة أخطاء السلطة القضائية في إصدار الأحكام كأساس لاستقلاليتها، ووازنـت بين إحقاق الحق ومتطلبات العدالة من ناحية، والمبادئ القانونية التي ترعى مصداقية الأحكام واستقلالية السلطة القضائية من ناحية أخرى. وفي هذا الصدد أقدم المشرع المغربي على الاعتراف بمسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية بنصه في الفصل 122 من الدستور المغربي على أنه "يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة". وهو توجه يهدف إلى إصلاح قواعد العدالة وتحقيق الأمانين القانوني والقضائي وتجاوز ما كان عليه العمل سابقا قبل دستور 2011 حيث كان العمل القضائي بمنأى عن آية مراقبة باستثناء الطعون المنصوص عليها في الفصل 391 من قانون المسطرة المدنية، إذ يمكن مخاخصة القضاة في حالة ارتكاب تدليس أو غش أو غدر من طرف قاضي الحكم أثناء تهيئة القضية، أو الحكم فيها، أو من طرف قاض من النيابة العامة أثناء قيامه بمهامه؛ إذا قضى نص تشريعي صراحة بجوازها.

المحور الخامس: حماية القضاء للأمن القضائي وتطبيق القانون
الأمن القانوني والأمن القضائي مبدأً أساسياً في دولة الحق والقانون لترسيخ المحاكمة العادلة، وضمان حسن سير العدالة. فبقدر ما يكون القضاء ناجعاً ومتطولاً، بقدر ما يوفر ثقة كبيرة للأفراد في اللجوء إليه لاسترداد حقوقهم. فمناط السلطة القضائية هو تطبيق القانون، ولتأمين الأمن القضائي من طرف القضاء، يتطلب وجود منظومة تشريعية متكاملة، متلائمة مع التشريعات الدولية ومتطابقة مع متطلبات الدستور. وقد أشار الدستور المغربي لهذا المقتضى

في الفصل 117 بقوله "يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون".

وأضاف الفصل 118 منه "حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون.

كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيمياً أو فردياً، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة".

وفي نفس السياق نص الفصل 110 من الدستور على أنه: "لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون. ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون. يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتبعون عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها".

ويستخلص من أحكام الدستور أنه أكد على أهمية الأمن القضائي، لكنه لم يرد فيه تعريف للمفهوم، لكن بالمقابل، نجد إشارة واضحة لهذا المفهوم من خلال الخطاب السامي لجلالة الملك - نصره الله - الذي ورد فيه، "ويأتي القضاء في طبيعة القطاعات، ذات الأسبقية في المرحلة المقبلة. فالعدل بقدر ما هو أساس للملك، فهو قوام دولة الحق، وسيادة القانون والمساواة أمامه ودعامة للتنمية وتشجيع الاستثمار. لذا يتبعين على الجميع التجند لتحقيق إصلاح شامل للقضاء، لتعزيز استقلاله الذي نحن له ضامنون. هدفنا ترسیخ الثقة في العدالة، وضمان الأمن القضائي، الذي يمر عبر الأهلية المهنية، والنزاهة والاستقامة...!"¹.

كما أن ضمان الأمن القضائي من الأهداف الكبرى التي نص عليها ميثاق إصلاح منظومة العدالة من خلال:

1. خطاب العرش بتاريخ 2007/07/30

- اعتماد آليات تمكن من توحيد الاجتهاد القضائي والحد من تضاربه.

- تخويل محكمة النقض حق التصديق في حالة الطعن بالنقض للمرة الثانية.

- وضع الآليات العملية للرفع من جودة الأحكام لا سيما من خلال التكوين الأساسي والشخصي.

- إقرار آليات قانونية تتعلق بالتعويض عن الخطأ القضائي.¹

المحور السادس: الحق في محاكمة عادلة وضمان حقوق الدفاع

من الضروري أن يكون لكل فرد الحق في الحصول على محاكمة عادلة من أجل وضع الثقة في هيئة المحكمة والنظم القضائية، ومن أجل منع تعرض الناس للظلم في الحكم عليهم، ومعاقبتهم. وهذا الحق يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحقوق الإنسانية الأخرى مثل الحق في الحرية، والحق في الحياة. كما أنه يتضمن نطاقاً واسعاً من الحقوق قبل المحاكمة، بما في ذلك حقوق الاستئناف العادل وحقوق ما بعد المحاكمة.

وباستقراء الصكوك العالمية والاتفاقيات الإقليمية نخلص إلى القول بعاليه حق المتهم في محاكمة عادلة فنجد هذه المواثيق نصت إما على هذا الحق بعينه أو التأكيد على معاييره والحقوق الكفيلة بإرساء دعائم عدالة جنائية فعالة وبالتالي التمتع بمحاكمات عادلة، ومن المواثيق الدولية التي نصت على هذا الحق: "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948" في المادة "10" منه حيث أكد على حق المتهم في محكمة محايدة على قدم المساواة التامة مع غيره، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة "14" منه، إلى جانب:

1. انظر ميثاق إصلاح منظومة العدالة، ص: 83.

- ✓ حقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكولان الاختياريان للاتفاقية لسنة 2000 خاصة في المادتين 16 و 37 على وجه التحديد.
 - ✓ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لسنة 1956 وهو ما نصت عليه المادة 15.
 - ✓ اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1974.
 - ✓ اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 وببروكولها لعام 1999 المادة 4 منه.
- كما كرست الاتفاقية الأوروبية في مادتها 6 الحق في محاكمة عادلة حيث نصت على أنه: «لكل شخص الحق في عرض قضيته بطريقة عادلة... أمام محكمة مستقلة ونزيهة...»، بالإضافة إلى الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهنية لسنة 1987 في كل من المواد 2,3,4,7,10.
- كما أدرج الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مبدأ الحياد ضمن حق التناضلي وذلك في الفقرة الأولى من المادة 7 منه. وهذا إن دل على شيء فهو يدل على ثبوت صفة العالمية لهذا الحق.
- أضف إلى ذلك الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لسنة 1990 خصوصا في المواد 2, 17, 43, 44 و 45.

ومن خلال استقراء نصوص المواثيق الدولية المشار إليها سابقا، يتضح أنها اتفقت على هذا المبدأ واعتبرته من الحقوق والضمانات القضائية التي لا تقبل التقيد ولا تخضع للاستثناءات وهذا ما تأكّد بشهادة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي اعتبرته: "حق مطلق لا يجوز أن يخضع لأية استثناءات."¹

1. دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق، الفصل 12.

كما لا يمكن تصور حكم بدون مدافع، لأن الدفاع هو ذلك الحق الذي يكفل لكل شخص طبيعي أو معنوي حرية إثبات دعوى، أمام كل الجهات القضائية عادلة كانت أم استثنائية.

واعتبر القانون الدولي الحق في الدفاع من مستلزمات المحاكمة العادلة خاصة في المسائل الجنائية مع ضمان هذا الحق في حالة عدم قدرة المتهم المالية. بحيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11/1 على ما يلي: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

كما صاغ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إطاراً عاماً لمعاملة المتهم معاملة حسنة حرصاً على عدم المساس بحقه في الدفاع، فقرر المعاملة الإنسانية المتأصلة، ثم فصل بعد ذلك في العديد من مواده، الضمانات الدفاعية التي يتتعين كفالتها للمتهم، كتبنيه لمبدأ افتراض البراءة وحق المتهم في أن يحاط علماً بما هو منسوب إليه من تهم.

الأمر الذي أكده الدستور في الفصل 120 بقوله: "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول. حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم".

ومما لا شك فيه أن هاته المبادئ المؤطرة لعمل القضاء تعد الأسس الفعلية لقيام سلطة قضائية عادلة على أساس متينة قوية رسخها دستور 2011 كما أجمعت عليها المواثيق الدولية، وبالتالي يعد التخلّي عنها سبباً لتراجع السلطة القضائية.

محكمة النقض والأمن العقاري في ضوء الرسالة الملكية السامية حول ظاهرة الاستيلاء على أملاك الغير

د.حسن فتوخ
مستشار بمحكمة النقض
رئيس قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي

تقویت:

في إطار التفاعل مع الرسالة الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده المؤرخة في 30/12/2016 حول ظاهرة الاست BLE على عقارات الغير، تم عقد عدة لقاءات وندوات علمية¹ من أجل تشخيص

اعتبر الرئيس المنتدب للسلطة القضائية والرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس في كلمة له خلال لقاء بالمتحف العالي للقضاء، شخص ملقمية ظاهرة أملاك الغير في يناير 2017 أن "الأمر يتعلق بشكل مباشر بالأمن العقاري للمغرب وبحق الملكية المكفول دستورياً بالاستقرار والاستثمار والتنمية بل بمحاولات ايدي إجرامية امتدت لأملالك الغير تزيد قطع أواصر ارتباط أجانب ومواطنين بالوطن". وأضاف موضحاً، أن تلك الممارسات المتكررة والتي أكدت الرسالة الملكية على استفحالها هي فعل عصابات منظمة محترفة تضم أحياناً في صفوفها عناصر أجنبية قد تقوم بجزء من جريمتها خارج التراب المغربي، وأن هذه الأفعال تطرح مجموعة من الإشكاليات القانونية والقضائية وتكسي أبعاداً حقوقية واقتصادية واجتماعية". وشدد في كلمته، على "أن جرائم الاستيلاء على أملك الغير وراءها أشخاص محترفون في رصد الثغرات القانونية والتجاوزات الإدارية وتصيد ضعاف النفوس من موظفين ومهنيين وقانونيين من أجل مساعدتهم على الاستيلاء على عقارات الغير إنما زوراً أو احتيالاً ونصباً، حيث يقوم هؤلاء بعملية التحرير عن بعد لعدة أشخاص مهمشين اجتماعياً مقابل إغراءات مالية بسيطة لاستعمالهم كواجهة لجرائمهم ليتخلصوا هم من المسؤولية والعاقبة". واقتصر محاصرة الظاهرة تبني خارطة الطريق التي حللتها الرسالة الملكية بحيث يجب اعتماد مقايرية تشاركية وخطة شمولية متكاملة لتفصيل كل العناصر الواقعية لهذه الظاهرة والاحاطة بكل جزئياتها مع اعتماد أساليب التحسيس والتكون والحكامة والردع".

الاختلالات وتدارس الأسباب والبحث عن السبل الكفيلة لسد منافذ الزور وتسهيل تملك أملاك الغير عن طريق الزور.

وجدير بالذكر أن حسن النية هو الأصل المفترض تشعرياً في التصرفات القانونية المبرمة من طرف المتعاقدين، وأن المشرع حصن جميع التقييدات الواردة بالرسم العقاري لفائدة الغير من أي طعن أو احتجاج في مواجهته بالحقوق غير المقيدة. غير أنه إذا ثبت للمحكمة خلاف الأصل المذكور في طرفي العلاقة التعاقدية أو أحدهما، من قبل المدعى الملزم بالإثبات وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود، أو عن طريق سلوك وممارسة مساطر قانونية خاصة لهدم الأصل أعلاه، فإن التقييد المدون بالرسم العقاري يصبح هو وعدم سواء، نتيجة لفقدان الأساس القانوني.

بيد أن الادعاء بخلاف الأصل، قيده المشرع بضرورة توافر مجموعة من المعايير التشريعية أمام القضاء الذي له سلطة تقديرية في هذا المجال لاستخلاص سوء النية من عدمه في طرفي العلاقة التعاقدية أو أحدهما. ومن ثم فإن الوقوف على هذه المعايير، وكيفية تعامل القضاء معها، وبيان القرائن القانونية والقضائية المعتمول بها في هذا الشأن، يجعلنا نشير إلى أهمية التقييدات المؤقتة في دحض قرينة حسن النية المفترضة من طرف المشرع، ودورها في إثبات سوء نية الغير، وبالتالي إبطال التصرفات القانونية المبرمة بين الطرفين، والتشطيط عليها من الرسم العقاري. لذلك، فإن تناول هذه النقطة المتعلقة بإثبات سوء نية الغير، يتطلب تقسيم هذا المطلب إلى فقرتين على الشكل التالي :

المotor الأول: الزور واستعماله والتسليس والصورية وأثارها على سوء النية

المotor الثاني: التقييد الاحتياطي والجز العقاري قرينة على سوء النية

المحور الأول: الزور واستعماله والتسليس والصورية وأثارها على سوء النية الفقرة الأولى: الزور والتسليس طبقاً للمادة 2 من مدونة الحقوق العينية

تنص المادة 2 من مدونة الحقوق العينية على " أن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلاً صاحب الحقوق المبينة فيها. إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تسليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه ".

وتتجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض أصدرت قراراً بجميع غرفها¹ تحت

1- قرار عدد 36-2 بتاريخ 17-01-2017 ملف مدني عدد 5209/1/2012 غير منشور جاء فيه في معرض حديثاته ما يلي:
فيما يتعلق بالفرع الثاني من الوسيلة الأولى والفرع الأول والثاني والثالث والرابع من الوسيلة الثانية والوسيلة الثالثة:

حيث يعيّب الطاعن على القرار المطعون فيه خرقاً مبدأ عدم رجعية القوانين وفساد التعليل وخرق الفصلين 66 من ظهير التحفظ العقاري و3 من ظهير 1915-06-02 بشأن التشريع الطبق على العقارات المحفوظة والفصل 1 و345 من قانون المسطورة المدنية و 230 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أنه اعتمد، وخلافاً للنصوص القانونية الصريحة والواضحة المستدل بها، على أن عمل محكمة النقض " المجلس الأعلى " سابقاً استقر منذ سنة 2007 على أن حماية المالك أولى من حماية المشتري، وهذا الموقف حتى ولو أعطيت له القوة المعنوية لنصوص القانون، لا يمكن أن يطبق بأثر رجعي على وقائع عقود حررت وأبرمت قبل تقرير الإجهاد القضائي المذكور بمدة تفوق 64 سنة، كما أنه تمسك بأنه اشتري العقار بحسن نية في وقت لم يكن فيه الرسم المذكور متقدلاً بأي حجز أو تقييد احتياطي أو أي تحفظ آخر من شأنه أن يبعث الشك في جدية تملك البائع الذي، وإن كان محل متابعة وإدانة، فإن القرار الجنائي القضائي بإدانته قضى ببراءته هو، وهذه حجة على حسن نيته وأن حسن النية مفترض دائماً، غير أن القرار لم يرد على ذلك واكتفى بمجرد القول إن الزور لا ينتج أي أثر، وأن ما بني على الباطل فهو باطل وهو أمر لا ينطبق على حاله لكون شرائه مبني على شراء صحيح وليس على ←

=شراء باطل، وأن القاعدة المذكورة هي مجرد قاعدة منطقية عامة تعارضها نصوص قانونية صريحة لأن القرار عندما استبعد تطبيق الفصلين 66 من ظهير التحفظ العقاري و 3 من ظهير 02-06-1915 بشأن التشريع المطبق على العقارات المحفوظة لم يبين النص الواجب التطبيق بدل تلك المستبعدة، ولم يرد على ما تمسك به من أنه لا اجتهد مع وجود النص، وعدم جواز تدخل القضاء في سلطات المشرع لأنه يمنع على المحاكم فيما عدا إذا كانت هناك مقتضيات مخالفة أن تنظر ولو بصفة تبعية في جميع الطلبات التي من شأنها أن تعرقل عمل الإدارات العمومية للدولة والجماعات العمومية الأخرى أو تلغي إحدى قراراتها، كما أنه لا يجوز للجهات القضائية البت في دستورية القوانين، وأن القرار عندما تجاوز نصوصاً قانونية واعتمد قاعدة منطقية يجعله خاضعاً للجزاء المقرر في الفصول 25 و 359 و 382 من قانون المسطرة المدنية.

لكن: حيث إنه وطبقاً للفصلين 66 من ظهير التحفظ العقاري و 3 من ظهير 02-06-1915 بشأن التشريع المطبق على القرارات المحفوظة وبمقتضاهما " كل حق متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابداء من التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملك العقارية" ، ولا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة" ولما كان الغير المسجل عن حسن نية لا يمكن التمسك بإبطال التسجيل في مواجهته عملاً بالفصلين 66 و 3 المذكورين، فإن الغير ذي النية هو من كان يعلم أو بإمكانه أن يعلم عيب سند سلفه، والطاعن لا يمكن اعتباره حسن النية اعتباراً لوقائع النزاع الثابتة بالقرار الجنائي الذي يعد حجة على ما يثبته من وقائع عملاً بالفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، فالطاعن مقاول ويتجاهر في العقارات ويفترض فيه الخدر في معاملاته وقد أشتري العقار بتاريخ 06-03-2003 بثمن لا يلائم قيمته وهو مسجل باسم الشركة المالكة اي كما اعتمد في البيع على مبادلة يعود تاريخها لسنة 1961 غير مسجلة بالرسم العقاري رغم مرور أكثر من أربعين سنة على تاريخها، كما سجل عقد البيع والمبادلة في يوم واحد، وهي قرائن قوية وممتدة على أن الطاعن كان في إمكانه أن يعلم العيب الذي يشوب المبادلة المستند إليها في التملك من طرف البائع له، وبهذه العلة القانونية المحضة المستمدبة من الواقع الثابتة أمام قضاة الموضوع تستبدل محكمة النقض علة القرار المنتقدة مما يبقى معه ما أثير في أسباب النقض أعلاه غير مبني على أساس

فيما يتعلق بالفرع الخامس من الوسيلة الثانية:

حيث يعيّب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق المادة الثانية من مدونة الحقوق العينية، ذلك أن القرار استجاب لطلب تشطيب لم يقدم إلا بعد أزيد من 43 سنة من إنجاز التصرف المؤسس عليه التقييد محل التشطيب.

لكن: حيث إن عقد المبادلة وعقد البيع سجلان بالمحافظة العقارية في 06-03-2003 وقد رفعت دعوى إبطالهما في 11-09-2003 وصدر الحكم الابتدائي في 25-03-2004 ولذلك فإن المحكمة لم تطبق المادة الثانية من مدونة الحقوق العينية مما لا مجال معه للتمسك بخرق مقتضياتها ويبقى ما أثير بهذا الفرع غير جدير بالاعتبار.

عدد 2-36 بتاريخ 17-01-2017 عرفت من خلاله سوء النية كما يلي:
" الغير سيء النية هو من كان يعلم أو بإمكانه أن يعلم عيب سند سلفه، والطاعن لا يمكن اعتباره حسن النية اعتبارا لوقائع النزاع الثابتة بالقرار الجنائي الذي يعد حجة على ما يثبته من وقائع عملا بالفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، فالطاعن مقاول ويتجذر في العقارات ويفترض فيه العذر في معاملاته وقد اشتري العقار بتاريخ 06-03-2003 بشمن لا يلائم قيمته وهو مسجل باسم الشركة المالكة، كما اعتمد في البيع على مبادلة يعود تاريخها لسنة 1961 غير مسجلة بالرسم العقاري رغم مرور أكثر من أربعين سنة على تاريخها، كما سجل عقد البيع والمبادلة في يوم واحد، وهي قرائن قوية ومتعددة على أن الطاعن كان في إمكانه أن يعلم العيب الذي يشوب المبادلة المستند عليها في التملك من طرف البائع له ."

كما أن نفس المحكمة سبق لها أن أصدرت قرارا بغرفتين بتاريخ 20/3/2013 في نازلة تعود وقائعاها إلى تاريخ سابق على تاريخ دخول مدونة الحقوق العينية جاء فيه ما يلي:

" إن تقييد التصرفات والحقوق في الرسوم العقارية قرينة لفائدة الغير حسن النية على صحتها، وليس هناك ما يستثنى حالة البطلان بسبب ثبوت التزوير في عقد وقع تقييده ويبيقى للغير المقيدة عن حسن نية استنادا عليه، والأجنبي عن هذا العقد حق التمسك بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري وتكون المحكمة بالتالي مدعوة للبحث في حسن أو سوء

نية هذا الأخير لترتيب آثار تقييده بالرسم العقاري^١.

ولعل هذا التوجه الذي كرسته محكمة النقض بغرفتين يوحي صراحة تمسكها باعمال القرينة التشريعية المقررة لحماية الغير المقيد بحسن النية في مندرجات الرسم العقاري وهو معفى من إثباته لأنه هو الأصل حسب مقتضيات الفصل 477 من ق.ل.ع الذي يجري سياقه على أن حسن النية هو الأصل ما لم يثبت خلاف ذلك.

ومعلوم أن عبء إثبات خلاف الأصل المذكور يقع على مدعيه حتى يمكن له أن يهدم القرينة التشريعية التي تناضل لفائدة المقيد بحسن نية بالرسم العقاري، ويكتفى في دعوى التشطيب على تقييد الشراء بالرسم العقاري لإثبات سوء نية المشتري وجود حجز عقاري أو تقييد احتياطي مقيددين بالرسم العقاري، أو علمه بعيوب سند المتصرف وقت تعاقده معه، وبأنه غير مالك أو أن سند ملكيته مشوب بعيوب يبطله أو بما يجب فسخه، ومع ذلك تعاقده معه^٢.

-
- 1- قرار صادر عن غرفتين تحت عدد 170 بتاريخ 20 مارس 2013 في الملف عدد 2012/1/1/2820 غير منشور - وينذهب أستاذنا محمد الكشبور إلى القول أنه " بمراجعة العمل القضائي المنصور لمحاكم الموضوع وللمجلس الأعلى يتبين أنه على امتداد حوالي قرن من الزمان أي منذ دخول ظهير 12 غشت 1913 حيز التنفيذ وإلى حدود 16 مارس 2008 تاريخ صدور القرارات عدد 1107 و 2854 لم يسبق للقضاء المغربي وهو يطبق الفقرة الثانية من الفصل 66 من ظهير 12 غشت 1913 وإلى جانبها الفقرة الثانية من الفصل 3 من ظهير 2 يونيو 1915 أن عطل مبدأ الحجية المطلقة للتقييدات إزاء الغير حسن النية وكان يميز حالة إبطاله للتقييدات سابقة استند عليها الغير بين حالتي حسن نية وسوء النية كيما كانت الواقع والأسباب المؤدية إلى التشطيب على التقييد، وتظهر الملامح الرئيسية لهذا التواتر من خلال تأكيد القضاء على عدم مواجهة الغير حسن النية بالتشطيب على التقييدات السابقة".
- مقال بعنوان: "مبدأ الحجية المطلقة للتقييدات بالسجلات العقارية إزاء الغير حسن النية على ضوء قرارات للمجلس الأعلى" - منشور بالتقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2012.
- 2- قرار عدد 624 بتاريخ 2012/1/31 ملف عدد 2010/1/3579 - أشار إليه التقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2002.

وإذا كانت الفقرة الثانية من المادة 2 من مدونة الحقوق العينية أكدت بدورها نفس القريئة المنصوص عليها في الفصل 66 كقاعدة عامة، فإنها أوردت لأول مرة استثناء يتعلق حسراً بصاحب الحق الذي تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقىيد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

ويلاحظ بخصوص هذا المقتضى القانوني المستجد في مدونة الحقوق العينية أن المشرع خرج عن أجل السنة الوارد في الفصل 311 من ق.ل.ع، ولم يعتمد المعايير المنصوص عليها في الفصل 312 من نفس القانون لتحديد بداية تاريخ احتساب أجل تقادم السنة، بل سمح للمتضرر بسبب التدليس أو الزور أو استعماله بإبطال التقىيد أو تغييره أو التشطيب عليه ولو أنه لم يكن طرفاً في العقد محل المنازعه حياداً عن القواعد العامة الواردة في الفصل 311 أعلاه.

هذا بالإضافة إلى أن المشرع حدد أجل أربع سنوات لرفع الدعوى تبتدئ من تاريخ التقىيد المنازع فيه دون بيان ما إذا كان الأمر يتعلق بأجل التقادم أو أجل السقوط وشتان بين المصطلحين من حيث الآثار القانونية المترتبة على كل منهما طبقاً للقواعد العامة المنظمة في قانون الالتزامات والعقود، مما نخلص معه إلى القول أن كل تفويت مقيد بالرسم العقاري المعنى به لا يكون نهائياً إلا بعد انصرام أجل أربع سنوات. وبمفهوم المخالفة فإن كل تقىيد بناء على عقد مزور يتم تحصينه بمجرد انصرام الأجل المذكور، مما يجعل مقتضيات المادة المذكورة أحد المداخل الرئيسية لتشجيع الاستيلاء على أملاك الغير استناداً على عقود مزورة، ويتبعين على المشرع التدخل لإلغائها على وجه السرعة حماية لحق الملكية العقارية المضمون دستورياً.

وفي هذا الصدد، اعتبرت محكمة النقض من خلال قرارها المؤرخ في 12 يناير 2016 أن "إعداد المطلوب في النقض (...)"، لإرادة تشير إلى كونه وارثاً وحيداً للهالكة (...)، التي كانت قيد حياتها زوجة للطاعن لا يشكل تزويراً ولا تدليساً، ما دام الشهود شهدوا بما يعلمون، وحسن النية يعتبر أصلاً، والعبرة بسوء نية المطلوبة (...) باعتبارها غيرها، وبمقتضى المادة 2 من مدونة الحقوق العينية، والفصل 66 من ظهير التحفظ العقاري، فإنه لا يمكن التمسك بإبطال التقيد بالرسم العقاري في مواجهة الغير ذي النية الحسنة¹.

كما أن نفس محكمة النقض² اعتبرت في نازلة أخرى تتعلق بزورية الوكالة من خلال قرارها الصادر بتاريخ 09/01/2018 أن المحافظ على الأموال العقارية له الحق في إبداء كل الدفوع ومناقشة كل الوثائق من قبيل التمسك بعد صحة الوكالة المعتمدة في إبرام عقد البيع المطلوب تقبيده، طالما أنه ملزم بالتحقق من صحة الوثائق المدلّ بها أمامه تأييدها لطلب التسجيل شكلاً و جوهراً عملاً بمقتضيات الفصل 72 من ظهير التحفظ العقاري.

1- قرار محكمة النقض عدد: 1/22 المؤرخ في: 12/01/2016 ملف مدني عدد: 1/1/3444 غير منشور. وما جاء في حيثياته: "لكن، حيث إن إعداد المطلوب في النقض (...)"، لإرادة تشير إلى كونه وارثاً وحيداً للهالكة (...)، التي كانت قيد حياتها زوجة للطاعن لا يشكل تزويراً ولا تدليساً، ما دام الشهود شهدوا بما يعلمون، وحسن النية يعتبر أصلاً، والعبرة بسوء نية المطلوبة حبّيبة حمرى باعتبارها غيرها، وبمقتضى المادة 2 من مدونة الحقوق العينية، والفصل 66 من ظهير التحفظ العقاري، فإنه لا يمكن التمسك بإبطال التقيد بالرسم العقاري، في مواجهة الغير ذي النية الحسنة، وهو ما اعتمدته المحكمة عن صواب في تعليلها الذي جاء فيه "إن التقيد الذي يجريه الغير حسن النية بالرسم العقاري، يكتسي قوة ثبوتية مطلقة، ويعتبر صحيحاً، ولا يتأثر حقه، بما يمكن أن يطال ذلك التقيد من بطلان أو إبطال أو تغيير عملاً بالفصل 66 من ظهير التحفظ العقاري، والتشريع المطبق على العقارات المحفوظة، وحسن النية مفترض، والم تعرض ضده، لم يبين أن المترضة كانت عالمة بان البائع لها، عمل على إنجاز الارادة لإثبات حقه كوارث، والحال انه غير ذلك"، وهو تعليل سليم، ليس فيه خرق للمادة 2 من مدونة الحقوق العينية، المحتاج بخرقهما، وما ينبعه الطاعن غير ذي الاعتبار".

2- قرار صادر بتاريخ 09/01/2018 في الملف رقم 1/311/7/7 في الملف رقم 2017/7/1/311 غير منشور.

الفقرة الثانية: الصورية كقرينة على سوء النية

إن إثبات سوء النية لدى الغير المكتسب لحقوق عينية على الرسم العقاري يطرح إشكالاً آخر يتعلق بأحقية الدائن في طلب إبطال التصرفات التي يجريها مدينه من أجل تهريب أمواله التي تعتبر ضماناً عاماً لدائنيه. فهل يعتبر متلقي الحق من المدين الجاهل بوضعيته غيراً سيء النية تطبيقاً لمقتضيات الفصلين 22 و 1241 من ق.ل.ع؟

إن الجواب عن ذلك، يقتضي منا استعراض موقف العمل القضائي حول هذه المسألة، ورصد موقف محكمة النقض من خلال قراراته الصادرة في هذا الشأن، ومدى افتراض الصورية في مثل هذه التصرفات، أو وجوب الإثبات من طرف مدعيها تطبيقاً للقاعدة العامة القائلة أن إثبات الادعاء يقع على عاتق مدعيه، وتحديد طبيعة الطلب المقدم من طرف الدائن باعتباره غيراً.

ذلك أن محكمة النقض¹ الصورية هي الأمر المجهول المتنازع فيه، واستنباط القرينة القضائية من واقعة معلومة في الدعوى وهي القرابة بين المتنازل والمتنازل له وكون المتنازل لا يملك إلا الشيء المتنازل عليه لإثبات الأمر المجهول الذي هو صورية تصرف المتنازل عن الشيء المتنازل عليه.

كما اعتبرت نفس المحكمة² أن الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفاً في العقد المنشئ لها، فهي لا تنتج أي أثر في مواجهة الغير إلا في الأحوال المحددة قانوناً. أو

1- قرار صادر عن الغرفة المدنية عدد 182 الصادر بتاريخ 10 يناير 2012 في الملف المدني عدد 3123/4/1/2010 ، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 76.

2- قرار عدد 529 الصادر في الملف الاجتماعي عدد 5482/85 . منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 41 . سنة نوفمبر 1988 . ص 171 جاء فيه ما يلي:

" إنه بمقتضى الفصل 1241 من ق.ل.ع فإن أموال المدين ضمان عام لدائنيه كما أنه بمقتضى الفصل 228 من نفس القانون فإن الالتزامات لا تلزم من كان طرفاً في العقد فهي لا تضر الغير ولا تنفعهم إلا في الحالات المذكورة في القانون، ومن ثم فإن الغير الذي أضرت الاتفاقات التي يبرمها مدين به قصد تفويت حقه يبقى من حقه الطعن قضائياً في تلك الاتفاقات بالصورية".

عبارة أخرى، فإن التصرفات التي يبرمها المدين قصد تفويت حقه إضرارا بالغير (الدائن)، تخول هذا الأخير الطعن فيها أمام القضاء، والمطالبة بإبطالها استنادا على الصورية¹.

ومعنى ذلك، أن الدائن الطاعن في الاتفاques المبرمة من طرف المدين مع الغير الذي اكتسب بمقتضاه حقا عينيا بالرسم العقاري، ملزم بإثبات الصورية التي يدعى بها بجميع الوسائل وفق القواعد العامة للإثبات بما فيها القرائن² القوية المنضبطة المتلائمة مع ظروف وقائع النازلة المعروضة على المحكمة عملا بمقتضيات الفصل 419 من ق.ل.ع³. وهذا ما أكدته محكمة النقض في نازلة

1. طرح السؤال حول مدى إمكانية تقييد دعوى الدائن الramyia إلى إبطال التفويت للصورية تقييدا احتياطيا بالرسم العقاري؟ نعتقد أن تحقق الحماية الكاملة للدائن في المحافظة على أملاك المدين باعتبارها ضمانا عاما طبقا للفصل 1241 من ق.ل.ع، يقتضي وجوبا تقييد مقال هذا النوع من الدعاوى تقييدا احتياطيا، على اعتبار أن مصلحة الدائن هي وحدة لا تتجزأ بين رفع الدعوى وإجراء التقييد الاحتياطي، إذ لا يعقل أن تكون له المصلحة في التقاضي ضد المدين والمفوت إليه، دون أن توفر لديه عند تقييد مقال الدعوى احتياطيا. ومن ثم فإن الدائن تكون له المصلحة في طلب تقييد منطق الحكم القضائي ببطلان التفويت المبرم بين المدين والمفوت إليه، وممارسة كافة المساطر المخولة إياه قانونا على عقار المدين بعد جعله في اسمه من أجل استيفاء حقه الشخصي من منتوج بيعه بالزاد العلني.

2. جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي:

"إن القرائن القضائية التي لم يقرها القانون هي دلائل يستخلص منها القاضي وجود وقائع مجہولة . الفصل 449 من ق.ل.ع. أي أن القاضي في نطاق سلطته لتقدير الواقع يستنبط من الواقع المعروضة عليه ما يكون قناعته لإثبات أمر مجہول والإثبات بالقرائن لا ينصب على الواقعه المتنازع فيها وإنما يتناول وقائع أخرى يدل ثبوتها بصفة غير مباشرة على صحة ما أثبتته المحكمة ".

- قرار عدد 159 بتاريخ 1988/3/28 صادر في الملف الاجتماعي عدد 87/8347 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 41. ص 179.

3. ونشير إلى أن ادعاء الصورية طبقا للفصل أعلاه يجب أن يثار أمام محكمة الموضوع، ولا يقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. إذ ورد في قرار لهذا الأخير ما يلي: "الوسيلة الثالثة ... كما وقع خرق الفصل 419 من ق.ل.ع المتعلق بإثبات الصورية بواسطة الشهود والقرائن القوية المنضبطة، فعقد الهيئة والبيع والوكالة كلها صورية الهدف منها حرمان الورثة من حقوقهم في الإرث يدل على ذلك أداء الضرائب من طرف الواهب، والشهادة الإدارية أنه يسكن بالمتزوج إلى أن توفي، واللافيف ←

أخرى معتبرة أن إبرام عقد الهبة بعد صدور الحكم على المدينة الأصلية بحكم نهائي يشكل قرينة قوية على أن إرادة الواهب الكفيل للمدينة المذكورة انصرفت إلى إبعاد الملك من ذمته المالية للظهور بمظهر المسر والتهرب من المتابعات

=المستفسر المدللي به، واستناد التوكيل للواهب بعقد عرفي قصد إجراء البيع لفائدة بنت أخت الموهوب لها إنما هو احتيال، وتحrir إشهاد عدل بحصول البيع قصد إثبات الهبة يدل على توافق العدلين، والقرار المطعون فيه لم يشر إلى الحجج المدللي بها ولم يرد عليها إعمالا ولا إهمالا وذلك يجعله معرضًا للنقض.... وما يتعلق بخرق الفصل 419 من ق.ل.ع بشأن الصورية فإنه لم يثر أمام محكمة الموضوع، ثم أن الصورية تقتضي وجود عقددين أحدهما حقيقي والآخر صوري والطاعن لم يبين في طعنه وجود عقددين، مما جعل ما ورد في هذا الوجه غير مقبول...".

قرار عدد 526 مؤرخ في 10 يوليو 2002 ملف عقاري عدد 404/1/2001 مجلة قضاء محكمة النقض عدد مزدوج 60.59 .ص 202.

- غير أن ما يلاحظ على هذا القرار أنه اعتبر أن الصورية تقتضي وجود عقددين أحدهما حقيقي، والآخر صوري، في حين أن الأمر ليس كذلك، بدليل أن الفصل 22 من ق.ل.ع لا يشترط ذلك، وإنما يشمل جميع التصريحات المكتوبة بصرف النظر عن وجود اتفاقات معارضة لها من عدمها.

وقد تبنّت المحكمة الابتدائية بمراكمش هذا التأويل كما يلي:

"...وحيث إنه وفي جميع الأحوال فإن الفصل 1241 من ق.ل.ع يجعل الضمان ساريا على جميع أموال المدين وليس بعضها دون البعض، وبالتالي فما دامت المدعى عليها لم تثبت أداء الشركة المديينة الأصلية لكافة الديون المرتبية عليها، فإنه ليس من حقها التصرف في جزء من أموالها بعلة أنه غير مشمول بالضمان.

وحيث دفعت المدعى عليها من جهة أخرى بأن قيام الصورية يقتضي وجود عقددين أحدهما ظاهر والآخر خفي وهو العقد الحقيقي وهذه الحالة غير متوفرة في النازلة . ذلك أن الأمر يتعلق بعقد واحد هو عقد الهبة وهو صحيح ومنتج لأنّه وتم تسجيله بالصك العقاري.

لكن حيث إن الفصل 22 من ق.ل.ع لا ينحصر مجاله على الاتفاques السرية المعارضه أي التي تقتضي وجود اتفاق عليه مخالف لها، بل يشمل جميع التصريحات المكتوبة سواء كانت اتفاques معارضه له أم لا، مما يعني أن وجود عقددين في نفس الوقت ليس ضروريا بل يكفي أن يكون ثمة عقد يضر بمصالح الغير الذي لم يكن له علم به.

وحيث إن المدعى عليها مادامت قد فوت حصتها في الصك العقاري عدد .. وأن تبرعت بها لفائدة ابنها القاصر فإن عقد الهبة لا يلزم إلا طرفيه ولا يمكنه الإضرار بمصالح المدعية التي تعتبر أجنبية عن ذلك العقد ويكون من حقها بالتالي الطعن فيه بالصورية...".

وحيث إن الصورية ثابتة من خلال إقدام المدعى عليها على التبع بحصتها في العقار المذكور لفائدة ابنها القاصر والتي تعتبر ولية شرعية له وقادمة على شؤونه وإدارة أمواله، وذلك تبرعا من الالتزامات الملقاة عليها بموجب عقد الكفاله وإضرارا بمصالح دائنيها ومن بينهم المدعية مما يتعين معه الاستجابة إلى طلب هذه الأخيرة الرامي إلى إبطال عقد الهبة والتشطيب عليه من الصك العقاري...".

- حكم رقم 3558 بتاريخ 23 شتنبر 2003 في الملف رقم 2002/1/1384 غير منشور.

القضائية ضده، مؤكدة من خلال حيثياتها ما يلي: "إن المحكمة مصداة القرار المطعون فيه عندما ألغت الحكم الابتدائي الذي أبطل عقد الهبة وقضت من جديد برفض الطلب معتبرة أن الهبة المذكورة تمت قبل وقوع مطالبة الدائن الكفيل بالدين وأن على البنك الطاعن إثبات أن المطلوب تصرف في عقاره إضارا به، في حين أن الفصل 1241 من ق.ل.ع ينص على أن أموال المدين ضمان عام لدائنيه وأن إبرام عقد الهبة بعد صدور الحكم على المدينة الأصلية ابتدائيا واستئنافيا يستشف منه أن إرادة الطاعن كانت تهدف إلى إبعاد الملك من ذمته المالية للظهور بمظهر المعسر والتهرب من المتابعات القضائية ضده بصفته كفيلا للمدينة الأصلية، تكون قد جعلت قرارها الذي رفض الطلب بالغة المذكورة فاسد التعليل الموازي لأنعدامه وغير مرتكز على أساس وعرضته للنقض".¹ ويستفاد من القرار أعلاه أنه أعفى الدائن من إثبات الضرر المنصوص عليه

1 .قرار عدد 638 صادر بتاريخ 26/05/2004 في الملف التجاري عدد 2002/12/967 .مجلة المنازعات العقارية .م س .العدد 3 .ص 150.

ونظرا لأهمية هذا القرار من حيث طبيعة النقاش القانوني في مختلف المراحل القضائية، فإننا نورد وقائعه لتقريب الفكرة المتعلقة بطبيعة الرابطة التي تجمع بين المدين الأصلي والكفيل العيقي، وكيفية استخلاص الصورية من خلال القرائن المحيطة بالقضية كالتالي:

" حيث إن البنك الطالب التمس بإبطال عقد الهبة استنادا إلى أن السيد (...) منحه كفالتين شخصيتين في حدود مبلغ 200.000 درهم لضمان أداء جميع المبالغ التي ستتصبح بذمة مؤسسة طونيال بمقدى عقددين مصادق على توقيعهما في 1978/06/12 و 1982/06/04 وأن قام بصفة صورية بهبة الملك المسماى التخيل لفائدة ابنه في 7/03/1997 لتنظيم إعساره وخارج ذلك الملك من المتابعات القضائية إلا أن المحكمة مصداة القرار المطعون فيه ألغت الحكم الابتدائي الذي أبطل عقد الهبة وقضت من جديد برفض الطلب معتبرة أن الهبة تمت قبل وقوع مطالبة الدائن للكفيل بالدين في 1999/08/05 وأن على البنك الطاعن إثبات أن المطلوب تصرف في عقاره إضارا به في حين أن الفصل 1241 ق.ل.ع ينص على أن أموال المدين ضمان عام لدائنيه وأن إبرام عقد الهبة بعد صدور الحكم على المدينة الأصلية ابتدائيا بتاريخ 1995/06/15 واستئنافيا بتاريخ 1996/01/15 يستشف منه أن إرادة الطاعن كانت تهدف لإبعاد الملك عن المالية للظهور بمظهر المعسر والتهرب من المتابعات القضائية ضده بصفته كفيلا للمدينة الأصلية مما يكون معه القرار الذي رفض الطلب بالغة المذكورة فاسد التعليل الموازي لأنعدامه وغير مرتكز على أساس وعرضته للنقض ."

في الفصل 228 من ق.ل.ع، واعتبر أن الهبة المنجزة بين الكفيل وابنه بعد الحكم على المدين الأصلي قرينة كافية على نيته لإخراج أمواله من الضمان العام المخول لدائنيه طبقاً للفصل 1241 من ق.ل.ع. ورتب على ذلك القول بصوريتها.

وأضافت محكمة النقض في قرار آخر لها أن القاعدة في قانون الالتزامات والعقود أن أموال المدين ضمان عام لدائنيه، وأن للدائن حق التعرض على تصرف المدين في أمواله متى تبين له أن تصرفه من شأنه إضعاف الضمان حتى ولو لم يقم بإجراء أي حجز تحفظي على أموال المدين، والمحكمة لما قضت بإبطال عقد الهبة على العقار موضوع الدعوى بعلة أن منح التزاماً بكفالة شخصية ثم تصرف في عقاره المذكور بالهبة لزوجته وأبنائه فإنها جعلت لما قضت به أساساً وعللت قرارها بما فيه الكفاية¹.

وفي نفس السياق تواترت قرارات محكمة النقض على تكريس هذا التوجه معتبرة "أن الدائن يكفيه أن يكون دينه ثابتًا وموجودًا قبل عقد العطية حتى يتمكن من مواجهة مدينه بعدم نفاذ تصرفاته المضرة بالضمان العام، والمحكمة لما ثبت لها أن المديونية نشأت ابتداءً من تاريخ صدور أول الكمبيالات، أي قبل تاريخ الهبة، واستنتجت من ذلك أن الهبة أبرمت حال إحاطة الدين بمالي الواهب وقضت بالتبعية بإبطالها، باعتبارها إضعافاً للضمان العام المقرر على أموال المدين طبقاً للفصل 1241 من ق.ل.ع، تكون قد ركزت قرارها على أساس وعلنته تعليلاً سليماً².

وخلالاً للاتجاه أعلاه، فقد سبق لأحد الأبناك أن تقدم إلى المحكمة التجارية

1- قرار عدد: 393 مؤرخ في: 20/05/2014 ملف شرعى عدد: 2012/1/367 (غير منشور).

2- القرار عدد 88 الصادر بتاريخ 03 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/172 - منشور بمجلة قضاء محكمة النقض - العدد 79 - سنة 2015.

بالدار البيضاء بطلب يرمي إلى إبطال عقد البيع وبعدم مواجهته به بوصفه غيرا عن أطرافه ودائنا للطرف البائع، والحكم على المحافظ العقاري بالتشطيب عليه، فأصدرت بشأنه حكما برفض الطلب، وتم تأييده من محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء¹ بعد إجرائها بحثا حول موضوع العقار المبيع، على أساس أن هناك فرقا شاسعا بين دعوى الإبطال من أجل الصورية، والدعوى البوليانية²، وأن الفصل 1241 من ق.ل.ع لا ينص على الإبطال، وأنه كان على البنك أن يطالب بعدم نفاذ تصرف المدين في حقه بدل أن يطالب بإبطال البيع.

غير أن محكمة النقض³ قضت بنقض قرار محكمة الاستئناف بناء على التعليل التالي: "حيث التمس البنك الطالب من المحكمة التصريح بإبطال عقد البيع المبرم بين المطلوبين، وبعدم مواجهته به، لما لهذا التصرف من إنقاذه للذمة المالية لمدينه البائع، ولكون البنك غيرا بالنسبة لهذا العقد الصوري تبعا للفصلين 22 و 1241 من ق.ل.ع، فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب، دون أن تناقش توفر عناصر الصورية من عدمها معتبرة" أن الإبطال لا يكون له محل طبقا لمقتضيات الفصل 311 من

1 - قرار عدد 1/2576 الصادر بتاريخ 03/04/17 في الملف عدد 00/7520 (غير منشور).

2 - وتسى أيضا بالدعوى غير المباشرة، وتعنى تلك الدعوى التي يرفعها الدائن على مدين مدينه للمطالبة بحق مدينه. ولعل العلة القانونية التي تسمح بقبول مباشرة هذا النوع من الدعاوى هي اعتبار الدائن نائبا عن مدينه في مقاضاة مديني المدين، مع العلم أن مصدر هذه النيابة هو القانون.

وتجدر الملاحظة أن المشرع المغربي لم ينص على الدعوى البوليانية أو البوليانية خلافا لباقي التشريعات المقارنة كفرنسا (المادة 1167 من ق م ف) ومصر (المادة 143 من ق م).

ونشير إلى أن هذه الدعوى تسى أيضا بدعوى عدم نفاذ التصرف في حق الدائن الذي يتضرر من تصرفات مدينه الرامية إلى إضعاف ونقص الضمان العام بسوء نية".

3 - قرار محكمة النقض عدد 101 المؤرخ في 02/05/2005 في الملف التجاري عدد 1642 من 03/02/2003 مجلة المنازعات العقارية- عدد 3 ص 117.

ق.ل.ع إلا في الفصول 4 و 39 و 55 و 56 منه أو في حالات أخرى يحددها القانون، والفصل 1241 المتمسك به لا ينص على الإبطال حتى يعتبر من حالاته التي نص عليها القانون، فكان على البنك المستأنف أن يطالب بعدم نفاذ تصرف المدين في حقه كدائن، لا أن يطالب بإبطال البيع"، في حين، وما دام الفصل 311 المذكور يشير إلى الحالات الأخرى التي يحددها القانون، فإن الفصل 1241 المذكور، وإن لم ينص صراحة على إبطال التصرفات المؤدية لاضعاف الذمة المالية للمدين تجاه دائنه، لما اعتبر أن جميع أموال المدين تشكل ضمانا عاما، فإن مؤداه هو المطالبة بإبطال هذه التصرفات، إن ثبت الدائن صوريتها، أما ما أتى به القرار من لزوم المطالبة بعدم نفاذ تصرف المدين في حق دائنه، فإنه علاوة عن أن البنك التمس في مقاله الافتتاحي الحكم كذلك بعدم مواجهته بعقد البيع الصوري، فإن ما ذكر بهم الدعوى البوليصية التي هي دعوى عدم نفاذ التصرف المدين في حق دائنه، غير المنظمة من طرف المشرع المغربي، وبذلك جاء قرارها متسمًا بفساد التعلييل المنزلة انعدامه مما يعرضه للنقض".

وتتبعيا على ذلك، يبقى نفس السؤال مطروحا بخصوص وجوب إعداد زوج المدين الخاضع للتسوية أو التصفية القضائية جردا بأمواله الشخصية وفق قواعد نظام الزواج الذي يطبق عليه، لا سيما أن مدونة التجارة قد خولت للسنديك أن يطلب بعد إثباته بكل الوسائل أن الأملاك التي يملكها زوج المدين أو أبناءه القاصرون قد اشتريت بقيم دفعها هذا الأخير، ضمن تلك الممتلكات إلى باب الأصول، الشيء الذي يطرح إشكالية الحماية القانونية لحقوق الأغيار المقيدين بحسن نية بالرسم العقاري. فهل يمكن للسنديك طلب إجراء تقدير احتياطي للدعوى الموجهة ضد الولي الشرعي الخاضع لسيطرة التسوية أو التصفية القضائية

حتى تتأتى له المحافظة على حقوق الدائنين بأثر رجعي؟ وما هي الآثار المترتبة عن تفويت القاصرين لعقاراتهم المحفوظة بعد الحكم المذكور؟

نعتقد أن دعوى السنديك الرامية إلى ضم أموال القاصرين إلى أصول المدين الخاضع لسيطرة النسوية أو التصفية شأنها شأن باقي الدعاوى العقارية الرامية إلى استحقاق حق عيني عقاري، ولا يمكن أن يحتاج بها في مواجهة الأغيار إلا من تاريخ تقييدها احتياطيا عملا بمقتضيات المادة 13 من مدونة الحقوق العينية. ومن ثم فإن إغفال القيام بهذا الإجراء يتربّع عنه إهدار حفظ الحق بأثر رجعي عند التقييد النهائي للحكم الذي يمكن أن يصدر وفق طلب السنديك، الأمر الذي يلحق بالتالي الضرر بالدائنين الذين يعودون على قيمة أصول المدين.

ذلك أن القاصرين المالكين المسجلين بالرسم العقاري يمكنهم تفويت حقوقهم إلى الأغيار الذين يسجلون بحسن نية بعد الحكم بالتسوية أو التصفية القضائية، فتتحصن حقوقهم من الطعن فيها طبقا للمادة 678 من مدونة التجارة. إذ إن صلاحية السنديك في طلب ضم أموال القاصرين إلى الأصول، لا يمكن أن تمتد إلى الغير الذي انتقلت إليه تلك الحقوق طالما أنه يجهل وضعية سلفه، ويتمسّك بقرينة حسن النية المفترضة فيه من طرف المشرع.

لذلك، فإن تحقيق الحماية للمقاولة وللدائنين يقتضي من السنديك الإسراع بضرورة تقييد مقال الدعوى المذكورة احتياطيا بالرسم العقاري، حتى تتأتى الاستفادة من مزية الأثر الرجعي في حفظ الحقوق من جهة، وبهدم قرينة حسن النية المفترضة في الغير الذي يسجل لاحقا على التقييد الاحتياطي.

المحور الثاني: التقيد الاحتياطي والعجز العقاري كقرينة على سوء النية
إن إعمال مفهوم المخالفة لمقتضيات الفصل 66 من ظهير التحفظ العقاري،
يوجي بإمكان التمسك بإبطال التقيد في مواجهة الغير ذي النية السيئة. وأن
إثبات سوء النية يقع على مدعيه، ويتم من خلال ثبوت العلم اليقيني بالتواتر
الواقع بين المشتري الثاني والبائع للإضرار بالمشتري الأول، وإمكانية تحصين حقه
عن طريق التمسك بالأسبقية في التقيد بالرسم العقاري¹. إذ إن المبدأ في التشريع
العقاري يقضي أنه لا يجوز للمشتري الأول غير المسجل المطالبة بالتشطيب على
عقد شراء المشتري الثاني بعلة أنه الأسبق تاريخاً، على اعتبار أن الأسبقية في
التقيد هي التي تنشئ الحق في مواجهة الأطراف والغير.

وقد سبق لمحكمة النقض أن استقرت على تكريس هذه القاعدة معتبراً أنه:
"لا يكون أثر حتى بين المتعاقدين للاقاتنام الرامية إلى إنشاء أو نقل حق عيني
عقاري إلا من تاريخ تقديرها في الرسم العقاري، ولا يمكن حصول حماية الحق
العيني حتى بين المتعاقدين إلا عن طريق إشهاره بتقييده في الرسم العقاري
المخصص لكل عقار، كما يستفاد ذلك من الفصل 67 من الظهير العقاري الصادر
بتاريخ التحفظ العقاري ... وعليه فإن محكمة الاستئناف تكون قد خرقت هذه
المبادئ عندما قضت بقبول مطلب شركة كان يرمي إلى الحكم بشطب ما سجل
في الرسم العقاري في 7 يوليو 1949 من عقد متضمن لتفويت حقوق عينية، محرر
في 7 يونيو 1949 وذلك ليتأتى للشركة الطالبة أن تقوم بتقييد عقد شرائها المحرر

1 - للتوسيع في موضوع الأسبقية في التقيد راجع:
- الشعبيية سموح: "محاذير التراخي في تسجيل الحقوق العينية في الرسم العقاري" - رسالة لنيل دبلوم
الدراسات العليا المعمقة - نوقشت بكلية الحقوق بمراكش - سنة 1999-2000.

في تاريخ فاتح يونيو 1928".¹

ونظراً لأهمية التقييدات المؤقتة كمعيار في إثبات سوء النية لدى الغير المسجل بالرسم العقاري، إضافة إلى أن العمل القضائي دأب على اعتمادها لهدم قرينة حسن النية، فقد ارتأينا تقسيم هذه الفقرة إلى فكرتين على الشكل التالي:

أولاً: التقييد الاحتياطي كمعيار لإثبات سوء النية

ثانياً: الحجز العقاري كمعيار لإثبات سوء النية

أولاً : التقييد الاحتياطي كقرينة على سوء نية الغير:

إذا كان التقييد الاحتياطي يهدف إلى المحافظة مؤقتاً على ضمان الحق بأثر رجعي منذ تاريخ إجرائه بالرسم العقاري، فإن آثاره القانونية تمتد إلى الغير الذي يفترض فيه أنه على علم به، ولو كان هذا الغير المدعى لحقوق غير مسجلة هو المشتري الأول بمقتضى عقد سابق في التاريخ على شراء المشتري الثاني.

فكيف يمكن إذن هدم قرينة حسن النية المفترضة في المشتري الثاني سيء النية المسجل بالرسم العقاري، ودحض الحجية التي يتمتع بها هذا الأخير؟ أو بعبارة أخرى ما هو المعيار القضائي لتحديد سوء النية من عدمه في الطرف المالك وفق بيانات الرسم العقاري ؟

جواباً عن ذلك، وبالرغم من الخلاف الفقهي القائم حول هذه المسألة²، فإن

1- قرار رقم 233 صادر بتاريخ 15 مايو 1968 - منشور بمجلة القضاء والقانون - العدد 1 - السنة الأولى - أكتوبر 1968 - ص 30.

2- هناك ثلاثة اتجاهات فقهية بشأن مسألة إثبات سوء نية الغير المكتسب لحق عيني متعلق بعقار محفظة كال التالي:

الاتجاه الأول: يعتبر أن مجرد علم المشتري الثاني أن عقد لاحق من حيث الزمن لعقد بيع آخر سبق وأن أحراه مالك العقار، فإن ذلك يشكل قرينة كافية على توافر سوء النية وترتيب أثر عدم الاحتجاج



بتتسجيله.

العمل القضائي أكد أنه لا يمكن اعتبار المشتري الثاني لعقار محفظ سيء النية ما دام التقييد الاحتياطي للمشتري الأول تم في نفس اليوم الذي وقع فيه الشراء الثاني¹.

ويستفاد من هذا القرار أن قيام المشتري الأول بإجراء تقييد احتياطي لضمان الحق مؤقتا على الرسم العقاري، يعتبر قرينة قانونية قاطعة على ثبوت سوء نية المشتري الثاني الذي تعامل بشأن العقار المحفظ محل النزاع رغم كونه مثقلًا بالتقييد أعلاه، ويكون بالتالي مفعى من إثبات سوء نية هذا الأخير إعمالاً لمقتضيات الفصل 453 من ق.ل.ع التي تنص على أن "الكرينة القانونية تعفي من تقررت لصالحه من كل إثبات. ولا يقبل أي إثبات يخالف الكرينة القانونية".

وقد كرست محكمة النقض² هذا الاتجاه معتبرا أن الشهادة الصادرة عن المحافظ والتي تشير إلى وجود تقييد احتياطي كافية لاعتبار المشتري سيء النية، بحيث إن هذه الشهادة تفيد وجود نزاع حول العقار المثقل به. وبما أن المشتري قام

= سعاد عاشور - م س - ص 185 . - شمس الدين الوكيل: "أثر الغش على الأسبقية في التقييد" - مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية - العدد 12 - السنة الثامنة - 1959 - ص 86 .
الاتجاه الثاني: يعتبر أن مجرد علم المشتري بوجود عقد سابق بين البائع وبين مشترٌ آخر لا يثبت سوء نيته، بل إن المشتري الأول هو الذي أهمل وترافق في تسجيل حقه بالرسم العقاري، إلا أنه يشرط لثبوت سوء النية لدى المشتري الثاني تتحقق العلم عند تسجيل حقه العيني بالعيوب والشوائب التي تшوب سند أو رسم من تلقى الحق عنه.
- مأمون الكزيري - م س - ص 186 .

أما الاتجاه الثالث: يعتبر أن مجرد العلم وحده بسبقية الشراء غير كاف لثبوت سوء نية المشتري الثاني، بل يجب أن يقترن هذا العلم بوسائل تدلisy، أو وجود توافق بين المشتري والبائع من أجل الإضرار بحقوق المشتري الأول.

- محمد خيري: "حماية الملكية العقارية ونظام التحفيظ .." - م س - ص 491 . مازن الجم: "م س" - ص 304 .

1 - قرار عدد 2740 صادر بتاريخ 13/7/1986 منشور بمجلة المحامي العدد 8 السنة السادسة .
2 - قرار عدد 337 صادر بتاريخ 13 نونبر 1981 . منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 31 سنة 1983 . ص 137 وما بعدها .

بتحدي المسطرة الجارية فإنه يعتبر سبيلاً النية وينتحمل عواقب سوء نيته. كما اعتبرت نفس المحكمة في قرار آخر " أنه إذا كان التقييد النهائي للحق العيني في الرسم العقاري لا يرتبط بأجل معين، فإن ثبوت علم المشتري اللاحق بوجود شراء سابق له من خلال التقييد الاحتياطي بناء على أمر قضائي المقيد بالرسم العقاري، يجعله مشترياً سبيلاً النية، بدليل أن هذا التقييد وإن لم يتم التشطيب عليه رغم انتهاء مدة صلاحيته القانونية، فإنه مع ذلك يدل على الإعلان عن مطالبة الغير بحق عيني في الرسم العقاري الذي قيد فيه، وبهدم قرينة حسن النية المقررة في الفقرة الثانية من الفصل 66 من قانون التحفظ العقاري " ١ .

وأن هذا التوجه القضائي لمحكمة النقض أكدته أيضاً في قرار صادر بغرفتيين اعتبرت من خلاله أن " عنصر العلم بالبيع السابق يعد واقعاً ثابتاً ينفي حسن نية المشتري الثاني. والمحكمة استخلصت عنصر سوء نية هذا الأخير من كونه عندما أقدم على التقييد الاحتياطي بالرسم العقاري المبيع والحال أن هذا الأخير متقل بتقييد احتياطي قبله، وبالتالي فإن دعوى التشطيب على عقد بيع المشتري الثاني المقدمة في إطار الفصل 66 من ظهير 12 غشت 1913 لا تقتضي استصدار حكم سابق ببطلان التصرف " ٢ .

وتبعاً على ما ذكر أعلاه، يتضح أن إجراء تقييد احتياطي بالرسم العقاري يعتبر دليلاً كافياً على سوء نية المشتري الثاني الذي تعامل بشأن العقار المحفظ متغلاً بالتقييد المذكور، في حين أن هذا التوجه القضائي محل نظر من الناحية القانونية، على اعتبار أن هذه القرينة القضائية ليست مطلقة في إثبات سوء

1- قرار عدد 1336 صادر بتاريخ 13 مارس 2012 في الملف المدني عدد 3704/1/1/2010 غير منشور.

2- قرار عدد 2/383 بتاريخ 02/07/2013 ملف مدني عدد 3329/1/2012 منشور بالتقدير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2013.

النية، وإنما نسبية فقط، لأن الأمر يتوقف على تحديد طبيعة التقييد الاحتياطي المشار إليه في الرسم العقاري وما إذا كان مؤسساً على سند أو على أمر قضائي، أو مقال للدعوى.

ومعنى ذلك، أنه إذا تعلق الأمر بتنقييد احتياطي بناء على سند أو على أمر قضائي، فإن حجية التقييد المذكور تنقضي وبقوة القانون بعد انصرام أجل عشرة أيام بالنسبة للأول، وثلاثة أشهر بالنسبة للثاني. ويترتب عن ذلك لزوماً انتفاء سوء نية الغير المقيد لاحقاً للتنقييد الاحتياطي بمجرد انتهاء الأجل، وبعد أن ينذر على المستفيد منه إنجاز التقييد النهائي لحقه داخل الأجل أعلاه. بل قد يكون سوء النية غير موجود أصلاً منذ تقييد الغير لحقه في تاريخ لاحق للتنقييد الاحتياطي الذي انقضت مدة صلاحيته، وزال بالتالي مفعوله القانوني في حفظ الحق بأثر رجعي.

أما إذا تعلق الأمر بتنقييد احتياطي بناء على مقال، فإن قرينة سوء النية تكون قاطعة طالما أن الغير قد سجل حقه في وقت لازال القضاء لم يفصل في المقال المبني عليه بحكم مكتسب لقوة الشيء المضي به، وتكون تلك القرينة نسبية في حالة وقوع التقييد بعد صدور الحكم المذكور بعد الاعتراف بالحق المدعى به من قبل المستفيد من التقييد الاحتياطي، لأن مجرد بقاء هذا الأخير مقيداً بالرسم العقاري لا يعني أن الغير المقيد بعد ذلك شيء النية، ما دام أن التقييد المذكور أصبح هو وعدم وسواء من الناحية الواقعية استناداً لقوة الشيء المضي به.

ونعتقد أن المعيار الذي يتعين اعتماده لإثبات سوء نية الغير المتلقى للحق العيني بالرسم العقاري يتجلّي في ضرورة توافر النواطؤ لدى المشتري الثاني، أو نية الإضرار بالدائن، انطلاقاً من القرائن القوية والمنضبطة مع ظروف ووقائع كل

نازلة على حدة، والذي يجب أن تستخلصه المحكمة المعروض عليها النزاع بما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال دون رقابة عليها من طرف محكمة النقض في هذا الإطار¹.

ثانياً : الحجز العقاري كقرينة على سوء نية الغير

تجدر الإشارة إلى أن العمل القضائي قد اعتبر الموهوب لها سيئة النية لكون الهبة المنجزة لفائدةتها قد جاءت بعد علم الطرفين الواهب والموهوب له بوقوع الحجز على الدار محل الهبة. ولا يمكنها تبعاً لذلك الاستفادة من حجية التقيد بالاستناد إلى أن التصرف قد تم تقييده وأنه لا يمكن إبطاله، لأن قاعدة ثبات التصرف وعدم إبطاله مقررة لصالح الغير حسن النية إعمالاً لمفهوم المخالفه لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 66 من ظهير التحفظ العقاري.

ويتعلق الأمر بكون زوجة استصدرت حكماً ضد زوجها قضى لها بالنفقة، وبادرت إجراءات التنفيذ ضده، وحصلت على حجز تحفظي أنصب على دار موضوع رسم عقاري، ثم قامت بتحويله إلى حجز تنفيذي، ووقع تبليغ المحجوز عليه بمحضر الحجز التنفيذي دون تبليغ المحافظ بذلك، الشيء الذي جعل مالك العقار يبادر إلى إنجاز هبة إلى زوجته الثانية، ويقوم بتنقييد عقد الهبة في الرسم العقاري الحالي من أي إشارة إلى الحجز المذكور.

1 - نشير إلى أن إدخال المشتري الثاني في الدعوى الذي يقيمها ضد البائع لهما، يشكل وسيلة لإعلامه بأسبقية شرائه، وينفي عنه حسن النية المفترض فيه طالما أنه توصل بمقال الدعوى قبل تسجيل شرائه بالرسم العقاري، دون حاجة من المشتري الأول إلى تقييد مقال الدعوى احتياطياً من قبل المشتري الأول. ومع ذلك، فإن الدور الحمامي لمؤسسة التقيد الاحتياطي يظهر بشكل جلي في حفظ الحق من خلال رتبته بأثر رجعي في مواجهة جميع التقييدات اللاحقة مؤقتة كانت أو نهائية.

وقد جاء في معرض حيثيات قرار محكمة النقض¹ التي استند عليها في تعليمه ما يلي:

"... لكن ردا على الوسائل أعلاه مجتمعة، فإنه لا مجال للاحتجاج بالفصل 440 من قانون المسطرة المدنية والالفصل 1 و 2 و 64 و 65 من قانون التحفظ العقاري، ما دام أن الانتقاد موجه للإجراءات السابقة للحجز التنفيذي التي لا صفة للطاعنة في إثارة ذلك لأنها ليست منفذا عليها. وأن الثابت من مستندات الملف وعلى الشخص رسم الهبة أن هذا الأخيرة انصبت على الرسم العقاري عدد (...) أي على عقار محفظ وبالتالي يترب عن ذلك قابلية التشطيب على الحق المسجل إذا توفرت شروط ذلك، وأن القرار المطعون فيه حين أيد الحكم الابتدائي يكون قد تبني تعلياته التي جاء فيها: "إن عقد الهبة أنجز في الوقت الذي كان فيه المنزل موضوع الهبة محجوزا حجزا تحفظيا ووقع تحويله إلى حجز تنفيذي. وأن التفويت تبرعا أو بعوض مع وجود الحجز يكون باطلأ وعديم الأثر طبقا لل Điều 453 و 475 من قانون المسطرة المدنية طالما أن تبليغ الحجز للمنفذ عليه قد وقع صحيحا. وأنه لا يلتفت إلى تقييد الهبة في الرسم العقاري لكونها باطلة للسبب المذكور من جهة وأن الهبة المنجزة لفائدة المدعية قد جاءت بعد علم الطرفين الواهب والموهوب له بوقوع الحجز على الدار محل الهبة وبذلك تعتبر الموهوب لها سيئة النية ولا يمكنها تبعا لذلك الاستفادة من حجية التقييد بالاستناد إلى أن التصرف قد تم تقييده وأنه لا يمكن إبطاله، ذلك لأن قاعدة ثبات التصرف وعدم إبطاله مقررة لصالح حسن النية فقط وهو ما يستفاد من

1 . قرار عدد 1577 المؤرخ في 25/05/2005 في الملف المدني عدد 2004/1/1/3549 - مجلة المنازعات العقارية . دلائل عملية 3 . ص 15.

المفهوم المخالف للفقرة الثانية من الفصل 66 من ظهير التحفظ العقاري".

ويلاحظ من خلال حيثيات القرار أعلاه أنه اعتمد أساسين قانونيين لإبطال عقد الهبة والتشطيب عليه من الرسم العقاري. الأول يتمثل في كون الهبة أنجزت بعد إجراء الحجز، والثاني يتجلّى في علم الواهب والموهوب لها بالحجز، واعتبر وبالتالي هذه الأخيرة سيئة النية.

ونعتقد أن إعمال مقتضيات الفصل 475 من ق م موحده كاف لترتيب أثر البطلان على عقد الهبة المنجز بعد تبليغ المحجوز عليه بالحجز التنفيذي، ولا حاجة للبحث في علم الموهوب لها بالحجز من عدمه حتى يمكن اعتبارها سيئة النية، طالما أن هناك منعاً تشريعياً للمنفذ عليه من إجراء أي تفويت في العقار بمجرد تبليغه بالحجز تحت طائلة البطلان. إذ إن تحقق العلم الخاص بالحجز التنفيذي لدى المدين المحجوز عليه يجعل جميع التفويتات التي يجريها بشأن العقار المحجوز باطلة بنص القانون. وأن الغير الذي تلقى الحق من المحجوز عليه، وقام بتنقييد عقد الشراء، أو الهبة بالرسم العقاري لا يحق له التمسك بحسن نيته في اكتساب الحق لتحسين حقوقه، على اعتبار أن العقد الرابط بينه وبين المدين باطل منذ تاريخ إنشائه، وأن الباطل باطل لا يصح بالتنقييد تأكيداً لقاعدة المعدوم حساً كالمعدوم شرعاً، ومن ثم فإن اعتبار القرار أعلاه أن الموهوب لها سيئة النية استناداً إلى علمها بالحجز العقاري هو تعلييل زائد ومنتقد في النازلة المذكورة، بدليل أن هذا الاستنتاج الذي خلصت إليه المحكمة يترتب عنه الإبطال، وليس البطلان. وأنه مادام قد ثبت سبب من أسباب البطلان المنصوص عليه في الفصل 475 من ق م م، فإن ذلك يغنى المحكمة عن البحث عن القرائن القضائية من ظروف وقائع النازلة المعروضة عليها لاستخلاص سبب من أسباب الإبطال

المتمثلة في حصول علم الموهوب لها بوقوع الحجز التنفيذي قبل إنجاز عقد الهبة. وغني عن البيان أن ترتيب جزاء "البطلان" الوارد ضمن مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 453 من ق م قد أثار جدلا فقهيا وقضائيا. إذ تم تفسيره بأن الجزاء المشار إليه في آخر الفصل 453 يحدد علاقة التصرف بالحاجز لا بأطراف التصرف في حد ذاتهم، وأن مفهوم الباطل يعد لفظا زائدا، لأن مناط إعماله يقتضي إنشاء التزام بين طرفين على الأقل واعتبر أن التصرفات الواردة على العقار المحفظ صحيحة وقائمة بين أطرافها ولكنها غير نافذة في مواجهة الحاجز، وينعى على المحافظ على الأموال العقارية تقييدها ويبيّن العقار مثلا بالحجز إلى حين تحويله إلى حجز تنفيذي أو رفعه من طرف المحجوز عليه. في حين ذهب البعض الآخر¹ إلى اعتبار أن هذا الرأي غير سليم استنادا إلى مقتضيات الفصل 87 من ظهير التحفيظ العقاري التي توجب تبليغ كل أمر رسمي بحجز عقاري إلى المحافظ العقاري الذي يقيده فورا بالرسم العقاري، وابتداء من تاريخ التقييد المذكور لا يمكن أن يباشر بشأن العقار أي تقييد جديد خلال مدة جريان مسطرة نزع الملكية، مضيفا أن هذا النص صريح في منع المحافظ من إجراء أي تقييد جديد بعد الحجز.

ونؤيد التفسير الأول الذي تؤيده محكمة النقض معتبرة في أحد قراراتها ما يلي:

"بناء على الفصل 453 من ق م، فإن التصرفات التي يجريها المحجوز عليه والضارة بالغير هي التي تكون باطلة، أما التصرفات التي لم يتضرر منها الغير فتبقى صحيحة وتنتج آثارها بين الطرفين، ولهذا فإن المحكمة لما اعتبرت أن

1 - عبد الرحمن حموش: "التقييدات المؤقتة على العقار في التشريع المغربي" – رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني – نوقشت بكلية الحقوق – جامعة القاضي عياض – مراكش – سنة 2003-2002 .صفحة 107.

بيع المحجوز يعد باطلا حتى بالنسبة للعلاقة بين طيف العقد تكون قد علت
قضاءها تعليلاً فاسداً موازياً لأنعدام التعليل وعرضت قضاها للنقض".¹

ومن جهة أخرى، فإن استناد الرأي الثاني إلى مقتضيات الفصل 87
للتمسك بالبطلان المنصوص عليه في الفصل 453، يفتقر إلى المتنق القانوني،
ويحمل مقتضيات الفصل المستدل به أكثر مما يحتمل في صياغته التشريعية
التي جاءت واضحة الدلالة لا من حيث الألفاظ والمباني، ولا من حيث المقاصد
والمعاني، بدليل أن المنع التشريعي الوارد في الفصل 87 هو منع إداري يمنع المحافظ
فقط من إجراء أي تقييد جديد بعد تبليغه بالحجز، ولا يمكن أن يرقى بأي حال
من الأحوال إلى اعتبار التفويتات التي وقعت بعد التبليغ بالحجز باطلة.

ومؤيدنا في ذلك، أن قضاء محكمة النقض قد استقر في العديد من قراراته
على اعتبار أن "البائع أو خلفه العام ملزم بتغيير الرسم العقاري من الحجز العقاري
المثقل به وتقييد عقد شراء المشتري لنقل الملكية، مؤكدة على صحة العقد الرابط بين
الطرفين طالما أن أحداً من الغير لم يتضرر من تصرف المدين المحجوز عليه".²

1- قرار رقم 528 بتاريخ 28 يوليو 1982- منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد - 31 - ص 58.

2- جاء في حيثيات هذا القرار ما يلي:
"لكن حيث إن التصرفات التي يجريها المحجوز عليه والضارة بالغير هي وحدها التي تكون باطلة، أما
إذا لم يتضرر أحد من الغير من تصرف المحجوز عليه فيبقى التصرف صحيحًا وينتج مفعوله بين
الطرفين. وبما أن الطالبين هم خلفاء للهالك في العقار محل النزاع فلا حق لهم في التمسك بالحجز
كمسبب لإبطال العقد لأنهم ليسوا من الغير وحلوا محل الهالك كطرف في العقد، ولا يمكنهم التخلص
من موروثهم بدعوى الحجز على العقار المبيع".

- قرار رقم 528 صادر بتاريخ 1977/9/21- منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 25 ص 41.
وقد أكدت نفس المحكمة في قرار آخر ما يلي:
".. ومن جهة ثالثة فإن المحافظ لا يلتزم إليه لتسجيل الحقوق إلا عند خلوها من النزاع، في حين أن
العقار موضوع الدعوى مثقل بحجز عقاري ومسجل باسم الموصى له مما لا بد معه من الاتجاه أولاً
إلى القضاء لتطهير العقار من الحجز، والإذن بتسجيل الحق عليه".

- قرار عدد 911 مؤرخ في 1997.2.11 ملف مدني عدد 91/4939 منشور بمجلة قضاء محكمة
النقض عدد 53-54- السنة 21 - ص 84.

كما أن نفس المحكمة¹ اعتبرت أن إقدام الغير على الشراء بالمراداة لعقار رغم علمه بإجراءات بيعه بالزاد العلني يعتبر قرينة على سوء نيته حسب الحيثيات الواردة ضمن أحد قراراتها الذي جاء فيه:

" من المقرر قضاء أنه لا مجال للاستدلال بحسن نية المشترين لحقوق مشاعرة على عقار محفظ ما دام قد ثبت بأنهم على علم تام بالحكم القاضي ببيع المدعى فيه بالزاد العلني، وإقدامهم رغم ذلك على شرائه بالمراداة دون مطالبة البائعين باتخاذ الإجراءات الالزامية لوقف إجراءات التنفيذ قبل شرائهم. وأن مجرد تقييدهم - كمشترين - في الرسم العقاري محل النزاع لا تأثير له أمام إجراءات الحجز التنفيذي المقيدة على العقار، إذ أن تقييدهم المشار إليه، والحال ما ذكر يجعلهم مجرد خلف طبقاً للفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود."

1- القرار عدد: 8/31 المؤرخ في: 2013/01/22 ملف مدنی عدد: 2011/8/13851 غير منشور.

الدور الاجتماعي للسنديك في مساطر صعوبات المقاولة
- قراءة في ضوء مستجدات القانون رقم 73/17
القاضي بنسيخ وتعويض الكتاب الخامس من مدونة التجارة -

الأستاذ عمر السكتاني
أستاذ باحث وعضو بالمركز الدولي
للوساطة والتحكيم بالرباط
مفتش سابق رئيس بالمديرية العامة للضرائب

مقدمة :

تستقل مساطر صعوبات المقاولة بمجموعة من الإجراءات المسطرية التي تختلف عن تلك المعمول بها في القضايا العادية، ومن بين أهم هذه الإجراءات تلك المتعلقة بتعيين أجهزة التسيير والمراقبة، إذ لا يمكن للمحكمة أن تسهر على سير مساطر الإنقاذ والمعالجة وما تتطلبه من تشخيص وجمع للمعلومات وإعداد للتقارير بمفردها، وهو ما يبرر تدخل أجهزة مختلفة في جميع مراحل المسطرة نظراً لوجود مصالح متباعدة يتغير التعبير عنها وتمثيلها، تحقيقاً لأهداف المشرع المتمثلة في الحفاظ على نشاط المقاولة كخلية اجتماعية واقتصادية داخل النسيج الاقتصادي .

وإذا كانت المصلحة الاجتماعية للأجزاء تحتل موقعها حساساً في مساطر صعوبات المقاولة، فإنه يتغير على أجهزة المسطرة أن تراعي دائماً حقوق هذه الفئة داخل المقاولة سواء خلال مرحلة الإنقاذ أو خلال مرحلة التسوية والتصفية القضائية، حيث يجب إعطاء أهمية كبيرة للمعيار الاجتماعي سواء عند إعداد

تقرير الموازنة أو عند المفاضلة بين الحلول من طرف المحكمة، ومن هنا تبدو أهمية الإجراءات التي تقوم بها هذه الأجهزة لصيانة حقوق ومصالح الأجراء في مساطر صعوبات المقاولة، ويبقى من أهم هذه الإجراءات وأنجعها تلك التي يقوم بها السنديك بالنظر لحجم الصلاحيات المالية والاقتصادية والاجتماعية المسندة إليه، حيث يعتبر السنديك أحياناً مساعداً وأحياناً ممثلاً قانونياً للمقاولة الخاضعة لمساطر المعالجة، ووكيلًا للدائنين والمدينين رئيس المقاولة في نفس الوقت وفي أحياناً أخرى يتقمص دور القاضي المنتدب، وهي مسألة ليست بالأمر الهين لوجود تنازع وتعارض في المصالح خلال سير مختلف المساطر الجماعية.

ومن أجل بيان مختلف الصلاحيات والسلطات التي يزاولها السنديك والتي تعنى بالجانب الاجتماعي للمقاولة سوف نتطرق أولاً إلى إبراز الدور الاجتماعي للسنديك خلال مرحلة إعداد الحل من خلال تحديد دوره في إعداد الموازنة الاجتماعية واتخاذ مختلف الإجراءات التحفظية التي من شأنها الحفاظ على النشاط وبالتالي استقرار التشغيل ومن خلاله حماية المصانحة الاجتماعية للأجزاء (المبحث الأول)، على أن نتطرق في المحور الثاني إلى تحديد الدور الاجتماعي للسنديك من خلال صلاحياته في السهر على تنفيذ الحل الملائم لتصحيح وضعية المقاولة المفتوحة في مواجهتها مساطر المعالجة والتصفية القضائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الدور الاجتماعي للسنديك خلال مرحلة إعداد الحل الملائم لإنقاذ وضعية المقاولة

خول المشرع للسنديك صلاحيات استراتيجية هامة في إطار تشخيص وضعية المقاولة وإعداد الحل الملائم لإنقاذ وتصحيف وضعيتها المالية والاقتصادية والاجتماعية، بيد أنه مهما كانت طبيعة هذه الصلاحيات والمهام فإنه لابد على السنديك أن يأخذ بعين الاعتبار مختلف الجوانب ومعايير الاجتماعية حين إعداده لمختلف الاقتراحات الرامية إلى معالجة وتصحيف وضعية المقاولة .

لذلك سوف نتطرق إلى دراسة الدور الاجتماعي للسنديك خلال مرحلة إعداد الحل الملائم لإنقاذ وتصحيف وضعية المقاولة من خلال تحديد دوره في إعداد الموازنة الاجتماعية (الفقرة الأولى) قبل أن نتطرق إلى دوره الاجتماعي من خلال ما يتخذة من إجراءات تحفظية (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : دور السنديك في إعداد الموازنة الاجتماعية :
إن دراسة دور السنديك في إعداد الموازنة الاجتماعية تقتضي أولاً تحديد المقصود بها ومضمونها وثانياً تحديد مدى كفاءة السنديك في إعدادها .

1 – تحديد المقصود بالموازنة الاجتماعية ومضمونها :

يقوم السنديك تحت إشراف القاضي المنتدب بالمهام المسندة إليه، وفقاً لمقتضيات المادة 673 من مدونة التجارة التي تنص على أنه :
" يكلف السنديك بمراقبة تنفيذ مخطط الإنقاذ، وبتسهيل عمليات التسوية والتصفية القضائية ابتداء من تاريخ صدور حكم فتح المسطرة حتى قفلها .
ويسهر السنديك على تنفيذ مخطط الاستثمارية أو التفويت ... " .

ويستفاد من هذه الأحكام أن من واجبات السنديك إما مراقبة تنفيذ مخطط الإنقاذ أو السهر على إعداد وتنفيذ مخطط استمرارية المقاولة المفتوحة ضدها مسطرة المعالجة، أو مخطط تفويتها لأحد الأغيار، كما يتعين عليه تحقيق الديون المصرح بها إليه وفق الإجراءات المحددة في المادة 726 وما بعدها من مدونة التجارة وذلك لفائدة المسطرة وحماية مصالح الأجراء التي تعد من ضمن المصالح الرئيسية التي يسعى المشرع إلى حمايتها عبر نظام صعوبات المقاولة، ومهما كانت سلطة الإدارة والتسيير الموكولة للسنديك، سواء تعلق الأمر بمراقبة عمليات التسيير أم بمساعدة رئيس المقاولة في جميع الأعمال التي تخص التسيير أو في بعضها فقط، أم قيامه لوحده بالتسيير الكلي أو الجزئي للمقاولة، فقد أوجب عليه المشرع أن يطلع القاضي المنتدب بتسيير المسطرة وبما يقوم به من أعمال في إطار المهام المنسدة إليه عملاً بالمادة 674 م ت التي تنص على أنه : "يخبر السنديك القاضي المنتدب بسير المسطرة ...".

ومن بين المهام الاقتصادية والاجتماعية التي يقوم بها السنديك في مساطر معالجة صعوبات المقاولة إعداد تقرير الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية الذي بناء عليه يقترح الحل المناسب لخطط التسوية، وهكذا فإن الموازنة التي يعدها السنديك بمشاركة رئيس المقاولة وبالماعدة المحتملة لخبير أو عدة خبراء يتم وضعها في شكل تقرير يعكس بصورة شاملة الوضعية الاقتصادية والمالية والاجتماعية للمقاولة، وعلى ضوئه يقترح السنديك إما مخططاً للتسوية يضمن استمرارية المقاولة أو تفويتها إلى أحد الأغيار أو التصفية القضائية عملاً بمقتضيات المادة 569 من مدونة التجارة التي جاء فيها : " يجب على السنديك أن يبيّن في تقرير تفصيلي يعده، الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقاولة،

وذلك بمشاركة رئيس المقاولة، وعلى ضوء هذه الموازنة، يقترح على المحكمة إما المصادقة على مشروع مخطط الإنقاذ وإما تعديله وإما تسوية المقاولة أو تصفيفتها قضائياً".

وتأسيساً على ذلك يجب أن يشمل مشروع مخطط التسوية الذي يقترحه السنديك على المحكمة في إطار إعداد الحل الملائم لإنقاذ وتصحيف وضعية المقاولة المفتوحة ضدها المسطرة كل ما يتعلق بالجانب المالي والاقتصادي والاجتماعي، ويتعلق الأمر أساساً بآفاق التمويل وسداد الخصوم وطبيعة النشاط الاقتصادي الذي سيتم الاستمرار في مزاولته، وكذا مناصب الشغل التي يمكن الحفاظ عليها أو التضحية بها إن اقتضى الحال، والإجراءات المقررتتخاذها لفائدة العمال الذين سيتم تسريحهم وغيرها من التدابير التي يجب اتخاذها لحماية المصلحة الاجتماعية للأجزاء وحماية السلم الاجتماعي بالمقاومة الخاضعة لسيطرة الإنقاذ أو المعالجة .

وإذا كان المشرع قد وضع للسنديك مجموعة من الآليات لإنقاذ المقاولة واستمرارية عقود العمل الكائنة بها، فإن من بين هذه الآليات ما يعني بالجانب الاجتماعي حتى يمكن للمحكمة الإحاطة بالوضعية الاجتماعية للمقاولة، لأن دراسة الوضع الاجتماعي يعتبر مظهاً من مظاهر الحماية التشريعية لمناصب الشغل الكائنة بها، ومن شأنها أن تعطي للمحكمة نظرة صادقة عن هذا الجانب المهم في المقاولة إلى جانب الوضع المالي والاقتصادي، وفي هذا الإطار تشكل الموازنة الاجتماعية كشق من تقرير الموازنة الذي يعده السنديك إحدى المحاور الأساسية لمشروع مخطط التسوية إلى جانب الموازنة المالية والاقتصادية، حيث ألزم المشرع السنديك بإعداد تقرير يتضمن الوضعية العامة للمقاولة، لأن مساطر الإنقاذ

والمعالجة لا تهدف فقط إلى تقويم الجانب المالي وإن كان ذلك يعتبر المبتغي الأساسي من هذه المساطر، وإنما تهدف أيضاً من الناحية الاقتصادية إلى استمرار المقاولة في الإنتاج والحفاظ على نشاطها الصناعي والتجاري ومساعدتها على اجتياز الظروف الصعبة التي قد تكون مؤقتة وناتجة عن مجرد عدم توفر السيولة النقدية، ومن الناحية الاجتماعية إلى الاستمرار في الشغل والحفاظ على حقوق العمال والمستخدمين، ومنحهم الثقة في الحفاظ على مناصب شغفهم وعملهم، ومن أجل ذلك، ولكي تكون دراسة وضعية المقاولة شاملة يتطلب الأمر دراسة الجانب الاقتصادي والاجتماعي لها، فما المقصود بالموازنة الاقتصادية والاجتماعية للمقاولة؟

إن عبارة الموازنة الاقتصادية والاجتماعية رغم ظهورها منذ ظهور قانون 25 يناير 1985 الفرنسي، فإنه لم يعط لها تعريف قانوني أو قضائي محدد، وهذا لا ينفي عن هذا المفهوم أهميته في إطار مساطر صعوبات المقاولة، إذ يعتبر في هذه الحالة من الأعمال الأساسية في أفق اختيار الحل القضائي الملائم لوضعية المقاولة، وذلك بخلاف لو أن مساطر التصفية القضائية تقررت مباشرة، ففي هذه الحالة لا يتم إعداد موازنة من هذا القبيل، وذلك بالنظر إلى انعدام فائدتها حيث إن وضعية المقاولة تكون مختلفة بشكل لا رجعة فيه.

وبناء على ذلك فإن مفهوم الموازنة الاقتصادية والاجتماعية يهدف إلى تحديد مصدر وأهمية وطبيعة الصعوبات التي تعرفها المقاولة، وهو يدخل في إطار أفق الحفاظ على نشاط المقاولة ومناصب الشغل واختيار الحل الأنسب لمخطط التسوية، وبهذا فهو يتميز بمجموعة من الخصائص من أهمها أنه لا ينتقى بمدة زمنية كالموازنة المحاسبية التي يتم تحضيرها سنوياً، ولا يهتم بالجانب المحاسبي

أو الاجتماعي فقط، ولكن بفهم أو إدراك وضعية المقاولة في شموليتها، وانطلاقاً من هذه الخصائص يمكن تعريف مفهوم الموازنة الاقتصادية والاجتماعية للمقاولة الخاصة لسيطرة التسوية القضائية أنها بمثابة مستند تركيبي يحضر منذ بداية الملاحظة، يحدد ويحلل وضعية مجموع الوسائل المادية والبشرية للمقاولة في طور التسوية القضائية، بهدف معرفة مصدر وأهمية وسبب الصعوبات، وهو يخول تحديد فيما إذا كان إنقاذ المقاولة ممكناً، وتحت أيّة شروط، فهو مستند يسند إلى الماضي لكن بتطلعات نحو المستقبل¹.

وتتميز الموازنة الاقتصادية والاجتماعية التي يتضمنها تقرير السنديك بأنها تحتوي على دراسة مفصلة لوضعية المقاولة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية سابقة على افتتاح مسيطرة التسوية القضائية، وذلك لبحث الأسباب التي دفعت إلى فتح هذه المسيطرة، كما تحتوي على آفاق نشاط المقاولة وتطورات الأطراف المعنية نحو المستقبل وعلى اقتراحات السنديك في أفق اختيار الحل الأنسب لوضعية المقاولة، وإذا كان ما يهمنا في هذا الصدد هو إبراز الدور الاجتماعي للسنديك في مساطر الإنقاذ والمعالجة من خلال صياغته لتقرير الموازنة الاجتماعية، فإنه يكون حرياً بنا إبراز باقي المحاور التي يجب أن يتضمنها التقرير الذي يعده السنديك خلال فترة إعداد الحل والذي يجب أن يحتوي بالإضافة إلى المحور الاجتماعي على المحور المالي والمحور الاقتصادي بالإضافة إلى الشق المتعلق بتصفية الخصوم والضمادات المحتملة للتنفيذ وهي محاور متلازمة

¹- د / عبد الكريم عباد، دور القضاء في معالجة صعوبات المقاولة، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والبيضاء، الدار البيضاء، 2003/2004، ص: 184.

ومترابطة الأغصان والأطراف نظرا لارتباطها ووحدتها من حيث خدمة الجوانب الاجتماعية، وهو ما يمكن توضيحه كالتالي :

أ – الجانب المالي : ويشمل التحليل المحاسبي والمالي لوضعية المقاولة، من رأس المال وسيولة نقدية وبيان قدر المبالغ التي يمكن الحصول عليها وغيرها من العناصر المؤثرة في الخصوم .

ب – الجانب الاقتصادي : ويتضمن الجرد الكامل للمعطيات المتعلقة بتقنيات التسويق والمنافسة، ومختلف أنواع النشاط التي يلزم تفويتها، وغيرها من عناصر الإنتاج والتسويق والخصوم والأصول اللازم تقديرها بشكل سليم لإنجاح عملية التسوية أو التصحيف .

ج – مجال تسديد الخصوم : حيث ينبغي أن يحدد مشروع مخطط التسوية إن تعلق الأمر باستمارية المقاولة طرق تسديد الخصوم والضمانات المختللة التي يشترطها كل شخص لضمان تنفيذ هذا المخطط (المادة 596 م ت) .

د – الجانب الاجتماعي : ويتصل بعلاقات الشغل داخل المقاولة وبيان كيفية تشغيل الأجراء (عمال رسميين أو مؤقتين)، حيث يتبعين على السنديك أن يقوم بدراسة وضعية العمال من حيث معدلهم مع إعداد قائمة تضم أسماءهم، وبيان ما إذا كانت هناك رغبة في فصل الأجراء لأسباب اقتصادية ومقدار التعويضات، ومستوى الأجور ومدى تطبيق اتفاقيات الشغل الجماعية، كما يجب أن يشمل هذا المجال كل ما يتعلق بالسلم الاجتماعي داخل المقاولة والبحث عن وجود نزاعات الشغل، فالسنديك مطالب هنا بإجراء دراسة تفصيلية حول وضعية الأجراء، والعمل على تصنيفهم من حيث مستوى عملائهم (أطر، مستخدمون، عمال) والبحث فيما إذا كان هناك فائض في العمالة التي قد يكون لها وقع سلبي على

ميزانية المقاولة، وكذلك البحث فيما إذا كان الأجراء دائمين للمقاولة، وتحديد وضعيتهم تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مع الإشارة إلى أنه ليس هناك ما يمنع السنديك من استشارة واستفسار ممثلي الأجراء حول الأمور التي تتعلق بظروف العمل وتكونيهم المهني، كما يمكنه أيضاً فتح الحوار مع ممثلي الأجراء أو مندوبيهم حول كل ما من شأنه أن يفيده في معرفة القدرة العمالية وأهميتها ودورها في النشاط الاقتصادي للمقاولة وما إذا كانت هناك منازعات جارية أمام القضاء، ولا يهدف إعداد موازنة اقتصادية واجتماعية فقط إلى عرض جميع هذه المعلومات والمعطيات المهمة حول المقاولة والتي تعتبر حجر الزاوية في مسيرة المعالجة، بل يتبع على السنديك عرض وجهة نظره حول تطور نشاط المقاولة منذ بداية مرحلة الملاحظة، حيث قد يعتبر ذلك مؤشراً على إمكانية توسيع الوضعية أو التصريح بالتصفيية القضائية، حسب مستوى النشاط واستمراريته، كما يتبع عليه العمل على تأمين أداء أجور العمال وفوائير التأمين كيما كانت طبيعتها لكي لا يتم خلق خصوم جديدة من جهة، وحتى يعمل على سير النشاط بشكل عادي، بل والعمل على تطويره وربط المقاولة دائماً بمحيطها الاقتصادي والاجتماعي من جهة أخرى¹.

2— مدى كفاءة السنديك في إعداد الموازنة الاجتماعية :

يعد السنديك المحرك الأساسي للآلية الاقتصادية والاجتماعية والقانونية لمساطر معالجة صعوبات المقاولة بعد حكم فتح المسطرة، ومفتاحاً هاماً لحل مشاكل المقاولات المتعثرة إن كان ذا خبرة عالية وذكاء حاد، فهو يلعب دوراً محورياً

¹- د / عبد الكريم عباد، دور القضاء في معالجة صعوبات المقاولة، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، م س، ص : 187 وما بعدها .

في إعداد الموازنة الاجتماعية في مسطرة الإنقاذ ومساطر معالجة صعوبات المقاولة، كما أنه يتمتع بصلاحيات جوهرية واسعة وكثيرة تحدد مصير هذه الأخيرة، ومن تم يمكن القول دون تردد بأن السنديك يؤثر بشكل غير مباشر في إنقاذ المقاولة ومناصب الشغل، ويفرض هذا الدور الجوهرى أن يكون السنديك مزوداً بخبرة وكفاءة و دراية عالية بالمسائل الاقتصادية والمالية والاجتماعية والقانونية، ليستطيع تحقيق وإنجاز الأهداف المرسومة، لذا فإن نجاح أو فشل مسطرة المعالجة يتوقف إلى حد كبير على حنكة وخبرة السنديك، لكن رغم هذه المكانة التي يحتلها السنديك لم يهتم المشرع في القانون السابق بتنظيم هذه المهنة على خلاف المشرع الفرنسي الذي نظم مهنة المتصرف القضائي بنصوص خاصة.

وقد وجهت في ظل القانون السابق مجموعة من الانتقادات إلى المشرع في إطار ما كان يتضمنه من مقتضيات، حيث كانت مقتضيات المادة 568 من مدونة التجارة قبل التعديل الذي تم بموجب القانون رقم 73-17 تنص على أن مهام السنديك تزاول أصلاً من طرف أحد كتاب الضبط بالمحكمة التجارية مصدرة الحكم القضائي بفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية ضد المقاولة المتوقفة عن الدفع، إلا أنه يمكن لهذه المحكمة عند الاقتضاء أن تستند هذه المهام إلى الغير، وبشكل تعين السنديك من بين كتاب الضبط بالمحكمة التجارية التي فتحت المسطرة الأصل وذلك في مقابل الاستثناء الذي يسمح بمقتضاه لهذه الأخيرة بأن تعين السنديك من الغير، وهذا ما كان ينص عليه النص الأصلي للمادة 568 من المشروع الحكومي لمدونة التجارة ل 24 يونيو 1995 قبل أن يدخل عليه مجلس النواب آنذاك تعديلاً يقضي بإمكانية تعين السنديك من الغير، ولما كان للمحكمة أن تعين السنديك من كتاب الضبط، فإن هذا التعيين يجب أن يقتصر

فقط على الأطر العليا العاملة بمصلحة كتابة الضبط للمحكمة التجارية المعنية بهذا التعيين، ومع ذلك يبقى كاتب الضبط بالرغم من المراقبة الإدارية التي يخضع لها، وما له من تكوين وتجربة تساعدة على القيام بأعمال المحافظة على الأموال المعهود بها إليه وإدارتها، غير قادر على تسخير وإدارة شؤون المسطورة، نظراً لما أصبحت تقتضيه هذه الأخيرة من دراية وإلمام بأصول ومبادئ عصرية وعقلانية في الإدارة والتسيير والتجارة والاقتصاد والمحاسبة، وعلاوة على ذلك فإن كاتب الضبط يستمر في حالة تعيينه سنديكاً في مزاولة مهامه العادلة بالمصلحة التي يعمل بها، فغالباً ما يقوم كاتب الضبط إلى جانب شغله لوظيفة السنديك، بمهمة كاتب الجلسات أو مهمة التبليغ أو التنفيذ أو بمهمة الصندوق أو الإجراءات المسطورة الأخرى المخولة قانوناً لكتابة الضبط، ومن شأن الجمع بين هذه المهام أن يجعل عمل كاتب الضبط أكثر إرهاقاً وأقل مردودية وينعكس بكيفية سلبية على مسطرة التسوية أو التصفية القضائية المكلفت بتسييرها، كما أن تحديد طبيعة المهام التي يقوم بها هذا الأخير يكتنفه شيءٌ من الصعوبة، لأن كاتب الضبط باعتباره موظفاً تابعاً لوزارة العدل يستمر كما سبق أن رأينا في مزاولة وظيفته الأساسية إلى جانب قيامه بمهمة السنديك في حالة تعيينه من طرف المحكمة في هذا المنصب كما أنه يظهر بمحضر السلطة العامة باتخاذه من المحكمة مقراراً له لتسيير المسطرة وباستعماله في ذلك وسائل الإدارة وأدواتها، ومن جهة ثانية فإن كاتب الضبط وبحكم المهام المسندة إليه في الحالات العادلة يكون غير متفرغ للقيام بمهمة السنديك لاسيما ما يتعلق بإعداد الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية وما يصاحبه من تعقيدات وصعوبات، وتزداد مهامه كاتب الضبط خطورة متى علمنا

يقيينا أنه قد يكون سنديكا لأكثر من مقاولة، كما أنه لا يتوصل بأية أتعاب خلافاً لو كان معيناً من الغير، وفضلاً عن ذلك فإن نقص الخبرة والتجربة في مجال التسيير والتدبير والمفاوضات خاصة عندما يتعلق الأمر بمفاوضات مع الأجراء في حالة وجود نزاعات أو إضرابات من شأنها أن تعرقل سير المسطورة يمكن أن ينعكس سلباً على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بالمقاولة وعلى طبيعة الحلول المقترحة لتذليل الصعوبات التي تعترضها.

ولقد أشارت المادة 568 من مدونة التجارة عدة إشكاليات آنذاك قبيل تعديليها وصياغتها وفق الشكل الحالي، حيث كانت هذه المادة في ظل المشروع الحكومي ل 24 يونيو 1995 تقتصر على إسناد هذه المهمة لكاتب الضبط فقط، مما كان معه مجال الاختيار ضيقاً بالنسبة للشخص المناسب لهذه المهمة والذي يجب أن يتمتع بمواصفات الكفاءة والخبرة المالية والاقتصادية والاجتماعية، وهو ما تداركه مجلس النواب أثناء مناقشته لهذا القانون حيث اعتمد طريقة مرنة لتعيين السنديك وفتح إمكانية تعيينه من الغير استثناءً معبقاء الأصل في التعين لكاتب الضبط كما تفيد ذلك عبارة " عند الاقتضاء " الواردة بالمادة المذكورة، ونعتقد بأن فتح المجال من طرف المشرع لإمكانية تعيين السنديك من الغير يعتبر موقفاً صائباً، ويقصد بالغير هنا غير كاتب الضبط، وعليه فإن مصطلح الغير الذي جاءت به المادة 568 من مدونة التجارة قبل التعديل الأخير واسع ويشمل جميع الفئات التي من شأنها أن تحافظ على أموال المقاولة المتوقفة عن الدفع، وأن تضمن استمراريتها بكل حياد وتجرد، والتي تتتوفر على المؤهلات المالية والمحاسبية والاقتصادية الكافية لإنجاز تقرير الموازنة الاقتصادية والاجتماعية، وقد جرى العمل لدى جل المحاكم التجارية المغربية على

إسناد مهام السنديك للخبراء المحاسبين إلى جانب كتاب الضبط، على خلاف ما هو معمول به في فرنسا حيث يوجد قانون ومرسوم تطبيقي له ينظمان مهنة المتصرين القضائيين والوكلاه القضائيين المكلفين بتصفية المقاولات والخبراء المختصين بتشخيص أوضاع المقاولات (القانون رقم 85-99 المؤرخ في 25 يناير 1985 والمرسوم التطبيقي له رقم 1389-85 الصادر في 27 ديسمبر 1985)، وهي مهنة حرة تتطلب من ممارسها أن تكون له دراية كبيرة بالعلوم القانونية والاقتصادية والتسيير والمحاسبة وقانون الأعمال، وهو ما تبناه المشرع المغربي بموجب القانون الجديد رقم 73-17 القاضي بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من مدونة التجارة حيث نص المشرع على تنظيم هذه المهن لمساعدة القضاة في تسيير وتصفية المقاولات المتوقفة عن الدفع، غير أنه نص على أنه إلى حين دخول النص التنظيمي المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 673 حيز التنفيذ، تزاول مهام السنديك من طرف كاتب الضبط ويمكن للمحكمة، عند الاقتضاء، أن تسندها للغير .

وإذا كان للمحكمة أن تعين السنديك من الخبراء المحاسبين، فإن ذلك لا يمنعها من أن تسند مهام السنديك إلى غير هؤلاء، مادام أن المحكمة التجارية مصدرة الحكم القاضي بفتح المسطرة تملك كامل الحرية في تعيين السنديك من بين كتاب الضبط أو من الغير - على الأقل مادام النص التنظيمي لم يصدر بعد - مهما كانت المهنة التي يزاولها الشخص المعين بالأمر في هذه الحالة الأخيرة، ومن هنا يثار التساؤل حول ما إذا كان هذا الغير يشمل حتى الدائنين الذين لهم ديون على المقاولة المفتوحة ضدها مسطرة المعالجة ؟

ذهب جانب من الفقه¹ إلى أنه لا يمكن إسناد مهام السنديك لأحد دائني المقاولة الخاضعة لهذه المسطرة، على اعتبار أن مفهوم الغير المقصود به في إطار المقتضيات الختامية للكتاب الخامس من مدونة التجارة لا يشمل هؤلاء الدائنين، فلو كان المشرع يقصد ذلك لنص عليه صراحة كما كان معمولا به في ظل القانون التجاري المغربي لسنة 1913 الملغى (الفصل 218)، كما لا يجب أن يكون هذا الغير من أقارب رئيس المقاولة أو مسيريها حتى الدرجة الرابعة (المادة 670 من مدونة التجارة)، حماية وتخليقا للمهمة وضمانا للمصداقية وعدم التواطؤ والتلاعيب بأموال المقاولة المتوقفة عن الدفع، ولقد خولت مدونة التجارة للمحكمة، خلافا لما يجري بشأن القاضي المنتدب، استبدال السنديك إما بطلب من النيابة العامة أو جمعية الدائنين أو القاضي المنتدب أو تلقائيا من طرف المحكمة ذاتها أو بناء على تشك لديها من المدين أو أحد الدائنين (المادة 677 من المدونة)، هذا وإذا كانت هناك إيجابيات لمسألة تعين السنديك من الغير، فإن الأمر لا يخلو في مقابل ذلك من سلبيات قد يكون لها انعكاس سيء على المسطرة، ومن بين هذه السلبيات أن عدم إمام الغير المعين كsenديك بالجوانب الإجرائية والقانونية التي تتدخل المسطرة المكلفة بتسييرها قد يحول دون القيام بذلك أحسن قيام، أضف إلى هذا أن لجوء المحكمة إلى إسناد مهمة السنديك إلى الغير غالبا ما يكون مكلفا للمقاولة بسبب المبالغ المهمة كالاتئاب والأجر مقابل لأداء المهام المسندة إليه، لذلك نعتقد بأنه يجبأخذ هذه الإكراهات بعين الاعتبار حين إعداد النص التنظيمي المنظم لهيئة السنديك وكيفية مزاولتها وممارستها وأن يؤخذ بعين الاعتبار مجموعة من

¹- د / محمد لفروجي، صعوبات المقاولة والمساطر القضائية الكفيلة بمعالجتها، ص : 231 .

الشروط الأساسية فيما يتعلق بالأشخاص الذين يمكن قبولهم لزاولة المهنة تخلقا للمسطرة والنجاعة في التشخيص وضمان إعداد الحلول الملائمة لتصحيح وضعية المقاولات المتعثرة والحفاظ على الأمن الاقتصادي والاجتماعي.

وبناء على ذلك يمكن القول بأن مستقبل المقاولة يبقى رهينا بجدية الموازنة، كما أن حماية الجانب الاجتماعي فيها يبقى مرتبط بصدق المحور الاجتماعي وهو أمر استراتيجي وهام فيما يخص نجاعة المساطر، فإذا كانت الموازنة الاجتماعية على قدر من الأهمية سواء عند إعداد التقرير أو مشروع الإنقاذ من طرف السنديك، فإن ذلك يقتضي أن يكون هذا الأخير متوفرا على الكفاءات المؤهلات الازمة لإنجازها، ولضمان تحقيق الأهداف المنسدة إليه فإنه يمكن له أن يستعين بمشاركة رئيس المقاولة والمساعدة المحتملة لخبير أو عدة خبراء، حيث يمكن للسنديك الاستعانة بأحد الخبراء المختصين في الجانب الاجتماعي خاصة إذا ما تبين أن الصعوبات التي تعاني منها المقاولة تعزى إلى أسباب اجتماعية، ومن أجل ضمان نجاعة الموازنة الاجتماعية حبذا لو تدخل المشرع من أجل تفعيل دور مؤسسة مفتاشي الشغل فهم خبراء في المجال الاجتماعي للمقاولة، إذ لا يوجد ما يمنع من الاستعانة بمفتش الشغل الذي كان يتبع وضعية المقاولة باستمرار منذ سنوات وسبق له أن قام بوضع تقارير في شأنها، مما يجعل لهذه المشاركة وزنها وثقلاها في تقرير الوضع الاجتماعي من أنظار المحكمة لاتخاذ الحل الأصلح للمقاولة والشغيلة .

الفقرة الثانية : دور السنديك في اتخاذ الإجراءات التحفظية :

إذا كان ما يميز فترة الملاحظة أنها تخول استمرارية نشاط المقاولة تحت إشراف القضاء، فإنها تمكنا أيضا من معرفة جيدة للوضعية الاقتصادية والاجتماعية للمقاولة، كما تعطي لمختلف الأطراف أصحاب المصلحة الوقت

الكافي لإعداد الحل الملائم لتصحيح الصعوبات التي تعترضها، وإذا كانت مسطرة المعالجة المفتوحة ضد المقاولة المتوقفة عن الدفع، تستلزم أن تتم مواصلة نشاط المقاولة خلال فترة إعداد الحل الملائم لوضعيتها وذلك لتسهيل عملية تسويتها وإعادتها إلى الوضعية التي كانت عليها قبل توقفها عن الدفع، فإن حماية حقوق الدائنين والأجراء تقتضي في المقابل أن يتم اتخاذ عدة ترتيبات منذ صدور الحكم القاضي بفتح المسطرة المذكورة وذلك حتى لا تتعرض أموال المقاولة المفتوحة ضدها المسطرة للضياع أو التبذير وتضييع بذلك مصالح دائنيها وعمالها ومستخدميها.

واستنادا إلى الدور الاقتصادي والاجتماعي للسنديك فقد خوله المشرع اتخاذ مجموعة من الإجراءات التحفظية خلال فترة إعداد الحل والتي تهدف إلى حماية المصلحة الاجتماعية للأجراء إلى جانب استمرارية المقاولة، وتنقسم هذه الإجراءات التحفظية إلى إجراءات تتعلق بالمقاولة ذاتها وأخرى تخص مسيري الشخص المعنوي.

ولدراسة مدى نجاعة الدور الاجتماعي للسنديك من خلال تفعيل الإجراءات التحفظية خلال فترة إعداد الحل سوف نتطرق أولا إلى دراسة مختلف الإجراءات التحفظية المتعلقة بالمقاولة ذاتها (1) قبل أن نتطرق إلى إبراز مدى نجاعة الإجراءات التحفظية المتعلقة بمسيري الشخص المعنوي في حماية المصلحة الاجتماعية للأجراء (2).

1 – مدى نجاعة الإجراءات التحفظية المتعلقة بالمقاولة ذاتها :

إن حماية المصلحة الاجتماعية للأجراء في مساطر معالجة صعوبات المقاولة تقتضي اتخاذ مجموعة من الإجراءات الالزمة لاستقرار النشاط الاقتصادي، ولأجل ذلك فقد نص المشرع على مجموعة من الإجراءات التحفظية

الرامية إلى حماية أصول المقاولة من الضياع والتبذير¹، وأسند القيام بهذه الإجراءات إلى كل من رئيس المقاولة والسنديك تطبيقاً لمقتضيات المادة 679 م ت التي نصت على أنه "يتبعن على السنديك بمجرد الشروع في مهمته، وبحسب الحال، أن يطلب من رئيس المقاولة القيام بنفسه بجميع الأعمال الضرورية لحماية حقوق المقاولة ضد مدينبيها والحفاظ على قدراتها الإنتاجية، أو أن يقوم السنديك بها بنفسه، للسنديك الصفة للقيام باسم المقاولة بتنقييد جميع الرهون الرسمية أو الرهون الحيازية أو الامتيازات التي يكون رئيساً للمقاولة قد أهمل اتخاذها أو تجديدها ...".

وتأسيساً على ذلك يكون المشرع قد وضع مجموعة من الضمانات التي تحول دون ضياع أموال المقاولة الخاضعة لسيطرة التسوية القضائية، حيث يمكن للمدين، وفي حالة تفاسره، للسنديك اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل الحفاظ على حقوق المقاولة في مواجهة مدينبيها، كذلك القيام بجميع الإجراءات الالزمة للاحفاظ على القدرات الإنتاجية للمقاولة، وبالإضافة إلى ذلك يمكن للسنديك أيضاً اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية الرامية إلى تفادي تبذير أموال المدين كالقيام بإحصاء أموال المقاولة أو وضع الأختام عليها...².

وإذا كان الهدف من هذه المقتضيات هو حماية أصول المقاولة، فإنها تساهم أيضاً في حماية الضمان العام المخول للدائنين من التناقص والاندثار³،

¹- كريم آيت بلا، استمرارية المقاولة في إطار التسوية القضائية على ضوء العمل القضائي، رسالة لنيل دربوم الدراسات العليا المعمقة في قانون المقاولة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط، 2003-2004، ص: 90-89.

²- محمد لفروجي : صعوبات المقاولة، م س، ص: 319 وما بعدها.

³- ينص الفصل 1241 ق ل ع على ما يلي : "أموال المدين ضمان عام لدائنيه ويوزع ثمنها عليهم بنسبة دين كل واحد منهم ما لم توجد بينهم أسباب قانونية للأولوية".

وبالتالي في تأمين استمرارية نشاط المقاولة واستقرار مناصب الشغل الكائنة بها، وهو ما يجعل الإجراءات التحفظية الرامية إلى تفادي ضياع أو تبذير أموال المقاولة من أهم الضمانات المقررة لحماية الجانب الاجتماعي وبالتالي حماية حقوق الأجراء الذين يعتبر استمرار النشاط من أهم الآليات التشريعية لحماية مصالحهم، إلا أن ذلك يبقى رهينا بمدى نجاح السنديك في تفعيل تلك المقتضيات الحماية، وهو ما يجعلنا أمام عدة صعوبات عملية ومادية تحول دون القيام بهذه المهام، فالسنديك لا يمكنه أن يقوم بمتابعة إجراءات قضية في البيضاء وينتقل لحضور جلساتها إلى أكادير مثلًا لإجراء جرد ومحاسبة بشأن مقاولة أنسنت إليه مهام السنديك فيها وإقامة الدعاوى وغيرها من الإجراءات الرامية إلى تفادي تبذير أموالها، ثم تفعيل مقتضيات المادة 597 م ت بانتقاله إلى الإدارات العمومية ... فهذه مهام لا يمكن للسنديك أن يقوم بها بمفرده بل هي تحتاج إلى فريق متتكامل ويطلب مصاريف وأعباء مادية كبيرة، الأمر الذي يقتضي من المشرع إعادة النظر في أدوات تفعيل مختلف الإجراءات التحفظية الرامية إلى حماية أصول المقاولة وضمان استمراريتها، حماية للدائنين والعمال والمستخدمين ومختلف المتعاملين معها .

2— مدى نجاعة الإجراءات التحفظية المتعلقة بمسيري الشخص المعنوي:
إن تسيير المقاولة أو الشركة التجارية قد يتم إما من طرف الشركاء المتضامنين أو من طرف شركاء غير متضامنين، وقد يتم من طرف أحد الأغيار، لذلك وضع المشرع مجموعة من الإجراءات التحفظية التي تتعلق بمسيري الشخص المعنوي المدين، رغبة منه في وضع حد لاختلاف الأساليب الاحتيالية التي تهدف إلى التخلص من أداء الديون، ذلك أن الواقع العملي أثبت "أن جانبا لا

يستهان به من حالات الانهيار الذي تتعرض له المقاولات يعود إلى سوء التسيير أو على الأقل يكون لسوء التسيير دور مهم في حدوثه¹، الشيء الذي جعل المشرع يقرر في المادة 738 م ت المسؤولية التضامنية للمسيرين عن أي نقص في الأصول يعود سببه لخطأ في التسيير، فإذا كان الشركاء المتضامين سواء كانوا مسirين أم لا، يتأثرون بالمسطرة المفتوحة ضد الشركة لأنهم يكونون مسؤولين مسؤولية مطلقة وتضامنية عن ديونها²، مما يفرض أن تطبق عليهم الإجراءات التحفظية المشار إليها في المحور السابق³، فإنه بالنسبة للمسيرين سواء كانوا شركاء متضامين أم لا، يتحملون المسؤولية التضامنية عن أي نقص في أصول المقاولة يكون سببه راجعا إلى خطأ في التسيير تطبيقاً للمادة 738 من مدونة التجارة⁴، وهو ما قد يجعلهم عرضة للعقوبات المالية والشخصية والزجرية المنصوص عليها في القسم الخامس من الكتاب الخامس من مدونة التجارة، وتدخل المبالغ التي يدفعها المسؤولون تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 738 من م ت في الذمة المالية للمقاولة، الأمر الذي يؤثر إيجاباً على الحماية القانونية للأجزاء والدائنين⁵، وتأسيساً على ذلك يمكن القول بأن هذا الطابع العقابي الذي يقوم عليه نظام المساطر الجماعية،

¹- د/ رشيد صلاح الدين، المسؤولية الجنائية لمسيري المقاولة حالة تعرضها للصعوبة "جرائم التفالس"، مجلة المنتدى ع 3 يونيو 2002 ص: 99.

²- د/ أحمد شكري السباعي : الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي ... الجزء الثاني، ص: 302 وما بعدها.

³- ويتعلق الأمر بالإجراءات التحفظية الرامية إلى تفادي تبذير أموال المقاولة أو ضياعها.

⁴- وتنقابلها المادة 651 من مدونة التجارة الفرنسية.

⁵- لأن المبالغ التي تدفع من طرف المسيرين نتيجة لهذه المسؤولية والتي لا ينبغي أن تتجاوز حدود النقص في باب الأصول تدخل في الذمة المالية للمقاولة، وتخصص في حالة استمرارية المقاولة وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في مخطط الاستثمارية، فتوزع بين الدائنين الناشئة لديونهم قبل الحكم ودائني المادة 590 من م ت فيتم الوفاء بديون المادة 590 بالأولوية على سائر الديون ماعدا تلك التي وجد نص يمتعها بالأولوية كما هو الشأن في مسطرة المصالحة ومسطرة الإنقاذ .

أنظر عبد الحق بوكيش : هشاشة حق الأولوية المنصوص عليه في المادة 575 من مدونة التجارة، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، العدد 12/2007. ص: 72.

كما يعتبر في مصلحة المقاولة، فهو في نفس الوقت يحقق مصلحة للأجراء لوحدة الأهداف والوسائل ووحدة المصير، لأنه يساهم في الحد من الأعمال التدليسية الهدافـة إلى الإفـلات من سـداد الـديـون .

ولضمان تـنفيـذ العـقوـبات المـالـيـة التي يـتـم اـتـخـاذـها بـمـنـاسـبـة فـتـح مـسـطـرـة التـسـوـيـة أو التـصـفـيـة القـضـائـية ضـدـ المـسـيرـين الـذـين ثـبـتـ فيـ حـقـهـم اـرـتكـاب خـطاـئـاـ التـسيـيرـ، وـضـعـ المـشـرـعـ بـمـقـتضـىـ المـادـةـ 683ـ مـ تـ، قـاعـدةـ تـقـضـيـ بـأـنـهـ "ـابـتـداءـ مـنـ صـدـورـ حـكـمـ فـتـحـ المـسـطـرـ لاـ يـمـكـنـ لـلـمـسـيرـينـ الـقـانـونـيـيـنـ أوـ الـفـعـلـيـيـنـ، مـأـجـورـيـنـ كـانـواـ أـمـ لـاـ، تـحـتـ طـائـلـةـ الـبـطـلـانـ أـنـ يـفـوتـواـ الـحـصـصـ فـيـ الشـرـكـةـ أوـ الـأـسـهـمـ أوـ شـهـادـاتـ الـاسـتـثـمـارـ أوـ شـهـادـاتـ حـقـ التـصـوـيـتـ الـتـيـ تمـثـلـ حـقـوقـهـمـ دـاخـلـ الشـرـكـةـ،ـ التـيـ كـانـتـ مـوـضـعـ حـكـمـ فـتـحـ المـسـطـرـ إـلاـ وـفـقـ الشـرـوـطـ الـتـيـ تـحدـدـهـاـ الـمـحـكـمةـ"ـ،ـ وـتـطـبـيقـاـ لـأـحـكـامـ الـفـقـرـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ المـادـةـ 683ـ مـ تـ،ـ فـإـنـ الـأـسـهـمـ وـشـهـادـاتـ الـاسـتـثـمـارـ وـشـهـادـاتـ حـقـ التـصـوـيـتـ يـتـمـ تـحـوـيلـهـاـ إـلـىـ حـسـابـ خـاصـ مـجـمـدـ يـفـتحـهـ السـنـدـيـكـ بـاسـمـ حـامـلـهـ وـتـمـسـكـهـ الشـرـكـةـ أوـ الـوـسـيـطـ المـالـيـ بـحـسـبـ الـحـالـةـ،ـ وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـمـ الـقـيـامـ بـأـيـةـ عـمـلـيـةـ فـيـ هـذـاـ حـسـابـ دونـ تـرـحـيـصـ مـنـ الـقـاضـيـ الـمـنـتـدـبـ،ـ وـغـايـةـ المـشـرـعـ مـنـ ذـلـكـ هـيـ الـحـيـلـوـلـةـ دونـ تـفـويـتـ الـحـصـصـ أوـ الـأـسـهـمـ أوـ شـهـادـاتـ الـاسـتـثـمـارـ أوـ شـهـادـاتـ الـحـقـ فـيـ التـصـوـيـتـ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـؤـدـيـ إـلـىـ حـمـاـيـةـ أـصـوـلـ الـمـقاـوـلـةـ وـبـالـتـالـيـ اـسـتـمـارـ نـشـاطـهـ وـاستـقـرـارـ مـنـاصـبـ الشـغلـ الـكـائـنـةـ بـهـاـ وـحـمـاـيـةـ حـقـوقـ الـدـائـنـيـنـ وـالـأـجـراـءـ،ـ وـالـذـيـنـ يـمـكـنـهـمـ الـحـجزـ عـلـىـ الـحـصـصـ أوـ الـأـسـهـمـ الـتـيـ تمـثـلـ حـقـوقـ الـمـسـيرـ فـيـ الشـرـكـةـ التـجـارـيـةـ،ـ هـذـاـ فـيـ حـالـةـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـمـسـيرـ شـرـيـكاـ مـتـضـامـنـاـ أـمـاـ فـيـ حـالـةـ مـاـ إـذـاـ كـانـ شـرـيـكاـ مـتـضـامـنـاـ،ـ فـإـنـ مـسـؤـولـيـتـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـكـوـنـ مـطـلـقـةـ وـغـيـرـ مـحـدـودـةـ،ـ أـيـ إـنـ ذـمـةـ الـشـرـيـكـ وـذـمـةـ الشـرـكـةـ،ـ تـشـكـلـ عـلـىـ

وجه التضامن الضمان العام للوفاء بديون الشركة الناشئة عن استثمار نشاطها أو غرضها، وهو ما يساهم في توسيع نطاق الوعاء الذي يمارس عليه حقوقهم، حيث يملك الأجراء ضماناً خاصاً على ذمة الشركة وضماناً إضافياً أو احتياطياً يشمل ذمة الشركـيـنـ المتضامـنـ .

المبحث الثاني : الدور الاجتماعي للسنديك خلال مرحلة تنفيذ الحل الملائم لإنقاذ وتصحـيقـ وضـعـيـةـ المـقاـوـلـةـ

تعمل المحكمة على اختيار الحل الملائم لإنقاذ المقاولة من الصعوبات التي تعرّضها مستعينة في ذلك بمجموعة من الآليات القانونية الموضوعة رهن إشارتها لتجميع كافة المعطيات والمعلومات المالية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالمقاولة، ولا تقتيد في ذلك إلا بالأهداف العامة لنظام صعوبات المقاولة المتمثلة في حماية النشاط والمحافظة على التشغيل وتصفية الخصوم، ونتيجة لذلك فإن المعيار الاجتماعي يحتل موقعاً هاماً ضمن المعايير التي تستند إليها المحكمة لاختيار الحل الممكن لتذليل الصعوبات التي تعرّض المقاولة، فإذا كان الأصل أن تختار المحكمة الحل الذي يضمن حماية المقاولة والمحافظة على نشاطها من جهة، ويضمن استقرار التشغيل لأطول مدة وأداء مستحقات الدائنين من جهة ثانية، فإن الحل الذي قد تختاره المحكمة قد يكون إما مخططاً لتصحـيقـ وضـعـيـةـ المـقاـوـلـةـ، وإما أن يكون الحل هو التصفية القضائية، وسواء تعلق الأمر بالحل الأول أو بالحل الثاني، فإنه يجب على المحكمة التجارية أن تستحضر الجانب الاجتماعي في المقاولة، باعتباره من المؤشرات الأساسية والهامة للتقرير وتبني الاختيار الأنسب لمصير المقاولة وحماية مختلف المصالح المرتبطة بها .

وتأسيسا على ذلك يتجلى الدور الاجتماعي للسنديك خلال مرحلة تنفيذ
الحل من خلال إبراز الصلاحيات المخولة له من أجل السهر على تنفيذ مخطط
التسوية (الفقرة الأولى) وكذا الصلاحيات المسندة إليه في إطار تنفيذ أحكام
التصفيية القضائية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: السهر على تفعيل الجانب الاجتماعي خلال تنفيذ مخطط الاستمرارية أو التفويت :

من بين المظاهر المعازة لحماية حقوق ومصالح الأجراء في مساطر معالجة
صعوبات المقاولة، إعطاء السنديك دورا فاعلا في السهر على تنفيذ مخطط
التسوية، سواء تعلق الأمر بمخطط الاستمرارية أو بمخطط التفويت، وتتبع
تنفيذ مختلف الجوانب المرتبطة به، وبالنسبة لمخطط الاستمرارية فإنه يتضمن
عدة مقتضيات قانونية إلزامية، تمس جميع الجوانب التي لها علاقة بالمقاولة
المختلة وضعيتها ماليا واقتصاديا، تقررها المحكمة كوصفة طبية يجب إتباعها في
مدة محددة من أجل العلاج، حيث يشتمل على عدة التزامات متقابلة التي تعتبر
ضرورية لتسوية وضعية المقاولة وعلى اتفاقات وإجراءات مصاحبة وضمادات
تضمن تنفيذه، كل هذه المقتضيات منها ما يتعلق بالجانب المالي ومنها ما يتعلق
بالجانب الاقتصادي أو الاجتماعي، ومنها ما يتعلق بالتنفيذ والتدابير المتخذة
قضائيا بصدره وبالأشخاص الملزمون به وكل ما يتعلق بالوسائل المادية والقانونية
اللازمة له، كما يحدد المخطط مستوى وآفاق التشغيل، والشروط الاجتماعية
المقررة بالنسبة لمواصلة النشاط ومدى إمكانية تسريح بعض الأجراء لأسباب
اقتصادية طبقا للقانون، حيث يظل رئيس المقاولة ملزما بتنفيذ جميع الجوانب
المالية والاقتصادية والاجتماعية التي يتضمنها المخطط، ولكي تنجح عملية

التسوية في إطار مخطط الاستثمارية، يجب على المقاولة أن تكون أكثر نشاطا حتى تستطيع مواجهة جميع التزاماتها المالية، لذلك فإن السنديك يستدعي رئيس المقاولة لإيجاد العوامل التي من شأنها أن تساعد على تحويل المقاولة إلى مقاولة ممتازة قادرة على الاستثمار في أداء وظيفتها الاجتماعية والاقتصادية، ويلعب السنديك دورا فاعلا ومهما جدا لضمان تنفيذ مخطط الاستثمارية وذلك عملا بمقتضيات المادة 673 من مدونة التجارة التي جاء فيها:

"يكلف السنديك بمراقبة تنفيذ مخطط الإنقاذ، وبتسهيل عمليات التسوية والتصفية القضائية ابتداء من تاريخ صدور حكم فتح المسطرة حتى قفلها .
يسهر السنديك على تنفيذ مخطط الاستثمارية أو التفويت .
يقوم السنديك بتحقيق الديون تحت مراقبة القاضي المنتدب .
يتبعن على السنديك بمناسبة القيام بمهامه أن يحترم الالتزامات القانونية والتعاقدية المفروضة على رئيس المقاولة " .

وبناء على ذلك إذا كان من أهم خصائص مخطط الاستثمارية أن رئيس المقاولة يسترجع كافة سلطاته المتعلقة بالتسهيل أو الإدارة أو التصرف، فإن ذلك لا يعني أن دور السنديك يندثر أو يزول بالحكم باستمارية المقاولة، بل يبقى السنديك متمنعا بوظيفته العامة المتجلسة في السهر على تنفيذ مخطط الاستثمارية ومخطط التفويت (المادة 673 من مدونة التجارة) وتحرير التقارير اللازمة بشأن سيرهما ورفعهما إلى القاضي المنتدب والمحكمة إن اقتضت الضرورة ذلك، وكل ذلك إلى جانب الوظائف الخاصة التي تفرضها مسطرة استمارية المقاولة، كاستدعاء الجمعية العامة المختصة لإدخال التغييرات على النظام الأساسي التي تكون ضرورية لبقاء المقاولة قائمة وعلى قيد الحياة (المادة 627 من

مدونة التجارة) وتقديم تقرير إلى المحكمة متى تعلق الأمر بتغيير أهداف ووسائل مخطط الاستثمارية (المادة 629 من مدونة التجارة)، والاستماع إلى السنديك قبل فسخ مخطط الاستثمارية لعدم قيام المقاولة بتنفيذ التزاماتها المحددة في المخطط بما فيها الإخلال بالالتزامات الاجتماعية (المادة 634 من مدونة التجارة)، وعملاً بمقتضيات المادة 599 م ت يتولى السنديك وحده دون غيره استدعاء الجمعية المختصة لتنفيذ التغييرات الضرورية التي يشير إليها حكم حصر مخطط الاستثمارية، ولا يملك السنديك نفس السلطة المطلقة عندما يتعلق الأمر باقتراح تغيير رأس المال في المرحلة المؤقتة أو الإعدادية، حيث يتوجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة أو من مجلس الإدارة الجماعية أو من المسير، حسب الأحوال، استدعاء الجمعية العامة العادية أو جمعية الشركاء، غير أنه يمكن له عند الاقتضاء، أي عند تقاضع الأجهزة الإدارية، أن يستدعي الجمعية حسب الأشكال التي ينص عليها النظام الأساسي، وقد رتب المشرع جزءاً صارماً لضمان تنفيذ مخطط الاستثمارية وسائر الالتزامات التي ينطوي عليها سواء كانت التزامات مالية أو التزامات غير مالية، كعدم إدخال التغييرات الضرورية على التسيير أو على النظام الأساسي أو عدم توقيف أو ضم أو تفويت بعض قطاعات النشاط، أو القيام بتفويت أموال غير قابلة للتلفويت وغيرها من التعهدات والالتزامات غير المالية، كالإخلال بالحفاظ على مناصب الشغل أو عدم إعطاء الأسبقية للتشغيل، إذ لا يعتبر استمرار المقاولة في نشاطها هدفاً مستقلاً بذاته يمكن تحقيقه بقطع النظر عن الأهداف الأخرى، بل لابد أن يكون موازياً لإمكانية الحفاظ على كل أو بعض مناصب الشغل وتصفية الديون، لأن مصير عقود العمل يرتبط بصفة عامة بمضمون المخطط من حيث اختيار مستوى وأفاق

التشغيل، وبالظروف الاجتماعية المرتبطة من أجل استمرارية النشاط، حيث تؤخذ هذه المعطيات في إطار مخطط الاستثمارية، ويلتزم بها المدين والعمال أنفسهم، فبالموازاة مع الآفاق الاقتصادية للمقاولة، قد يتم الاحتفاظ بعقود العمل مع احتمال وقوع تعديلات في مراكز العمل، أو تعيينات جديدة، وذلك ارتباطاً بتطور أحد فروع النشاط أو ارتباطاً بإعادة الهيكلة في الموارد البشرية التي تضمنها المخطط، أو قد يتم فصل عدد من العمال لأسباب اقتصادية وذلك وفق الشروط والالتزامات المتفق عليها في إطار مخطط الاستثمارية، وفي حالة إخلال المدين بهذه الالتزامات التي يتعهد بها في إطار مخطط الاستثمارية وجوب على السنديك باعتباره الساهر على تنفيذ المخطط أن يخبر المحكمة بذلك، والتي يمكنها أن تقضي بفسخ مخطط الاستثمارية والنطق بالتصفية القضائية.

ونفس الأمر بالنسبة لمخطط التفويت، حيث يحتل السنديك موقعاً استراتيجياً لمراقبة إجراءاته والسهر على تنفيذه، ضماناً لاستمرارية نشاط المقاولة، وحماية مختلف المصالح المتواجدة بها، والتي يشكل الجانب الاجتماعي للأداء جزء غير منفصل عنها، وقد خول المشرع للسنديك دوراً فاعلاً في السهر على ضمان تحقيق أهداف التفويت المتمثلة في الحفاظ على النشاط الذي من شأنه أن يستغل بشكل مستقل والمحافظة على كل أو بعض مناصب الشغل الخاصة بذلك النشاط، وإبراء ذمة المقاولة من الخصوم، حيث يقوم السنديك وحده دون غيره بإنجاز عمليات التفويت، سواء كان التفويت كلياً أو جزئياً، ويبادر سائر التصرفات ويبرم سائر العقود الضرورية لإنجاز التفويت تنفيذاً للمخطط الذي تحصره المحكمة (المادة 640 م ت)، ويراقب مدى تنفيذ المفوت إليه لسائر التعهادات والالتزامات المحددة في مخطط التفويت، سواء كانت هذه

الالتزامات مالية أو غير مالية، حيث فرض المشرع مجموعة من الالتزامات على المفوت إليه، تروم حماية حقوق الدائنين وأصول المقاولة والنشاط ومناصب الشغل، ومن هذه الالتزامات منع المفوت إليه من التصرف في أموال المقاولة المفوتة، وأنى هذا الحظر أو المنع من التصرف، وإن كان مؤقتا، على نوعين المنع أو الحظر القانوني أو الشرعي من التصرف حماية لأداء ثمن التفوبيت، والمنع أو الحظر القضائي من التصرف ضمانا لاستمرار نشاط المقاولة وحماية لمناصب الشغل خلال المدة التي تحددها المحكمة، ويقوم إلى جانب الالتزام بأداء ثمن التفوبيت كاملا التزامات أخرى ذات طبيعة خاصة لا تقل أهمية عن هذا الالتزام المالي، منها ما هو محدد في مخطط التفوبيت، ومنها ما ينص عليه القانون، ومن هذه الالتزامات احترام التعهادات المتعلقة باستمرار التشغيل واستقراره وضمان مناصب الشغل (المادتان 636 و 637 م ت) طبقا لعرض المفوت إليه وحكم حصر مخطط التفوبيت تحت طائلة فسخ المخطط والحكم بالتصفية القضائية، وإضافة إلى ذلك يجب على المفوت إليه أن يحيط السنديك علمًا بتنفيذ المقتضيات المنصوص عليها في مخطط التفوبيت عند نهاية كل سنة مالية موالية للتفوبيت عملا بمقتضيات المادة 645 من مدونة التجارة، ويعتبر هذا الإجراء هاما جدا لأنه يتم بعد نهاية كل سنة مالية موالية للتفوبيت، ويسمح للسنديك بالتعرف على وضعية المقاولة المفوتة خلال كل سنة ومدى احترام المفوت إليه لالتزاماته وتعهاته، كما يندرج هذا الإجراء أيضا في إطار تخليق الحياة العامة وأخلاقيات عملية التفوبيت، ومظهرا من المظاهر العززة لسلطة السنديك في مراقبة تنفيذ مقتضيات المخطط، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان الحفاظ على نشاط المقاولة وعلى مناصب الشغل الكائنة بها، حيث يحق للسنديك أن

يطالب بفسخ المخطط عند الإخلال بالالتزامات المحددة في مخطط التفويت طبقاً لمقتضيات المادة 645 من مدونة التجارة، ونعتقد أن هذه السلطات المعترف بها للسنديك تعتبر مظهراً من مظاهر الحكامة والتخليق في مساطر صعوبات المقاولة، لأنها تشكل آلية من آليات الردع المناسب للمضاربين الذين قد يحلو لهم التلاعب بالمقاولات المغوفة حسب هواهم لا حسب مخطط التفويت وأهداف التشريع، ومن بين الصلاحيات الهامة المخولة أيضاً للسنديك في إطار عملية تفويت المقاولة، أنه يتولى توزيع ثمن التفويت على الدائنين حسب مرتبتهم طبقاً لمقتضيات المادة 647 من مدونة التجارة، وفي هذا الإطار نعتقد بأنه يجب على السنديك أن يأخذ بعين الاعتبار أفضلية الأجراء على باقي الدائنين بالنظر إلى الامتياز الذي يحضون به وكذلك بالنظر لحساسية وضعيتهم الاجتماعية.

تأسيساً على ما سبق يمكن القول بأن السنديك يتمتع سواء خلال مرحلة إعداد الحل أو تنفيذه بصلاحيات واسعة لتحقيق الأهداف الأساسية لمساطر صعوبات المقاولة شريطة التوفيق بين مختلف المصالح وإعطاء أهمية للجانب الاجتماعي لما له من أهمية بالنسبة للمقاولة، ولعل من بين هذه الصلاحيات إمكانية إدخال تعديلات على عقود الشغل أو تسرير وفصل بعض الأجراء لأسباب اقتصادية وفق الضوابط والإجراءات القانونية الجاري بها العمل، وهو ما يمكن توضيحه من خلال ما يلي :

— فيما يخص تعديل عقد العمل : هنا لابد من التمييز بين التعديل الجوهرى والتعديل غير الجوهرى، بالنسبة للتعديل غير الجوهرى لا يترتب عليه مساس بحقوق الأجراء المعنيين به، لذلك فإن قيام رئيس المقاولة أو السندiek بإجراء هذا التعديل على عقد العمل يجد مصدره وأساسه القانوني في سلطته التنظيمية مادام

هذا النوع من التعديل يدخل في أعمال الإدارة التي يستقل صاحب العمل بتنديريها وتننتقل بالتبعية إلى السنديك حينما تنتقل إليه الإدارة والتسبيير، وتستمد هذه السلطة شرعيتها عادة من خدمتها للغرض المشتركة للمؤسسة والقائم على أساس التضامن بين كل أشخاصها وعناصرها المكونة لها من أجل تحقيق أهداف ومصالح مشتركة حيث تتنازل المصالح الفردية الخاصة في مواجهة المصالح الجماعية¹، حيث نصت المادة 21 م ش على أنه : " يتمثل الأجير لأوامر المشغل، في نطاق المقتضيات القانونية أو التنظيمية، أو عقد الشغل، أو اتفاقية الشغل الجماعية، أو النظام الداخلي..."، أما بالنسبة للتعديل الجوهرى لعقد العمل فإنه يشكل مظها من مظاهر المساس الحقيقى بحقوق الأجراء، كما يشكل خروجا على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، لذلك لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة وجود مبررات كافية لمباشرته لمواجهة الصعوبات التي تمر منها المقاولة وضمان تنفيذ مخطط الاستمرارية أو التفويت، وتأسيسا على ذلك إذا كانت مساطر صعوبات المقاولة تجيز لرئيس المقاولة أو السنديك إمكانية تعديل عقد العمل كالآلية لاستمرارية نشاط المقاولة وتذليل مختلف الصعوبات التي تعارضها، فإن هذه الإمكانية تبقى محاطة بسياج القانون حماية ل مختلف المصالح الاقتصادية والاجتماعية، بحيث لا يمكن لهذا التعديل أن يؤدي إلى المساس بالنظام العام الاجتماعي العماني، ورغم أهمية مسطرة التعديل لعقود العمل في إطار معالجة صعوبات المقاولة فالملاحظ أن المشرع المغربي لم يهتم بتنظيمها ما عدا بعض المقتضيات الجزئية المتعلقة بتعديل مدة العمل، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي وضع إجراءات واضحة ودقيقة

12- ذ/ ميمون لوكيلي، المقاولة بين حرية التدبير و مبدأ استقرار الشغل ج 1، ص: 146-147.

تفاديا للتعسف في سلوك هذه المسطورة، حيث يتعين على رئيس المقاولة أو السنديك أو المصففي حسب الأحوال بعد استشارة لجنة المقاولة أو مندوبي الأجراء أو ممثلي الأجراء تطبيقاً لمقتضيات المادة 321-1-2 من مدونة الشغل الفرنسية أن يقوم بإعلام كل أجير بمقتضى رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل بالتعديل الذي يزيد القيام به في إطار مسطرة الاستشارة الفردية، وتنجلى القيمة القانونية لهذا الإشعار في إثبات توصل الأجير بالرسالة التي تتضمن مشروع التعديل المزمع القيام به حيث يمكن أن يتم حتى عن طريق الرسالة المقدمة إلى الأجير بما يزيد على توصيله، وانسجاماً مع غاية المشرع في ضمان حقوق إعلام الأجراء يجب أن يكون هذا الإشعار معللاً وأن يتضمن مختلف الأسباب والمبررات التي يستند إليها رئيس المقاولة أو السنديك حتى يكون الأجير على بينة ومعرفة كافية بمخالف التعديلات المقترحة، كما يجب الإشارة في الإشعار أيضاً إلى أجل الشهر لإبداء رفضه طبقاً لمقتضيات المادة 321-1-2 من مدونة الشغل الفرنسية.

– فيما يخص إنهاء عقد العمل خلال: هنا لابد من اشارة إلى أن تنفيذ السنديك للحكم القاضي بإعداد الحل أو بحصر مخطط الاستثمارية أو توفيت المقاولة قد يتوقف على تسریع وفصل بعض الأجراء، ويعتبر الفصل أو الإنها في هذه الحالة إنهاء لأسباب اقتصادية، يقتضي تطبيق جميع الأحكام الواردة في مدونة الشغل، سواء تعلق الأمر بالتعويض عن الإنها، أو بالمسطرة الواجبة الإتباع في حالة الفصل لأسباب اقتصادية أو تكنولوجية أو هيكلية وغيرها من الأحكام المنصوص عليها في مدونة الشغل والتي تنسجم مع خصوصيات مساطر معالجة صعوبات المقاولة، حفاظاً على ضمانات الحماية الاجتماعية للأجراء.

الفقرة الثانية : السهر على تفعيل الجانب الاجتماعي خلال تنفيذ أحكام التصفية القضائية :

خلافاً لمخطط الاستمرارية ومخطط التفويت فإن الحكم بالتصفية القضائية لا يهدف إلى الحفاظ على نشاط المقاولة وحماية مناصب الشغل الكائنة بها، وإنما تهدف إلى إنجاز الأصول وتصفية الخصوم وتوزيع العائدات على الدائنين، لكنها مع ذلك تتضمن نسقاً من القواعد التي تتعلق بحماية الجانب الاجتماعي داخل المقاولة، عن طريق تأمين الحماية القانونية الواجبة للأجراء بالنظر لحساسية وضعيتهم الاجتماعية، والتي يسهر على تفعيلها أجهزة المسطرة التي تملك سلطة الملائمة في اختيار الحل وحماية المصالح المتواجدة، وبناء على ذلك يسهر السنديك على ضمان الحماية الواجبة لحقوق ومصالح الأجراء في نظام التصفية القضائية، فإذا كانت هذه الأخيرة تؤدي إلى غل يد المدين عن الإدارة والتصرف والتقاضي، فإن السنديك يحل محله بقوة القانون في الإدارة والتسخير والتصرف إلى أن يتم قفل المسطرة أو عمليات التصفية، وذلك عملاً بمقتضيات المادة 651 من مدونة التجارة التي جاء فيها ما يلي :

"... يؤدي الحكم القاضي بالتصفية القضائية إلى تخلي المدين بقوة القانون عن تسخير أمواله والتصرف فيها، بما فيها تلك التي امتلكها بأي وجه كان، مادامت التصفية القضائية لم تتفق بعد، يتولى السنديك ممارسة حقوق المدين وإقامة دعاوى بشأن ذمته المالية طيلة فترة التصفية القضائية ...".

وبناء على ذلك يبقى غل اليد قائماً ومنتجاً لآثاره مادامت التصفية القضائية لم تتفق بعد (المادة 651 م ت)، ويترتب على ذلك اعتبار كل التصرفات التي يقوم بها المدين، خرقاً لمبدأ غل اليد، باطلة بطلاً مطلقاً لإجرائها من شخص لا يملك أية صفة أو سلطة، ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان لكونه من

النظام العام يروم حماية الدائنين وأصول أو أموال المسطرة، وبناء على ذلك فإن السنديك يعتبر من بين الأجهزة الساهرة على تنفيذ المسطرة ويمكنه أن يتقدم بطلب البطلان أو بإخبار القاضي المنتدب أو المحكمة المختصة بالتصرفات المشمولة بالبطلان حتى تتخذ الإجراءات المناسبة لحماية المصالح المتواجدة بصفة عامة والمصلحة الاجتماعية للأجراء بصفتها جزءا لا يتجزأ من المصلحة الاجتماعية والاقتصادية العامة، وتتجلى أهم الصلاحيات المعززة لدور السنديك في تنفيذ أحكام التصفية القضائية من خلال السهر على إنجاز عمليات جرد أصول المقاولة من عقارات ووحدات الإنتاج وبيعها، واستيفاء ديون المقاولة على الأغير في تاريخ استحقاقها، والقيام بتصفية الخصوم بتوزيع عائدات البيوع والبالغ المحصلة على الدائنين حسب ضماناتهم ومراتبهم، وإذا ما تقرر اعتماد تقنية البيع أو التفويت الشامل لوحدات الإنتاج، فإنه يتعين على السنديك أن يعمل على تلقي عروض الشراء أو الاقتضاء وأن يعمل على دراستها وعرضها على القاضي المنتدب الذي يتولى اختيار العرض الذي يبدو له أكثر جدية ويمكن في أفضل الأحوال من ضمان استمرارية التشغيل والوفاء بديون الدائنين وصيانة حقوق ومصالح الأجراء، وهنا يبرز دور السنديك بشكل جلي باعتباره هو من يتولى تلقي العرض وقبوله مبدئيا في انتظار قرار القاضي المنتدب، حيث لا يتلقى إلا العروض التي تستجيب للشروط والمعايير المنصوص عليها قانونا، والتي من بينها أنه يجب أن يكون العرض كتابيا وأن يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة 636 من مدونة التجارة والمتمثلة في ما يلي :

1 - التوقعات الخاصة بالنشاط والتمويل .

2 - ثمن التفويت وكيفية سداده .

3 - تاريخ وإنجاز التفويت .

4 - مستوى التشغيل وأفاقه حسب النشاط المعنى .

5 - الضمانات المقدمة لأجل ضمان تنفيذ العرض .

ولا يترتب على اختيار العرض من طرف القاضي المنتدب أي مساس بحقوق المستخدمين والعمال التي تبقى خاضعة لمدونة قانون الشغل رقم 66.99 لسنة 2003، ويتعين على السنديك أن يأخذ بعين الاعتبار لكل المقتضيات المتعلقة بحماية حقوق ومصالح الأجراء استنادا إلى مدونة الشغل باعتبارها الإطار الخاص الذي ينظم أحكام وآثار عقد العمل، وبالإضافة إلى آلية التفويت الشامل لوحدات الإنتاج يمكن أيضا اللجوء إلى آلية البيع الإفرادي للعقارات، حسب وضعية المقاولة، التي قد تلزم السنديك ببدء تصفية وبيع هذه الأموال خاصة إذا كانت مثقلة بامتياز أو رهن داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم بالتصفية القضائية وإلا استعاد الدائنوں حق المتابعات الفردية إن صرحوا بذلك حتى لو لم تقبل بعد، ويقوم السنديك بتوزيع ناتج البيع ويحدد ترتيب الدائنين، مع مراعاة المنازعات المعروضة على أنظار المحكمة، بمعنى أن سلطات السنديك الواسعة لا تنتهي سوى بالمنازعات المعروضة على أنظار المحكمة، ونفس الأمر لبيع منقولات المقاولة الذي يباشر من طرف السنديك تحت إشراف القاضي المنتدب، حيث يجب مراعاة الطريقة المناسبة للحصول على أحسن ثمن وضمان أداء حقوق الدائنين وصيانة مصالح الأجراء، وبعد تحقيق الأصول وبيع وحدات الإنتاج والعقارات والمنقولات يتم تصفية الخصوم عن طريق توزيع عائدات الأصول أو التصفية على الدائنين، وهنا يظهر الدور الاجتماعي للسنديك حيث يمكنه مراعاة للوضعية الاجتماعية للأجراء أن يتقدم بطلب إلى

القاضي المنتدب من أجل الحكم بأداء مسبق لقسط من الدين لفائدة هؤلاء طبقاً لمقتضيات المادة 662 من مدونة التجارة، ويلاحظ أن التشريع الفرنسي قد جعل أجور وتعويضات المأجورين تحظى بامتياز الامتيازات، حيث بوأها المشرع الفرنسي الدرجة الأولى بمقتضى المادتين 128 و 129 من قانون 25 يناير 1985، أما المشرع المغربي فلم يتطرق لذلك الأمر الذي ترك فراغاً كبيراً، غير أنه بعد صدور مدونة الشغل رقم 65.99 لسنة 2003، تم إعادة النظر في طبيعة الامتياز المخول للأجزاء، حيث أصبحت ديون الأجراء تحظى بامتياز من الرتبة الأولى عملاً بمقتضيات المادة 382 من مدونة الشغل.

تأسيساً على ما سبق، وحيث إن من أهم الآثار المترتبة على الحكم بالتصفية القضائية غل يد المدين عن الإدارة والتصرف في أموال المقاولة، حيث يحل محله السنديك في عمليات التسيير وانجاز التصفية، كما يترتب عليها توقف نشاط المقاولة بصفة فورية ونهائية، وببيع أصولها من عقارات ومنقولات ووحدات الإنتاج، والقيام بتوزيع العائدات على الدائنين حسب ضماناتهم ومراتبهم، كما يترتب عليها فصل للأجزاء المرتبطين بها، غير أن الحكم بالتصفية القضائية لا يؤدي إلى إنهاء عقود العمل بقوة القانون، بل يجب على السنديك احترام إجراءات الفصل لأسباب اقتصادية المنصوص عليها في مدونة الشغل خاصة وأن العمل القضائي استقر على أن التصفية القضائية لا يمكن اعتبارها قوة قاهرة بالمفهوم القانوني مادامت أمراً محتمل الوقوع، وباعتبار أن الأجير يعد من ضمن فريق الدائنين لهذه المقاولة المتعثرة، فإنه لا يمكن تحميشه عواقب التسيير السيئ للمقاولة من طرف المدين وإجباره على تحمل نصيبه من الخسائر طالما لا يملك صفة الشريك أو المسير داخل هذه المقاولة، كما أن العناصر المكونة

للقوة القاهرة لا تجتمع في التصفيية القضائية ولعل هذا ما سارت على منواله محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 1979/12/02¹ الذي جاء فيه أن "توقف نشاط المؤسسة لا يعد في حد ذاته قوة قاهرة تعفي المتأجر من الالتزام باحترام مهلة الإشعار"، ويبدو أن القضاء المغربي استقر على نفس الاتجاه حيث جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 2003/03/06² ما يلي: "وحيث ... تبين للمحكمة أن الفصل الذي تعرضت له المدعية يعتبر فصلا غير مبرر وبالتالي تعسفيا ذلك أن الأصل حسب القواعد العامة هو أن عقد العمل لا يمكن إنهاؤه ولا تعديله إلا باتفاق طرفيه أو وجود سبب من الأسباب المقررة قانونا لانتهائه، وبذلك يكون المشرع قد منحه قوة إلزام تمنع أحد طرفيه من تعديله لكن وخروجا عن الأصل فالاستثناء هو أن المشرع أباح لرب العمل وبشروط محددة الحق في إنهائه أو تعديله، إذا كانت له شروط ومبررات قانونية، كالحادث الفجائي والقوة القاهرة وغيرها من الأسباب المشروعة، وأن التصفيية القضائية لأسباب أجنبية عن الأجارة ولا دخل لها بها، سيما وأنها ظلت واضعة نفسها رهن إشارة مشغلتها ولم تؤجر خدماتها للغير طبقا لمقتضيات الفصل 735 من قانون الالتزامات والعقود فإن هذا الفسخ الفجائي يكون قد الحق بها الضرر، والضرر يتعين جبره بالتعويض إذ تبقى محققة في التعويض عن الإشعار والإعفاء والطرد التعسفي ..." .

¹ - Cass soc 23 Dec 1970 , Bull civ.n.679 . Voir aussi cass cos 24avril 1980 n 78-41-601 , bull couv p 269.

² - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 06/03/2003، حكم عدد 927 اجتماعي رقم 2002/4/1003

وتأسيسا على ذلك فإن إقدام السنديك على إعفاء بعض الأجراء يقتضي احترام الإجراءات المنصوص عليها في مدونة الشغل، لكن الإشكال يثار حول مدى تأثير تقنية التفويت الشامل في مسطرة التصفية القضائية على عقود العمل ؟
بالنسبة لهذه الحالة فقد حافظ المشرع المغربي على هاجس الحماية الواجبة للأجراء في حالة التفويت الشامل لوحدة إنتاجية، معتبرا بأن هذه التقنية قد تكون أجدى وأنفع لأنها تمكن من الحصول على ثمن يؤمن سداد ديون المقاولة وتصفية خصومها إما كليا أو جزئيا إلى جانب الحفاظ على مناصب الشغل وبالتالي إرساء نوع من الحماية لحقوق الأجراء الذين يشتغلون بالوحدات المفوتة¹، وحرصا من المشرع المغربي على شفافية ومصداقية عملية التفويت فقد وضع لها المشرع مجموعة من الشروط والإجراءات التي ينبغي احترامها حيث نصت المادة 655 م ت على ما يلي :

"يمكن لوحدات إنتاج مكونة من جزء أو مجموع الأصول المنقولة أو العقارية أن تكون موضوع تفويت شامل ."

يسعى السنديك إلى الحصول على عروض التملك ويحدد الأجل الذي يمكنه خلاله استلام هذه العروض، ويمكن لأي شخص معني أن يقدم عرضه للسنديك .

يجب أن يكون العرض كتابيا وأن يشتمل على البيانات المنصوص عليها في البنود من 1 إلى 5 من المادة 636 . ويتم إيداع العرض لدى كتابة ضبط المحكمة حيث يمكن لكل معني الإطلاع عليه . ويبلغ القاضي المنتدب بهذا العرض

¹- Antoine Lyon: «La situation des salariés et leur représentants dans la procédure de redressement judiciaire des entreprises en guise d'introduction » revue de droit social n 9/10/sep , oct , 1986 , p 649 .

يقوم القاضي المنتدب بعد سماع رئيس المقاولة والمراقبين، وإن اقتضى الحال مالكي المحلات التي تستغل بها وحدة الإنتاج، باختيار العرض الذي يبدو له أكثر جدية ويمكن في أفضل الظروف من ضمان استمرارية التشغيل والوفاء للدائنين

وبناء على ذلك يمكن القول بأن تقنية التفويت الشامل في إطار مسطرة التصفية القضائية توفر حماية لعقود الشغل من خلال المحافظة على مناصب الشغل المرتبطة بالوحدة المفوتة، واحتفاظ الأجراء بحقوقهم في مواجهة المالك الجديد تطبيقاً لمقتضيات المادة 19 من مدونة الشغل، كما أن دور السنديك في هذا الإطار يبقى أكثر أهمية باعتباره من يتلقى العروض ويقوم بدراستها وبيان مدى أفضليتها وترجح بعضها عن البعض الآخر استناداً إلى المعايير الاقتصادية والاجتماعية.

خاتمة:

تأسيساً على ما سبق يمكن القول أن المشرع قد أتى بمجموعة من المقتضيات الإيجابية بموجب القانون رقم 73/17 القاضي بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من مدونة التجارة، غير أنه مهما كانت طبيعة هذه المقتضيات فإنه لابد من توفير الشروط المناسبة لحسن تنزيتها على أرض الواقع وفق الأهداف المحددة لها، لذلك فإننا نعتقد بأن نجاح نظام صعوبات المقاولة يتوقف على توفير مجموعة من الآليات الإدارية والهيكلية التي تضمن النجاعة والفعالية في تنفيذ مختلف مقتضياته، ومن بين هذه الآليات تنظيم مهنة السنديك من الناحية الإدارية والوظيفية، لأن السنديك يعتبر من أهم الأجهزة داخل المسطرة وقد أسند له المشرع أدواراً استراتيجية هامة سواء فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي أو

بالجانب الاجتماعي داخل المقاولة، وهي مهام ليست بالسهلة لأنها تحتاج إلى تكوين وخبرة معمقة بالمحاسبة والتسبيير والاقتصاد والقانون، فضلاً عن الخبرة والمؤهلات الأساسية في ميدان التفاوض وحل النزاعات، لذلك يتبعين على المشرع أن يأخذ بعين الاعتبار لكل هذه المقتضيات حين صياغته وتوزيله للقانون التنظيمي المنظم لهيئة السنديك حتى تصبح هذه المؤسسة مؤسسة فاعلة في حماية الاقتصاد وتقديم الحلول الملائمة ضد كل الأمراض والأزمات المالية والاقتصادية مع إقرار وتوسيع طبيعة الالتزامات المسندة لها والمسؤوليات الناتجة عن الإخلال بها ضماناً للحكامة والنجاعة وتخليق مساطر صعوبات المقاولة.

التكيف التعاوني لمسؤولية الناقل بالجان

الدكتور كريم الصبونجي
أستاذ القانون الخاص بكلية العلوم
القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس

مقدمة:

يعتبر النقل وسيلة لتدعم النشاط الاقتصادي والنجاري غير أنه كثيراً ما تشغله المركبات للاستعمال الخاص، وأنباء السير قد يسمح أحد الأشخاص لأي شخص يصادفه بأن يركب معه في السيارة مجاناً دون أي مقابل، قصد إيصاله إلى الجهة التي يود الوصول إليها. يكون دافع السائق الأساسي في النقل بالجان ليس اقتضاء المقابل، وإنما ما يتميز به السائق من سعة خلق، ودماثة طبع، وشهامة تدفعه لتقديم خدماته المتمثلة في نقل معارفه أو أصدقائه، أو جيرانه، بسيارته، بل هناك بعض الحالات التي لا توجد فيها أي رابطة من روابط المعرفة السابقة، هذه الظاهرة بروزت في أوروبا وانتشرت في بقية أرجاء العالم، المعروفة بطريقة الركوب بـ"الأطوطوب" التي تتمثل في وقوف الشخص أو الأشخاص الراغبين في التوجه إلى ناحية معينة، على حافة الطريق والإشارة باليد إلى سائقي السيارات تعبيراً عن رغبتهم في الوصول إلى الاتجاه الذي تسير فيه السيارة.

لكن إن صادف وأن وقع حادث سير وأصيب المنقول بضرر من جراء ركوبه السيارة قد يلجم إلزامه هذا الناقل بالتعويض، فإننا نكون إذن أمام مسؤولية مدنية لهذا الناقل الذي نقل هذا الشخص بالجان، لكن الإشكال يثور حول تحديد

الأساس القانوني الذي يتعين على القاضي الاعتماد عليه في حكمه.
وهل يكون القاضي قد وفق إذا اختار النظام العام للمسؤولية العقدية؟
ولكن قبل معالجة هذا الإشكال ارتأينا في البداية التطرق لما هي النقل
بالمجان.

المبحث الأول : ماهية النقل بالمجان
المطلب الأول : مفهوم النقل بالمجان وتميزه عن النقل ببعض
الفقرة الأولى : تعريف النقل بالمجان

يقصد بالنقل بالمجان: "كل مسافر ينقل دون أجرة ولو كان ينقله المؤمن له
قصد البحث عن قضية مشتركة أو يساهم في صوارئ الطريق دون أداء واجب
النقل الحقيقي".¹

في حين تم تعريفه بأنه هو: "النقل الذي ينطوي على نية المjalمة أو
التفضل من جانب الناقل، أي يكون القصد منه المjalمة وعمل الخير، ويتسنم هذا
النقل بأنه لا مقابل فيه يتقاده الناقل، لا ظاهريا ولا من ناحية الواقع، كما أنه
يتميز بعدم وجود المصلحة فيه، أي أنه مجرد من الفائدة المالية".²

وفي تعريف آخر فهو: "يكون في كل مرة لا يتقاده فيها الناقل مقابلًا
لعملية النقل سواء تعلق الأمر بنقل الأشخاص أو بنقل الأشياء".³

وهو أيضاً: "ذلك النقل الذي يتم دون أن يحصل فيه على أجر نقدي، ولكنه

¹ محمد الكشبور: "مسؤولية الناقل وأثرها على عقد التأمين"، مجلة القضاء والقانون، العدد 140/141،
نونبر 1980، مطبعة دار النشر المغربية، ص: 54 وما بعدها.

² عادل علي عبد الله المقدادي: "مسؤولية الناقل البري في نقل الأشخاص"، دراسة مقارنة، مكتبة دار
الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، طبعة 1997، ص: 35.

³ محمد أوجريس: "التأمين من المسؤولية في التشريع المغربي دراسة مقارنة"، مطبعة قرطبة، الطبعة
الأولى 1992، ص: 100.

قد يحصل على مقابل من نوع آخر وقد لا يحصل على أي مقابل مطلقاً لأن يكون مجاملاً¹.

كما نجد بعض الفقه يعرفه بأنه: "ذلك النقل الذي يقوم من خلاله شخص، بنقل آخر عن طواعية، و اختيار في سيارته، دون أن تكون له نية الحصول على أجر نقدي، ولم تكن له مصلحة في ذلك النقل... ذلك النقل الذي يتم عن طريق المجاملة المحسنة من جانب الناقل".²

وفي تعريف آخر هو : "عملية نقل شخص أو مجموعة من الأشخاص دون مقابل نقدي، أي دون أن يحصل الناقل على مبلغ نقدي كأجر لما قام به من عمل، وإن كان من الممكن أن يحصل على مقابل مادي أو معنوي من نوع آخر".³

كما يعرف بكونه : "هو ذلك النقل الذي يتم خلوا من مقابل النقدي المباشر، ولكنه قد ينطوي على مقابل غير مباشر من نوع آخر وقد لا يتضمن مقابلًا نقدياً، ويترفع إلى وجهين، النقل القائم على مصلحة للنقل، وهو ذلك النقل الذي لا يتضمن مقابلًا نقدياً مباشراً، ولكنه يتضمن مقابلًا غير مباشراً، كما تكون للنقل مصلحة فيه. والنقل مجاملاً، وهو الذي يتم دون أي مقابل مباشراً، ولكنه يتم على

¹ عبد الحميد الشواربي: "القانون التجاري، منشأة المعارف، طبعة 1993، ص: 452.

² البند الرابع من الفقرة الثالثة من قرار لوكيل الوزارة في المالية رقم 070.65 بتاريخ 25 يناير 1965 تحدد بموجبه الشروط التموذجية العامة لعقود التأمين عن السيارات، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2750 بتاريخ 14 يوليوز 1965، الصفحة 1383. والمعدل بقرار لوزير المالية عدد 537.05 بتاريخ 26 غشت 1965 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 2761 بتاريخ 29 شتنبر 1965، الصفحة 2108.

³ إدريس فتاحي: "المسؤولية المدنية للنقل بالسيارات، أساس تحديد التعويض وفقاً لظاهر 2 أكتوبر 1984"، بعوض، المسئولية المدنية للنقل بالمجان، أساس تحديد التعويض وفقاً لظاهر 2 أكتوبر 1984، مطبعة الأمانة، الرباط، طبعة 2002، ص: 148.

سبيل المجاملة من جانب الناقل".¹

وأنه : "النقل بالمجان، لا يقصد به انعدام المقابل من أي نوع كما يوحى بذلك المدلول اللفظي لكلمة (مجان)، وإنما تعني انعدام المقابل النقدي مع توافر مقابل من نوع آخر أو عدم توافر أي مقابل من أي نوع فالمجانية -إذن- لها مفهومان مفهوم واسع وهو مجرد مقابل غير نقدي، ومفهوم ضيق وهو انعدام المقابل من أي نوع عندما يكون النقل على سبيل المجاملة".²

ومما لاشك فيه أن البحث في مفهوم النقل بالمجان يسمح لنا بناءاً على الرصيد المفاهيمي الذي جمعناه من اقتراح تعريف للنقل بالمجان والمتمثل فيما يلي: " هو ذلك النقل الذي يكون المغزى منه ليس المقابل النقدي، تقديم خدمة نقل مجانية للشخص المنقول، ولو كانت للناقل مصلحة فيه".

الفقرة الثانية : تميز النقل بالمجان عن النقل بعوض

عقد النقل هو : "اتفاق يتعهد بمقتضاه الناقل مقابل ثمن بأن ينقل شخصاً أو شيئاً إلى مكان معين".³

¹ طيبة وهبة خطاب : "المسؤولية المدنية لناقل الأشخاص بالمجان" ، دراسة قضائية مقارنة، دار الفكر العربي، بدون طبعة، ص: 74 و 75.

² وحدى عبد الواحد : "التعويض عن الإخلال بالتزام ضمان سلامة الراكب والمسافر" ، بدون ذكر المطبعة، الطبعة الأولى، 1424 هـ/2004 م، ص: 77.

³ المادة 443 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 فاتح غشت 1996. الجريدة الرسمية عدد 4418 الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (19 أكتوبر 1996) ص 2187.

كما تم تعديلاً بمقتضي:

القانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاولة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.26 بتاريخ 2 شعبان 1439 (19 أبريل 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018)، ص

←:2345

إذ المقصود هنا هو النقل بعض الذي يمارس في إطار مشروع ما وعلى سبيل الاعتياد والاحتراف.¹ إذ يعد العرض النقدي ركنا أساسيا فيه لا يقوم عقد النقل صحيحا إلا بوجوده، ومتى انعدم العرض النقدي كان النقل مجانيا، وفي مقابل هذا العرض النقدي، نجد التزامات تلقى على عاتق الناقل، فمن حيث المسؤولية تنص المادة 485 من المدونة التجارية المغربية على مايلـي: "يسأل الناقل عن الأضرار اللاحقة بشخص المسافر خلال النقل. ولا يمكن إعفاؤه من هذه المسؤولية إلا باثبات حالة القوة القاهرة أو خطأ المتضرر".

كما استقر القضاء الفرنسي في تأصيل المسؤولية العقدية للناقل على بند مفترض في العقد مفاده الالتزام بضمان سلامة المسافر والمحافظة على أمتعته أثناء

=القانون 54.17 القاضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذـه الظهير الشريف رقم 1.18.14 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1438؛
القانون رقم 49.15 الصادر بتنفيذـه الظهير الشريف رقم 1.16.128 بتاريخ 21 ذي القعـدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجـة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص 6647؛
القانون رقم 81.14 الصادر بتنفيذـه الظهير الشريف رقم 1.14.146 بتاريخ 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6291 بتاريخ 19 ذو القعـدة 1435 (15 سبتمبر 2014)، ص 6882؛

القانون رقم 134.12 الصادر بتنفيذـه الظهير الشريف رقم 1.14.142 بتاريخ 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6290 بتاريخ 15 ذو القعـدة 1435 (11 سبتمبر 2014)، ص 6810؛

القانون رقم 32.10 الصادر بتنفيذـه الظهير الشريف رقم 1.11.147 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5984 بتاريخ 8 ذو القعـدة 1432 (6 أكتوبر 2011)، ص 4930؛
القانون رقم 24.04 الصادر بتنفيذـه الظهير الشريف رقم 1.06.170 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5480 بتاريخ 15 ذو القعـدة 1427 (7 ديسمبر 2006)، ص 3761.

¹ إذ يعد في هذه الحالة عملا تجاريـا محضا يخضع لقواعد عامة لأحكـام القانون التجاري، كما يخضع للأحكـام المضمنـة في قانون الالتزامـات والعـقود.

السفر.¹

في نفس الصدد قرر القضاء المغربي بأن "...مسؤولية الناقل نحو الراكب في حالة النقل بأجرة تخضع لقواعد المسؤولية التعاقدية حسبما يرتتبها العقد نفسه..."،

وإلى جانب النقل بعوض نجد النقل بالمجان من وجهة نظر الفقه والقضاء الفرنسيين فهو عملية نقل شخص أو مجموعة من الأشخاص دون مقابل نقدي، أي دون أن يحصل الناقل على مبلغ نقدي كأجر لما قام به من عمل، وإن كان من الممكن أن يحصل على مقابل مادي أو معنوي من نوع آخر².

وعليه ما هي معايير التفرقة بين النقل بعوض والنقل المجاني؟
هناك معياران للتفرقة بينهما وهما:

المعيار الأول: تدرج المقابل

وهو تدرج من حيث الوجود ومن حيث النوع، فمن حيث الوجود نجد أن النقل بعوض يتضمن مقابلًا، في حين أن النقل المجاني قد لا يتضمن أي مقابل كما هو الأمر في النقل مجاملة³.

ومن حيث النوع، فإذا كان النقل المجاني يلتقي مع النقل بعوض فيما يتعلق بإمكان وقوع الأول بمقابل، إلا أنه يختلف عن الثاني من حيث نوع المقابل، فهو في الأول غير نقدي كما هو الأمر في الوجه الأول للنقل المجاني أما في الثاني

¹ محمد الكشبور : "مرجع سابق" ، ص : 53.

² محمد الكشبور : مرجع سابق، ص : 54.

³ Marcel Sioufi :"Le transport gratuit en droit libanais et en droit français", paris 1965,p 17.

فإنه نceği¹.

- المعيار الثاني الاحتراف:

من المعروف أن النقل بعوض يتم على سبيل الاحتراف، ومن ثم فإن له صفة تجارية² من جانب الناقل دائماً، بخلاف الأمر في النقل المجاني حيث يتم في صورة عمليات منفردة ومن ثم فإن له صفة مدنية³.

¹ طلبة وهبة خطاب : مرجع سابق، ص: 75.

² تنص المادة 6 من مدونة التجارة على ما يلي: "...تكتسب صفة تاجر بالممارسة الاعتيادية أو الاحترافية للأنشطة التالية:

شراء المنقولات المادية أو المعنوية بنية بيعها بذاتها أو بعد تهبيتها بهيئة أخرى أو بقصد تأجيرها؛

إكتراء المنقولات المادية أو المعنوية من أجل إكرانها من الباطن؛

شراء العقارات بنية بيعها على حالها أو بعد تغييرها؛

التقسيب عن المناجم والمقالع واستغلالها؛

النشاط الصناعي أو الحرفي؛

النقل؛

البنك والقرض والمعاملات المالية؛

عملية التأمين بالأقساط الثابتة؛

السمسرة والوكالة بالعمولة وغيرهما من أعمال الوساطة؛

استغلال المستودعات والمخازن العمومية؛

الطباعة والنشر بجميع أشكالها ودعائمه؛

البناء والأشغال العمومية؛

مكاتب ووكالات الأعمال والأسفار والإعلام والإشهار؛

التزويد بالمواد والخدمات؛

تنظيم الملابس العمومية؛

البيع بالمزاد العلني؛

توزيع الماء والكهرباء والغاز؛

البريد والمواصلات".

³ موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء 147/1982، القاهرة، ص: 75-76.

المطلب الثاني : أنواع النقل بالمجان

الفقرة الأولى : النقل على سبيل المجاملة

في هذا النوع من النقل المجاني يبادر الناقل إلى عملية النقل بدافع المجاملة وحدها أي مجرد الرغبة في فعل الخير، دون أي اعتبار آخر من اعتبارات النفع والاستفادة أو المصلحة، أي دون أن تكون للناقل مصلحة مادية أو معنوية تقابل العمل أو الخدمة التي يؤديها، بل يعمد إليه الناقل دون انتظار أو ترقب لما يعود عليه من نفع واستفادة من جراء نقل شخص من مكان لآخر.¹

وقد يحدث في الواقع العملي أن يصاحب أحد الأشخاص صديقا له في سيارته للقيام بنزهة، أو من أجل إيصاله إلى مقر عمله، أو لقضاء بعض أغراضه الخاصة، وقد يحدث أن يأخذ شخص آخر في سيارته أثناء سيره في الطريق وصادفه، وقد يكون على معرفة سابقة به وقد لا تكون له أية معرفة سابقة به، ويتم النقل في هذه الحالات جميعها على سبيل المجاملة ودون أن يكون هناك أي مقابل يأخذه الناقل أو مصلحة يجنيها.²

وعليه فإن كل نقل لا يرتبط مباشرة بأي عوض مادي، أو من طبيعة متساوية لخدمة الناقل، إلا واعتبرناه نقل مجاملة.³

ومن هنا يتضح أن انعدام المقابل كليا يعد أمرا جوهريا للقول بأن النقل قد تم مجاملة، بالإضافة إلى نية المجاملة لدى الناقل.⁴

إذن انطلاقا من كل هذا الذي تقدم وحتى يتصنف النقل بصفة المجاملة

¹ ادريس فتاحي : "المسؤولية المدنية لنقل الأشخاص المترتبة على عقد النقل" ، مرجع سابق، ص: 149.

² طلبة وهبة خطاب : "المسؤولية المدنية لنقل الأشخاص بالمجان" ، مرجع سابق، ص: 48 وما بعدها.

³ .8, paris 1965,p 1"op. cit:"³ Marcel Sioufi

⁴ Rodelais Alberto :"du transport bénévole, critère et notion de faute thèse ", paris 1960, p 50 et 52.

لابد من توافر ثلاثة شروط وهي :

أولاً: نية المجاملة

يجب توافر نية المجاملة لدى الناقل لأنها تعتبر عنصراً أساسياً في النقل المجاني، وهذا يعني أن قصد الناقل من القيام بالخدمة، هو مجرد المجاملة دون أن ينتظر من وراء ذلك تحقيق فائدة مادية. فإذا اتضح أن الناقل لم يقم بالنقل إلا تحقيقاً لربح أو مصلحة، ولم يقصد مجاملة الشخص المنقول، فإن ذلك لا يعتبر نقلًا مجانيًا ولو أنه لم يتتقاضى فيه مقابلًا.

كما أنه من جهة أخرى يجب أن يعلم الطرفين الناقل والراكب بقصد المجاملة، وعليه فلا يوجد نقل مجاملة إذا ما استقل الراكب السيارة خلسة دون علم الناقل أو تابعيه،¹ وفي مثل هذه الحالة ذهب القضاء الفرنسي² إلى إعفاء السائق من المسؤولية، إذا لحق الراكب خلسة ضرر، لأن هذا الأخير نجم عن خطأ الراكب نفسه، وإن كان هناك اتجاه آخر، في القضاء الفرنسي يتزعمه مجلس الدولة الذي قضى بضرورة توزيع المسؤولية بين الراكب وبين الناقل، وذلك على أساس أن امتناع سفارة دون إذن صاحبها يعتبر خطأً من شأنه أن يفضي إلى تشويه المسؤولية بين الراكب والناقل خصوصاً إذا كان هناك خطأ قد ثبت في حق الناقل.³

ثانياً: انتفاء المقابل المادي

ومؤداه، عدم حصول الناقل على أي مقابل مهما كان نوعه وأيا كانت طبيعته، نظير قيامه بأداء خدمة النقل، وبالتالي كلما انتفى المقابل المادي، تتحقق الصفة المجانية للنقل على سبيل المجاملة.

¹ عادل علي عبد الله مقدادي : مرجع سابق، ص : 54.

² قرار صادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ قرار 18 يوليو 1929.

³ ادريس فتاحي : مرجع سابق، ص : 151.

ثالثاً : الصفة الحقيقية للمجانية

ومعناه أن تكون المجانية حقيقة، وليس مجرد مجانية ظاهرية أو رمزية، وإن تجرد النقل من صفتة المجانية، ووجب بالتالي اعتباره نقلًا بعوض، عن طريق بيان المقابل المادي الذي يحصل عليه الناقل أو المؤسسة التي تقوم بتتكليفه بنقل يبدو من حيث الظاهر مجانياً.¹

الفقرة الثانية: النقل المبني على مصلحة للناقل

إن النقل كما سبقت الإشارة إلى ذلك وإن لم يقتضي فيه الناقل مقابلًا نقدياً فإنه يمكن أن يتم انطلاقاً من وجود مصلحة معينة لفائدة الناقل بحيث تكون تلك المصلحة الدافع الرئيسي التي يسددها سائق الناقلة.

ومن أهم الصور العملية التي تجسد فكرة النقل القائم على مصلحة للناقل ما يحدث بكثرة عند الرغبة في شراء سيارة مستعملة إذ عادة ما يقوم صاحب السيارة بنقل المشتري معه في سيارته قصد الاطلاع على حالتها ومدى صلاحتها للاستعمال²، ومن صور المصلحة أيضاً ما ذهب إليه القضاء في فرنسا، من حيث قيام شخص بنقل آخر في سيارته ليساعده في انتقاء الأنواع الجيدة من حيوانات داجنة يود شرائها. ونقل شخص لآخر في سيارته لكي يساعده على إفراغ حمولة تلك السيارة. ونقل شخص لخبير في الميكانيك لكي يساعده أثناء سفره كلما أصيبت السيارة بعطب ما عن طريق إصلاح ذلك العطب.³

كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية⁴ وهي بقصد تحديد مفهوم النقل

¹ ادريس فتاحي : مرجع سابق، ص : 154.

² مثل أورده ادريس فتاحي: "المسؤولية المدنية لنقل الأشخاص المترتبة على عقد النقل" ، مرجع سابق، ص : 157.

³ صور للنقل بالمجان حسب بعض المحاكم الفرنسية وهي على التوالي محكمة موبنولي قرار 1932/02/12، وقرار محكمة النقض 1956/01/11 وقرار محكمة فواتي 1954/12/8 وقرار 1940/10/29.

⁴ نقض مدني بتاريخ 7 يناير 1929.

القائم على مصلحة للناقل¹ إلى الأخذ في الاعتبار مصلحة الراكب المضرور : "حيث أنه يتضح من إثباتات الحكم محل الطعن أن الراكب قد نقل في سيارة الأول (الناقل) بقصد تجربة السيارة لمصلحة المضرور".²

إلا أن هذا الموقف كان محظى انتقاء من طرف الفقه، ذلك أن المقصود بالنقل في هذه الحالة هو ذلك النقل الذي يحصل فيه الناقل على مقابل غير نقدى.

وذهب رأي آخر إلى أنه يتبعين بحث المسألة من زاوية المسؤولية، ومقتضى ذلك أن المسؤولية تقع على عاتق الناقل وليس المضرور.

كما عدلت محكمة النقض الفرنسية عن قصائصها السابق بحكم يقضي بأن النقل بالسيارة لا يكون على سبيل المجاملة عندما يتم لمصلحة الناقل.³

المبحث الثاني : تطبيق أحكام المسؤولية العقدية على الناقل بالمجان
المطلب الأول: موقف الفقه من تطبيق أحكام المسؤولية العقدية الناقل بالمجان

الفقرة الأولى : التكييف التعاقدى للنقل القائم على مصلحة للناقل

ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى القول بوجود عقد نقل إذا تم النقل نظير خدمة يسديها الراكب أو المسافر للناقل، وذهب البعض من أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن النقل القائم على مصلحة للناقل يتضمن عقداً ملزماً لجانب واحد

¹ النقل المصلحي هو: النقل الذي لا يتضمن مقابلان نقدياً مباشراً، ولكنه يتضمن مقابلان غير مباشراً، لأن يكون للناقل مصلحة فيه". طلبة وهبة خطاب : "المسؤولية المدنية لنقل الأشخاص بالمجان" ، مرجع سابق، ص: 75.

وفي تعريف آخر هو: "النقل الذي لا وجود للمقابل من الناحية الظاهرية، ويتسم بالمجاملة من جهة وبطابع المصلحة من جهة أخرى". محمد أوجريوس : "مراجعة سابق" ، ص: 125.

² قرار أورده وجدي عبد الواحد علي : "التعويض عن الإخلال بالتزام ضمان سلامة الراكب والمسافر" ، مرجع سابق، ص: 77.

³ وجدي عبد الواحد علي : مرجع سابق، ص: 78.

معللاً ذلك بأن التزامات الطرفين فيه ليست متبادلة، وهو الأمر الذي ينتفي معه وجود عقد ملزم للجانبين.¹

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن النقل على مصلحة للناقل يختلف من حيث طبيعة المقابل عن النقل بعوض، فضلاً عن عدم توفر المقومات الجوهرية للعقد بصفة عامة، المتمثلة في اتجاه إرادة المتعاقدين نحو إحداث أثر قانوني، ولا يكفي تطابق إرادتي الناقل أو الراكب أو المسافر لإبرام العقد.

ورأى فريق آخر من الفقهاء أن النقل المجاني يعتبر عقداً بدون عوض ذلك كونه يتتوفر على جميع عناصر العقد من اقتران إيجاب مقدم الخدمة بقبول المنقول مجاناً، وتوافر المحل وهو الركوب، وسبب العقد وهو نية التتبع، وأنه يقع على عاتق الناقل المجاني التزاماً بضمان سلامة الراكب، ولكنه التزام بوسيلة عكس النقل بأجر حيث يكون فيه التزام الناقل التزاماً بنتيجة. فإن لم يصل المنقول مجاناً سالماً إلى الجهة المقصودة وجب عليه أن يقدم الدليل على خطأ الناقل لكي يطالب بالتعويض.

واتجه موقف آخر في نطاق الفقه الفرنسي إلى القول بوجود عقد نقل كذلك في كل حالة يكون ركوب الشخص فيها يقصد أداء خدمة للناقل، ويعتبر "بيناثار" من أقوى أنصار هذا الاتجاه حين قال أن النقل القائم على مصلحة للناقل يتضمن عقداً ملزماً لجانب واحد، لأن التزامات الطرفين فيه ليست متبادلة، ومن ثم فلا يوجد عقد ملزم لجانبين وقال أن هذا العقد له طبيعة مختلطة، لأنه يعتبر -في نظره- مجانياً بالنسبة للمسافر، بينما هو بعوض بالنسبة للناقل الذي يقوم بعملية النقل للحصول على تقدمه.²

¹ وجدي عبد الواحد علي : مرجع سابق، ص: 94.

² موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء 147، مرجع سابق، ص: 80-81.

الفقرة الثانية : التكييف التعاوني للنقل مجاملة

ذهب بعض الفقه إلى القول بوجود عقد نقل في النقل مجاملة، وأنه ينبغي أن تطبق على العلاقة بين الناقل مجاملة أو الراكب قواعد المسؤولية العقدية. وأنه بمقتضى العقد المذكور يلتزم الناقل بضمان سلامة المسافر، وقد عبر بعض الفقه عن ذلك بقوله: "أن عقد النقل يضمن التزاما بالضمان حيث يتعمّن توصيل المسافر سليماً معافاً إلى جهة الوصول ويوجد هذا الالتزام حتى في النقل المجاني".¹ وبصفة عامة، فقد اتجاه أنصار هذا الاتجاه إلى القول بوجود عقد في النقل مجاملة، ورتّبوا على ذلك مسؤولية عقدية على عاتق الناقل فيه يلتزم بمقتضياتها بتعويض الراكب مجاملة عما أصابه من ضرر نتج عن حادث وقع خلال النقل المذكور.²

ورغم اتفاق هؤلاء على ذلك، فإنهم قد اختلفوا فيما بينهم حول ما يمكن إعطاؤه من تسمية لهذا العقد، فهناك من اعتبره عقد نقل، وهناك من ناحية ثانية من أقر بأنه من عقود الخدمات المجانية، ثم هناك أراء أخرى تتعلق بكونه عقد غير مسمى.

أولاً : فكرة عقد النقل في النقل مجاملة

قد يقوم شخص بنقل آخر كصديق مثلاً معه في سيارته على سبيل المجاملة لتوصيله إلى مكان ما أو للقيام بنزهة، إما بناء على عرض منه وموافقة هذا الشخص الآخر أو بناء على طلب من الأخير وموافقة صاحب السيارة.³

ثانياً : فكرة عقود الخدمات المجانية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الراكب أو المسافر إذا طلب أو قبل النقل

¹ وجدي عبد الواحد علي : مرجع سابق، ص: 97.

² طلبة وهبة خطاب : مرجع سابق، ص: 90.

³ طلبة وهبة خطاب : مرجع سابق، ص: 92.

مجاملة، فإنه يكون بذلك قد وكل الناقل في القيام بعملية النقل، ويكون الناقل في مركز الوكيل.¹

ثالثاً : فكرة العقد الغير مسمى

ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن العقد الذي ينشأ بين الناقل مجاملة والراكب أو المسافر هو عقد غير مسمى تأسيساً على أن الأصل هو حرية الأفراد في إنشاء العقود إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة.

المطلب الثاني : موقف القضاء من تطبيق أحكام المسؤولية العدلية على الناقل بالجانب

الفقرة الأولى : موقف القضاء من التصور التعاقدية لمسؤولية الناقل بالجانب

ذهب جانب من القضاء إلى القول بالصفة التعاقدية لمسؤولية الناقل بالجانب، وفي هذا الصدد نجد محكمة النقض الفرنسية، وذلك في حكم صادر عن الغرفة المدنية بها، جاء فيه أنه مادام قد ثبت أن شخصاً أخذ معه آخر على متن دراجة نارية، يتولى الأول سياقتها، وذلك للذهاب من أجل القيام بمهمة مشتركة تتمثل في إصلاح شبكة كهربائية، وتعهد الراكب بوضع خطة العمل، بينما كان يتعين على الناقل، بوصفه مقاولاً أن يقوم بالأعمال التي تكفل تنفيذها، فإن الأخير له مصلحة في نقل الراكب، ويكون قضاء الموضوع قد استخلص بحق أن النقل قد تم مقابل عوض.²

كما قضت محكمة فرنسة³ كذلك بأن النقل مجاملة يتضمن عقد نقل حقيقي وقيل في ذلك أن العقد المبرم بين الناقل ومن لبى دعوته ليس عقد

¹ وجدي عبد الواحد : مرجع سابق، ص: 101.

² قرار بتاريخ 15 يوليو 1957 أورده ادريس فتاحي : مرجع سابق، ص: 173.

³ دكتور طلبة وهبة خطاب : مرجع سابق، ص: 94.

وديعة وليس عقد وكالة ولكنه العقد المنصوص عليه في المادة 1147 من القانون المدني حيث يلتزم من تقع على عاتقه مهمة تنفيذه أن يبذل في سبيل ذلك عنابة رب الأسرة العاقل.¹

الفقرة الثانية : تقدير هذا الاتجاه

رغم أن هذا الاتجاه لاقى إقبالا لا بأس به في الفقه والقضاء الفرنسيين في فترة معينة من الزمن على أساس النقل بالمجان يعتبر من عقود التفضيل فهو يرتب المسؤولية العقدية إلا أنه بشكل عام لم يكن اتجاهها صائبا ولا منسجما مع الحقيقة

¹ على خلاف ذلك كان القضاء المغربي يعتبر المسؤولية عن نقل المسافرين دائما مسؤولة تقصيرية قائمة على أساس الفصل 106 من القانون التجاري، وقضت فعلا محكمة النقض الفرنسية وهي تنظر في نازلة مغربية بتاريخ 11 دجنبر 1945 بما يلي " يعد خرقا للقانون ويتعارض من أجل ذلك للنقض القرار الذي اعتبر مسؤولية الناقل أو المکاري على البر مسؤولة تعاقدية وأخضعها لتقادم 15 سنة في حين أن الفصل 106 من قانون التجارة لم يكن يحمل الناقل سوى بالمسؤولية التقصيرية ". لأنه كانت القضايا المغربية تنقض في عهد الحماية لدى محكمة النقض بباريس لعدم وجود هذه المحكمة العليا آنذاك بالمغرب.

وقد صدرت عدة أحكام بال المغرب تستلزم إثبات الخطأ في النقل المجاني قصد الحصول على التعويض، لأن المسؤولية لا تكون هنا إلا تقصيرية وندكر منها الحكم الصادر بالدار البيضاء بتاريخ 22 مارس 1956 والذي يلزم الضحية المنقول بالمجان بأن يثبت خطأ السائق لكي يحصل على تعويض، ولا يمكن أن يحكم بتعويض إذا اكتشفت ظروف الحادثة شكوك. وبقضاء محاكم الرباط بتاريخ 17 يناير 1964 الذي جاء فيه تكون دعوى التعويض التي بناها المنقول بالمجان على الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود مرتكزة على أساس قانوني ويلزمه طبقا لمقتضيات هذا الفصل أن يقيم الدليل على خطأ الناقل.

هو نفس الاتجاه الذي سارت عليه محكمة النقض المصرية حيث قضت بتاريخ 26 أبريل 1962 بكون مسؤولية الناقل بعوض مسؤولية عقدية والناقل بالمجان مسؤولة تقصيرية لا تقوم إلا بإثبات خطأ الناقل ويفتهر بذلك جليا من المبدأ التالي التي نصت عليه في قرارها أعلاه " إن عقد نقل الأشخاص يلقي على عاتق الناقل التزاما بضمان سلامة الراكب، بمعنى أنه يكون ملتما بتوصيله إلى الجهة المتفق عليها سليما، وهو التزام بتحقيق غاية بحيث إذا أصيب الراكب فإنه يكفي أن يثبت أنه أصيب أثناء تنفيذ عقد النقل ويعتبر هذا إثباتا لعدم قيام الناقل بالتزامه، ومن ثم تقوم مسؤولية الناقل عن هذاضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع الخطأ من جانبه، ولا ترتفع مسؤولية الناقل عن سلامة الراكب إلا إذا ثبت هو - أي الناقل - أن الضرر الحاصل للراكب قد نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ المضرور أو عن خطأ الغير ". قرار منشور بالمجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، عدد 14-13 سنة 1983.

في شيء، فلا وجود لفكرة العقد تماماً، في نطاق النقل المجاني، لانتفاء عنصرأساسي من العناصر التي يقوم عليها العقد، بوجه عام، ألا وهو العنصر المتمثل فينية التعاقد.

وقد عبر الفقيه الفرنسي "جوسران"، عن انتقاد للمذهب السابق، حينما قال: "تنطوي كل العقود، انطلاقاً من تحديدها ولدى كل الأطراف، على عنصر يشمل في نية التعاقد أي على الإرادة في إنجاز صفقة، وحينئذ يكون من غير المجدى البحث عن اهتمام من هذا القبيل لدى سائق السيارة الذي يقل على وجه المجاملة صديقاً أو شخصاً كييفما كان، ذلك أن حالة السائق الذهنية بالنسبة لهذا المجال تشبه المسافر الذي يساعد جاره على وضع أو ترتيب لوازمه. أو الذي يحرس أمتعة مسافر آخر، بصفة مؤقتة داخل مقصورة في القطار، فمثل هذا الشخص إنما يؤدى خدمه مجانية وعلى سبيل المجاملة وبالتالي فإنه لا يبرم صفقة... وأن السائق الذي يعرض خدماته مجاناً إذا رفض أداء الخدمة المطلوبة منه، فإن الطالب لن يكون محقاً في متابعته أو مقاضاته، استناد المسؤولية عقدية لا وجود لها".¹

لذلك بُرِزَ في نطاق الفقه والقضاء اتجاه ينظر لنقل الأشخاص بالمجان في حالة لحقوق ضرر بالراكب على أنه مسؤول مسؤولية تنصيرية تبني على أساس الخطأ الشخصي للناقل، وحتى يعتبر السائق مسؤولاً يتبعين على الضحية إقامة الدليل عليه وتقديم البينة على حصول الضرر، وبعد وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

وهذا ما أقرته المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء حين أعلنت في حكم بتاريخ 22 مارس 1956 المنطوق الآتي: "في حالة النقل على سبيل المجاملة، يتبعين

¹ ادريس فتاحي: "المسؤولية المدنية لنقل الأشخاص المترتبة على عقد النقل"، مرجع سابق، ص: 178.

على الضحية الراكب على وجه المجاملة، لكي يحصل على تعويض عن الضر اللاحق به، أن يقييم الدليل على خطأ السائق، وفي حالة الشك لا يمكن التزام السائق المذكور بأي تعويض عن الضرر".¹

ولقد كان هذا الوضع الذي يحمل الراكب عبئ إثبات خطأ الناقل، يضع صعوبة كبيرة أمام المسافر في سبيل حصوله على تعويض، إذ كثيرة ما كان ينذر عليه ذلك الإثبات، وبالتالي يحرم من التعويض.²

ما يمكن استنتاجه من خلال الآراء السابقة للاتجاه التعاقدية هو اعتبار النقل بالمجان عقد نقل، والمسؤولية الناشئة عن هذه العلاقة من طبيعة عقدية لوجود تبادل الرضا وهذا كاف لقيام العقد.

لكن اعتبار علاقة الناقل بالمجان بالمنقول تعاقدية لم يكتب لها النجاح، ولم تفلح كأساس يل JACK إلى المنقول من أجل المطالبة بالتعويض باعتبار أن إرادة الطرفين لم تتطرق بأي حال من الأحوال لترتيب أي أثر أو التزام قانوني وكذلك لانتفاء المقابل المادي الذي على أساسه يقوم التزام الناقل بالمحافظة على سلامة الراكب ليبقى التكيف الصحيح وهو أن مسؤولية الناقل بالمجان هي مسؤولية تقصيرية حسب الاتجاه السائد فقها وقضاءا.

¹ ادريس فتاحي: "المسؤولية القانونية للناقل بالمجان بين النصوص التشريعية والاجتهد القضائي"، مجلة القانون المغربي، العدد 2 يوليوز 2002، ص: 45.

² أحمد الفقيه التطوانى: "نظرية المسؤولية التقصيرية عن فعل الأشياء الغير الحية في ضوء الفقه الإسلامي، القانون الرومانى، القانون资料français، القانون المغربي، قوانين البلاد العربية"، طبع ونشر وتوزيع مكتبة دار السلام، الرباط، الطبعة الأولى 2003-2004، ص: 65.

العرض على مطلب التحفظ دراسة على ضوء القانون 14.07.

المصطفى الفشام الشعبي
مدير المركز المتوسطي
للدراسات القانونية والقضائية

التحفيظ العقاري هو مجموعة من الإجراءات والعمليات التي ينبغي اتباعها لجعل العقار خاضعا لنظام قانوني خاص يؤدي إلى تأسيس رسم للملكية مسجل بسجل عقاري ومن غير أن يكون في الإمكان إخراجه منه فيما بعد، وهو اختياري إلا في بعض الحالات التي يكون فيها إجباريا.¹

وتعتبر أستراليا الجنوبية مهد نظام التحفظ العقاري خاصة نظام التسجيل العيني والذي عرف بنظام تورانس نسبة إلى "روبر تورانس"² والذي استمدت منه أغلب الدول نظامها العقاري ومن بينها المغرب فكان ان سنت سلطات الحماية الفرنسية قانون التحفظ العقاري من خلال ظهير 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 غشت 1913، وقد عرف هذا الظهير مجموعة من التعديلات كان آخرها الإصلاح العقاري لسنة 2011 بمقتضى القانون رقم 14.07 وذلك بغية

1 - ومن حالات التحفظ الإجباري ما ينص عليه الفصل الثامن من ظهير التحفظ العقاري كما تم تعديله وتميمته بالقانون رقم 14.07: "التحفيظ يكون إجبارياً عندما تأمر به المحاكم المختصة أثناء إجراءات الحجز العقاري في مواجهة المحجوز عليه"

2 - محمد خيري :حماية الملكية العقارية ونظام التحفظ العقاري بالمغرب، دار نشر المعرفة القانونية، مطبعة المعارف الجديدة طبعة 2001 ص 33

جعله أكثر ملائمة مع الواقع الحاضر، وبالإضافة إلى الظهير السابق فإن نظام التحفظ العقاري يخضع أيضاً لمجموعة من القوانين ذات الصلة كظهير 2 يونيو 1915 المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفوظة والذي تم نسخه بمقتضى القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية وغيرها من القوانين الأخرى.

وتحفيظ العقار لا يكون إلا بعد إجراء مسطرة للتطهير يتربّع عنها تأسيس رسم عقاري وبطلان ما عدّاه من الرسوم، وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة غير المضمنة به،¹ ويتم ذلك عبر سلوك عدة إجراءات ومساطر قانونية للوصول إلى ما يسمى التطهير أو تحفيظه ومن بينها على وجه الخصوص مسطرة التعرض.²

فما المقصود إذن من التعرض؟ ثم ما هي مسطرته خلال المرحلة الإدارية؟ وأنّاء المرحلة القضائية؟

من أجل الإجابة على هذين السؤالين سنقسم هذا الموضوع إلى مبحثين سنتطرق في المبحث الأول للتعرضات خلال المرحلة الإدارية، بينما سنخصص المبحث الثاني لبحث التعرضات خلال المرحلة القضائية.

المبحث الأول: التعرضات خلال المرحلة الإدارية

لقد منح المشرع المغربي لكل شخص تهمه مسطرة التحفظ أن يتدخل فيها عن طريق التعرض، وذلك لدحض قرينة ملكية طالب التحفظ، سواء كان

1 - الفصل 1 من القانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 177 بتاريخ 22 نونبر 2011 منشور بالجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 24 نونبر 2011 ص 5575.

2 - نشير إلى أن هذا المبدأ كان منصوص عليه في الفصل الثاني من ظهير 12 غشت 1913 حيث كان ينص: "يتربّع عن التحفظ إقامة رسم الملكية مسجل بكتاش عقاري وبطلان ما عدّاه من الرسوم..."

المتعرضون يعتمدون في تعرضهم على حجج ومستندات قوية أو ضعيفة فإذا نهم يستفیدون من هذه الإمکانية التي منحها لهم المشرع ويعتبر التعرض ميزة من مميزات نظام التحفيظ العقاري ووسيلة من وسائل تطبيق مبدأ التطهير المسبق للحقوق المزمع تحفيظها أو تسجيلها.

والتعراضات تمر بمراحلتين: مرحلة إدارية ومرحلة قضائية، وما سنتطرق إليه هنا في هذا البحث هي المرحلة الإدارية التينظمها المشرع في الفصول من 24 إلى 34 من ظهير التحفيظ العقاري لـ 12 غشت 1913 المعديل والمتم بمقتضى قانون .14.07

وستنطوي بحث مسطرة التعرض في (المطلب الأول) ثم نتطرق بعد ذلك إلى دور المحافظ العقاري في البت بشأن التعراضات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مسطرة التعرض

يحق لكل شخص يدعى ملكية عقار أو حقا عينيا عقاريا موضوع مسطرة التحفيظ أن يتدخل في هذه المسطرة عن طريق التعرض، لكن التدخل ليس مفتوحا في أي وقت شاء المتعرض، وإنما له أجل محدد قانونا وشكليات خاصة وجهات معينة تتلقى التعراضات.

الفقرة الأولى: الأشخاص الذين يحق لهم التعرض والجهات التي يقدم إليها
حدد المشرع المغربي بمقتضى ظهير التحفيظ العقاري الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة التعرض على مطلب التحفيظ، على أن ترفع هذه التعراضات للجهات المحددة قانونا.

أولا - الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة التعرض:

لقد حصر المشرع ممارسة حق التعرض على أصحاب الحقوق العينية المترتبة على العقار المراد تحفيظه، مستبعدا بذلك أصحاب الحقوق الشخصية

وذلك طبقاً للفصل 24 من ظهير التحفيظ العقاري لـ 12 غشت 1913 المعدل والمتمم بمقتضى قانون 14.07، والذي سمح فيه المشرع لكل شخص يدعى حقاً عينياً على العقار المراد تحفيظه من ممارسة التعرض، ولم يضع أي قيد أو شرط يلزم توفره في الشخص لممارسته.

ومادام التعرض حق مخول للجميع، فإنه ينبغي أن يتتوفر في المتعرض الصفة والأهلية والمصلحة، لأن التعرض يشكل دعوى تقام ضد طالب التحفيظ، يعتبر فيها المتعرض مدعى وطالب التحفيظ مدعى عليه،¹ وحسب الفصل السالف الذكر يثبت حق التعرض في الحالات التالية:

- 1 - حالة النزاع في وجود حق ملكية عقار موضوع التحفيظ، يمكن أن يكون النزاع شاملًا لكل العقار (التعرض الكلي) أو يشمل جزء من العقار (التعرض الجزئي)
- 2 - حالة النزاع بشأن مدى حق الملكية كما لو تعلق الأمر بعقار مشترك على الشياع إذا تجاوز طالب التحفيظ حصته في العقار المشاع.
- 3 - حالة النزاع بشأن حدود العقار، كما لو تراهى طالب التحفيظ على جزء من أرض جاره وضمهما إلى أرضه، يمكن في هذه الحالة المطالبة بتعديل التحديد الذي تم إشهاره بتحديد تكميلي.
- 4 - حالة الإدعاء باستحقاق حق عيني قابل للتقييد بالرسم العقاري الذي سيقع تأسيسه كصاحب رهن رسمي أو حق انتفاع على عقار موضوع التحفيظ.
- 5 - حالة المنازعات في حق وقع الإعلان عنه طبقاً للفصل 84 من قانون التحفيظ العقاري، وهي حالة أضافها قانون 14.07 تسمح بالمنازعة في كل

1 - محمد خيري :حماية الملكية العقارية ونظام التحفيظ العقاري بالمغرب، مرجع سابق ص 178.

الإيداعات المنصبة على العقار في طور التحفظ طبقاً لمقتضيات الفصل 84 من ظهير التحفظ بعدما كان يحرم على كل شخص تضرر من أحد الادعاءات الواردة على مطلب التحفظ أن يقدم تعريضاً بشأنها

يصدر التعريض من صاحب الحق العيني نفسه أو بواسطة من ينوب عنه بوكلة صحيحة، أما إذا تعلق التعريض بحق قاصر أو غائب أو مفقود، فإن التعريض يقدم من طرف الأوصياء أو الممثلين القانونيين (الوصي، المقدم، الولي) ووكيل الملك والقاضي المكلف بشؤون القاصرين، بشرط أن يثبت هؤلاء نيابتهم القانونية أو وكالتهم بالشكل المنصوص عليه في الفصل 26 من ظهير التحفظ العقاري، ويمكن أن يقدم التعريض من طرف الأشخاص المعنويين الذين يتمتعون بالشخصية المعنوية.¹

ثانياً - الجهات التي تقدم إليها التعريضات

بمقتضى الفصل 25 من القانون رقم 57.12 المعدل والمتمم لظهير 12 غشت 1913² فإنه يجب أن تقدم التعريضات عن طريق تصريح كتابي أو شفوي إما للمحافظ على الأملاك العقارية، وإما للمهندس المساح الطبوغرافي المنتدب أثناء

1- وإذا قدم التعريض من قبل أشخاص ليس لهم مصلحة فيه وهو ما يعرف بالتعريض الكيدي أو التعسفي فإن المشرع وفق الفصل 48 من قانون رقم 14.07 جاء بوسيلة فعالة لحماية الملكية العقارية تتمثل في رد كل طالب تحفظ أو متعرض ثبت سوء نيته أو كيده أو تعسفة عن طريق الحكم عليه تلقائياً بغرامة مالية لفائدة صندوق الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخريطة لا تقل عن 10% من قيمة العقار أو الحق المدعى به بالإضافة إلى إمكانية تعويض المتعرض.

2- تم تتميم مقتضيات الفصول 19 و 20 و 21 و 25 و 34 و 43 و 54 بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 57.12 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.13.116 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6224 بتاريخ 21 ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014)، ص 262

إجراء التحديد¹، ويجب أن تضمن التصريحات الشفوية للمتعرض، بحضوره في محضر يحرر في نسختين تسلم إليه إحداهما.²

الفقرة الثانية: شكليات التعرض وأجاله

حتى يكون التعرض صحيحاً ومنتجاً لآثاره أوجب المشرع أن يراعي في تقديمها مجموعة من الشكليات منصوص عليها في ظهير التحفيظ العقاري

أولاً - شكل التعرض:

يعد التعرض ضد مسيطرة تحفيظ ملك معين إجراء قانونياً خطيراً قد يهدد ملكية طالب التحفيظ المستفيد من الإيداع طبقاً للفصل 84 من ظ.ت.ع. وقديراً لتلك الخطورة يجب على المحافظ على الأملك العقارية التحرى والضبط قبل التصريح بالتعريض، وهذا التصريح سواء كان كتابياً أو شفوياً، فإنه يجب أن يتضمن البيانات التالية حسب الفصل 25 من قانون التحفيظ العقاري:

1 - انظر المادة 3 من المرسوم رقم 2.13.18 الصادر في 16 من رمضان 1435 (14 يوليو 2014) في شأن إجراءات التحفيظ العقاري؛ الجريدة الرسمية عدد 6277 بتاريخ 30 رمضان 1435 (28 يوليو 2014)، ص 6119.

2 - خلافاً لما عليه الأمر قبل التعديل، حيث كانت التعرضات تقدم لجهات متعددة وهي المحافظ العقاري بصورة أصلية ثم لدى المحكمة الابتدائية أو لدى قاضي التوثيق حتى لدى القيدات بصورة استثنائية على أن تقوم هذه الجهات ببعث هذه التعرضات لمحافظة العقارية، غير أن تعدد هذه الجهات وكذا المحافظة العقارية كان يخلق مجموعة من المشاكل في وجه المتعرضين وحتى بالنسبة للمحافظات، ذلك أن السلطات المحلية وحق المحكمة غير متخصصة في كيفية تقبل التعرضات الخاصة إذا كانت شفوية، الأمر الذي ينتج عنه عدم دقة محضر مطلب التعرض، كما أن الرتابة الإدارية من شأنها أن تؤخر كثيراً في توجيه هذه التعرضات إلى المحافظة قصد تسجيلها بسجل التعرضات في الوقت المناسب، مما قد يؤدي إلى عدم قبول هذه التعرضات وبالتالي ضياع حقوق أصحابها، الأمر الذي دفع بالمشروع إلى إلغاء اختصاص هذه الجهات في قبول التعرضات واقتصر تقديمها إما لمحافظ الأملك العقارية وإما للمهندس المساح الطبوغرافي أثناء إجراء التحديد الذي يقع العقار المتعرض على تحفيظه في دائتها.

- 1 - الاسم العائلي والشخصي للمتعرض، وحالته المدنية وعنوانه الحقيقي أو المختار.
 - 2 - بيان العقار موضوع التعرض مع ذكر موقعه واسمه ورقم مطلبه.
 - 3 - طبيعة ومدى الحق المدعى به عن طريق توضيح هل يتعلق الأمر بمتعرض كلي أم جزئي أم على حقوق مشاعة مع ذكر مقدار هذه الحقوق.
 - 4 - بيان السنادات والوثائق المدعاة لطلب التعرض (عقود القسمة، رسوم الميراث العدلية، رسوم الهبات والوصايا، الإذن القضائي ببيع العقار) ويمكن أن تسلم لطالب التحفظ والمتدخلين في المسطورة بطلب منهم، صور شمسية للوثائق المدلّى بها من طرف المتعرضين، ويجب على المتعرضين أن يودعوا السنادات والوثائق المثبتة لهويتهم والمدعمة لدعهم مع أداء الرسوم القضائية وحقوق المراقبة أو الإلاء بما يفيده حصولهم على المساعدة القضائية قبل انصرام الشهر المولى لانتهاء أجل التعرض وإلا تم إلغاء هذا التعرض.¹
- ثانياً- آجال التعرض:**

لتحديد الأجل القانوني لتقديم التعرض لا بد من الرجوع إلى النصوص التشريعية المنظمة له وذلك من خلال ما ورد في ظهير التحفظ العقاري كما وقع تعديله وتميمه بالقانون رقم 14.07، بالإضافة إلى بعض القوانين العقارية الخاصة.

¹ وإذا قدم التعرض من شخص لفائدة غيره وجب في هذه الحالة على هذا الشخص أن يدلّي بما يثبت هويته، وإذا كان التعرض لمصلحة القاصر أو المحجور عليه أو الغائب والمفقود وغير الحاضر يتبع عليه أن يثبت صفتة كولي أو وصي أو وكيل الغياب أو مقدم، بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بالحالة المدنية لمن ينوب عنهم وكذا الوثائق المؤيدة للحق موضوع التعرض، أما إذا تعلق الأمر بشركاء في الإرث فإن أي من الشركاء له حق التعرض باسمه وبصفته نائباً عن باقي الورثة على أن يدلّي بالإرثة والعقود والوثائق التي ثبتت حق كل واحد منهم

أ- التعرضات العادية

بخصوص أجل التعرض العادي فقد ورد في شأنه أجل محدد نص عليه ظهير التحفيظ العقاري كما وردت في شأنه آجال أخرى تم التنسيص على غالبيتها في قوانين خاصة.

1- الأجل العادي للتعرض وفق ظهير التحفيظ العقاري

ينص الفصل 24 من ظهير التحفيظ العقاري المعدل والمتمم بقانون 14.07 على ما يلي: "يمكن لكل شخص يدعى حقا على عقار تم طلب تحفيظه أن يتدخل عن طريق التعرض في مسطرة التحفيظ خلال أجل شهرين يبتدىء من يوم نشر الإعلان عن انتهاء التحديد في الجريدة الرسمية إن لم يكن قام بذلك من قبل".

وهكذا يتضح أن التعرض يقدم داخل أجل شهرين يبتدىء من يوم نشر الإعلان عن انتهاء التحديد المؤقت في الجريدة الرسمية، لكن هذا الأجل هو فقط للأشخاص الذين لم يعلموا قبل هذا التاريخ بانطلاق مسطرة تحفيظ تتعلق بعقار معين، فالمشرع إذا منح لهؤلاء أجل شهرين قصد استدرال الوقت الذي فاتهم،¹ علما أنه من الممكن لكل شخص يدعى حقا من الحقوق المشار إليها في الفصل 24 من ظ ت ع تقديم التعرض منذ تقديم طالب التحفيظ لطلبه بمعنى أن المدة العادية المسموح بها لإيداع التعرضات تبتدئ من إيداع مطلب التحفيظ وتستمر إلى غاية انتهاء أجل شهرين بعد نشر الإعلان عن انتهاء التحديد، وهذا ما يستشف من العبارة الواردة في الفصل المشار إليه أعلاه التي يقول فيها المشرع: "إن لم يكن قام بذلك من قبل"

1 - إدريس الفاخوري، نظام التحفيظ العقاري وفق مستجدات القانون 14.07.منشورات مجلة الحقوق،مطبعة المعارف الجديدة،طبعة 2016.ص46

وعليه فإنه لا يمكن قبول التعرض إلا إذا قدم داخل الأجل المحدد في الفصل أعلاه، أي منذ تقديم مطلب التحفظ على غاية انتهاء أجل شهرين بعد نشر الإعلان عن انتهاء التحديد بالجريدة الرسمية، وهذا يظهر من خلال الفصل 27 من ظهير التحفظ العقاري الذي نص على أنه: "لا يقبل أي تعرض باستثناء ما هو منصوص عليه في الفصل 29 بعد انصرام أجل شهرين يبتدئ من تاريخ نشر الإعلان المذكور في الفصل 23 من هذا القانون بالجريدة الرسمية".

2- الأجل العادي للتعرض في القوانين الخاصة

لقد سبقت الإشارة إلى أن هناك بعض الأجال الخاصة التي يقدم فيها التعرض والتي تم التنصيص عليها في قوانين خاصة، بحيث ارتأى المشرع المغربي تنظيم بعض المجالات بقوانين خاصة، وعليه عمد إلى تخصيصها بقواعد تنظيمية تتنماشى مع المطلوب في تلك الحالات ونذكر ما يلي:

• التعرض على مسطرة التحفظ الإجباري

من المعلوم أن التحفظ العقاري في المغرب أمر اختياري،¹ بمعنى أن المالك مخير للالتجاء إلى نظام التحفظ العقاري وعدم الالتجاء إليه، إذ أن المشرع المغربي أوجد استثناء لهذه القاعدة العامة يجعل التحفظ إجباريا في بعض الحالات الاستثنائية ورد في شأنها نص صريح يقضي بذلك.

وقد نظم المشرع المغربي ما يتعلق بالتحفظ الإجباري بمقتضى الفرع السادس من الباب الثاني من ظهير التحفظ العقاري تحت عنوان "التحفظ الإجباري" والذي أضيف إلى ظهير التحفظ العقاري بمادة 3 من القانون 14.07،

1- جاء في الفصل 6 من ظهير التحفظ العقاري كما عدل وتم بالقانون 14.07 : "إن التحفظ أمر اختياري، غير أنه إذا قدم مطلب للتحفظ فإنه لا يمكن سحبه مطلقا

وهكذا حدد المشرع المغربي أجل التعرض بالنسبة للعقارات الموجودة بمناطق التحفظ الإجباري والتي تكون في طور التحفظ في الفصل 16 و 51 بقوله: "تقبل التعرضات داخل أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية للإعلان عن إيداع اللائحة والتصميم التجزئيين بمقر السلطة المحلية".

• التعرض على مسطورة ضم الأراضي الفلاحية

ينص الفصل 20 من المرسوم التطبيقي¹ لظهير 30 يونيو 1962² المتعلّق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض على الآتي: "لا يقبل - بعد مضي 6 أشهر تبتدئ من يوم نشر المرسوم الصادر بالصادقة على تصميم الضم- أي تعرّض أو طلب للتنقييد...".

وهكذا فالأجل القانوني لتقديم التعرضات بالنسبة لطلبات التحفظ المتعلقة بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض محدد في ستة أشهر تبتدئ من تاريخ نشر مرسوم الصادقة على تصميم الضم بالجريدة الرسمية.

• التعرض على مسطورة التحديد الإداري لأملاك الدولة

في الواقع يتميز التعرض على مسطورة التحديد الإداري على نظيره المتعلّق بمطلب التحفظ والمنصوص عليه في ظهير التحفظ العقاري كما عدل وتمم بالقانون رقم 14.07 في مجموعة من النقط على الرغم من وحدة الأهداف العامة

1 - مرسوم رقم 2.62.240 صادر في 22 صفر 1382 (25 يوليوز 1962) ومنشور في الجريدة الرسمية عدد 1844 بتاريخ 2527/08/1962، ص

2 - الظهير الشريف رقم 1.62.105 بشأن ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، الصادر بتاريخ 27 محرم 1382 الموافق ل 30 يوليوز 1962 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 2595 بتاريخ 27 يوليوز 1962، ص 1705

بينهما، ولعل من يبين أبرز هذه النقط نجد ما يتعلق بأجل التعرض¹، وهكذا نظم المشرع المغربي ما يتعلق بالتعرض على مسطورة التحديد الإداري للأملاك الدولة بمقتضى ظهير شريف مؤرخ في 26 صفر 1934 الموافق ل 2 يناير 1916 من تاريخ نشر الإعلان بالتحديد في الجريدة الرسمية، هذا مع العلم أنه من حق الم تعرض خلال مرحلة التحديد أن يقدم تعرضه مباشرة أثناء جريانها للجنة المكلفة بالتحديد، أو إلى السلطة المحلية التي يودع لديها المحضر الذي أنجزته اللجنة. بالإضافة إلى احترام الم تعرض للأجل المذكور أعلاه يتبع تأكيد التعرض عن طريق مطلب للتحفيظ داخل نفس الأجل.

• التعرض على مسطورة التحفيظ الجماعي للأملاك القروية

بخصوص الأجل اللازم على الم تعرض التقيد به في تقديم تعرضه على مسطورة التحفيظ الجماعي للأملاك القروية هو نفس الأجل المقرر في الفصل 24 من ظهير التحفيظ العقاري المعديل والمتمم بالقانون 14.07، وذلك بمقتضى الإحالة الواردة في الفصل 8 من ظهير 25 يوليوز 1969.

ب: التعرضات الاستثنائية

يستطيع كل من يدعى حقا على عقار في طور التحفيظ أن يتدخل في مسطورة التحفيظ عن طريق تقنية التعرض داخل الأجل المحدد بمقتضى الفصل 24 من ظهير التحفيظ العقاري، أما إذا انقضى هذا الأجل فإنه يبقى له مجرد حق احتمالي، بحيث أن المحافظ على الأملاك العقارية هو الذي يملك سلطة قبول أو رفض هذا التعرض.²

¹ يونس بن المداني وفاطمة أجرود، إشكالية التعرض على مسطورة التحفيظ العقاري في ضوء القانون رقم 14.07، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، منشورات مجلة الحقوق، ص 79 . ↑79

² - إدريس الفاخوري، م س، ص 47

وهكذا ينص الفصل 29 من ظهير التحفظ العقاري والذي نسخ النص السابق بمقتضى القانون 14.07 على ما يلي: "بعد انصرام الأجل المحدد في الفصل 27 أعلاه يمكن أن يقبل بصفة استثنائية من طرف المحافظ على الأملك العقارية، ولو لم يرد على مطلب التحفظ أي تعرّض سابق، شريطة ألا يكون قد وجه الملف إلى المحكمة الابتدائية".

يتبعين على المتعارض أن يدلّي للمحافظ على الأملك العقارية، بالوثائق المبينة للأسباب التي منعته من تقديم تعرّضه داخل الأجل، وبالعقود والوثائق المدعمة لتعرّضه. كما يتبعين عليه أن يؤدي الرسوم القضائية وحقوق المرافة أو يثبت حصوله على المساعدة القضائية. ويكون قرار المحافظ على الأملك العقارية برفض التعرّض غير قابل للطعن القضائي".

من خلال هذا الفصل نلاحظ أن المشرع قوى من صلاحيات المحافظ في الوقت الذي قصر من دور القضاء وينجلي ذلك أولاً باستبعاد دور النيابة العامة في قبول التعرضات الاستثنائية، لأن الفصل 29 الملغى كان يخول لوكيل الملك إمكانية قبول التعرّض خارج الأجل في الحالة التي يكون فيها الملف قد أحيل على المحكمة المختصة. وثانياً من خلال عدم الأخذ بما تضمنه مشروع القانون كما أعدته الحكومة في صيغته الأولى التي كانت تخول رئيس المحكمة قبول هذا النوع من التعرضات بناء على أمر قضائي يصدره طبقاً للفصل 148 من قانون المسطرة المدنية. كما يلاحظ بأن المشرع ألزم المتعارض بضرورة الإدلاء بالوثائق المعززة لطلبه. وتتميز هذه الوثائق بالتنوع، فهناك الوثائق التي تبرر الأسباب التي منعته من تقديم تعرّضه داخل الأجل القانوني، كما يتبعين عليه الإدلاء بالوثائق أو الحجج المدعمة لطلبه أيضاً.

المطلب الثاني: قرارات المحافظ العقاري في البت بشأن التعرضات

يتمتع المحافظ على الأموال العقارية بصلاحية قبول التعرض إن كان مستوفياً لشروطه القانونية أو برفضه أو إلغائه.

الفقرة الأولى: قرارات المحافظ بقبول التعرض

إن تقديم طلب التعرض إلى المحافظة العقارية مستوفياً لجميع الشروط الشكلية والجوهرية المنصوص عليها في ظهير التحفيظ العقاري، يفرض على المحافظ اتخاذ قرار يقضي بقبول التعرض، واتخاذ هذا القرار لا يفيد إثبات الحقوق المدعى بها من قبل المتعرض أو نفيها على طالب التحفيظ، ولكنه يفيد بوجود النزاع بشأن العقار أو الحق موضوع مطلب التحفيظ، الشيء الذي يفرض على المحافظ الشروع في مسطرة التبليغ المنصوص عليها في الفصل 31 من ظ.ت.ع، إذ يتوجب على المحافظ عندما تكون هناك تعرضات أن يبلغ فوراً نسخة من مضمونها إلى طالب التحفيظ الذي بإمكانه الإطلاع على الوثائق والمستندات المؤيدة لطلب التعرض بالمحافظة أو بعين المكان من أجل تحديد موقفه منها، وذلك قبل انصرام الشهر المولى لانتهاء أجل التعرض.

وموقف طالب التحفيظ من التعرض لا يخرج عن حالتين، إما إثبات رفع التعرض أو التصرّح بقبول التعرض.

ففي الحالة الأولى بإمكان طالب التحفيظ أن يتقدم لدى المحافظة ويثبت بأنّه قد رفع التعرض وهذا يفيد بأن طالب التحفيظ قد وضع حداً لحالة التعرض وقام بتصفية النزاع بالوسائل الحبية مع المتعارضين.

والوسيلة العملية التي تمكن المحافظ من التأكيد من رفع التعرض هي أن يتقدم المتعارضون أنفسهم بطلب خطبي يفيد إلغاء التعرض أو سحبه، أو يصرّحون شخصياً لدى المحافظ بتراجعهم عن التعرض، حيث يقوم المحافظ بإثبات ذلك في

محضر بعد التأكد من هويتهم، ومن مدى قانونية هذا التنازل ويقرر التشطيب عليه.

أما في الحالة الثانية والمتعلقة بالتصريح بقبول التعرض فإنه إذا ارتأى طالب التحفيظ من خلال إطلاعه على الوثائق والرسوم التي أدلى بها المتعرض إلى المحافظة تأييدها لدعته، بأن هذا الأخير محق في تعرضه، قد يعمد إلى قبول هذا التعرض بدلاً من اللجوء إلى المحكمة وإطالة النزاع دون جدوى، ويتوجّب على طالب التحفيظ في هذه الحالة تقديم تصريح بقبول التعرض، حيث يقوم المحافظ بتسجيل هذا التصريح في محضر يوقعه طالب التحفيظ ثم يقوم بتسجيل العقار تبعاً لهذا التصريح، وإذا انتهت مدة الشهر دون أن يدلي طالب التحفيظ بتصريح يثبت صحة التعرض أو قبوله، يعمد المحافظ إلى إجراء صلح بين الأطراف قبل توجيه الملف إلى المحكمة.

الفقرة الثانية: قرارات المحافظ برفض أو إلغاء التعرض:

أولاً: رفض التعرض لتقديمه خارج الأجل:

طبقاً لما ورد في الفصل 27 من ظ.ت.ع فإنه يجوز للمحافظ رفض أي تعرض لم يقدم في الأجل القانوني المتمثل في الشهرين الموليين لتاريخ نشر انتهاء عملية التحديد في الجريدة الرسمية، إلا أن المشرع واستثناء من هذه القاعدة خول للمحافظ إمكانية قبول التعرض ولو قدم خارج الأجل (الفصل 29 من ظ.ت.ع) مادام لم يبعث بالملف إلى المحكمة.

وقرار المحافظ بقبول التعرض خارج الأجل لا يحتاج إلى تعلييل مادام أنه يستجيب لرغبة المتعرض، كما لا يحق لطالب التحفيظ الطعن في قرار المحافظ بقبول التعرض خارج الأجل.

وما تجدر الإشارة إليه أن هذا الاستثناء لا يعني أن المحافظ ملزم بقبول أي تعرض قدم خارج الأجل مادام الملف ما زال بحوزة المحافظة ولم يبعث بعد إلى المحكمة، بل هو استثناء يمنح المحافظ إمكانية قبول التعرض إذا ارتأى أن التبريرات والأسباب التي أدى بها المتعross ومنعه من تقديم تعرضه داخل الأجل مقبولة، أو رفض التعرض إذا ارتأى العكس.

كما أن قبول التعرض خارج الأجل ليس رهينا بوجود تعرضات أخرى وهو ما نستنجه من خلال الفصل 29 من ظ.ت.ع والذي ينص على أنه: "بعد انصرام الأجل المحدد في الفصل 27 أعلاه يمكن أن يقبل التعرض بصفة استثنائية من طرف المحافظ على الأملاك العقارية ولو لم يرد على مطلب التحفظ أي تعرض سابق، شريطة أن لا يكون الملف قد وجه إلى المحكمة الابتدائية".

وتبقى الحالة الوحيدة التي تمنع المحافظ من قبول التعرض خارج الأجل هي توجيه الملف إلى المحكمة أو تأسيس الرسم العقاري، وينبغي على المحافظ حين إصداره لقراره ذاك مراعاة ما يمكن أن يلحق المتعross من ضرر في حالة صحة تعرضه، فلا يتغىف في رفضه دون مبرر معقول، خصوصا وأن قراره برفض التعرض خارج الأجل لا يقبل أي طعن.

ثانياً: إلغاء التعرض لعدم الإدلة بالمستندات المؤيدة وعدم أداء الرسوم القضائية:

قبل تعديل وتنمية وتحفيظ ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري بمقتضى القانون رقم 14.07 كان ينص الفصل 32 منه على وجوب إدلة المتعross بالمستندات المؤيدة لدعوه داخل أجل ثلاثة أشهر من إنذار المحافظ له بوجوب

تقديم هذه المستندات، وإذا انقضت هذه المدة دون أن يدللي بها، فإن المحافظ يستطيع بعد البحث والتحري إما الإبقاء على التعرض أو إلغائه، كما نص على أن التعرض يعتبر لاغيا إذا لم يؤد المتعرضون الذين لم يحصلوا على المساعدة القضائية أو لم يطلبوها على الأقل الوجيبة القضائية ورسم الدفاع المحددين في الظهير المتعلقة بالمصاريف القضائية وذلك داخل نفس الأجل.¹

أما بعد التعديل المذكور، فقد أصبح الفصل 32 من الظهير يقضي بأن: "يعتبر التعرض لاغيا وكأنه لم يكن إذا لم يقدم المتعرض خلال الأجل المنصوص عليه في الفصل 25 من هذا القانون الرسوم والوثائق المؤيدة لدعوه ولم يؤد الرسوم القضائية وحقوق المرافعة أو لم يثبت حصوله على المساعدة القضائية".

وبالتالي يتضح بأن المشرع لم يعد يستوجب توجيه المحافظ إنذاراً للمتعرض للإدلاء بالحجج المؤيدة لدعوه، وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإنذار، وألغى إمكانية قبول المحافظ للتعرض رغم عدم تقديم المستندات المؤيدة خلال هذا الأجل، حيث اعتبر التعرض لاغيا بمجرد انتهاك الشهر المولى لانتهاء أجل التعرض دون تقديم المتعرض للحجج المؤيدة لدعوه، ودون أن يؤدي الرسوم القضائية وحقوق المرافعة أو لم يثبت حصوله على المساعدة القضائية. وبهذا الخصوص لم يعد بإمكان المحافظ تخفيض الوجيبة القضائية بناء على طلب من

1 - مما طرح التساؤل مرارا حول أمرين اثنين: فحوى هذا البحث الذي يقوم به المحافظ، خاصة وأن المستندات والوثائق المؤيدة للتعرض غير موجودة، والمشرع بدوره لم يبين المجال الذي يمكن للمحافظ البحث فيه. مدى عدالة قرار المحافظ بإلغاء التعرض لعدم أداء المصاريف القضائية بالنسبة للمتعرض الذي لم يستطع أداء الوجيبة القضائية أو لم يطلب المساعدة القضائية لأنه لا يعرف إجراءاتها.

المتعرض وحسب تقديره لأهمية النزاع كما كان عليه الأمر قبل التعديل، وقرار المحافظ بإلغاء التعرض في هذه الحالة قرار نهائي ولا يقبل الطعن.

وهنا ينبغي التذكير بأنه لا يثبت الحق للمحافظ في رفض التعرض اعتمادا على تقديره للوثائق والرسوم المدللي بها من طرف المتعرض تحت ظائلة اعتبار قراره مشوبا بعيوب عدم الاختصاص، حيث صلاحية المحافظ لا تمتد للبت في أصل الحقوق لأنها من صميم الوظيفة القضائية.

ثالثا: إلغاء التعرض استنادا لحكم قضائي:

عندما يتعدر إجراء صلح بين المتنازعين يقوم المحافظ بإرسال ملف التحفيظ إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرة نفوذها العقار المتعرض على تحفيظه، للبت بشأن التعرض، وفي الحالة التي يصدر فيها عن هذه الأخيرة حكم نهائي يقضي بعدم صحة التعرض فإن المحافظ يكون مجبرا على إلغاء التعرض والتنشيط عليه من سجل التعرضات استنادا لحكم الصادر بهذا الشأن

البحث الثاني: التعرضات خلال المرحلة القضائية

تبتدئ المرحلة القضائية في حالة وجود تعرضات على مطلب التحفيظ لم يستطع طالب التحفيظ رفعها تراضيا عن طريق الصلح أو صدور قرار من المحافظ إما برفض مطلب التحفيظ أو باعتبار التعرض لاغيا.

ويقتصر الطعن القضائي في الأحكام الصادرة في التعرضات، وبصفة عامة في مادة التحفيظ العقاري، على الطعن بالاستئاف والنقض دون غيرها من طرق الطعن طبقا للفصل 109 من ظ.ت.ع.

وعليه فالفصل في التعرضات خلال المرحلة القضائية يعرف ثلاث مراحل: مرحلة ابتدائية، مرحلة استئنافية ومرحلة النقض.

المطلب الأول: إحالة الملف على المحكمة الابتدائية

بعد أن يتم إحالة الملف إلى المحكمة الابتدائية المختصة تبادر كتابة الضبط إلى تسجيله في سجل الدعوى، ويعطى له رقماً خاصاً، بالإضافة إلى الرقم التسلسلي الذي سجل به في ذلك السجل مع بيان تاريخ تسجيل الدعوى، ثم يتم عرض الملف على رئيس المحكمة الذي يقوم بدوره بتعيين قاضٍ مقرر يكلف بالقيام بالإجراءات اللاحقة (الفقرة الأولى) من أجل جعل القضية جاهزة للحكم (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : دور القاضي المقرر في تحضير القضية

يعتبر تعيين القاضي المقرر من بين إحدى خصوصيات قضايا التحفظ العقاري، حيث يكلف بتحضير القضية للحكم واتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لهذه الغاية، ويشبه دور القاضي المقرر في مادة التحفظ العقاري دور قاضي التحقيق فله حق اتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً قصد الوصول إلى الحقيقة التي ستتمكن المحكمة من البث في القضية، وبالرجوع إلى الفصل 34 من ظهير التحفظ العقاري المعدل بالقانون 14.07 نجد أن القاضي المقرر يتمتع بصلاحيات واسعة للقيام بجميع الإجراءات التي يراها مناسبة، ولهذا فبمجرد ما يتم تعيينه يقوم بتسلم ملف القضية مع جميع الوثائق المرفقة، ويسرع في ممارسة مهامه المنصوص عليها في الفصل 34 من نفس الظهير.

ويحق لأطراف النزاع أثناء تجهيز الملف في المرحلة الابتدائية أن يتقدمو بجميع الوثائق و الرسوم المؤيدة لطلباتهم إضافة إلى ما سبق أن مكنوا المحافظ منه.

وتنمحور مهام قاضي المقرر بهذا الخصوص في دراسة القضية وتفحص كل الوثائق التي يتضمنها ملف التحفظ الذي يحتوي على عدد هام من الوثائق،

منها ما يتعلق بطالب التحفيظ ومنها ما يخص المتعرضين، وكذا ما هو منجز من قبل المحافظ، كما يمكنه إجراء بحوث بمكتبه والاستماع إلى الأطراف والشهود لتوضيح النزاع بصفة أدق، ومطالب التعرض على الخصوص إذا لم تكن واضحة، إذ غالباً ما يكتفي المتعرضون بتقديم تعرضاً لهم دون تحديد موضوعها ومجالها الشيء الذي يتطلب من القاضي المقرر استدعائهما من أجل تحديد ذلك وأثناء حضور الخصوم يمكن أن يطلب منهم الإدلاء ببعض العقود، كما يمكن أن يحدد لهم أجلاً لرفع دعوى الزور فيما إذا أدعى أحدهم بذلك في عقد من العقود الرسمية، وكما هو منصوص عليه في الفصل 37 فإن المشرع ترك المجال واسعاً أمام القاضي المقرر لاتخاذ كل الإجراءات المفيدة ومن هذه الإجراءات الاستماع إلى الأطراف والشهود في المكتب إلا أنه من الأفضل الاستماع إليهم في عين المكان، حيث يمكن تحديد البقعة أو الحدود المعنية بالأمر عن يقين.¹

وإذا توصل القاضي المقرر إلى أن النزاع معقد وأنه يتعلق بمساحة العقار أو على مشتملاته أو حدوده أو من أجل إجراء تطبيق بعض الرسوم على العقار، وحينما تظهر ضرورة القيام بالبحث في عين المكان، فإن القاضي المقرر يصدر بذلك أمراً قضائياً بالوقوف على عين المكان بحضور المجاورين والسلطات المحلية والجماعية ويحدد المبلغ الواجب إيداعه.

ويتم هذا الإيداع في كتابة ضبط المحكمة خلال مدة معينة، ويرجع أمر تحديد الطرف الملزم بالإيداع لتقدير القاضي المقرر.

وبعد الأداء يتم إصدار أمراً قضائياً باستدعاء الأطراف للحضور في عين المكان أو وكلائهم ويعين يوم وساعة التوجه إلى العقار المتنازع في شأنه لإجراء

1 - محمد خيري، مرجع سابق ص 232

البحث، ويجب إخبار السلطة المحلية للتواجد في عين المكان للحفاظ على الأمن وللإدلاء بكل البيانات المفيدة.

وإذا كان التحقيق في عين المكان يتطلب حضور مهندس يمكن للقاضي المقرر طلب مساعدة مهندس مساح طبوعغرافي ملحق من جهاز المسح العقاري، كما تم التنصيص عليه في الفصل 34، وذلك في حالة وجود خلاف في مساحة العقار أو حدوده أو تداخل عقارين، كما يمكن له انتداب أحد القضاة الواقع العقار بದائرته ل القيام بالكشف المحلي.¹

وملاحظات القاضي الشخصية لها أهمية كبرى، حيث تعتمد عليها المحكمة غالباً لتقدير قيمة تصريحات الأطراف.²

كما يقوم بتطبيق الرسوم المقدمة على العقار، ثم تعيين أجزاء العقار التي ينطبق عليها كل رسم.

ويتدخل القاضي المقرر بكيفية حكيمه لجسم النزاع عن طريق إبرام صلح بين الأطراف، وإذا وافق طالب التحفيظ على التعرض تم التصريح به طبقاً للالفصل 84 وإذا تنازل المتر铺 عن تعرضه ففي هذه الحالة يكتفي بالإشهاد على موافقة طالب التحفيظ أو بتنازل المترpush و يحال الملف على المحافظ ليبادر عند الاقتضاء إلى اتخاذ قرار بالتحفيظ (الفصل 37).

وعند انتهاء القاضي المقرر من جميع الإجراءات التي قام بها أثناء تنقله وب مجرد رجوعه إلى مكتبه يقوم بمراجعة العمل الذي قام به في عين المكان ويصححه ويحرر بذلك محضراً يراعي فيه الدقة والوضوح، لأنَّه سيضاف إلى

¹- مهدي الجم، التحفيظ العقاري في المغرب، الطبعة الثانية، مكتبة الطالب الرباط 1980 ص 70

²- محمد خيري، مرجع سابق ص 239

التقرير النهائي الذي ينبغي إنجازه عندما تنتهي جميع إجراءات البحث وتصبح القضية جاهزة للحكم.¹

الفقرة الثانية : صدور الحكم في القضية

وب مجرد ما تصبح القضية جاهزة للحكم يقوم القاضي المقرر بتعيين اليوم الذي ستعقد فيه جلسة الحكم ثم يوجه كاتب الضبط إعلاماً إلى الأطراف قبل ميعاد انعقاد الجلسة بثمانية أيام على الأقل، وهذا ما نص عليه الفصل 35 من ظهير التحفظ العقاري المعدل و المتمم بالقانون 14.07.

ويعتبر حضور الأطراف غير إلزامي ما لم يطلب الاستماع إليهم مرة أخرى عند الضرورة، كما أن للنيابة العامة أن تقدم مستنتاجاتها في قضايا التحفظ العقاري إن طلبت ذلك إما شفوياً أو كتابياً، وقد يقرر القاضي المقرر إحالة الملف عليها من أجل الإذلاء بمستنتاجاتها، وقد تكتفي بالتماس تطبيق القانون ومن خلال الفصل 37 من ظهير التحفظ العقاري يتضح أن تبلغ النيابة العامة غير إلزامي في قضايا التحفظ العقاري إلا إذا كان هناك نص يوجب ذلك.²

وبانعقاد الجلسة في اليوم المحدد يقوم القاضي المقرر بتلاوة تقريره، حيث يستعرض بإيجاز موضوع الدعوى وأطرافها و النقط التي يجب على المحكمة أن تفصل فيها دون أن يبدي رأيه في القضية، إذ أن موقفه يكون موقفاً محايضاً بالنسبة للقضية و يعود القاضي الحكم بإبداء الرأي و البث فيها.

¹- محمد خيري، مرجع سابق ص 248

²- وقد جاء في أحد قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض حالياً) ما يلي: "لا يقتضي النص الجديد للالفصل 42 من ظهير 12 غشت 1953 المتعلق بالتحفظ العقاري تبلغ الملفات إلزامياً إلى النيابة العامة، كما أن الفصل 45 من نفس الظهير لا يوجب عليها أن تقدم في قضايا التحفظ ملتمسات كتابية» حكم مدنى رقم 16 بتاريخ 13 ابريل 1961 أشار اليه، محمد خيري، مرجع سابق، ص 253

وتجرد الإشارة إلى أن عدم تلاوة القاضي المقرر لتقريره لا يؤثر على صحة الحكم الابتدائي¹.

ويجب أن تقييد المحكمة في حكمها بمجال التعرض في حدود الحق المطالب به، حيث تبنت فيه بالشكل الذي حدده المحافظ،² كما لا تمتد صلاحية المحكمة إلى التحري عن صحة مطلب التحفيظ،³ بل هي قاصرة على البحث في التعرضات و مدى صحتها حيث لا يمكن أن ينبع عن الحكم الاعتراف للمتعرض بحقوق خارج مطلب التحفيظ، ويكون الحكم في هذا الإطار عرضة للطعن.

وتتميز المرحلة القضائية لمسطرة التحفيظ العقاري بكون التبليغ يجب أن يتم داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ صدور الحكم عملاً بمقتضيات الفصل 40 من ظهير التحفيظ العقاري، ويتم التبليغ وفقاً للشكل المقرر في المسطرة المدنية.

ويتعين في هذا الإطار إبراز النقط التالية:

¹ حيث جاء في قرار محكمة النقض "لكن حيث أن عدم عرض المقرر للقضية عند افتتاح المناقشات أمام المحكمة الابتدائية باعتباره إجراء مسطرياً لا تأثير له على سلامة الحكم الابتدائي" «قرار محكمة النقض عدد 478 المؤرخ في 15-1-2003 مدني عدد 3081 غير منشور أشار إليه، عمر أزوكار، مرجع سابق، ص 218

² حيث جاء في قرار محكمة النقض ما يلي: "لكن حيث أن قبول التعرض من حيث الشكل موكول لسلطة المحافظة على الأملك العقارية عملاً بالفصل 24 وما يليه من ظهير التحفيظ العقاري، وأنه بمقتضى الفصلين 37 و 45 من نفس القانون فإن المحكمة إنما يقتصر دورها على البحث في وجود الحق المدعى به من التعرض ونوعه ومحتواه و مدة، ولذلك فإن القرار المطعون فيه بتائيده للحكم الابتدائي القاضي بصحة التعرض يكون قد طبق هذين الفصلين، ولم يخرق القاعدة المسطرية المستدل بها و الوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار" قرار محكمة النقض عدد 2530 المؤرخ في 28-9-2005 ملف مدني عدد 4170 غ، م غير منشور، أشار إليه عمر أزوكار مرجع سابق ص 208

³ "محكمة التحفيظ لا تثبت إلا في التعرضات الحال عليها من المحافظ أو المسطرة في شهادة التعرض، ولا تملك حق النظر في سلامة المسطرة الإدارية التي يقوم بها المحافظ." قرار عدد 1774 بتاريخ 4-14-1999 غير منشور، أشار إليه عبد العزيز توفيق، التشريع العقاري والضمادات، الطبعة الأولى ، مكتبة الرشاد سطات 2012، ص 159

-انه لم يعد من اللازم أن يقع التبليغ بالموطن المختار، كما كان ينص عليه الفصل 40 قبل التعديل بل يمكن أن يباشر طبقاً للشكل المنصوص عليه في قانون المسطرة المدنية.

-لم يعد واجباً الإشارة في التبليغ إلى أنه بالإمكان الطعن بالاستئناف داخل أجل شهر تحت طائلة البطلان، كما لا يمكن اللجوء في مسطرة التبليغ إلى القيم، لأن المتعرض ملزם بالإدلاء بالموطن المختار إلى المحافظ العقاري، وجميع التبليغات والإجراءات التي تباشر في هذا الموطن تعد صحيحة

وتكون هذه الأحكام قابلة للاستئناف أيا كانت قيمة العقار المطلوب تحفيظه وهذا ما نص عليه الفصل 41، ولذلك فقد أوجب المشرع بمجرد صدور الحكم وقبل انصرام ثمانية أيام، أن يبلغ ملخصه إلى طالب التحفيظ وإلى جميع المتعارضين، وذلك وفق الشكل المنصوص عليه في قانون المسطرة المدنية (الفصل 40).

المطلب الثاني: الطعون في قضايا التحفيظ العقاري

أجاز المشرع المغربي للأطراف بممارسة طرق الطعن في الأحكام بما فيها الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري، حيث تكون الأحكام الابتدائية قابلة للطعن فيها بالاستئناف بينما تكون القرارات الإستئنافية قابلة للطعن فيها بالنقض، ولا تصبح القرارات الصادرة في هذا النوع من القضايا قابلة للتنفيذ من قبل المحافظ العقاري إلا بعد أن تصبح حائزة لقوة الشيء المضي به.

الفقرة الأولى: الطعن بالاستئناف ضد الأحكام العقارية الإبتدائية

بعد تبليغ الحكم الابتدائي إلى طالب التحفيظ والمتضررين وفق ما نص عليه مقتضيات الفصل 40 من القانون 14.07، يمكن آنذاك استئنافه داخل أجل 30 يوماً من تاريخ التوصل حسب الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية.¹

أولاً: في الطعن بالاستئناف

على خلاف القواعد العامة المقررة في الفصل 19 من ق.م.² فإن الفصل 41 من القانون رقم 14.07 نص على أن الاستئناف في قضايا التحفيظ العقاري مقبول فيسائر الأحوال ومهما كانت قيمة العقار المطلوب تحفيظه.

والاستئناف كما يكون أصليا قد يكون فرعيا يثار بسبب الاستئناف الأصلي وفي سائر أطوار المناقشات وفي جميع الأحوال إلا إذا كان القصد من رفعه تأخير البث في استئناف الأصلي وذلك حسب الفصل 135 من ق.م.³ أما التعرض وتعرض الغير الخارج عن الخصومة فهما غير مقبولين في المرحلة الاستئنافية.

والاستئناف في هذه القضايا له أثرين أحدهما واقف، يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، والآخر له أثر ناشر ينشر الدعوى من جديد أمام

1- يقضي الفصل 40 من قانون التحفيظ العقاري على أن استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة في قضايا التحفيظ العقاري يجب ان يراعي الآجال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية

2- ينص الفصل 19 من ق.م على انه: "تحصل المحاكم الابتدائية بالنظر: -ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف أمام غرفة الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية إلى غاية عشرين ألف درهم(20.000 درهم)

-ابتدائيا مع حفظ الاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية في جميع الطلبات التي تتجاوز عشرين ألف درهم(20.000 درهم)

3- عبد العلي العبودي، نظام التحفيظ العقاري وإشهار الحقوق العينية بالمملكة المغربية، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، 1983، ص 51

محكمة الاستئناف، ورغم أن المشرع المغربي لم ينص على هذين الأثرين في قانون التحفيظ العقاري إلا أن المنطق يقتضي إعمالهما وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.¹

أما الأحكام التمهيدية والأحكام العارضة فإنها لا تستأنف إلا وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الموضوع وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 140 من ق.م.م.

ثانياً: إجراءات الدعوى أمام محكمة الاستئناف

يقدم الاستئناف أمام كتابة ضبط المحكمة الابتدائية مصدرة الحكم المطعون فيه حسب الفصل 141 من ق.م.م، ويكون ذلك إما بواسطة تصريح شفوي أو مقال كتابي،² والمستأنف هو حر عملية تنصيب مقام للدفاع عنه من عدمه.³

ويتم توجيه الملف المطعون فيه مع نسخة من الحكم المطعون فيه بدون مصاريف إلى محكمة الاستئناف المختصة، حيث يعمد الرئيس الأول إلى تعين مستشار مقرر، يتولى تحضير القضية حسب ما نص عليه الفصل 42 من قانون التحفيظ العقاري.

1 - انظر الفصل 134 من ق.م.م وللمزيد حول هذا الموضوع انظر:
عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الخامسة 2009، ص 280.

2 - عمر ازوكار، الدليل العملي للعقارات في طور التحفيظ، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعة الأولى 2011، ص 106.

3 - محمود ابن معجوز، الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنيين المغربي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1990.

ويلعب المستشار المقرر دوراً مهماً في قضايا التحفظ العقاري بحيث هو من يتولى تحضير القضية، وينذر هذا الأخير المستأنف بالإدلاء بأسباب استئنافه ووسائل دفاعه داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوماً مضافة إليها بعد المسافة، هذا إن لم يكن المستأنف قد فعل ذلك عند الاستئناف، وإذا لم يؤدي الإنذار المذكور أية نتيجة إيجابية فإن الاستئناف يعتبر غير مقبول

ثم يستدعي المستشار الأطراف المعنية بالأمر للإطلاع على ما أدلى به المستأنف، لإبداء منازعاتهم ووسائل دفاعهم خلال آخر مماثل حسب ما جاء في الفصل 42 من ق.ت.ع

إلا أن المشرع لم يحدد لنا شكل الاستدعاء المنصوص عليه الفصل أعلاه وطريقة تبليغه ولا الجهة المكلفة بذلك، إلا أنه في هذه الحالة يجب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وبالخصوص (الفصول 36,37,38,39).

وينص الفصل 43 من قانون التحفظ العقاري على أنه يجوز للمستشار المقرر اتخاذ كافة التدابير المكملة للتحقيق وذلك إما تلقائياً أو بناءً على رغبة الأطراف في ذلك وله بالخصوص:

-أن يقف على العقار المدعى فيه مستعيناً بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين وذلك طبق الشروط المحددة في الفصل 34 من ق.ت.ع.

-الاستماع إلى الشهود إما بمكتبه إن كان البحث به وإما أثناء الوقوف على عين المكان¹

1 - عبد العلي العبودي، م.س ص، ص 53.

1- تطبيق الرسوم على عين العقار محل النزاع¹

دراسة كل نقط النزاع المثارة بحسب مطلب التحفظ في المرحلة الابتدائية دون غيرها²

إخطار أطراف النزاع بانهاء مسيرة التحقيق وإخبارهم باليوم الذي ستعرض فيه القضية على الجلسة للمناقشة والحكم فيها³

وله كذلك أن ينتدب للقيام بهذه العمليات قاضيا من المحكمة الابتدائية شريطة موافقة الرئيس الأول وهذا القاضي يكون من المحكمة الموجودة بدائرةتها العقار أو مركز القاضي المقيم المختص إلا انه قد جرى العرف القضائي على أن لا تجري التحقيقات إلا بناء على حكم صادر عن هيئة الحكم ولاسيما الانتقال إلى مكان العقار أو الاستماع ليمين متممة، وفي مرحلة الاستئناف لا يمكن للأطراف أن يتقدموا بأى طلب جديد ويقتصر التحقيق الإضافي الذي يتعجز المستشار المقرر على النزاعات التي سبق أن آثارها مطلب التحفظ في المرحلة الابتدائية(الفصل 43).

وعندما ينتهي المستشار المقرر من تحضير ملف الدعوى ويرى بأن القضية أصبحت جاهزة للحكم فيها يصدر قراره بالتخلي ويخبر الأطراف في عناوينهم المختارة باليوم الذي ستعرض فيه الجلسة العلنية وذلك قبل خمسة عشر يوما.

1 - عملية مطابقة الرسوم والوثائق المقيدة لطلب التحفظ أو التعرض لا يمكن ان تنجذب إلا من طرف المستشار المقرر وبالتالي لا يمكن للخبير أن يقوم بهذه العملية التي تعد من مهام المحكمة حكما وهذا ما يستفاد من قرار محكمة النقض المغربية الذي جاء فيه ".

" إن القرار المطعون فيه حينما اعتمد في قضائه على مجرد إفادات الخبير في عدم انتظام الحكم المستدل به من الطاعن على المدعى فيه يكون غير مرتكز على أساس قانوني مما عرضه للنقض والإبطال".

قرار عدد 201 منشور بتاريخ 26/01/2006 أشار إليه عمر أزوكار، م.س، ص 172.

2 - عبد العلي العبودي، م.س، ص 53

3 - عبد العلي العبودي، م.س، ص 53

ويبلغ الملف إلى النيابة العامة وذلك طبقاً للفصل 45 من قانون التحفظ العقاري والفصل 9 من قانون المسطرة المدنية إن كان ضرورياً لتكون النيابة العامة على بينة بما يجب عليها عمله قبل الجلسة أو أثناءها.¹

وفي التاريخ المعلن من طرف المستشار المقرر تعقد محكمة الاستئناف جلساتها العلنية، وتبدأ بتلاوة المستشار المقرر لتقريره المتضمن عرض القضية والمسائل التي يجب حلها من غير أن يبدي رأيه بشأنها ثم يستمع إلى الأطراف إما شخصياً أو بواسطة محاميه ثم يستمع إلى النيابة العامة وتثبت المحكمة في الحين أو بعد المداولة وقد جرى العمل على أن المحكمة لا تثبت إلا بعد المداولة نظراً لما في ذلك من فائدة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن قرار محكمة الاستئناف هنا يكون دائماً حضوري ولو تخلف الأطراف ويستنتج ذلك من مفهوم المخالفة لما جاء في الفصل 45 "... دون أن يقبل أي تعرُّض ضد القرار الصادر".

وبعد صدور القرار الاستئنافي يبلغ وفق الكيفية المقررة في قانون المسطرة المدنية حسب الفصل 47 من ق.ت.ع

ويمكن الطعن في هذا الأخير بالنقض أمام محكمة النقض وهذا ما سنتناوله في الفقرة الثانية

الفقرة الثانية: الطعن بالنقض ضد القرارات العقارية الإستئنافية
يعتبر الطعن بالنقض طريقاً غير عادي من طرق الطعن المنصوص عليهما في قانون المسطرة المدنية، ويمكن الطعن بالنقض أمام محكمة النقض في القرارات الإستئنافية الصادرة في قضايا التحفظ العقاري التي تتجاوز قيمتها عشرون ألف

1 - عبد العلي العبودي، م.س، ص .53

درهم وذلك وفق القواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية كما نص على ذلك الفصل 47 من قانون التحفظ العقاري.¹

ويجب ان ترفع عريضة النقض الى محكمة النقض داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه(الفصل 358 من ق.م.م)، كما يجب أن تكون موقعة من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ويجب أن تكون مبنية على أحد الأسباب الآتية:

1- فرق القانون الداخلي

2- خرق قاعدة مسطرية أقر بأحد الأطراف

3- عدم الاختصاص

4- الشطط في استعمال السلطة

5- عدم ارتکاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل

وتأكيداً للخصوصية المسطرية التي تتمتع بها قضايا التحفظ العقاري فإن المشرع المغربي جعل الطعن بالنقض في هذه القضايا موقفاً للتنفيذ طبقاً للفصل 361 من ق.م.م)

ومحكمة النقض وهي تنظر في ملف التحفظ فإنها تقضي إما بتأييد القرار الاستئنافي، أو نقضه.

وبما أن المحافظ يعتبر هو الجهة التي أوكل إليها المشرع تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في مادة التحفظ العقاري، فإن القرار الصادر بشأن التعرض على مطلب التحفظ العقاري يحال على المحافظ العقاري من أجل تنفيذه.²

1- لقد نص المشرع المغربي على القواعد الخاصة بالطعن بالنقض في الفصول من 353 إلى 385 من قانون المسطرة المدنية

2- كتلة الريكوش،الإجراءات المسطرية لدعوى التعرض على مطلب التحفظ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص،نوقشت بكلية الحقوق بمراكش، السنة الجامعية 2009-2010

استقلال النيابة العامة على ضوء القانون 33.17 والمواثيق الدولية

ابراهيم اشوعير

باحث بسلك الدكتوراه

بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

- طنجة -

إن استقلال النيابة العامة جاء لتحقيق الرهانات الجوهرية والأهداف الإستراتيجية الكبرى لصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة، وذلك بتنزيل الورش الكبير لدستور 2011 باعتبار أن استقلال النيابة العامة كانت خطوة ضرورية وهامة لتحقيق استقلال السلطة القضائية، والذي خصص له الدستور باباً كاملاً وهو الباب السابع من الفصول 107 إلى الفصول 128، الذي ارتقى بالقضاء إلى سلطة مستقلة وقائمة بذاتها عن باقي السلطات الأخرى، وما ما يكرس استقلال القضاء بشكل عام كجهاز كامل ومتكملاً من خلال المصادقة على القانون التنظيمي 33.17 الذي يقضي بنقل اختصاصات النيابة العامة من وزير العدل إلى الوكيل العام للملك ووضع الحد للتدخل الحاصل بين السياسي والقضائي..، علماً أن الاستقلال بهذا المعنى لا يشكل غاية في حد ذاته، وإنما وسيلة لتحقيق العدالة، كما أنه لم يكن مطلباً مهنياً خاصاً وإنما شأننا عاماً للمجتمع بكتامله، اعتباراً أن استقلال القضاء شرط أساسي للممارسة الديمقراطية، ولتحقيق استقلال السلطة القضائية المنشودة فإنه جعل قضاة

النيابة العامة يلزمون فقط بالالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن رؤسائهم وفق المادة 110 من دستور 2011، كما جعل على عاتق المجلس الأعلى للسلطة القضائية تتبع أعمال قضاة النيابة العامة من خلال التقارير المنجزة من طرف الوكيل العام للملك على اعتباره رئيساً للنيابة العامة وإسناد مهمة ممارسة المسطرة التأديبية إليها. هو إذن الإطار المرجعي الوطني والدولي لهذا استقلال النيابة العامة؟ وما هي الرهانات والتحديات التي يعرفها مسار استقلال النيابة العامة؟

المبحث الأول: استقلال جهاز النيابة العامة على ضوء القانون 33.17

من المعلوم أن النيابة العامة مؤسسة عمومية وقضاء من نوع خاص أوكل إليه المشرع السهر على التطبيق السليم للقانون ترسياً للعدالة وحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للأفراد، علاوة عن دورها التقليدي في محاربة الجريمة من خلال إشرافها على عمل الشرطة القضائية وتحريكها للمتابعات في حق المخالفين للقانون الجنائي، ومن خصائصها إلى جانب الاستقلال ووحدة أعضائها خضوعها لمبدأ التسلسل الرئاسي فهي توصف بأنها قضاء التعليمات والتي غالباً ما تكون شفوية نظراً للسرعة التي تتطلبها طبيعة عمل هذه المؤسسة، وإن كان الفصل 110 من الدستور يلزم أعضاء النيابة العامة بتنفيذ التعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها، فالتعليمات الواجبة التنفيذ ينبغي أن تكون دوماً مطابقة للمقتضيات القانونية، إذ المفروض أن أعضاء النيابة العامة ملزمون بتطبيق القانون، وهم بحكم طبيعة مهامهم يخضعون للسلطة التي يعملون تحت إمرتها فلوكيل الملك بالمحكمة الابتدائية سلطة على نوابه (المادة 39 من ق.م.ج) وللوكيل العام لدى محكمة الاستئناف سلطة على نوابه وعلى وكلاء الملك

ونوابهم (المادة 49 من ق.م.ج) في تراتبية هرمية على رأسها الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة.

ويعتبر تحول رئاسة النيابة العامة من السلطة التنفيذية (وزير العدل) إلى جهاز مستقل بذاته أحد التحولات العميقية في مسار الاستقلالية التامة للسلطة القضائية عن كل السلطات والأجهزة الأخرى، واتجاهها جد متتطور في سبيل تكريس دولة الحق والقانون.

هذا التحول الذي جاء استجابة لما يفرضه التزام المغرب بتطبيق وتفعيل الاتفاقيات الدولية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية والهيئات ذات الصلة (المطلب الأول)، وعملاً بتوصيات الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح المنظومة القضائية بالمغرب، ومن جهة أخرى بعض المعايير الدولية لاستقلال النيابة العامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النيابة العامة بين المعايير الدولية ومستجدات الدستور
لن يتحقق ضمان استقلال السلطة القضائية والقضاة في ممارستهم وظائفهم إلا من خلال صياغة قوانين تنظيمية وفقاً للمعايير الدولية في مجال استقلال السلطة القضائية دون تمييز بين قضاء الأحكام وقضاء النيابة العامة اللذين يشكلان معاً الجسم القضائي

لذلك، واستجابة لما تعرفه الساحة الحقوقية العالمية، والتزاماً بما صادق عليه المغرب من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية (الفرع الثاني)، فقد سارع إلى نقل رئاسة النيابة العامة من وزير العدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، وذلك بمقتضى القانون 33.17، هذا

التحول الذي سبق أن تم إقراره - ولو بشكل ضمني- من خلال مقتضيات الدستور الحالي (الفرع الأول).

الفقرة الأولى: استقلالية النيابة العامة في الدستور الحالي
إن الإقرار الدستوري يحتم الاحترام والوقار للسلطة القضائية من طرف السلطات العامة والأفراد، ويتدخل القانون الجنائي لكي يوقع الجزاء على من يخالف هذا المبدأ¹

من أهم ما جاءت به القواعد الدستورية الجديدة إحلال الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة محل وزير العدل في ممارسة الاختصاصات الموكولة لهذا الأخير، والتي كانت تتعلق بسلطته وإشرافه على النيابة العامة وقضاتها، بما يشمله ذلك من إصدار الأوامر والتعليمات الكتابية القانونية الموجهة إليهم، طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، كما تضييف المادة 2 من القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة، وتتجلى هذه الاختصاصات في الإشراف على عمل النيابة العامة ومراقبتها في ممارسة صلاحياتها المرتبطة بممارسة الدعوى العمومية ومراقبة سيرها في إطار احترام مضامين السياسة الجنائية طبقاً للتشرعيات الجاري بها العمل.²

¹. محمد الأزهر السلطة القضائية في الدستور. دراسة قانونية. الطبعة الأولى 2103. مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 22

². غلالو فاطمة، استقلال السلطة القضائية بين القانون المغربي والتجارب الدولية، الطبعة الأولى 2018، مطبعة دار القلم الرباط، ص 116

والمشرع الدستوري من خلال الترسانة القانونية الجديدة أرسى في تنظيمه للنيابة العامة قواعد جديدة على مختلف المستويات، بما فيها مستوى تقييد النيابة العامة بالتعليمات، حيث سبقت الإشارة في الفصل 110 "يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها". وهو ما يبرز أن المشرع حرر النيابة العامة من الضغوط التي كان من الممكن أن تؤثر عليها، كما حررها أيضاً مما كانت تتلقاه من تعليمات غير مأسسة، إذ يشترط المشرع الدستوري ثلاثة شروط في هذه التعليمات كلما وجهت لقضاة النيابة العامة، وهن أن تكون صادرة عن السلطة التي يتبعون لها من جهة، وأن تكون كتابية عند تلقيها من هذا الأخير، ثم في الأخير أن تكون قانونية أي تحترم المقتضيات القانونية شكلاً وجوهراً.

ويفيد خصوص قضاة النيابة العامة للتعليمات القانونية والكتابية خصوصهم للسلطة الرئاسية، بما يفيد أن نواب وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية يتعين عليهم الالتزام بتعليمات وكيل الملك بصفته رئيسهم المباشر، كما أن وكيل الملك وكلاء للملك العاملين بالدائرة القضائية لحكمة الاستئناف يتعين عليهم الالتزام بتعليمات الوكيل العام للملك، إضافة أن الوكيل العام للملك بالجلس الأعلى للسلطة القضائية خوله المشرع سلطة مباشرة على المحامين العاملين وعلى وكلاء العاملين بمحكم الاستئناف وكلاء الملك، وهو ما تنص عليه مقتضيات قانون المسطرة الجنائية في المادة 49 التي تنص على أن الوكيل العام للملك هو الذي يتولى السهر على تطبيق القانون الجنائي في مجموع دائرة نفوذ محكمة الاستئناف، ويمارس سلطته على جميع قضاة النيابة العامة التابعين لدائرة نفوذه

وأنه يتلقى الشكايات والوشایات والمحاضر الموجهة إليه. ويتخذ ما يراه ملائما من إجراءات، أو يرسلها مرفقة بتعليمهاته لوكيل الملك المختص.

يأتي ذلك في سياق تطور الفكر الإنساني الراسخ بضرورة قيام الدول الحديثة على سلطات ثلاث تشريعية وتنفيذية قضائية، تطور مررت من خلاله تلك السلطات بمراحل من الاهتمام كان لكل واحدة منها حظها الأوفر من البحث والدراسة.¹

كما يأتي هذا الاهتمام أيضا بالنظر للدور المحوري الذي مكن أن تقوم به مؤسسة النيابة العامة اليوم في حماية حقوق وحرمات الأفراد والجماعات،² والذي يتكشف من خلاله مدى انخراط المغرب الجاد في المنظومة الدولية المرجعية حقوق الإنسان.

وهكذا أحدث دستور 2011 لأول مرة في تاريخ المملكة سلطة قضائية مستقلة عن السلطتين التقليديتين في الدولة (السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية)، ونص صراحة على هذه السلطة وعلى استقلاليتها في الفصل 107. إن القانون التنظيمي 100.13 المتعلق بالجلس الأعلى للسلطة القضائية نص في مادته الثانية (الفقرة 2) على أن السلطة القضائية تمارس من قبل القضاة

¹- لعل هذا التطور هو ما دفع البعض إلى القول بأن القرن 19 كان قرن السلطة التشريعية، والقرن 20 كان قرن السلطة التنفيذية، بينما القرن الحالي 21 سيكون قرن السلطة القضائية بامتياز.

- أنظر: نجيب الأعرج، استقلالية السلطة القضائية مدخل لتحقيق محكمة جنائية منصفة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص جامعة سيدى محمد بن عبد الله فاس، ص: 84.

²- جاء في نص الخطاب الذي ألقاه السيد محمد عبد النباوي رئيس النيابة العامة خلال جلسة تنصيبه بتاريخ 11 أبريل 2017 بالقاعة الكبرى بمحكمة النقض : "... إن مؤسسة مناط بها هذا الدور العظيم في حياة أمة من الأمم، لم ي-blأريـبـ من أعظم المؤسسات في الدولة، لأنـهاـ تضمنـ الأمـنـ والاستقرارـ، وتساهمـ فيـ تـلاـحـمـ الـمواـطـنـينـ، وـتـؤـثـرـ عـلـىـ تـحـلـيقـ الـجـمـعـمـ وـشـفـافـيـةـ الـمـؤـسـسـاتـ الـأـخـرىـ، وـتـوفـرـ الـمنـاخـ الـلـائـمـ لـالـنـمـوـ وـالـتـطـوـرـ الـاـقـتـصـاديـ وـالـاجـتـمـاعـيـ وـتـشـعـ الـأـبـوابـ لـلـحـيـاةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الصـحـيـحةـ ..ـ".

الذين يزاولون فعلياً مهامهم القضائية بالمحاكم التي يشملها التنظيم القضائي للمملكة، أي بالمحاكم الابتدائية ومراكز القضاة المقيمين التابعة لها ومحاكم الاستئناف سواء كانت هذه المحاكم عادلة أو متخصصة (الإدارية والتجارية) ومحكمة النقض، وهؤلاء القضاة هم قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة.

الفقرة الثانية : استقلال النيابة العامة على ضوء القوانين التنظيمية .

لقد أصبح الشأن القضائي منذ دخول القانون التنظيمي 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية مشتركاً بين ثلاث سلطات، وهي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وزير العدل، ورئيسة النيابة العامة، هذه الأخيرة أُسند إليها الدستور سلطة تسيير قضاة النيابة العامة والإشراف على عملهم، فقد نص الفصل 110 من الدستور على أنه: "يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون، كما يتبعن عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن "السلطة التي يتبعون لها" وهو نفس المقتضى المضمن في المادة 43 من القانون التنظيمي 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة والتي ورد فيها: "تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور، يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون، كما يتبعن عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها وفق الشروط والكيفيات المحددة في القانون".

فالدستور والقانون التنظيمي نصا على وجود "سلطة" رئيسية يتبع لها قضاة النيابة العامة، ولئن كان الدستور لم يحدد هذه السلطة بالاسم، فإن القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية نص على كون هذه السلطة الرئيسية هي "الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة" وقد وردت الإشارة إلى هذه الصفة والتسمية في موقعين من هذا القانون:

- في الفقرة الأخيرة من المادة 66 حيث نص القانون التنظيمي على ضرورة مراعاة المجلس الأعلى للسلطة القضائية لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 116 من الدستور¹ عند تدبيره (المجلس) للوضعية المهنية لقضاة النيابة العامة، وذلك بمراعاة "تقارير التقييم المقدمة من قبل الوكيل العام لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة".

ويستخلص من ذلك أن تدبير الوضعية المهنية لقضاة النيابة العامة هو اختصاص حصري للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ولكن تسييرهم في عملهم والإشراف على أدائهم وتقييمه يعود "لسلطة" أخرى هي الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة.

وفضلاً عن ذلك فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته قاضياً بالنيابة العامة - لا بصفته كرئيس لها - يملك السلطات الرئاسية التي يملكتها سائر أعضاء النيابة العامة على مرؤوسيهم وذلك وفقاً للمادتين 25 و 43 من النظام الأساسي للقضاة (القانون التنظيمي 106.13) حيث ورد في المادة 25 ما يلي: "يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين، بينما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 43": .. كما يلتزم قضاة النيابة العامة بالامتثال للأوامر واللاحظات القانونية الصادرة عن رؤسائهم التسلسليين".

وكما يلاحظ فالأمر يتعلق هنا بالسلطة الرئاسية التسلسلية المخولة لأعضاء النيابة العامة على بعضهم بمن فيهم الوكيل العام للملك لدى محكمة

¹- جاء في نص الفصل 116 من الدستور الفقرة الأخيرة ما يلي: "يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها".

النقض بصفته هذه وليس بصفته رئيساً للنيابة العامة، وهي السلطة المقررة بمقتضى قانون التنظيم القضائي للمملكة¹ حيث ورد في الفصل 16 من هذا القانون: " ١ - لوكيل العام للملك لدى محكمة النقض السلطة على أعضاء النيابة العامة بالمحكمة وعلى مصالح كتابتها. يراقب أعيان كتابة الضبط المكلفوون بالمصلحة الجنائية أو المسندة إليهم مهام حسابية يمكنه أن يوجه مباشرة تعليمات وملاحظات إلى الوكلا العاملين للملك لدى محاكم الاستئناف وإلى وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية ..".

ولم يفت قانون التنظيم القضائي أن يشير إلى مراقبة الوكلا العاملين للملك لأعضاء النيابة العامة بدائرة محكمة الاستئناف (الفصل 18)، وسلطة وكلاء الملك لدى المحكم الابتدائية والتجارية على نوابهم (الفصل 20 من نفس القانون).

وهكذا، فإن النيابة العامة باعتبارها جزء من السلطة القضائية- مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية (الفصل 107 من الدستور.

ولئن كان القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية نص في المادة 110 على أن التقرير الذي يرفعه رئيس النيابة العامة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية يتم "عرضه ومناقشته أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسى البرلمان"، فإن المجلس الدستوري اعتبر في قراره² أن هذا المقتضى مطابقاً للدستور .

¹- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 174.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 الموافق ل 15 يوليو 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، الجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 الموافق ل 17 يوليو 1974، ص: 2027.

²- قرار المجلس الدستوري عدد 16-991 الصادر بتاريخ 15 مارس 2016 <

وصرح المجلس الدستوري أن المادة 110 ليس فيها ما يخالف الدستور "مع مراعاة الملاحظة المسجلة عليها"، وهو ما يفيد- بمفهوم المخالفة أن قيام رئيس النيابة العامة بتقديم التقرير أو حضوره لمناقشته أمام لجنتي البرلمان مخالف للدستور لأنه يمس بالاستقلالية.

ولم يفت المجلس الدستوري أن يؤكّد في نفس القرار المشار إليه أعلاه (991-16) على حقّ البرلمان في مناقشة تقرير رئيس النيابة العامة باعتباره تقريراً بهم الشأن العام القضائي، يسوغ للبرلمان "تدارسه والأخذ بما فيه من توصيات، مع مراعاة مبدأ فصل السلطات والاحترام الواجب للسلطة القضائية المستقلة".

= وحيث إنّه، لئن كانت الجهة القضائية التي تتولى رئاسة النيابة العامة، تظل - وفقاً للمبدأ الدستوري القاضي بربط المسؤولية بالمحاسبة - مسؤولة عن كيفية تنفيذها لسياسة الجنائية الموضعة من قبل السلطة الدستورية المختصة، فإن إعمال هذا المبدأ لا يمكن أن يتم، فيما يخص السلطة القضائية المستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، بنفس الكيفية وبذات الأدوات التي يتم بها في مجالات أخرى، بالنظر لطبيعة السلطة القضائية واستقلالها وأليات اشتغالها والسبل المقررة لتصحيح أخطاء أعضائها؛

وحيث إنّه، لئن كان الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، المعهود إليه بترؤس النيابة العامة، يظل مسؤولاً عن كيفية تنفيذه لسياسة الجنائية، وذلك أساساً أمام السلطة التي عينته المتمثلة في رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكذا أمام هذا المجلس الذي يتعين عليه أن يقدم له تقارير دورية بشأن تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، فإن المشرع، باعتباره المختص بوضع السياسة الجنائية، يحق له تبعيّ كيفيات تنفيذ هذه السياسة قصد تعديل المقتضيات المتعلقة بها وتطويرها إذا اقتضى الأمر ذلك؛ وحيث إن التقارير الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، المنصوص عليها في الفصل 113 من الدستور، بما في ذلك تقارير الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيساً للنيابة العامة، بشأن تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، تعد تقارير تهم الشأن العام القضائي التي يجوز للجميع، لا سيما البرلمان، تدارسها والأخذ بما قد يرد فيها من توصيات، مع مراعاة مبدأ فصل السلطات والاحترام الواجب للسلطة القضائية المستقلة؛

وحيث إن المادة 110 المذكورة، ما دامت لا تشترط عرض الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض لتقاريره المتعلقة بتنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة ولا حضوره لدى مناقشتها أمام اللجانتين المكلفتين بالتشريع بمجلسى البرلمان، فليس فيها ما يخالف الدستور؛

واعتبر قرار المجلس الدستوري أن المشرع "باعتباره المختص بوضع السياسة الجنائية، يحق له تتبع كيفيات تنفيذ هذه السياسة قصد تعديل المقتضيات المتعلقة بها وتطويرها إذا اقتضى الحال".

ولكنه نبه إلى أن استقلال السلطة القضائية لا يسمح بمراقبة النيابة العامة من طرف البرلمان، وأن تطبيق المبدأ الدستوري القاضي بربط المسؤولية بالمحاسبة "لا يمكن أن يتم، فيما يخص السلطة القضائية المستقلة عن السلطات التشريعية والتنفيذية، بنفس الكيفية وبذات الأدوات التي يتم بها في مجالات أخرى، بالنظر لطبيعة السلطة القضائية واستقلالها وأليات اشتغالها والسبل المقررة لتصحيح أخطائها (وهو بذلك يعني أن مراقبة قرارات النيابة العامة تتم من طرف القضاء الذي تخضع حكماته لطرق الطعن المنصوص عليها في القانون).¹

المطلب الثاني: بعض المعايير الدولية لاستقلالية النيابة العامة

تنتفق جميع المعاهدات والصكوك الدولية على ضرورة استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات الأخرى، وتعتبر أن هذا الاستقلال هو أساس بناء الدول الديمقراطية، ورمز من رموز سيادة القانون.

وسنحاول من خلال هذا الفرع بيان أهم المعايير الدولية التي استنقى منها المشرع المغربي أساس تحويل رئاسة النيابة العامة من السلطة التنفيذية إلى جهاز مستقل وقائم بذاته، مع التركيز على المبادئ التي توضح بشكل ملموس أساس الاستقلال والحيادية وفق ما هو متعارف عليه دوليا.

¹- النيابة العامة، الإطار القانوني، مقال منشور بمجلة منبر النيابة العامة، مجلة خاصة بقضاة النيابة العامة بمختلف محاكم المملكة، العدد التاسع 2017، ص: 34 وما بعدها.

الفقرة الأولى: معايير الأمم المتحدة

وقد اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في "هافانا" من 27 غشت إلى شتنبر 1990 جملة من المبادئ تتعلق بعمل النيابة العامة¹، أطلق عليها تسمية "مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة"، وقد اتفق في هذا المؤتمر فيما يتعلق بدور أعضاء النيابة العامة في المسطرة الجنائية على أنه: " تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماماً عن الوظائف القضائية"²، وأن النيابة العامة تقوم بدورها في الإجراءات الجنائية باعتبارها ممثلاً عن الصالح العام".

وجدير بالذكر أن المشاركين في المؤتمر قد استهلوا ما توصلوا إليه من مبادئ توجيهية بشأن دور النيابة العامة، بجملة من المواثيق الدولية والمقדמות التي تدل على أن هذه المبادئ إنما وضعت لكي تطبق من قبل الدول المشاركة في المؤتمر، ومن هذه المواثيق والمقدمات التي أشارت إليها المبادئ التوجيهية ما يلي:

ذكرت المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة بما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مبادئ المساواة أمام القانون، وافتراض البراءة والحق في محاكمة منصفة وعلنية أمام محكمة مستقلة ونزيفة.

كما أشارت المبادئ التوجيهية إلى الواقع العالمي حيث أنه "لا تزال توجد في حالات كثيرة فجوة بين الرؤية التي تقوم عليها تلك المبادئ وبين الحالة الفعلية"، ومن ثم فإنه "ينبغي أن يسير تنظيم وإدارة شؤون العدالة في كل بلد على

¹- اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو/إيطاليا من 26 غشت إلى 6 دجنبر 1985. واعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 نونبر 1985. و 40 / 146 المؤرخ في 13 دجنبر 1985.

²- حسب البند 10 من المبادئ التوجيهية.

هدى تلك المبادئ كما ينبغي بذل الجهود لتحويلها كاملة إلى واقع ملموس"، بل إن المبادئ المذكورة قد نصت على ذلك صراحة بقولها في ديباجتها : "فإن المبادئ التوجيهية الواردة أدناه، التي أعدت لمساعدة الدول الأعضاء في مهامهم المتمثلة في ضمان وتعزيز فعالية أعضاء النيابة العامة وحيادهم وعدالتهم في الإجراءات الجنائية، وبينبغي أن توضع في الاعتبار وتحترم من جانب الحكومات في إطار تشريعاتها وممارستها الوطنية، وأن يوجه إليها انتباх أعضاء النيابة العامة وسائر الأشخاص مثل القضاة والمحامين وأعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية، والجمهور بوجه عام، وقد صيغت هذه المبادئ التوجيهية، على نحو أساسي من أجل أعضاء النيابة العامة ..".

- وأخيراً، انتهت المبادئ التوجيهية المذكورة إلى وجوب التزام أعضاء النيابة العامة هذه المبادئ التوجيهية بحزم لمن ينتهكها أو يوشك على ذلك.¹

الفقرة الثانية: معايير مجلس أوروبا

بعد أن ذكرت التوصية - في ديباجتها- بأهداف المجلس الأوروبي، والأسس العامة التي يبني عليها، سواء في علاقة الدول الأعضاء فيما بينهم أو في إطار التعاون الدولي²، خاصة فيما يتعلق بال المجال الجنائي، أكدت أن النيابة العامة تلعب دوراً حيوياً في نظام العدالة الجنائية والتعاون الدولي في المسائل الجنائية،

¹- ومن سبل مواجهة الإنهاك ما قرره البندان 23 و 24 من المبادئ التوجيهية، حيث جاء فيها أنه: "يتقيد أعضاء النيابة العامة بهذه المبادئ التوجيهية.

يتولى أعضاء النيابة العامة الذين يوجد لديهم ما يدعوهם إلى الاعتقاد بأن هذه المبادئ التوجيهية قد انتهكت أو توشك أن تنتهك بإبلاغ ذلك إلى السلطات العليا التي يتبعونها، وكذلك، حيث تدعو الضرورة، إلى أية سلطات أو هيئات مختصة غيرها تملك صلاحية المراجعة أو التصحیح".

²- توصية المجلس الأوروبي رقم 19 (2000) الخاصة باللجنة الوزارية للدول الأعضاء بشأن دور النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية، اعتمتها اللجنة الوزارية في 6 أكتوبر 2000 .

وأن الوصول لهذا الهدف يقتضي التشجيع على وضع تعريفات للمبادئ المشتركة لأعضاء النيابة العامة في الدول الأعضاء، وأن تؤسس حكوماتها القوانين والممارسات المتعلقة بدور النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية على مجموعة من المبادئ الأساسية، من بينها ما يلي:

- كون النيابة العامة سلطة عامة تتولى بالنيابة عن المجتمع ومن أجل المصلحة العامة تطبيق القانون في حالة وقوع مخالفة له تترتب عليها عقوبة جنائية، مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الفرد، والفعالية الضرورية لنظام العدالة الجنائية.

وبخصوص العلاقة بين أعضاء النيابة العامة والسلطتين التنفيذية والتشريعية¹، فإن المجلس يوصي الدول الأعضاء بأن تتخذ إجراءات مناسبة لتمكين أعضاء النيابة العامة من أداء واجباتهم ومسؤوليتهم دون تدخل غير مبرر، أو تعرضهم بدون مبرر للمسؤولية المدنية أو الجنائية أو غير ذلك من المسؤوليات، ومع ذلك، ينبغي بصفة دورية وعلنية مساءلة النيابة العامة عن أعمالها ككل ولاسيما الطريقة التي تم تنفيذ أولوياتها.

كما ينبغي على أعضاء النيابة العامة من جهتها عدم التدخل في اختصاص السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وقد أوجبت التوصيات على الدول التي تكون فيها النيابة العامة مستقلة عن الحكومة - كما هو الشأن بالنسبة للمملكة المغربية- أن تتخذ إجراءات فعالة لضمان إدراج نص في القانون يحدد طبيعة ونطاق استقلال النيابة العامة، وأن يكونوا، في جميع الأحوال، في وضع يسمح لهم، دون أية إعاقة، بمحاسبة المسؤولين

¹- انظر البندين 11 و 12 من التوصية.

العموميين قانونيا عن أي جرائم ارتكبواها، ولاسيما الفساد والاستخدام غير القانوني للسلطة، وعن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وغير ذلك من الجرائم المعترف بها في القانون الدولي.¹

ولقيام مؤسسة النيابة العامة بدورها في أحسن الظروف، فإن البند 36 من توصية المجلس يؤكد ضرورة قيام الدول بما يلي:

- إعطاء أهمية قصوى لأساليب التدرج في التنظيم الإداري مع مراعاة أن تؤدي تلك الأساليب إلى إيجاد هيكل تنظيمية بiroقراطية غير فعالة تتسبب في إعاقة العمل.

- تعريف الإرشادات العامة لتنفيذ السياسة الجنائية.

- تعريف المعايير والمبادئ العامة التي تستخدم كمراجع عند القرارات المتعلقة بالحالات الفردية لتجنب اتخاذ قرار تعسفي.

- كما ينبغي أن يحدد البرلمان أو الحكومة أساليب التنظيم والإرشادات والمبادئ والمعايير سالفه الذكر، وإذا كان القانون الوطني ينص على استقلال أعضاء النيابة العامة، يتم تحديدها ومن خلال ممثلين عن النيابة العامة.

الفقرة الثالثة: معايير المظومة الإفريقية

اعتمدت اللجنة الإفريقية في التقرير الثاني اجتماعي قمة رؤساء دول الاتحاد الإفريقي في مابوتو (من 4 إلى 12 يوليو 2003) مجموعة من المبادئ المتعلقة باستقلال القضاة، والمحامين، وأعضاء النيابة العامة تحت عنوان "المبادىء

¹ - البند 14 من توصية المجلس الأوروبي.

الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة، والمساعدة القانونية في إفريقيا".

وباستقراء هذه المبادئ نجد أنها تضمنت مجموعة من البنود التي تؤطر عمل النيابة العامة واستقلاليتها عن غيرها من الهيئات والمؤسسات في الدولة، منها:

-يجب أن يكفل الدستور وقوانين الدولة استقلال الهيئات القضائية، والمسؤولين القضائيين، ويجب على الحكومة، ووكالاتها، والسلطات احترام هذا الاستقلال.

المبحث الثاني: رئاسة النيابة العامة ورهان الاستقلال
إذا كان موضوع استقلال السلطة القضائية بصفة عامة قد حظي بدراسات واسعة وعقدت حوله ندوات متعددة، فإن التركيز والاهتمام غالباً ما كان ينصب على استقلال القضاء الجالس بينما الدراسات التي تناولت جهاز النيابة العامة على هذا المستوى فهي قليلة لا تتجاوز مسألة اختصاصاتها، ودورها في تحريك الدعوى العمومية، أو خصوصية تدخلها في القضايا المدنية..، ومن ثم فإن الإشكالية التي يطرحها الموضوع خاصة في ظل المتغيرات الجديدة التي حملها الدستور وتحول رئاسة النيابة العامة إلى جهاز مستقل (المطلب الأول)، تتعلق بمدى قدرة هذا الجهاز على النهوض بمهام الجسيمة التي يجب أن يضطلع بها من خلال مهام النيابة العامة على ضوء القانون 33.17 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النيابة العامة من التبعية إلى الاستقلال

إن وحدة قضاة الأحكام والنيابة العامة مبدأ دولي، وإن قراءة أحكام الدستور تفيد بأن قضاة الأحكام والنيابة العامة يشكلان هيئة واحدة، كما أن جميع قضاة الأحكام والنيابة العامة في المجلس الأعلى لسلطة القضائية خير دليل على وحدة هذه السلطة بالرغم من وجود تباين في الأدوار والمهام.

ولهذا فقد كانت جمعية قضاة المغرب سباقـة للمطالبة بضرورة استقلال قضاة الـنيابة العامة عن وزارة العـدل من داخل الجسم القضـائي، وهي فـكرة طرحت للنقاش ضمن الدورة الأولى للمجلس الوطني للنـادي قبل أن تـتبـلـور بـشـكـل واضح في الدورة الثانية لهذا المجلس التي انعقدت بالـربـاط في 2012/05/05 حيث قدم القضاـة وثـيقـة مـذـيلـة بـتوـقيـعـاتـهم التـي تـجاـوزـت 200 توـقيـعـ كانـ الـهـدـفـ منهاـ المـطـالـبـ باـسـتـقـلـالـ جـهاـزـ الـنـيـابـةـ الـعـامـ عنـ وزـيرـ العـدلـ، وـكانـ لهـذـهـ الـوـثـيقـةـ دـلـالـةـ رـمـزـيـةـ قـيـاسـاـ عـلـىـ وـثـيقـةـ المـطـالـبـ باـسـتـقـلـالـ المـغـرـبـ لـسـنـةـ 1944¹.

ليتحول مطلب استقلال الـنيـابـةـ الـعـامـ عنـ وزـيرـ العـدلـ منـ حـجمـهـ الحـقـوقـيـ والـجـمـعـويـ إـلـىـ هـدـفـ مشـترـكـ يـنـشـدـهـ غـالـبـيـةـ القـضـاءـ بـالـمـلـكـةـ، الـذـيـنـ طـالـبـوـ بـيـانـشـاءـ جـهاـزـ مـسـتـقـلـ بـذـاتـهـ تـحـتـ رـئـاسـةـ الـوـكـيلـ الـعـامـ لـلـمـلـكـ لـدـىـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ باـعـتـبارـهـ أعلىـ هـيـةـ قـضـائـيـةـ فـيـ التـسـلـسـلـ الـهـرـميـ لـأـعـضـاءـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ.

وـهـوـ مـاـ تـأـتـىـ بـالـفـعـلـ مـنـ خـلـالـ ظـهـيرـ 1.17.10ـ القـاضـيـ بـتـعـيـينـ السـيـدـ محمدـ عبدـ الـنـبـاوـيـ (ـالـوـكـيلـ الـعـامـ لـلـمـلـكـ بـمـحـكـمـةـ النـقـضـ)ـ رـئـيسـاـ لـلـنـيـابـةـ الـعـامـةـ، وـالـمـسـؤـلـ

¹- مـسـعـودـ كـرـوبـ، الـمـجـلـةـ الـمـغـرـبـيـةـ لـنـادـيـ قـضـاءـ الدـارـ الـبـيـضاءـ، العـدـدـ 4ـ 2014ـ، صـ: 157ـ.

الأول عن حسن سببها،¹ وصدور القانون 17.33 القاضي بنقل اختصاصات وزير العدل إلى الرئيس الجديد.

ولبيان سياق هذا التحول يكون لزاما علينا الرجوع إلى الخلف قليلا واستحضار وضعية هذا الجهاز في ظل تبعيته للنيابة العامة (الفقرة الأولى)، قبل عرض وضعيته الجديدة في ظل تسلسل هرمي جديد ورئاسة جديدة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: ارتباط النيابة العامة للسلطة التنفيذية

إن نظام النيابة العامة كما هو مطبق أمام المحاكم المغربية حاليا ليس وليد تقاليد قضائية مغربية صرفة، فهو من ضمن التراث القانوني الذي حمله لنا فرنسا، باعتبارها دولة حامية للمغرب ابتداء من معاهدة "فاس" المبرمة في 30 من مارس 1912.² وخضوع النيابة العامة للسلطة الرئاسية يعني أن على عضو النيابة الامتثال للأوامر و التعليمات التي يوجهها إليه الرؤساء المباشرون و يوجد على رأس هذا التسلسل الرئاسي وزير العدل، فهذا الأخير هو الرئيس الأول و المباشر لأعضاء النيابة العامة، رغم أنه لا ينتمي إلى سلك القضاء، و هو جزء من السلطة التنفيذية باعتباره عضو في الحكومة. وفي هذا الإطار ينص الفصل 56 من قانون 11-11-1974 بمثابة النظام الأساسي لرجال القضاء على أنه "يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة وزير العدل و مراقبة و تسيير رؤسائهم الأعلين" و هذا ما يؤكّد الارتباط القوي بين جهاز النيابة العامة و الجهاز التنفيذي.

¹- ظهير شريف رقم 1.17.10 صادر في 5 رجب 1438 الموافق ل 3 أبريل 2017.

²- نجيب الأعرج، استقلالية السلطة القضائية مدخل لتحقيق محاكمة جنائية منصفة، مرجع سابق، ص: 78.

وقد دخلت هذه المؤسسة أول مرة إلى المغرب بمقتضى ظهير 12 غشت 1913 المتعلقة بالتنظيم القضائي للحماية الفرنسية للمغرب، غير أنها لم تتعذر في ذلك الوقت المحاكم العصرية الفرنسية بسبب ثنائية التشريع الجنائي،¹ لكن سلطات الحماية سرعان ما تنبهت لأهمية مراقبة المحاكم التي لا تخضع لنفوذها، وتم لها ذلك بواسطة المندوب المخزني،² والمندوب الحكومي،³ هذين الموظفين اللذين عملت على توسيع مهامهما فيما بعد بنصوص لاحقة، جعلت كلها في خدمة السياسة الاستعمارية.⁴

وإثر حصول المغرب على استقلاله، بادر إلى وضع قانون المسطرة الجنائية المغربي بتاريخ 10 فبراير 1959، الذي جاء نacula حرفيًا - مع إدخال بعض الإضافات

¹- وفي عهد الحماية كان القضاء الأهلي المتمثل في القضاء الشرعي (مع استثناء القضاء العربي الذي لم يكن خاضعاً لمراقبة سلطات الحماية) والقضاء المخزني والقضاء العرفي يخضع للرقابة المباشرة إما لمندوب الحكومة وإما للمراقب المدني، وقد كان هذان الجهازان يلعبان دوراً يقترب أحياناً من دور النيابة العامة، وبخصوص القضاء العصري فقد كانت به نيابة عامة على مستوى جميع درجاته بالشكل المعمول به أمام الدولة الحماية.

- لمزيد من التفصيل حول النطوير التاريخي للنيابة العامة بالمغرب، أنظر: رياضي عبد الغني، النيابة العامة أمام المحاكم العادلة والاستثنائية ودورها من خلال مسطرتي الامتياز القضائي والحسابنة القانونية، مطبعة دار السلام، الطبعة الأولى، ص: 15 وما بعدها.

²- أسنداً ظهير 24 أكتوبر 1953 للمندوب المخزني والذي مثل دور النيابة العامة بالمحاكم المخزنية حق التدخل في كافة القضايا والطعن بالاستئناف في أجل شهر وأمام المحكمة العليا الشريفة في ظرف شهرين وكان له اختصاص الحضور والتدخل ثم تنفيذ الأحكام أيضاً.

³- والذي كان يتولى مراقبة أحكام المحاكم الشرعية مع العلم أن هذه المحاكم اختصت بالنظر في قضايا الأحوال الشخصية والمواريث والعقارات غير المحفظة الخاصة بال المسلمين (أنظر: رياضي عبد الغني، النيابة العامة أمام المحاكم العادلة والاستثنائية ودورها من خلال مسطرتي الامتياز القضائي والحسابنة القانونية، مرجع سابق، ص: 21).

⁴- محمد جوهر، قراءة المسطرة الجنائية من خلال بعض المهام المسندة للنيابة العامة، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، العدد 23، سنة 1990، ص: 9.

الطفيفة- لقتضيات قانون المسطرة الجنائية الفرنسي لسنة 1958، ناسخاً بالتالي مهام النيابة العامة كما هي في القانون الفرنسي، والذي اعتبر على عنته مكتباً مهماً في الحق القانوني المغربي، عرف بعد ذلك مسلسلاً من التعديلات خلال هذه المدة بلغت نحو العشرين، اختتمت بسن القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، كما تعديله وتتميمه بمقتضى القانون رقم 23.05 والقانون رقم 1.24.05.¹


ولأن النيابة العامة تعتبر في فرنسا، في علاقتها مع السلطة التنفيذية، جزءاً منها وتابعة لها، وأن أعضاءها ليسوا سوى وكلاء لهذه السلطة لدى المحاكم،² فقد كان من الطبيعي أن ينعكس هذا الوضع على المنظومة التشريعية المغربية.

وعلى هذا الأساس فإن السلطة التنفيذية هي التي تقوم بتعيين أعضاء النيابة العامة ويكون من سلطتها أن توجه إليهم الأوامر لتنفيذها، وبناء على ذلك فهي مسؤولة عن أعمال النيابة العامة، وهذه المسؤولية تتداخل مع المسؤولية الوزارية أمام البرلمان التي قد تتعرض لها الحكومة فيما يتعلق بأقرار النظام وتبصير رفع الدعوى الجنائية بما يرتكب من جرائم، أما حرية النيابة العامة في إبداء رأيها أمام المحكمة فيرجع إلى ما جرت عليه التقاليد وما تتمتع به النيابة العامة من مكانة واحترام.

¹- محمد بنعليلو، واقع عمل النيابة العامة في المغرب بين الممارسة القضائية وضمان الحقوق والحربيات، دراسة أُنجزت من طرف المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاع، ص: 14، منشور على الموقع الإلكتروني [ftp://pogar.org](http://pogar.org).

²- نجيب الأعرج، استقلالية السلطة القضائية مدخل لتحقيق محاكمة جنائية منصفة، مرجع سابق، ص: .61

الفقرة الثانية: الوضعية الراهنة لجهاز رئاسة النيابة العامة^١



الهيكل التنظيمي لرئاسة النيابة العامة الحالية حسب الموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة
تم الولوج إليه بتاريخ 10 يناير 2019 <http://www.presidenceministerepublic.ma/>

المطلب الثاني: مهام النيابة العامة على ضوء القانون 17.33

مهام النيابة العامة مختلفة ومتعددة بحسب تنويع النزاعات القضائية واختلاف الجهات المختصة بالنظر فيها، فعضو النيابة العامة باعتباره ضابطاً سامياً للشرطة القضائية، يشرف على تسيير أبحاثها، وهو أيضاً محامي المجتمع، باعتباره يمثل الحق العام أمام المحاكم الجنائية، وحتى في بعض القضايا المدنية التي لها صلة بالنظام العام، وهو في ذات الوقت له دور كبير في اقتراح الصلح للحد من الخصومة الجنائية، حين يضطلع بيده في الصلح الجنائي ويلجأ إلى تدبير بدائل الدعوى العمومية التي يوفرها له القانون¹.

عضو النيابة العامة هو حامي للنظام العام، وذلك حينما يتدخل لحماية أمن الوطن، أو المواطن، أو لحماية بعض فئات المجتمع كالقاصرين وذوي الاحتياجات الخاصة، أو يتدخل لفائدة المرضى عقلياً، وهو الرقيب الأخلاقي، حينما يمارس الصالحيات التي يخولها لها القانون في مجال تخليل الحياة العامة والحفاظ على الأخلاق أو مكافحة الفساد المالي.. وهو مدير الأزمات، حينما يستعمل الدعوى العمومية والإجراءات التابعة لها لفائدة النظام العام، أو يستعمل سلطاته في مجال ملامة الدعوى العمومية للحفاظ على توازنات أساسية لحماية أمن المجتمع واستقراره أو لرأب صدع الأسر والحفاظ على تماستها.

ويمكن أن تطول قائمة الأوصاف التي يمكن إطلاقها على عضو النيابة العامة بحسب الصالحيات التي يخولها له القانون، ويكتفي أن نقتصر في هذا

¹- القانون رقم 17.33 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة ويسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة. يضم هذا القانون عشر (10) مواد موزعة بين أربع فروع، تضم أحكاماً عامة، وأحكاماً تنظم اختصاصات الرئاسة النيابة العامة، وتنظيم جهاز الرئاسة، بالإضافة إلى أحكاماً ختامية.

الفرع على دراسة دور النيابة العامة في رسم معالم السياسة الجنائية (الفقرة الأولى)، وكذلك أدوارها المرتبطة بالدعوى العمومية (الفقرة الثانية)، واحتصاصاتها في الدعاوى المدنية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: دور النيابة العامة في رسم معالم السياسة الجنائية وتنفيذها
ويقصد بفكرة السياسة الجنائية من زاوية مفهومها الواسع، مجموع القرارات والتدارير والإجراءات الملموسة التي تساعد في تقديم إجابات حول ظاهرة الإجرام وتساهم في تحديد طبيعة التصرفات المضادة للمجتمع والتصدي لها، شأنها في ذلك شأن استراتيجيات الدولة الأخرى، الإدارية والمدنية والمالية والعسكرية¹، ويمكن تعريف السياسة الجنائية أيضاً بأنها رد فعل الدولة ضد الجريمة بواسطة القانون الجنائي²، وفي هذا الصدد بأنها ليست إلا القانون الجنائي في حالة الحركة، في حين عرفها البعض الآخر بأنها فرع من المعرفة يحدد الأصول الواجب اتباعها للوقاية من الإجرام بتدابير تتخذ سواء على المستوى الفردي أو على المستوى الجماعي، والمبادئ اللازم السير عليها في معاملة المجرمين تفادياً لجرائمهم من جديد³، وهو ما يتطلب من الدولة وفق هذا التعريف سن سياسة وقائية شاملة من شأنها أن تحول دون وقوع الجريمة، واعتماد خطة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحسين مستوى المعيشة لدى مواطنيها⁴.

ومن التعريف السابقة والمعتمدة في تحديد مفهوم السياسة الجنائية خاصة في مفهومها الواسع هي تعريف غير دقيقة وتخلط بين مفهوم السياسة الإجرامية

¹- إبراهيم حمداوي، مدخل إلى سosiولوجيا الجريمة، مفاهيم ونظريات، مطابع الرباط نت، طبعة 2017 ص .25

²- نجيب الأعرج، استقلالية السلطة القضائية مدخل لتحقيق محاكمة جنائية عادلة، مرجع سابق، ص:90.

³- رمسيس بهرام، علم الإجرام، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 1970، الجزء الثاني والثالث، ص:225.

⁴- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة 1972، ص:15 وما بعدها.

والسياسة الجنائية وقائمة على أساس التعريف الذي قدمه كل من الفقيه "مارك أنسل"، للسياسة الإجرامية أو السياسة الجنائية العامة للدفاع الاجتماعي¹ حيث اعتبر هذا الأخير السياسة الإجرامية مجموعة من الإجراءات المنظمة والمتفق عليها من طرف مجتمع ما تجاه الأفعال الجنحية أو المنحرفة أو المروفة اجتماعياً، وهو نفس الاتجاه الذي ذهبت إليه بعض الاتجاهات، حينما حضرت مفهوم السياسة الإجرامية في مجموعة الوسائل المنظمة والتي تقدم من خلالها الهيئة الاجتماعية أجوبة حول الظاهرة الإجرامية، وهو بذلك - أي مفهوم السياسة الإجرامية- مفهوم واسع ويشمل عدة متتدخلين.²

وعلى ضوء هذا المفهوم تصبح السياسة الجنائية إعمالاً للسياسة الحكومية في الميدان القضائي عن طريق النيابة العامة، يأتي التقرير الدوري للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة، حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة برسم سنة 2017، المرفوع للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تنفيذاً للمادة 110 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية التي تنص على أن "يتلقى المجلس التقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة... ولا سيما تقرير الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، قبل عرضه ومناقشته أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسى البرلمان" باعتباره من الأدوار الأساسية لعمل النيابة العامة فيما ما يتعلق بالسياسة الجنائية.

¹- المرجع السابق، ص: 26.

²- انظر في هذا التعريف: نجيب الأعرج، استقلالية السلطة القضائية مدخل لتحقيق محاكمة جنائية عادلة، مرجع سابق، ص: 91.

ومن جهة أخرى وأمام الكم الهائل الذي أصبحت عليه النصوص الجنائية- كرد فعل طبيعي وحل تفضيلي في مواجهة تصاعد المد الإجرامي، وك الخيار وحيد للسياسة الجنائية- نتيجة اللجوء المفرط للآلية التشريعية، وفي إطار تنفيذ السياسة الجنائية، أفرد التقرير المتعلق بعمل النيابة العامة خلال سنة 2017 لمختلف أنواع الجرائم سواء في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية ومكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، والجرائم المرتكبة ضد الأموال، والجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة، والجرائم المرتكبة ضد الأمن والنظام العام، وجرائم التزوير والتزييف واحتلال الصفة، والجرائم المنظمة بمقتضى قوانين خاصة كالغش في المواد الغذائية وقضايا التهريب والهجرة السرية والصحافة والجمعيات وقضايا التعمير والبيئة، بالإضافة إلى عمل النيابة العامة في مجال مكافحة جرائم المخدرات، كل هذا راجع لعمل النيابة العامة في مواكبة تطور الجريمة والتصدي لمختلف أنواعها.

الفقرة الثانية: دور النيابة العامة في الدعوى العمومية

كما هو معلوم فإن النيابة العامة تتكون من قضاة مهنيين إلى جانبهم موظفين إداريين وذلك لأن بعض المهام لا يمكن أن يمارسها إلا موظفون ومن خلال هذا ستجعل النيابة العامة جهازا مستقلا بذاته وجي من البيان أن المشرع خول لمجموعة من الإدارات استثناء تحريك الدعوى العمومية كإدارة المياه والغابات وإدارة الجمارك ومصالح الضرائب، ومع ذلك فالامر لا يخفى الدور البارز للنيابة العامة في ممارسة الدعوى العمومية حيث تصبح أكثر ضمانة .

فالمحكمة الجنائية تكوين تظهر قوته الإلزامية ولو من خلال الوصف الذي يجب أن يحتويه الحكم مبينا مشاركة القضاة المختلفين بل حتى أسماءهم .

أولاً: تحريك الدعوى العمومية

وهكذا يمثل وكيل الملك شخصياً أو بواسطة نوابه النيابة العامة في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية المعين بها ويمارس الدعوى العمومية تحت مراقبة الوكيل العام إما تلقائياً أو بناءً على شكایة شخص متضرر كما يمارس وكيل الملك سلطته على نوابه، وله أثناء أداء مهامه الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة، - وهذا ما نصت عليه إحدى مواد قانون المسطرة الجنائية - وهكذا يتضح أن الأصل في مهام النيابة العامة أنها تقوم وبمساعدة الشرطة القضائية التي تعمل تحت إشرافها، بالثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة - هذا هو الأسلوب القانوني-¹ فيها والبحث عن مرتكبيها، ثم إقامة الدعوى العمومية ضد من يكتشف البحث عن ضلوعه في ارتكاب الجريمة كفاعل أصلي أو شريك أو مساعد، لتطبق عليه العقوبة المقررة في القانون الجنائي .

كما أن النيابة العامة ومالها من سلطة ملائمة تبقى لها إمكانية تحريك الدعوى العمومية والمتابعة من عدمها، حيث لا يفرض عليها عند الوصول إلى علمها نبأ ما متعلق بجريمة معينة تعمل على تحريك الدعوى العمومية ولو كانت تفيد على أن الجريمة اقترفت من طرف شخص ما وإنما تبقى لها سلطة تقديرية في هذه الحالة، فإذا تبين لها عدم كفاية الأدلة ضد هذا الشخص الذي نسب اقتراف هذه الجريمة الشيء الذي سيؤدي في الأخير إلى تبرئته من طرف المحكمة، هذا ما يصطلاح عليه بالأسلوب التقديري.²

¹- العلمي عبد الواحد، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول

²- أحمد الخمليشي، "شرح قانون المسطرة الجنائية". مرجع سابق، ص: 145.

ومن ثم فإن النيابة العامة تنبه عن المجتمع في الدفاع عن حقه في حياة آمنة، وحماية جميع أفراده من كل فعل يمس حقوقهم في الحياة بحقوقهم المادية والمعنوية وذلك عوض إسناد هذه المحكمة الخطيرة إلى المجتمع نفسه كما كان سائداً في العهود الغابرة .

ولذلك فيجب على وكيل الملك أن يخبر الوكيل العام للملك بالجنایات التي تبلغ إلى علمه وكذا بمختلف الأحداث والجرائم الخطيرة أو التي من شأنها أن تخل بالأمن العام .

وقد عرف المشرع المصري النيابة العامة بأنها شعبة من شعب السلطة القضائية وهي النائبة عن المجتمع والممثلة له وتتولى تمثيل المصالح العامة، وتوسعي في تحقيق موجبات القانون - المادة الأولى - وتحتخص أساساً - دون غيرها - بتحريك الدعوى الجنائية، وذلك بإجراء التحقيق بنفسها أو بمن تنتدبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى أو بطلب ندب قاضي التحقيق أو بتکليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجنائية المختصة لمحاكمته - المادة الثانية .

ثانياً: إيقاف سير إجراءات الدعوى العمومية:

من المهام المسندة للنيابة العامة بموجب قانون رقم 22.01 إيقاف سير الدعوى العمومية، حيث أن بعض النزاعات التي تقع بين الأفراد وتعرض على المحاكم، خاصة عندما تكتسي طابعاً عائلياً، يكون من شأن التماذى فيها التأثير على الروابط والعلاقات الإنسانية القائمة بين طرفي النزاع خاصة حين يكونضرر الاجتماعي ليس بالأهمية البالغة .

ورغبة في الحفاظ على هذه الروابط التي يؤدي الحكم فيها إلى أضرار لا تتحقق معها المصالحة العامة فقد أحدث المشرع آلية جديدة نصت عليها المادة 372 من قانون المسطرة الجنائية الجديد، وبمقتضاه يمكن للمحكمة في حال وقوع

تنازل أو صلح أثناء سريان الدعوى أو إذا اقتضت المصلحة ذلك أن تأمر بإيقاف سير الدعوى العمومية وذلك بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة، مع إمكانية استئناف النظر بطلب من النيابة العامة أيضا ما لم تكن الدعوى قد اتفقت بأحد أسباب السقوط كالتقادم وغيره، وتندفع هذه الإمكانية الأخيرة الغاية المتواخة من هذا الاستثناء وهي الحفاظ على النسيج الاجتماعي وتكون بمثابة رادع لأطراف النزاع، فمتنى عادوا إلى نفس الأفعال يمكن استئناف النظر من جديد في الدعوى الجنائية .

حيث نصت المادة 372 المذكورة على أنه: "إذا كان الأمر يتعلق بمتابعة من أجل جنحة من الجناح المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون¹، فإنه يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة في حالة تنازل الطرف المتضرر من الفعل الجرمي عن الشكایة، أن توقف سير إجراءات الدعوى العمومية ما لم تكن قد بثت فيها بحكم نهائي".

وأضافت هذه المادة أنه: "يمكنمواصلة النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة، إن ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر".

ثالثا: دور النيابة العامة في مراقبة عمل الضابطة القضائية

الرجوع إلى نص المادة 17 من قانون المسطرة الجنائية المغربي الذي جاء فيه: "توضع الشرطة القضائية في دائرة نفوذ كل محكمة استئناف تحت سلطة

¹. تنص المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية: يمكن للمتضرر أو المشتكى به قبل إقامة الدعوى العمومية وكلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بستين حبسأو أقل بغرامة لا يتجاوز حدتها الأقصى 5000 درهم، وأن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينما في محضر....."

الوكيل العام للملك ومراقبة الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف المشار إليها في الفرع الخامس من هذا الباب".

من خلال استقراء حيثيات هذه المادة، نستخلص على أن جل المهام التي أناط بها المشرع الشرطة القضائية تتم تحت مراقبة النيابة العامة ضمن دائرة نفوذها .

ولعل من أهم هذه المهام هي المحافظة على السر المهني ومن خلاله يظهر جلياً مدى خطورة المراقبة بعدما تكون- النيابة العامة - قد ألزمت الشرطة القضائية بالقيام بكل التحريات وجميع الأدلة المرتبطة بجريمة معينة نسبت إلى شخص معينه، وهذا ما نستشفه من خلال نص المادة 18 من قانون المسطرة الجنائية حيث جاء فيها: "يعهد إلى الشرطة القضائية تبعاً للبيانات المقررة في هذا القسم بالتشتبث من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها وبالبحث عن مرتكبها . تقوم بتنفيذ أوامر وإنابات قضاة التحقيق وأوامر النيابة العامة".

بحيث أن أعوان الشرطة القضائية عند قيامهم بمهام الشرطة القضائية يخضعون لإشراف وكيل الملك وت تخضع الشرطة القضائية برمتها تحت إشراف و مراقبة رئيس النيابة العامة وللغرفة الجنحية¹.

والنيابة العامة في شخص الوكيل العام للملك ووكيل الملك ونوابه كذا قاضي التحقيق يعتبرون ضباط سامون للشرطة القضائية، كما يتسم بصفة ضابط الشرطة القضائية².

¹- المادة 29 و 30 و 31 من قانون المسطرة الجنائية.

²- المادتين 21 و 22 من قانون المسطرة الجنائية.

أما أعوان الشرطة القضائية فقد نص عليهم الفصل 54 من قانون المسطرة الجنائية، وتتحدد مأمورياتهم في نطاق الفصل الموالى هذا الفصل 65 من ق.م.ج.¹ وعلى العموم فإن النيابة العامة تلعب دوراً مهماً بالنسبة للمهام التي تقوم بها الضابطة القضائية في سير الدعوى العمومية و مباشرتها من خلال البحث التمهيدي المنجز من طرفه، ذلك أن الضابطة تباشر مهامها من خلال الإشراف المباشر للنيابة العامة ومراقبة هاته الأخيرة لأعمالها وتوجيهها وإعطاء التعليمات المتطلبة قانوناً لها، أما مباشرة أو عن طريق المراسلات الكتابية أو الهاتف. فالدعوى العمومية باعتبار أنها قد تشار في بعض الأحيان مباشرة أمام الضابطة أو قد تحال عليها من طرف النيابة العامة بواسطة الشكايات المقدمة لهاته الأخيرة فإنه بالرغم من ذلك تخضع في تسييرها وتوجيهها للنيابة العامة من خلال التعليمات الموجهة لها خلال إجراءات البحث التمهيدي أو بعد الانتهاء منه.²

الفقرة الثالثة: اختصاصات النيابة العامة المرتبطة بالدعوى المدنية
باعتبار جهاز النيابة العامة ذاك الجهاز المتولى لإقامة الدعوى العمومية ومراقبتها والمطالب بتطبيق القانون حسب ما جاء بالفصل 36 من ق.م.ج، فهذا لا ينفي عنها اختصاصات مدنية وتجارية وإدارية والتي أعطاها المشرع لها في جل القوانين المسطرية وغيرها، رغم اختصاصها في الدعاوى العمومية بتدخلها كطرف أصيل وخصم فيه لرد الاعتبار لمصلحة المجتمع وإحقاقاً للحق وإزهاقاً للباطل.

¹- المواد 27، 28، ق.م.ج بتحديد الموظفون والأعون المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية وتحديد اختصاصاتهم.

²- رياضي عبد الغاني، النيابة العامة أمام المحاكم العادلة والاستئنافية ودورها من خلال مسطري الامتياز القضائي وال حصانة القانونية، الطبعة الأولى، 2002، ص: 75.

إذ حسب الفصول من 6 إلى 10 من القانون المنظم للمسطرة المدنية فإن النيابة العامة تباشر دورها إما بوصفها طرفا منضما في الدعوى أو رئيسيا، لكن وهي تتدخل كطرف منضم فهذا يضعها أمام حالتين هامتين، فاما أن تنضم وجوبا في تدخل إجباري (قانوني) أو اختياريا.

والالأصل في عمل النيابة العامة أمام القضاء المدني أن تكون طرفا منضما، وهي بهذه الصفة لا تكون خصما لأحد وإنما تتدخل لتبدى رأيها لمصلحة القانون والعدالة، وهذا يعني أن تسميتها بالطرف المنضم فيها شيء من التسامح في التعبير لأنها ليست طرفا في هذه الحالة بالمعنى الحقيقي فلا تكلف بالانضمام لأحد الأطراف في الرأي أو الدفاع ولو أن من بين الذين أوجب القانون تدخلها لحماية مصالحهم كالقاصرين وعديمي الأهلية وإنما هي تعطي رأيها مستقلا بما تراه حقا وعدلًا، ولرأيها المعتبر كفتوى قيمة أدبية في نظر المحكمة لأنه رأي محайд لا وجهة نظر خصم معين، وهي على هذا الأساس تكون أمام إحدى الحالات الآتية:

أولاً : التدخل الاختياري:

حسب مقتضيات الفصل الثامن من قانون المسطرة المدنية يفهم من ظاهره أن حالات التدخل الواردة فيه إنما جوازية، ولكن إذا ما رجعنا إلى آخر فقرة من الفصل التاسع نجدها تقول "يشار في الحكم إلى إيداع مستنتاجات النيابة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلًا" ويستنتج منه بصرير العبرة مدى إلزامية ووجوبية الحالات المذكورة في الفصل الثامن قبله، وهو ما شكل ارتباكا لدى الباحثين في تفسير الحالات الثلاث التي يقول فيها الفصل الثامن "تدخل النيابة العامة كطرف منضم في جميع القضايا التي يأمر القانون بتبلغها إليها، وكذا في الحالات التي تطلب النيابة العامة التدخل فيها بعد اطلاعها على الملف،

أو عندما تحال عليها القضية تلقائيا من طرف القاضي، ولا يحق لها في هذه الأحوال استعمال أي طريق للطعن.¹

وما ذهب له المجلس الأعلى (محكمة النقض حليا) في أحد قراراته بالقول "الفصل 8 من قانون المسطرة المدنية ينص على أن النيابة العامة تتدخل كطرف منضم في جميع القضايا التي يأمر القانون بتبلغها إليها، وأن تدخلها يعني حضورها في الجلسة، وأن عدم التنصيص على اسم ممثل النيابة العامة في القرار المطعون فيه يعني عدم حضورها في الجلسة بالنسبة للقرار المذكور. كما أن الفصل 10 من قانون المسطرة المدنية ينص على أن حضور النيابة العامة في الجلسة يعتبر غير إلزامي إلا إذا كانت طرفا رئيسيا، أو كان حضورها محتملا قانونا والحالة الأخيرة هي التي تتعلق بالفصلين 8 و 10 من قانون المسطرة المدنية ومن ثمة فإن عدم حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة التي صدر فيها القرار المطعون فيه، يشكل خرقا لمقتضيات الفصلين المذكورين مما يعرضه للنقض".²

وبالإضافة للحالات السابقة في الفصل الثامن وهناك حالات أخرى وردت في الفصل لتسعة يجب على النيابة العامة التدخل فيها عن طريق تبلغها إليها وهي :

¹- الفصل الثامن من قانون المسطرة المدنية المصدق عليه بظهير بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) منشور بالجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر بتاريخ 30 شتنبر 1974 ص 2742.

²- قرار صادر عن المجلس الأعلى (سابقا) بتاريخ 15 أبريل 2003 تحت عدد 370 في الملف الاجتماعي عدد 02.1089 منشور بمجلة القصر عدد 10 ص 223 وما بعدها.

- القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة¹ والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهبات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية وممتلكات الأحباس والأراضي الجماعية.
 - القضايا المتعلقة بالأسرة .
 - القضايا المتعلقة بفaciدي الأهلية وبصفة عامة جميع القضايا التي يكون فيها ممثل قانوني نائباً أو مؤازراً لأحد الأطراف.
 - القضايا التي تتعلق وتهم الأشخاص المفترضة غيبتهم.
 - القضايا التي تتعلق بعدم الاختصاص النوعي.
 - القضايا التي تتعلق بتنازع الاختصاص ، تجريح القضاة والإحالة بسبب القرابة أو المصاهرة.
 - مخاصمة القضاة.
 - قضايا الزور الفرعية.
- وأيضا يمكن للنيابة العامة أن تنتصب كطرف منضم في دعاوى البطلان وسقوط الحق بالنسبة ببراءة الاختراع المسلمة من المكتب المغربي للملكية الصناعية.

¹- منشور صادر عن وزير العدل بتاريخ 29 أكتوبر 1984 تحت عدد 968 جاء فيه:"
حول دور النيابة العامة في القضايا المدنية
نظرا لما تكتسيه بعض الدعاوى في الحقل المدنى من أهمية استثنى انتباه المشرع إلى حد أنه أوجب على النيابة العامة التدخل فيها بصفة أساسية وحدد الدور الذي يتبعون عليها أن تضطلع به في حدود المهام المخصصة لها .
ومما لا شك فيه هذه الدعاوى تشمل كل ما يمس بالنظام العام، وحالة الأشخاص المدنية ومصالح الدولة والمؤسسات العمومية وشؤون القاصرين وما إلى ذلك مما هو مسطر في الفصل التاسع من قانون المسطرة المدنية، غير أنها نلاحظ فتوراً في الاهتمام بهذا النوع من الدعاوى .

التدخل الجوازي:

هذا التدخل الجوازي فصله الفصل التاسع من قانون المسطرة المدنية في فقرتيه الرابعة والخامسة حيث يمكن أن تطلع النيابة العامة على كل القضايا التي ترى تدخلها فيها ضروريا وكذا كل القضايا التي ترى المحكمة تدخلها فيها ضروريا فلا بد من أن تبلغها إليها وتطلب تدخلها فيها.

وكل هذه القضايا يكون التدخل فيها اختياريا للنيابة العامة فلا وجود لما يلزمها وهذا واضح البيان على كونها مجرد حالة جوازية من صيغة العبارة "يمكن" المبدوءة بها رابع فقرة من الفصل 9 ق.م.م.

- تدخل النيابة العامة في الدعاوى المدنية كطرف رئيسي: فإذا كان حضور النيابة العامة أيضا بالجلسة يكون اختياريا مادامت طرفا منضما فإنه في القضايا التي تكون فيها طرفا رئيسيا يكون حضورها إلزاميا بموجب الفصل العاشر من نفس القانون، وبالتالي فعدم حضورها يعرض القضية كلها للبطلان، وحسب الفصل 6 الذي يؤكد على أن تكون النيابة العامة إما طرف رئيسي أو منضم، وبالرجوع للنصوص القانونية يمكننا تحديد جملة القضايا التي تتدخل فيها

النيابة العامة كطرف رئيسي في :

- القضايا المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لصالح القاصرين .
- قضايا الأموال الخاصة بالأشخاص المفترضة غيرتهم: الفصلين 263 و 267 ق.م.م .
- القضايا المتعلقة بالتراث الشاغرة: الفصل 148 ق.م.م ولو سكت النص الأصلي عن ذكر الحق فهو جائز انطلاقا من الفصل 267 ق.م.م، وبالنسبة للطعن فيه.

- قضايا التحجير على السفيه والمجنون والمعتوه: الفصل 197 ق.م، ويجوز الطعن ضد الأوامر والأحكام المتعلقة بالتحجير بناء على الفصلين 134 و 355 ق.م.
- النزاع الحاصل بشأن صحة إجراءات الإكراه البدني لتنفيذ الأحكام المدنية والمالية: المادة 680 ق.م.

وفي الختام فإن إصدار قانون رئاسة النيابة العامة رقم 33.17 يكتسي رهان كبير في مجال السلطة القضائية، ودعامة أساسية لتعزيز استقلال القضاء لكونه يتوج مراحل حاسمة من النقاش في هذا الأمر منذ عقود والتي نادت بانهاء التدخل السياسي في المجال القضائي، ووضع حد للخلاف الدائر بين تداخل السلطة التنفيذية والسلطة القضائية كما شكل لحظة محورية وجوهية تؤسس لبناء سلطة قضائية مستقلة بمختلف مكوناتها وترسيخ ثقة المواطن في القضاء وجعله في خدمة المواطن وتكريس العدالة الجنائية وضمان حماية الحقوق والحربيات، وضمانة للرفع من الحكامة والنجاعة القضائية بعيدا عن أي تدخل خارجي في مهامها.

ومن جهة أخرى إضافة أن الرقابة التي تتحقق الفعالية والنجاعة لهذه الرئاسة تتجسد من خلال مجموعة من الضمانات المرتبطة برقابة المؤسسة الملكية، بحيث تجسد هذه الرقابة أكبر ضمانة لكون المؤسسة الملكية تبقى بقوة الواقع والدستور ضامنة لاستقلال السلطة القضائية، باعتبار أن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض هو مسؤول أمام الجهة التي تم تعيينه من طرفها وهي المؤسسة الملكية، ومن جهة ثانية أيضا نجد الرقابة المجتمعية، والتي تتجلى

أساساً في دور المجتمع المدني والحقوقي والجمعيات المهنية القضائية في الرصد والمتابعة والتبلیغ، كما لا ننسى أيضاً الإعلام نظراً لما لوسائل الإعلام بمختلف أشكالها من دور كبير في كشف مختلف الجرائم وواقع الظاهرة الإجرامية ومتابعتها لمختلف القضايا الجنائية المعروضة أمام مختلف محاكم المملكة مما يشكل نوع من الرقابة الأخرى على مختلف المؤسسات التي يتطلب منها التتبع الفوري والمواكبة .

الوسائل البديلة لترشيد الاعتقال الاحتياطي في السياسة الجنائية

حياة المقدم

باحثة بسلك الدكتوراه

-كلية الحقوق طنجة-

مقدمة

بعد نظام الاعتقال الاحتياطي من أهم التدابير الجنائية الأكثر مساسا بالحرية باعتباره يمثل نقطة تعارض بين مصلحتين أساسيتين، مصلحة الفرد الذي من حقه التمتع بحريته عملا بمبدأ إنساني عالمي باعتبار ان البراءة هي الأصل، ومصلحة الجماعة التي من حقها الوصول للحقيقة وترتيب الجزاء، وفي هذا الصدد كان موضوع الإعتقال الاحتياطي اهتمام جل التشريعات الجنائية الحديثة، لما له من مس خطير بالحرفيات الشخصية، لأن قرينة البراءة تجد سندها في القواعد العامة من جهة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي مختلف الدساتير والمعاهدات الدولية، حيث ينص الفصل السابع من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا" وفي هذا الصدد فالاعتقال الاحتياطي تدبير يرمي الى النزج بالمتهم في السجن وسلب حريته لمدة معينة حددها المشرع، وهو تدبير استثنائي يلجأ إليه القاضي ليضمن إحضار المتهم في جميع مراحل المتابعة القضائية، بالإضافة لحمايته من انتقام الضحية وعائلته، وحماية المجتمع أيضا مما قد يرتكبه المتهم من جرائم أخرى.

والمشرع المغربي سعيا منه الى حماية الحقوق والحرفيات الفردية وتحقيق المحاكمة العادلة، عمل على تنظيم الاعتقال الاحتياطي بما يتلاءم مع التوجه الدولي في هذا المجال، في المواد 175 إلى 188 من قانون رقم 22.00 المتعلق بقانون المسطرة الجنائية، وحسب الفقرة الثانية من المادة 618 من قانون المسطرة الجنائية: "يعتبر المعتقل احتياطيا كل شخص تمت متابعته جنائيا ولم يصدر في حقه حكم اكتسب قوة الشيء المقتضي به".

كما اعتبر أيضا الفصل الأول من القانون 23.98 المتعلق بتنظيم وتنوير المؤسسات السجنية يعتبر معتقلا احتياطيا" كل معتقل لم يصدر في حقه مقرر قطعي بالإدانة سواء كان ظنينا أو متابعا أو متهمما".

وفي هذا الصدد فالسياسة الجنائية المغربية تعمل جاهدة في التصدي لمعضلة ارتفاع نسبة الاعتقال الاحتياطي بالمغرب، وهو ما نلمسه بشكل متكرر من خلال المنشير الموجه للوكالات العامين للملك لدى محاكم الاستئناف وأيضاً لوكالات الملك لدى المحاكم الابتدائية، وكان آخرها الدورية الصادرة عن رئاسة النيابة العامة رقم 2017/1 و28 سبتمبر 2018، المتعلقة بترشيد الاعتقال الاحتياطي، حيث أشارت الدورية أن معدل المعتقلين الاحتياطيين قد ارتفع من 38.08% في نهاية يونيو 2018 إلى 41.25% في نهاية شهر سبتمبر و41.40% في نهاية شهر أكتوبر، والتي توصي بضرورة ترشيد الاعتقال الاحتياطي.

إن معالجة إشكالية معضلة الاعتقال الاحتياطي، وإن كانت بالضرورة من أولويات وزارة العدل والحرفيات والمسؤولين عن السياسة الجنائية، فإن الإشكال المطروح في هذا الصدد إلى أي حد استطاع المشرع تحقيق التوازن بين مصلحة

الدولة في حماية المجتمع حقوق الأفراد من هذا الإجراء الاستثنائي؟ ومدى فعالية الوسائل البديلة في السياسة الجنائية في ترشيد الاعتقال الاحتياطي؟

المبحث الأول : الإطار القانوني للاعتقال الاحتياطي

بعد الاعتقال الاحتياطي من بين الإجراءات التي تعكس مدى تفعيل وتكريس المشرع لضمانات المحاكمة العادلة، باعتباره من الإجراءات الأكثر مساسا بالحرية وأكثرها تعارضا مع قرينة البراءة وحقوق الدفاع وفي هذا الإطار فالمشرع أحاط الاعتقال الاحتياطي بمجموعة من الشروط من أجل ضمان التطبيق السليم (المطلب الأول) كما منع أيضا المشرع بعض الإجراءات البديلة للحيلولة دون اللجوء إليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول : شروط الاعتقال الاحتياطي :

لتوفير الشروط القانونية في مدى احترام هذا الإجراء الماس بالحقوق والحريات فقد خول المشرع لبعض الجهات بإصدار أمر الاعتقال الاحتياطي.

الفقرة الأولى : الجهات المختصة بإصدار أمر الاعتقال الاحتياطي

إن المشرع خول في هذا الصدد الاختصاص لقاضي التحقيق من جهة باعتباره أن التحقيق بهدف كشف الجريمة، بجمع الأدلة وإسنادها إلى مرتكب الفعل الجرمي مع مراعاة قرينة البراءة. باعتبار أن النيابة العامة في إطار سلطة الملائمة تعمل على إحالة القضايا الواجب فيها التحقيق بمقتضى القانون وأيضاً الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث على قاضي التحقيق، ويعتبر قاضي التحقيق من أهم الأجهزة القضائية الفعالة في مجال الاعتقال الاحتياطي من خلال مراعاة مقتضيات المادة 176-177 من القانون المسطرة الجنائية بحيث لا يمكن أن تجاوز

مدة الاعتقال شهر واحد في القضايا الجنائية¹ ولا يمكن إصداره إلا بعد استنطاق المتهم.

ومن جهة أخرى باعتبار أن النيابة العامة الممثل القانوني للمجتمع الساورة على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم فقد خولها المشرع أن تقوم بإيداع المتهم في السجن من خلال مقتضيات المادة 47² من قانون المسطرة الجنائية في حالة التلبس بارتكاب الجريمة. وانعدام ضمانات الحضور وتكون قرارات النيابة العامة معللة، وفي هذا الصدد فالمادتين معاً تناقشان شروط الأمر بالإيداع المتهم السجن من قبل وكيل الملك أو النيابة العامة، باعتبارها هي الساورة على دراسة القضايا والبُث فيها من يتطلب مراعاة الدوريات الصادرة في هذا الإطار التي تؤكد على ضرورة ترشيد الاعتقال الاحتياطي احتراماً للمبدأ العالمي الحقوقى ألا وهو قرينة البراءة، إضافة إلى ظاهرة تزايد عدد المعتقلين احتياطياً الأمر الذي يؤدي إلى اكتظاظ المؤسسات السجنية³، مما يتطلب الأمر مواكبة التطورات التي تعرفها السياسة الجنائية الحديثة من أجل الاستجابة للتطلعات الوطنية والدولية الهدافلة لحماية الحقوق والحريات.

¹- الفصل 176 من القانون المسطرة الجنائية نصي : لا يجوز في القضايا الجنائية أن يتجاوز الاعتقال الاحتياطي شهراً واحداً.

إذا ظهرت عند انصرام هذا الأجل ضرورة استمرار الاعتقال جاز لقاضي التحقيق تمديد فترة بمقتضى أمر قضائي معمل تعليلاً خاصاً، يصدره بناء على طلبات النيابة العامة المدعية أيضاً بأسباب لا يمكن تمديد فترة الاعتقال الاحتياطي إلا لمرتين ولنفس المدة.

²- المادة 47 من قانون المسطرة الجنائية

³- سعيد بوطويل الاعتقال الاحتياطي - بين إجراءات البحث التمهيدي والقضائي - المبررات والضمانات، مكتبة دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2017 ص: 215

الفقرة الثانية : الرقابة على شرعية الاعتقال الاحتياطي

إن الرقابة القضائية التي حددها المشرع تستوجب معيار متعلق بالجريمة المنسوبة للمتهم، وثانيهما يتعلق بالسلطة التقديرية في إصدار الأمر، ذلك لحماية الحقوق وحرمات الأفراد من الاعتقال التعسفي، بحيث تتطابق الرقابة القضائية على شرعية الاعتقال عندما تكون الدعوى بيد المحكمة سواء كانت هذه الرقابة مرتبطة بالإعتقال الاحتياطي، أو عند الإحالة عليها من قاضي لتحقيق أو النيابة العامة¹. والمشرع المغربي منح اختصاص مراقبة شرعية الاعتقال الاحتياطي قضائيا إلى الغرفة الجنائية بمحكمة الاستئناف، وهي هيئة قضائية تتكون من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من ينوب عنه بصفته رئيساً مستشارين اثنين، وبحضور النيابة العامة التي يمثلها الوكيل العام للملك أو من ينوب عنه وكاتب الضبط² كما يحق للنيابة العامة استئناف كافة أوامر قاضي التحقيق باستثناء الأوامر الصادرة بإجراء خبرة، ومنها أمر الاعتقال الاحتياطي وإن كان خاضعا للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق كوسيلة تساعد على انجاز أفضل للتحقيق الإعدادي، إلا أنه من جانب آخر فهو إجراء استثنائي ينبغي أن تكون له مبرراته³.

واستئناف النيابة العامة يكون في شكل تصريح أمام كتابة الضبط بالمحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق المصدر للقرار، وذلك في اليوم التالي لإشعارها بصدور الأمر، والمتهم يبقى رهن الاعتقال الاحتياطي إذ صدر الأمر

¹- أحمد فتحي سرور الوسيط في القانون الإجراءات الجنائية دار الهبة العربية القاهرة، طبعة 1985 : 642

² عبد القادر بوغاليب الاعتقال الاحتياطي الوسائل البديلة رسالة لنيل دبلوم الماستر جامعة محمد الأول كلية الحقوق وجدة السنة الجامعية 2011-2012 صفحة 29.

³- أحمد الخميسي : شرح قانون المسطرة الجنائية الجزء الأول مطبعة المعارف الجديدة الرباط الطبعه السادسة 2011: ص 388

بالإخراج المؤقت إلى حين انقضاء أجل الاستئناف ما لم تتوافق النيابة العامة على الإفراج .

ومن جهة ثانية فالمشرع منح للمتهم حق استئناف أمر الاعتقال الاحتياطي لدى الغرفة الجنائية بمحكمة الاستئناف، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 223 من قانون المسطرة الجنائية¹، ومن هذه الأوامر الأمر بتمديد فترة الاعتقال الاحتياطي سواء بالنسبة للجنايات أو بالأمر برفض طلب الإفراج المؤقت والأمر بالإيداع في السجن².

إن استئناف المتهم ينتج آثاره في طرح أمر قاضي التحقيق للمراقبة من قبل الغرفة الجنحية، التي عليها أن تقره أو تعدله أو تلغيه، وفق أسباب تبني عليها مقررها الذي لا يسري سوى على المتهم المستأنف من حيث الأثر دون غيره من المتهمين الآخرين.

وبالإضافة للرقابة القضائية نجد أن المشرع منح لرئيس الغرفة الجنحية رقابة إدارية على إجراءات الاعتقال الاحتياطي، ذلك في إطار السياسة الجنائية في التصدي لمعالجة ظاهرة اكتظاظ المؤسسات السجنية نظراً الارتفاع نسبة الاعتقال الاحتياطي، من خلال تكليف كتابة الضبط بغرفة التحقيق بأن تحيل عليه تقريراً مفصلاً من نوعية القضايا المرتبطة بغرفة التحقيق، وعدد المعتقلين الاحتياطيين كما يعمل أيضاً على زيادة المؤسسات السجنية التابعة لنفوذ محكمة

¹- تنص المادة 223 من قانون المسطرة الجنائية : يحق للمتهم أن يستأنف لدى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف الأوامر المنصوص عليها في المواد (152 و 177 و 179 و 199) (الفقرة الأخيرة) و 208 و 216 (الفقرة 7 و 6 و 3) ...

²- Maydo let : la liberté la détention . provisoire dans la gurisprudence de la cour de cassation . annelage m. ancel . paris 1975 . p. 279

الاستئناف مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ويتحقق البيانات الازمة¹ ، كما لرئيس الغرفة الجنحية أن يوجه التوصيات الضرورية لقاضي التحقيق إذ ظهرت أن اعتقال المتهم لا مبرر له.²

المطلب الثاني : الإجراءات البديلة للأعتقال الاحتياطي

إن إشكالية الاعتقال الاحتياطي تزداد خطورة على الشخص خصوصا عندما تثبت براءته اعتقاله لمدة قد تكون طويلة، مما يؤثر سلبا على حياته وحياته، ومن هنا كان من الضروري البحث عن تدابير أخرى لتقوم مقام الاعتقال الاحتياطي، على اعتبار أن الأخذ بالإجراءات البديلة أصبح أمرا ضروريا في العمل الحالي وسوف تتطرق للكفالة المالية والكفالة الشخصية(الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى : الكفالة المالية والشخصية .

إن موضوع الكفالة يطرح العديد من الإشكالات على اعتبار أنها ليست في مقدور الجميع وهو ما يجعلها تتنافي مع مبدأ المساواة والشرع منح للقضاء الإفراج عن المتهم بعد أداء كفالة مالية .

أولا: الكفالة المالية

تعد الكفالة المالية باعتبارها مبلغ مالي يدفع إلى خزينة الدولة من طرف المتهم أو غيره ليكون جزءا لتخلف المتهم عن الحضور في أي إجراء من إجراءات التحقيق الإعدادي³.

¹- الحبيب بيبي : شرح قانون المسطرة الجنائية الجزء الأول دار النشر المغربية الرباط الطبعة الثانية 2006: ص 163.

²- رياضي عبد الغاني : قضايا جنائية وحلول بديلة سلسلة الأجهزة القضائية الجزء الثاني مطبعة دار السلام الرباط الطبعة الأولى 2007 . ص 74

³- محمد عبد الله المر، الجبس الاحتياطي، دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2006

المشرع المغربي سمح لوكيل الملك وقاضي التحقيق أن يقدم المتهم أمام المحكمة في حالة سراح كلما أدى بما يفيد أداؤه لكافالة مالية، يراعي في تقريريها مجموعة من المعايير، ويضمن إبداع المبلغ ويجوز للقاضي التحقيق بموجب الفقرة الثالثة من المادة 142 والفقرة الثانية من المادة 178 من القانون المسطرة الجنائية، أن يأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم شريطة تقديم الكفالة مالية أو شخصية¹، وتضمن الكفالة حضور المتهم وأداء المصارييف المسبقة التي أداها الطرف المدني، ومبالغ التعويض عن الضرر الذي لحق المطالب بالحق المدني وأداء النفقه إذا كان المتهم متابعاً بذلك². ويدفع مبلغ الكفالة نقداً أو بواسطة شيك معتمد من البنك أو بشيك يقدمه محامي المتهم.

وتبقى الكفالة المالية لها فعالية وأهمية في الحد من ظاهرة الانتظار داخل المؤسسات السجنية وتعد مورداً إضافياً لخزينة الدولة في حالة عدم حضور المتهم للإجراءات القضائية، وفي مقابل الكفالة المالية نجد الكفالة الشخصية.

ثانياً : الكفالة الشخصية الكفالة الشخصية هي تعهد شخص من الناس يلتزم فيه بياضار المتهم المفرج عنه عند طلبه، وتنفيذ جميع الإلتزامات المفروضة عليه إذ ما أخل بهذا التعهد³، فالكفالة الشخصية تتم بتعهد شخص بياضار المتهم

¹- تنص الفقرة الثالثة من المادة 142 من المسطرة الجنائية على أنه يمكنه لقرارات البحث الأمر بإغلاق الحدود وسحب جواز السفر لضمان عدم فرار المتهم طيلة فترة البحث كما يقف له تحديد كفالة مالية أو شخصية لضمان ... المتهم

²- عبد القادر بوغالب الاعتقال الاحتياطي والوسائل البديلة مرجع سابق ص 485

³- محمد عبد الله محمد المر، الجبس الاحتياطي دراسة مقارنة، مرجع سابق ص: 308

عند طلبه، ويجوز في سبيل ضمان تنفيذ الكفيل الشخصي بتعهده أن يقوم عضو النيابة العامة بحجز جواز سفر الكفيل أو المتهم إذا استدعي الأمر ذلك.¹

وبالنسبة للمشرع المغربي نجده قد نظم أحكام كفالة الحضور ضمن الفصول 1161 و 1169 قانون الالتزامات والعقود وعرفها بأنها كفالة الحضور تعهد بمقتضاه يلتزم شخص بأن يحضر شخص آخر أمام القضاء، أو بأن يحضره عند حلول الالتزام أو عند الحاجة، ويجب على الكفيل أن يكون في هذا الصدد متمتعا بالأهلية القانونية وفي هذا الصدد أتت المادة 178 ق . م. ج .بخصوص الإفراج المؤقت هو إمكانية قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم إن أدلى هذا الأخير بشهادة من مؤسسة عمومية أو خاصة للصحة أو التعليم تؤكد فيها تكليفها بالمتهم أثناء الإفراج.²

القفرة الثانية : الوضع تحت المراقبة القضائية كبديل الاعتقال الاحتياطي
عرف إحداث نظام الوضع تحت المراقبة القضائية تطورهم في التشريع المغربي باعتباره بدائل الاعتقال الاحتياطي، والمشرع المغربي لم يعطي تعريف

¹ EMMINS Erreur ! Signet non défini. .A.Paracticalappoch to criminal procedure 3 èdition - reprinted 1987.p 404

نشر بعض الدول كاسكتلندا وألمانيا وبلجيكا والولاية المتحدة الأمريكية قد حددت في قوانينها الجنائية مبررات الاعتقال الاحتياطي بشكل واضح في :

- إذا كان هناك احتمال فرار المتهم أو سبق له الفرار عندما أطلق سراحه
- إذا كان المتهم قد ارتكب جريمة مماثلة أو أشد خطورة عندما أطلق سراحه
- إذا كانت الجريمة خطيرة
- وجود أدلة واضحة على أن المتهم سيعمد إلى تهديد الشهود أو إخافتهم
- تعدد سوابق المتهم مما يتحمل معه استمراره في النشاط الإجرامي إذ لم يعتقل
- عدم وجود ضمانات الحضور
- وجود قرينة خطير هرب المتهم وفراره

للمراقبة القضائية، وإنما اعتبرها في المادة 159 من ق. م. ج. تدبيراً استثنائياً يعمل به الجنائيات والجنج الماعقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، وقد استقى المشروع هذا التدبيير من المشرع الفرنسي.

ويمكن تعريف الوضع تحت المراقبة القضائية بأنه تدبيير بمقتضاه يحق لقاضي التحقيق أن يخضع المتهم إلى التقيد واحترام جملة من الالتزامات التي تضمن بقاءه رهن إشارة العدالة، وتحول دون فراره أو قيامه باتفاق الأدلة وتجنبه مساوى الاعتقال الاحتياطي والمتهم في هذا الوضع لا يتم حبسه ولكن يتم فرض قيود عنه لضمان وجوده رهن الإشارة المحكمة¹، وطبيعة من الإجراء تحافظ على مبدأ البراءة التي تلازم المتهم طيلة مراحل الدعوى إلى حين صدور حكم بالإدانة. والمشرع خول مؤسسة التحقيق صلاحية اتخاذ قرار الوضع تحت المراقبة القضائية أثناء سريان عملية التحقيق، فلها السلطة التقديرية الكاملة لاتخاذ من عدمه، ما لم تكن ضرورة التحقيق أو الحفاظ على النظام العام تستدعي وضع المتهم رهن الاعتقال الاحتياطي، وتتحدد مدة الوضع تحت المراقبة القضائية حسب المادة 160 من قانون المسطرة الجنائية في شهرين قابلة للتجديد خمس مرات أي بمرة سنة، ولا يلزم قاضي التحقيق بتعليق أمره بالتجديد على عكس نظام الاعتقال الاحتياطي².

وقاضي التحقيق ملزم بتبليغ أمر الوضع تحت المراقبة القضائية شفويًا للنيابة العامة داخل أربع وعشرون ساعة، ويحق للنيابة العامة والمتهم باستئناف أوامر قاضي التحقيق بشأن الإفراج المؤقت لدى الغرفة الجنحية الاستئنافية، وفي

¹- عبد للطيف أحمد الحبس الاحتياطي دراسة تحليلية تأصيلية دار الكتاب الذهبي القاهرة 2001 ص 240.

²- عبد الله درويش الوضع تحت نظام المراقبة القضائية قانون المسطرة الجنائية مجلة الإشعاع العدد 29، غشت 2004، ص 12

سبيل تنفيذ التزامات الوضع تحت المراقبة القضائية سمحت المادة 162 من قانون المسطرة الجنائية لقاضي التحقيق بتعيين شخص مادي أو معنوي للمشاركة في تطبيق هذا التدبير أو بتعيين مصلحة للشرطة أو الدرك الملكي أو أية مصلحة قضائية أو إدارية مختصة للتأكد من امتنال المتهم للالتزامات المفروضة عليه .

والقضاء في هذا الصدد وفي إطار توجهات السياسة الجنائية في الحد من ارتفاع نسبة الاعتقال الاحتياطي فإن القضاء يحاول اعتماد المراقبة القضائية كبدائل للاعتقال الاحتياطي رغم الإكراهات التي تحول دون تطبيقه.¹ وفي الأخير فتدبير المراقبة القضائية يصب في ترشيد اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي لتحقيق التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع بالإضافة للتخفيف من حدة الانتظار بالمؤسسة السجنية.²

المبحث الثاني : آليات ترشيد الاعتقال الاحتياطي في السياسة الجنائية

لقد عرفت نسبة الاعتقال الاحتياطي في السنوات الأخيرة ارتفاعا مستمرا مما يتطلب الأمر الحد منه، وفق مقاربة تهدف إلى إصلاح سلوك الجاني وتهيئة للاندماج داخل المجتمع، وتخلق لديه إرادة التأهيل وتعيينه على استئصال عوامل الانحراف، كما أنها تهدف إلى حل الخصومة بين الأطراف بعيدا عن الإجراءات الجنائية، أي وفق مساطر جديدة بديلة لتحريك الدعوى العمومية.

¹- محمد حمداوي الوضع تحت المراقبة القضائية، مجلة القصر مطبعة النجاح الجديدة العدد 19 يناير 2008 . ص 146

2- حسن فرحان، دور المراقبة القضائية في ترشيد الاعتقال الاحتياطي، رسالة لنيل الماستر في العلوم والمهن الجنائية، كلية الحقوق سلا، السنة الجامعية 2011-2012 ص 108

وتعد الوسائل البديلة الاعتقال الاحتياطي من أفضل وأنجز الأساليب لاستغلال طاقات ومؤهلات الجنائي من خلال اعتماد الصلح الجنائي (المطلب الأول) وفي جانب ذلك أيضاً فعالية الوساطة الجنائي كبديل ناجع (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الصلح الجنائي كبديل للإعتقال الاحتياطي

ويعتبر الصلح الجنائي إحدى الوسائل البديلة الرئيسية، لفض المنازعات ذات الطابع الجنائي، حيث أصبحت السياسات الجنائية الحديثة، تعتمد كآلية ضمن المساطر الجنائية، قصد تحقيق النجاعة في إدارة العدالة الجنائية، وكمؤسسة حديثة مع بروز أزمة العدالة الجنائية في العصر الحديث، حيث استرجع الصلح الجنائي مكانته بالتنصيص عليه تجريرياً حيث وضعت أحکامه وحددت شروطه.

الفقرة الأولى : ماهية الصلح الجنائي

إن تحديد مفهوم الصلح الجنائي، نظام بديل عن الدعوى العمومية في إطار العدالة الرضائية، يقتضي تحديد مدلوله، من أجل الكشف عن هذا الواقع الجديد القديم، من خلال تعريفه¹، وتعريف الصلح الجنائي يدور ويتمحور حول الجهات التي تشكل أطرافه، فقد يتم بين ممثلي الدولة في إحدى سلطاتها العامة والمتهم وقد يكون بين الأفراد، وإن كان الصلح الجنائي يشترك مع الصلح المدني في انعقاده بتلاقي إرادة الطرفين المتهم والضحية والنيابة العامة من جهة أخرى،

1. تنص المادة 41 من مسودة قانون المسطرة الجنائية على انه :

"يعتبر الصلح بديلاً عن الدعوى العمومية إذا توافرت شروط إقامتها، ولا يمس بقربينة البراءة . يمكن للمتضرر أو المشتكى به قبل إقامة الدعوى العمومية أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر ."

يمكن لوكيل الملك كذلك إذا بدت له مؤشرات كافية لإقامة الدعوى العمومية وقبل تحريكها، أن يقترح الطلح على الطرفين ويسعى إلى تحقيقه بينهما أو يمهلهما لإجرائه، كما يمكنه أن يعهد بذلك "لوسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو يختاره وكيل الملك"

فهذا لا يعني التسليم للصلاح الجنائي بذات الطبيعة القانونية للصلاح المدني، لارتباط الصلاح المدني بالمصالح الخاصة لأطراف العقد، في حين أن الصلاح الجنائي نظام إجرائي يتربّع عليه انقضاء الدعوى العمومية.¹

وقد عرفه بعض الفقه بأنه تصرف قانوني يرتب أثراً في مجال الإجراءات الجنائية، وهو إنهاء الدعوى الجزائية يتم بموجب إرادة المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً²، كما اعتبره البعض بأنه تصرف قانوني إجرائي بمقتضاه تتلاقي إرادة المجنى عليه أو وكيله الخاص مع إرادة المتهم في التعبير عن رغبتهما في إنهاء الخصومة الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة، ويجب عرضه على المحكمة.

وقد عرفته المحكمة النقض الفرنسية : "نزول من هيئة الاجتماعية عن حقوقها مقابل الفعل الذي قام عليه الصلاح أثره بقوة القانون"

حدد المشرع المغربي الجرائم التي يجوز سلوك مسيرة الصلاح بشأنها في الفقرة الأولى من المادة 41 من ق.م.ج. بقوله : "يمكن للمتضرر أو المشتكى به قبل إقامة الدعوى العمومية كلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبساً أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدتها الأقصى 5000 درهم، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلاح بينهما في محضر".

انطلاقاً من هذه الفقرة يلاحظ أن المشرع المغربي قصر الصلاح على بعض الجنح التي تتسم بعدم خطورتها على النظام العام³، ويقتصر ضررها على أطرافها

¹. أنيس حبيب الملاوي: الصلاح وأثره في العقوبة والخصوصة الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص 37

¹. محمد حكيم حسين حكيم: النظرية العامة للصلاح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 44

³. الممثل في الجنح المنصوص عليها ضمن الفصول التالية من القانون الجنائي : 265. 266. 267. 268. 269. 285. 286. 282. 277. 275. 270.

الذين يعتبر رضاهم ضروريًا لتحقيق المصالحة^١، فالصلح كأحد تطبيقات العدالة التصالحية ينطلق بترافيhi الطرفين على سلوكه بموافقة النيابة العامة على الصلح، أي أنه ينطلق بعد شفوي يفرغ محتواه في محضر قانوني يوقع عليه أطراف الخصومة الجنائية من جانب الجاني والمجنى عليه، وبتوقيع النيابة العامة عليه لحضور الطابع التعاقدi للمحضر المنجز، بالإضافة للغرامة المالية التصالحية التي يؤديها الجاني للخزينة العامة عند موافقته على محضر الصلح، مما يبرز الطبيعة الخاصة للعدالة التصالحية التي تجمع بين العقد ذات الخصوصية المدنية من جهة وبين العقوبة المالية البديلة الرضائية الضرورية من جهة ثانية.

من جانب الطبيعة الضرورية للصلح الجنائي باعتباره جزء يحل محل العقوبة الجنائية، فهو جزء خفيف ومتعدل توقعه الإدارية بناء على اتفاق مسبق مع المتهم الذي يكون قابلاً بذلك، للحيلولة دون الحكم بالعقوبة التي توقع عليه إذ ما تم تقديمها للمحاكمة، باعتبار الصلح بدليلاً للعقوبة الجنائية لأن العقوبة لها صفة الحكم الجنائي المنشأ لها بعد سلوك إجراءات قانونية محددة نص عليها القانون^٢.

الفقرة الثانية: فعالية الصلح في التخفيف من الإعتقال الاحتياطي

الصلح الجنائي والوساطة الجنائية وجهاً للعدالة الجنائية الرضائية، ويتشابه الصلح مع الوساطة في أمور عديدة حيث يقوم كل منهما على رضى أطراف النزاع فجواهر كل منهما الرضائية، يهدف كل منهما لإنهاء النزاع الناشئ عن جريمة ما خارج إطار الإجراءات الجنائية، من خلال عدم محاكمة الجنائي

¹- عبد الرحيم المودن: "الصلح كإجراءات جديدة داخلاً لقانون المسطرة الجنائية، مجلة أنفاس حقوقية، عدد مزدوج 3-2، أكتوبر 2003، ص 134.

²- محمد أغرب العدالة التصالحية من منظومة المسطرة الجنائية مجلة الملف العدد 9، نوفمبر 2006، مطبعة الفضالة المحمدية، ص 154.

وتقييع الجزاء عليه، وجوهر كل منهما حصول المجنى عليه على تعويض عادل وجبر الضرر الناشئ عن الجريمة، وبذلك يكون كل من الصلح والوساطة لهما نفس الأثر، هو تجنيب الجنائي مساوى العقوبة.¹ كما أن الوضع الجنائي القائم بالغرب يقتضي تفعيل مسطرة الصلح للحد من ظاهرة الاكتظاظ التي تعاني منها جل المؤسسات السجنية، من أجل فسح المجال أمام هذه الأخيرة للقيام بدورها الإصلاحي والتربوي على أتم وجه بالنسبة للجرائم التي تكتسي صبغة خطيرة، والتخفيف من نفقات إيواء نزلائها لتصرف فيهما هو أهم.

فأمام هذه الإحصائيات لا يسعنا إلا تنبيه القضاء إلى خطورة هذا الوضع، قصد اعتماد إستراتيجية عملية تبني على مراقبة التفعيل بدل الفتور الذي انتاب مسطرة الصلح، وذلك تحقيق الأهداف للمؤسسة السجنية.

وتبعاً لذلك فإن القيام بعملية تقييمية بسيطة للوضع العقابي القائم تتبيّن لنا الفرصة لنلمس مزايا مسطرة الصلح، إذ لو تم اعتمادها كما سطر لها تشريعياً لاستطاعت الدولة تفادى الزج بعدد مهم من المعتقلين المحكوم عليهم بأقل من سنتين والذين يشكلون نسبة 40% من مجموع المعتقلين أي حوالي 21868 معتقل، فيتقل ذلك عدد السجناء إلى ما يقارب 32677 معتقلًا بنسبة 0.1% من مجموع عدد السكان، وهي النسبة الطبيعية المسجلة في جل دول العالم²، فضلاً عهن كونها لا تؤدي إلى الاعتقال فحسب، بل أنها تجنب أصلاً متابعة المتهم، لذلك يمكن

¹. رجاء الحرشى، مؤسسة الصلح الجنائي على ضوء المستجدات الحديثة للسياسة الجنائية، مرجع سابق ص 35

². مصطفى مداح: الوضع العقابي القائم وسياسة الاصلاح وإعادة الادماج السياسة الجنائية بالغرب، واقع وآفاق، الجزء الأول، ص 244

القول أن آلية الصلح تعد من أهم الوسائل البديلة للاعتقال الاحتياطي، في إطار المقاربة الحديثة للسياسة الجنائية المعاصرة.

المطلب الثاني : الوساطة الجنائية

تعد الوساطة الجنائية نمطاً جديداً داخل المنظومة الجنائية، تقوم على إيجاد مساحة للتحاور و النقاش بين أطراف الخصومة الجنائية، فهي تعتبر الآية القانونية الناجعة لمجابهة الكم غير المبرر للقضايا الزلالية البسيطة المعروضة على أنظار المحاكم مما يستدعي الوقوف لتحديد مفهومها (الفقرة الأولى) من جهة ومن جهة أخرى فعاليتها في ترشيد الاعتقال الاحتياطي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : مفهوم الوساطة الجنائية

عملت العديد من التشريعات المقاربة على تبني مسطرة جديدة بديلة لتحريك الدعوى العمومية من خلال تطوير الطرق القضائية البديلة، بما يخدم أهداف التوجيهات الحديثة للسياسة العقابية الرامية إلى بناء نظام عقابي حديث ومتكملاً، ويوازن بين مصالح أطراف الخصومة الجنائية، وذلك باعتماد قنوات للتسوية الودية تعمل على نقل السياسة الجنائية من مضامينها العقابية إلى مضامين تصالحية تفاوضية.

وتعد آلية الوساطة الجنائية إحدى المساطر البديلة للحد من ارتفاع نسبة الاعتقال الاحتياطي، وخياراً استراتيجياً يعول عليه في حل الخصومات ذات الطابع البسيط التي لا تشكل خطراً على النظام العام. وفق مفهوم جديد ومقاربة حديثة تستجيب لتوجيهات السياسة الجنائية الحديثة¹ التي أصبحت تتبنى مبدأ العدالة التصالحية .

¹ الحسن بويقن : "مدى إمكانية تطبيق نظام الوساطة بال المغرب" ، مجلة المرافعات العدد 14-15، 2004، ص 16.

يقصد بالوساطة الجنائية بأنها : " إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو الحكم فيها، وبناء على اتفاق الأطراف، بموجبه يحاول شخص ثالث البحث عن حل للنزاع المثار بين الجاني والضحية دون فرض أي قرار عليهم ".¹ فمن خلال هذا التعريف يمكن القول أن الوساطة الجنائية آلية بديلة لتسوية الخصومات خارج الإطار الكلاسيكي للعدالة الجنائية²، من خلال اعتماد قنوات للتسوية الودية بين الجاني والضحية تعمل على تحويل علاقة التصادم بينهما إلى أسلوب تعاقدي يلتزم خلاله الجاني بتعويض الضحية، في مقابل تخلي هذا الأخير عن أحقيته في تحريك الدعوى العمومية، الأمر الذي يؤدي إلى إنهاء الخصومات ومختلف النزاعات مع ضمان دوام أواصر المودة والرحمة وجبر الأضرار، وتحقيق الأمن على مستوى العائلة والمجتمع³.

وببناء عليه يمكن القول بأن الوساطة الجنائية تعتبر آلية للتصالح بين طرفى الخصومة الجنائية، تتم تحت إشراف شخص ثالث ك وسيط يسعى إلى تقرير وجهات النظر بين الطرفين، دون أن يفرض عليهما أي فرار قصد وضع حد للخصومة بناء على اتفاق الفاعل الأساسي للجريمة والضحية.

¹- لقد دعا إعلان الصادر خلال مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد خلال شهر أبريل 2000، إلى إنشاء خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة، تشمل آليات الوساطة والعدالة التصالحية وبأن يكون عام 2002 هو الموعد المستهدف لتراجع فيه الدول ممارستها في هذا الشأن.

²- الحسن بويقين: " مدى إمكانية تطبيق نظام الوساطة بالمغرب "، مجلة المرافعات العدد 14-15، 2004، ص 16.

³- عبد القادر بوغالب الاعتقال الاحتياطي والوسائل البديلة مرجع سابق ص 83

واعتبار الأهمية الوساطة الجنائية، فإن جل التشريعات الحديثة أخذت بها كآلية لتسوية الخصومات الجنائية وخاصة ما يتعلق منها بالجناح البسيطة وبديلاً ناجحاً ونماذجياً للمتابعة والإعتقال في سياق عدالة تصالحية.

عمل المشرع الفرنسي شأنه في ذلك شأن غالبية التشريعات المقارنة، على استحداث نظام الوساطة الجنائية، كما تدخل المشرع البلجيكي أيضاً بموجب قانون 10 فبراير 1994 لتلقين الوساطة الجنائية.

الفقرة الثانية : نطاق تطبيق الوساطة الجنائية وأثرها

تعد الوساطة الجنائية وسيلة فعالة في علاج الارتفاع المهوو والمستمر في أعداد القضايا المعروضة على المحاكم، ووسيلة أيضاً لضمان تعويض الضحية، بالإضافة إلى اعتبارها وسيلة اجتماعية مناسبة لعلاج الآثار المترتبة على الجرائم البسيطة والتي يصعب على المحاكم التعامل معها، فضلاً على أن الوساطة يمكن أن تؤدي إلى توسيع النطاق القضائي لسلطة الدولة عن طريق إدخال صور العدالة الرضائية من أجل تخفيف مؤشر الاعتقال الاحتياطي الذي يعرف تزايداً مستمراً، فقد أظهر التطبيق الحالي للعدالة الجنائية عزوف من جانب المجنى عليه للسير في الإجراءات الجنائية، وبالتالي يمكن عن طريق الوساطة، تشجيع طرفى الخصومة الجنائية على المشاركة الفعالة في إدارة نظام العدالة الجنائية.

وتعد من أهم آليات فض المنازعات الحديثة، التي حققت نتائج إيجابية استناداً لما أبانت عنه التجربة الميدانية بفرنسا، وبباقي الدول التي تتبنى هذه الآلية عن مدى نجاعتها في مكافحة ظاهرة الجنوح البسيط.¹

¹. مصباح ناثي: "الصلح بالوساطة في الدعوى العمومية" مجلة القضاء والتشريع العدد 8 أكتوبر 2003

لقد عمل المشرع المغربي في إطار مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية نحو الانفتاح على رهانات جديدة منها الوساطة الجنائية^١، من خلال ما تضمنته المادة 41 من المشروع على إمكانية الصلح بالوساطة، وهذه تعد نقطة مهمة ومبادرة من طرف التشريع الجنائي المغربي نحو الأخذ بالوساطة الجنائية، وهذا يأتي استجابة للعديد من المرجعيات الأساسية الواردة في الخطاب الملكية ذلك بترجمتها لنصوص قانونية تكرس الوساطة الجنائية كآلية قائمة بذاتها في قانون المسطرة الجنائية، ونفس الأمر حثت عليه التوصية 140، من ميثاق إصلاح منظومة العدالة^٢ من خلال إقرار بدائل للدعوى العمومية خارج نطاق القضاء الاجرامي.

يلاحظ بعض القصور فيما يرتبط بالانفتاح على الوساطة الجنائية لم يأتي واضح المعالم فيما يخص الشخص الوسيط من جهة، والشروط الواجب توفرها فيه، والمشرع لم يحدد القواعد والأحكام والإجراءات الخاصة بالوسطي^٣. ولم يتم الإشارة للطريقة البديلة للمتابعة المتعلقة بالوساطة وتحديد مسطرة دقيقة وضامنة لحقوق كل الأطراف من أجل ترشيد عمل القضاء الجنائي^٤، والدفع به في سبيل سياسة جنائية ناجعة قائم أساسها على عدالة تصالحية للتخفيف من أزمة العدالة الجنائية، والتصدي للجريمة من جهة، فمن الواضح أن المشرع من خلال

^١ محمد البريقي، الوساطة الجنائية ورهانات العدالة التصالحية، رسالة لنيل درجة الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية الحقوق طنجة، السنة الجامعية 2017/2018، ص 153

² ميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة الصادر عن الهيئة العليا للحوار الوطني، لاصلاح منظومة العدالة يوليوز سنة 2013

³ عبد العالى مصباح "قراءة في مسودة قانون المسطرة الجنائية" مقال منشور بمجلة السياسة الجنائية"

⁴ ابراهيم العسري، العدالة التصالحية : ميررات بروزها وآفاقها بالمغرب . الوساطة الجنائية نموذجا، مجلة القبس المغربية، العدد الثالث، يوليوز 2012، ص 267

المسودة لم يستطع إقرار آلية الوساطة الجنائية كنظام مستقل عن بدائل الدعوى العمومية.

لهذه الغاية يتعين تطبيق نظام الوساطة الجنائية كلما كان من مصلحة الجاني بإعاده عن ساحة القضاء تفاديًا لحبسه مدة قصيرة قد تعود عليه وعلى المجتمع بأضرار وخيمة، وفضلاً عن ذلك فإن نظام الوساطة الجنائية يساعد المؤسسات السجنية على لعب دورها الحقيقي في الإصلاح والتهدیب وإعادة الإدماج، وذلك بتجنب الزيادة في العدد النزلاء بخصوص جرائم بسيطة لا تشكل أية خطورة على المجتمع، ومن تم إعفاء خزينة الدولة من إعتمادات مالية باهظة كما أن نجاح الوساطة الجنائية في تحقيق الوقاية¹، رهين بمدى مساهمة جميع الجهات الفاعلة انطلاقاً من القضاء إلى غاية مساعدته إلى جانب وجود أرضية ملائمة للتطبيق، لكي تسهم في تطوير السياسة الجنائية الحديثة الهدافه بالأساس إلى الوقاية من الجريمة وفض المنازعات الأقل خطورة بطرق ودية، ترمي إلى رأب الصدع الذي يمكن أن يطال العلاقات الاجتماعية، نظراً للأهداف النبيلة لمؤسسة الصلح والوساطة الجنائية في الحد ارتفاع نسبة الاعتناقل الاحتياطي والحد من الخصومة الجنائية من جهة أخرى، ولتحقيق الفعالية يجب مواكبته بتحسيس مختلف الفاعلين في القطاع بأهمية العدالة التصالحية في حسم الخصومة الجزئية.

¹ تساهمن العدالة التصالحية في التقليل من عدد السجناء ومن إعفاء خزينة الدولة من إعتمادات مالية باهضة تخصص لتسير المؤسسة العقابية، مما قد يساهم بشكل مباشر في الحد من ارتفاع مؤشر العود الذي يعد من الأسباب الرئيسية لاكتظاظ السجون وغيرها من المساوئ التي لا تخدم أهداف السياسة الجنائية بوجه عام، وأهداف العدالة التصالحية.

وفي الختام فالمقاربة الجنائية غير كافية في هذا الصدد على اعتبار أن واقع الاعتقال الاحتياطي بالمغرب أصبح مؤشره المرتفع يقلق مختلف الفاعلين في الشأن القانوني والقضائي، مما يؤثر على مستقبل العدالة الجنائية، وفق مقاربة اعتماد الوسائل البديلة في هذا الإطار لتحقيق الضرر والردع، وتحقيق توازن لمسايرة أهداف السياسة الجنائية الحديثة لترشيد الاعتقال الاحتياطي، واللاحظ أن المشرع في إطار مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية وفي إطار تنفيذ توصيات الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، يتبيّن أن مسودة المشروع يعتبر موضوع الاعتقال الاحتياطي من أهم المحاور التي تناولتها المراجعة، في سبيل عقلنة وترشيد الاعتقال الاحتياطي من خلال بعض المستجدات كالتوسيع من نطاق تدابير المراقبة القضائية، مع إقرار المراقبة الإلكترونية كتدبير جديد كلياً بالنسبة للمشرع المغربي يمكن اللجوء إليه بدل الاعتقال الاحتياطي، كلما هذه المستجدات تصب في الحد من ارتفاع نسبة الاعتقال الاحتياطي ومحاولة عقلنته وترشيده تماشياً مع توجهات السياسة الجنائية الحديثة.

مظاهر الحماية الجنائية للتعاقد الإلكتروني وفق القانون رقم 05 / 53

صباح أبوالستة

باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية — طنجة —

مقدمة:

لقد اتسعت دائرة استخدام الحاسوبات الإلكترونية خلال القرنين الماضيين باضطراد وتطور مستمر وبسرعة غير مسبوقة، وأصبحت كافة الأجهزة العامة والخاصة تعتمد عليها في تسهيل شؤونها، وبطبيعة الحال، فإن هذا القانون جاء لتأطير التجارة الإلكترونية الداخلية والخارجية بحكم السياسة المفتوحة التي ينهجها المغرب مع دول العالم ودول الجوار، حتمت عليه الانصهار في هذا المحيط من العلاقات والدخول في علاقات ثانية ما فتئت تتزايد وتتقوى، الأمر الذي فرض عليه تطوير وعصريته منظومته القانونية، وفي هذا السياق صدر بالجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 6 دجنبر 2007 الظهير الشريف رقم 1.07.129 الصادر في 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 05.53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات، وبموجب هذا القانون تم تعديل قانون الالتزامات والعقود المغربي وإضافة مواد أخرى لمواهده، على اعتبار أن العقود المبرمة بشكل الكتروني لم تعد تجاريها النظم القانونية التقليدية، كل هذا فرض ضرورة الانسجام مع هذا

المعطى الجديد، وضمان إيجاد الترسانة القانونية التي باستطاعتها توفير الحماية القانونية وخاصة الجنائية منها لختلف التصرفات المبرمة بوسائل الكترونية.

وهذه الحماية تتجلّى ملامحها من خلال نصوص هذا القانون، حيث عمل المشرع المغربي على تجريم مجموعة من الأفعال، وحدد بالمقابل لها عقوبات وتدابير، كما أشار إلى إجراءات البحث ومعاينة المخالفات للوصول إلى مرتكبها مثل هذه الأنواع من الجرائم، فالمشرع المغربي قد خص للشق الجنائي حيزاً مهما من الفصول في هذا القانون، من هنا يمكن طرح الإشكال التالي:

- أين تتجلّى خصوصيات التعاقد الإلكتروني؟ وهل توفق المشرع المغربي في حماية المتعاقدين الإلكترونيين من الجرائم الإلكترونية؟

المبحث الأول: خصوصية التعاقد في المجال الإلكتروني

المغرب عرف بدوره استخدام الشبكة المعلوماتية بشكل موسع أواخر تسعينيات القرن الماضي، حيث تزايد الإقبال على استعماله الانترنيت، وأصبح التعامل بالحاسوب من مستلزمات وضرورات كل مؤسسة تجارية، وغيرها من المؤثرات الإلكترونية على التجارة عبر الانترنيت كل هذا سهل التعامل، مما مهد لنشأة العقود المبرمة عبر هاته الوسائل الإلكترونية، ويعود العقد الإلكتروني من العقود التي نشأت بظهور المعاملات التي تتم عبر شبكة الإنترنيت، ولذلك ارتبط ظهوره بالأساس بظهور التجارة الإلكترونية، والتي أصبحت تفرض على الأنظمة الداخلية للدول ضرورة مواكبة هذا التطور بإصدار نصوص تشريعية خاصة تتلاءم وطبيعة التعاقد عبر الإنترنيت، وهي تتجلّى عامة فيما أشار إليه المشرع المغربي من خلال القانون رقم 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات

القانونية¹، وذلك محاولة منه إحاطة هذا النمط من التعاقد وأطرافه ولاسيما الطرف الضعيف "المستهلك" بحماية قانونية سواء في شقها المدني والجنائي. وعليه، سنتناول هذا المبحث الأول من خلال مطلبين : ننطرق في الشق الأول إلى مفهوم وأساس التعاقد الإلكتروني، و نعرج في الشق الثاني إلى صور التجريم المنصوص عليها في القانون 53-05.

المطلب الأول: أساس التعاقد الإلكتروني

سوف نعمل في هذا الصدد إبراز مفهوم التعاقد الإلكتروني (الفقرة الأولى) فيما سوف ننطرق للخصوصيات التي يتميز بها التعاقد الإلكتروني (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم التعاقد الإلكتروني

فقد ظهرت تعاريفات عديدة للعقد الإلكتروني أو عقد التجارة الإلكترونية أو العقد المبرم عبر الإنترنيت، حيث عرفه البعض² بأنه عقد في شكل الكتروني أي بكتابة الكترونية ويتم إبرامه بوسائل ودعائم الكترونية.

في حين عرفه البعض الآخر³ بأنه عقد يتم إبرامه عبر شبكة الإنترنيت، ولأجل ذلك فهو يكتسب صفة الإلكتروني من الطريقة التي يبرم بها.

1- صدر بالجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 6 دجنبر 2007 الظهير الشريف رقم 1.07.129 الصادر في 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 05.53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات .

2- الحياني (ادريس)، أنجوم (عمر)، "إبرام العقد الإلكتروني وفق القواعد العامة وعلى ضوء مشروع التبادل الإلكتروني للبيانات القانونية"، المجلة المغربية لقانون الأعمال و المقاولات، عدد 11، أكتوبر 2006، ص 48.

3- عبد الحميد نبيه (نسرين)، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، منشأة المعارف، الإلكتروني، بدون طبعة، سنة 2008، ص 297.

أما المشرع المغربي فلم يخصص نصاً مستقلاً لتعريف العقد الإلكتروني أو التعاقد الإلكتروني¹ على غرار العديد من التشريعات المقارنة كالتشريع المصري² والتشريع التونسي³، وقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية.⁴ والمشرع المغربي قد أحسن صنعاً، لأنه من الأجرد لا يتضمن التشريع تعريفاً للعقد الإلكتروني، على اعتبار أن التعريف عموماً تبقى من عمل الفقه والقضاء.

وبالمقابل، فقد أفردت تشريعات أخرى تعريفاً خاصاً للعقد الإلكتروني، فقد عرفه المشرع الأردني في المادة الثانية الخاصة بالتعريفات من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 08 لسنة 2001 بأنه "الاتفاق التي يتم انعقاده بوسائل الكترونية كلياً أو جزئياً".

¹- وإن كان قد أشار إلى المقصود بتقنية الاتصال عن لعد، بموجب المادة 25 من قانون حماية المستهلك ظهير شريف رقم 1-11-03 الصادر في 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31-08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك بأنه "((تقنية الاتصال عن بعد)): كل وسيلة لإبرام العقد بين المورد والمستهلك بدون حضورهما شخصياً وفي آن واحد". قانون صادر في الجريدة الرسمية عدد 5933 في جمادى الأولى 1432 (7 فبراير 2011).

²- لم يورد المشرع المصري بقانون التوقيع الإلكتروني تعريفاً للعقد الإلكتروني وإنما عرف بموجب المادة الأولى المحرر الإلكتروني على أنه "رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج، أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة الكترونية، أو رقمية، أو ضوئية، أو بائية وسيلة أخرى مشابهة".

³- نص الفصل الثاني من قانون التجارة الكترونية التونسي على تعريف المبادلات التجارية والتجارة الإلكترونية دون أن يشير بشكل صريح لتعريف العقد الإلكتروني حيث جاء في هذا الفصل : "يقصد في مفهوم هذا القانون بـ:

- المبادلات التجارية : المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية.

- التجارة الإلكترونية : العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية.

⁴- وبالإطلاع على قانون اليونستارال النموذجي الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (C.N.U.D.C.I) في 16 سبتمبر 1996 نجد له لم يتضمن أي تعريف للعقد الإلكتروني وإنما اكتفى بتعريف تبادل المعلومات الإلكترونية في مادته الثانية بأنه "نقل المعلومات الكترونياً من حاسوب آخر باستخدام نظام متفق عليه لإعداد المعلومات".

كما عرفت المادة الثانية من التوجيه الأوروبي الصادر في 20 مايو 1997 و المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد المقصد بالتعاقد عن بعد " بأنه أي عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد، و الذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الالكترونية حتى إتمام التعاقد"¹.

ومن خلال هذه التعريف يمكننا القول بأن العقد الالكتروني ما هو إلا عقد كباقي العقود الأخرى، لكنه يتميز عنها في طريقة إبرامه، فإذا كان العقد يتم إبرامه تقليدياً بالوسائل التقليدية المعروفة سواء تم بالكتابة أو باللفظ شفاهة أو بالإشارة، فإن العقد الالكتروني يبرم وسائل حديثة و ذلك من خلال الكتابة الالكترونية والوسائل أو الدعائم الالكترونية.

و بذلك ننصل إلى القول بأن العقد الالكتروني هو توافق إرادتين في شكل الكتروني على إحداث أثر قانون بإنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو بإنهائه ويتميز العقد الالكتروني بمجموعة من الخصائص يلي :

- التواجد اللامادي لأطراف العقد الالكتروني
- استخدام الوسائل الالكترونية في إبرام التعاقد
- اتسام العقد الالكتروني بالطابع التجاري والاستهلاكي
- العقد الالكتروني عقد دولي يمكن أن يجمع بين أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة تربط بينهم جميعاً معاملات تجارية مبرمة عبر شبكة الانترنت.

¹ وفي نفس المعنى، نجد أن المشرع الكندي في القانون الخاص بولاية كيبك quebec لحماية المستهلك بالقسم 20 منه، قد عرف التعاقد عن بعد بأنه "تعاقد بين تاجر ومستهلك بدون تواجد مادي بينهما سواء في حالة الإيجاب أو القبول حال كون الإيجاب غير موجه لمستهلك معين".
انظر في ذلك : ممدوح إبراهيم (خالد)، م.س.ص، 72 و 73.

الفقرة الثانية : خصوصيات التعاقد الإلكتروني

إن خصوصية العقد الإلكتروني تكمن في الجانب الإلكتروني لهذا العقد، والذي يتمثل بالأساس في الوسيلة التي ينعقد بها هذا العقد، وهي وسيلة الاتصال المرئي والمسموع عبر شبكة الاتصال عن بعد وهو ما سوف نتطرق له من خلال الأهلية والإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني.

ولقد أثيرت مسألة الأهلية في التعاقد الإلكتروني ضرورة التمييز بين أهلية الموجب وأهلية القابل.

فالмوجب في العقد الإلكتروني قد يكون شخصاً طبيعياً كما قد يكون شخصاً معنوياً كالشركات العارضة لمنتجات أو السلع أو الخدمات، وقد يكون القابل هو الآخر شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً كالمؤسسة أو الشركة التي تطلب المنتوج أو السلعة أو الخدمة المعروضة على شاشة الحاسوب من جهة، ويخضع الإيجاب الإلكتروني أيضاً¹ أو كما يسمى الإيجاب الصادر في بيئة الكترونية² لنفس القواعد العامة التي تنظم الإيجاب التقليدي، إلى أنه يتميز ببعض الخصوصيات التي نجملها في ما يلي :

¹- فمجرد وصف الإيجاب الإلكتروني لا يغير من ذاتية الإيجاب مجرد أنه قد تم عبر شبكة الاتصالات، فللفظ الكتروني إذا ما أضيف إلى الإيجاب فلا ينال من أصله المتمثل في المعنى المراد منه، فالمسألة مجرد وصف لا أكثر بسبب اختلاف وسيلة التعبير عن الإرادة في تعاقدي يتم الكترونياً عن طريق شبكة الإنترنت.

-أحمد بدر (أسامي)، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، ص 178.

²- عرفت التوصية الأوروبية في شأن حماية المستهلك الإيجاب الصادر في بيئة الكترونية الأوروبية بأنه "كل اتصال عن بعد يتضمن كافة العناصر الالزمه لتمكين المرسل إليه الإيجاب من أن يقبل التعاقد مباشرة ويستبعد من هذا النطاق مجرد الإعلان".

انظر في ذلك : ممدوح ابراهيم (خالد) / م.س.ص 317 .
وفي رأينا المتواضع نرى أن الإيجاب الإلكتروني هو تعبير لمن وجهه يعرض فيه التعاقد بوسائل الكترونية.

• كون الإيجاب الإلكتروني يتم عن بعد.¹

• كون الإيجاب الإلكتروني إيجابيا دوليا.²

• كون الإيجاب الإلكتروني يتم عبر وسائل الاتصال.³

• كون الإيجاب الإلكتروني ملزم لصاحب طيلة مدة معينة.⁴

• الإيجاب الإلكتروني مشروط بحماية المستهلك.⁵

¹- يتم التعبير عن الإيجاب من خلال شبكة عالمية لاتصالات عن بعد وذلك بوسيلة سمعية مرئية. لهذا فإن العقد الذي ينتمي إليه يدخل في إطار العقود المبرمة عن بعد، أو العقود المسافة. راجع : سليم بraham (تضال)، م.س.ص 18.

²- إن الإيجاب الإلكتروني كما هو معلوم لا يتقييد بحدود الدول السياسية والجغرافية، ويكون الإيجاب تبعاً لذلك إيجاباً دولياً نظراً لما تنسمه به شبكة الأنترنت من الانفتاح العالمية. فتقيد الإيجاب الإلكتروني جائز على اعتبار أنه يتماشى مع ظرف الخاصة وإمكاناته، فهو تحديد لدى التزاماته، حيث إن جعل الإيجاب الإلكتروني مقتضاها على منطقة جغرافية معينة يجعل الموجب متزماً، حيث إن جعل الإيجاب الإلكتروني مقتضاها على منطقة جغرافية معينة يجعل الموجب متزماً بعدم إبرام عقود خارج النطاق الإقليعي الذي حدده سلفاً وكمثال على ذلك الولايات المتحدة الأمريكية التي قد قررت حظر الإيجاب للدول الموقعة عليها عقوبات اقتصادياً مثل كوبا وكوريا الشمالية. عليه فقد أجاز العقد النموذجي الفرنسي للتجارة الإلكترونية تحديد المنطقة الجغرافية التي يغطيها الإيجاب أو تلك التي يغطيها تنفيذ العقد. راجع : ابراهيم ممدوح (خالد)، م.س.ص 323.

³- يتم الإيجاب الإلكتروني باستخدام وسائل الكترونية عبر شبكة دولية لأنترنت، وبالتالي فهو يتطلب وجود وسيط يقوم بعرضه على شبكة الأنترنت نيابة على الموجب، وهو ما يعرف بمقدم الخدمات الإلكترونية أو مقدم الخدمات الأنترنت، وبالتالي فالإيجاب لا يقوم بمجرد صدوره عن الموجب، وإنما يجب عرضه على الموقع لكي ينتج أثاره القانونية ويتحقق من وجوده المادي. راجع : بي حفو (حليمة)، م.س.ص 144.

⁴- يبقى الموجب متزماً بإيجابه سواء كان عاماً أي موجه إلى أشخاص غير محددين، أو خاصاً موجهاً إلى شخص معين بالذات طيلة المدة المحددة للإيجاب. إلا أنه وبالرجوع إلى الفصل 65-4 من قانون التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، نجد أن المشرع المغربي نص صراحة على أن صاحب العرض يظل متزماً به سواء طيلة المدة التي حددها الموجب سابق في عرضه، أما في حالة ما إذا لم يكن الإيجاب محدد المدة فإن الموجب يظل متزماً طالما أن الولوج إليه ممكن ومتيسراً بطريقة إلكترونية نتيجة فعله.

⁵- إن الإيجاب الإلكتروني غالباً ما يكون موجهاً من تاجر معين إلى طائفة المستهلكين. ولذلك فإنه يخضع للقواعد الخاصة بحماية المستهلك، والتي تفرض على التاجر أو المتعاقدين المبني المتخصص العديد من الالتزامات والواجبات وللمزيد من التوضيح انظر : ممدوح إبراهيم (خالد)، م.س.ص 322.

ولكي يعتد بهذا الإيجاب من الناحية القانونية، وليوفر أقصى درجات الحماية للمتعاقد يتعين خصوشه لشروط الفصل 4-65 من قانون 05-53.

والقبول الإلكتروني شأنه شأن الإيجاب الإلكتروني لم يحظ بتعريف تشعيري مغربي. ذلك يلتزم صاحب العرض بمجرد أن يتسلّم القبول أن يشعر القابل بطريقة الكترونية بأنه توصل منه فعلاً بالإذن بالقبول، هذا ويصبح المرسل إليه فور تسلمه العرض ملزماً به بشكل لا رجعة فيه.

كما نص الفصل 5-65 في آخر فقراته على أن قبول العرض وتأكيده والإشعار بالتسلیم يعتبر متوصلاً إذا تمكّن الأطراف المرسلة إليهم من الولوج إليها الكترونياً. ويعني ذلك أن الإذن بقبول العرض أو الإشعار بالتوصّل الذي يرجعه القابل إلى صاحب العرض إذا تم إرسالهما بالبريد الإلكتروني وأغفل أي من المتعاقدين أو تقاعس عن الاطلاع عليهِ مهما كان السبب فإنه يعتبر بحكم القانون متوصلاً به، اللهم إذا ثبت أن هناك عذراً خارجاً عن الإرادة كالخلل في وسائل الاتصال التي لا يد له فيها.

ومما سبق ذكره في هذا الصدد تجدر الإشارة إلا أن الإثبات في العقد الإلكتروني يختلف عن القواعد العامة، باعتباره عقد خاص لزم لإثباته أن يكتب على محرر الكتروني موقع الكترونياً، من جهة أولى الإثبات عن طريق الكتابة الإلكترونية، وأخضع المشرع المغربي كل من الوثيقة¹ الإلكترونية العرفية والوثيقة الإلكترونية الرسمية، لشروط الفصلين 1-417 و 2-417 من قانون رقم 53-05، كما نص على ضرورة توقيع الوثيقة الإلكترونية الرسمية من قبل الموظفين العموميين الذين يتلقونها بحكم صلاحيتهم للتوثيق.

¹- الوثيقة لغة هي المستند المكتوب وقانوناً هو كل محرر مكتوب أي دليل كتابي.
راجع: صالح (خالد)، "جرائم الاتصال الإلكتروني بين التشريع والقضاء"، مجلة المحاكم، عدد 96، سبتمبر، أكتوبر 2002، ص 141.

ومن جهة ثانية الإثبات عن طريق التوقيع الإلكتروني المشرع لم ينص على هذه الأنواع على اعتبار أن التقىم التكنولوجي الهائل الذي يعرفه العالم بشكل مستمر يصعب معه حصر صور التوقيع الإلكتروني.

وعموماً تتجلّى صور التوقيع الإلكتروني في :

- التوقيع بواسطة الرقم السري والبطاقة المغنة.
- التوقيع الرقمي أو المفتاحي.
- التوقيع البيومترى.
- التوقيع بالقلم الإلكتروني.
- التوقيع الخطي ذو الصيغة الرقمية.¹

ولصحة التوقيع الإلكتروني المؤمن² يجب أن يستوفي شروطاً³ عددة حتى يمكن الاحتجاج به أمام القضاء، ولقد ميز القانون رقم 53-05 بين نوعين من التوقيع الإلكتروني العادي والتوقيع الإلكتروني المعتمد، حيث رتب المشرع على

¹- يتلخص هذا النوع من التوقيع في القيام بنسخ صورة من التوقيع بخط اليد باستخدام الماسح الضوئي (scanner)، وحفظ هذا التوقيع في جهاز الحاسوب الخاص بالموقع أو على القرص المرن، والقيام بعدها بإصدار أمر إلى جهاز الحاسوب لنسخ صورة من التوقيع المخزن للمحرر أو الملف المراد إضافة التوقيع إليه لاستكماله.

راجع : البخيت (طارق)، م.س.ص 97

²- بموجب الفقرة الثانية من هذا الفصل يعد التوقيع الإلكتروني مؤمناً إذا أنشئ وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، وكانت هوية الموقع مؤكدة، إتمام الوثيقة القانونية مضمونة وفقاً لنفس النصوص المذكورة.

³- حددت المادة 6 من القانون 53-05 شروط التوقيع الإلكتروني المؤمن تتجلّى في ما يلي :

- أن يكون التوقيع الإلكتروني خاصاً بموقعه.
 - أن ينشأ عن طريق وسائل الموقع من إيقاعها تحت مراقبته الخاصة.
 - أن يضمن وجود ارتباط بالوثيقة المتصلة به بكيفية تؤدي إلى كشف أي تغيير لاحق أدخل عليها.
 - يجب أن يوضع التوقيع بواسطة آلية لإنشاء التوقيع الإلكتروني تكون صلاحيتها مثبتة بشهادة للمطابقة.
 - التحقيق من التوقيع المؤمن في شهادة المصادفة الإلكترونية المؤمنة.
- وهذه تقريباً نفس الشوط التي أوردها كل من قانون الأونستارال النموذجي للتوفيق الإلكتروني الصادر عم 2001 في الفقرة الثالثة من المادة السادسة وقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني في مادته 18.

هذا التمييز اختلاف الإطار القانوني المترتبة على استعمالها، بحيث منح التوقيع الإلكتروني المعتمد قوة قانونية تجعله يتفوق على التوقيع الإلكتروني العادي.

المطلب الثاني: صور التجريم المنصوص عليها في القانون 53-05

لقد عمل المشرع المغربي على تجريم مجموعة من الأفعال الماسة بسلامة وأمن التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية المترتبة من طرف مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية (الفقرة الأولى) فيما سوف نخصص (الفقرة الثانية) لدراسة الجرائم المترتبة من قبل المستفيد والغير.

الفقرة الأولى: الجرائم المتعلقة بمنح الاعتماد

اعتبر المشرع المغربي في القانون رقم 53/05 والمتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، التعامل في بيانات التعاقد الإلكتروني بدون ترخيص جريمة يعاقب عليها بموجب المادة 29 من هذا القانون، حيث جاء في نص هذه المادة " يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم والحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من قدم خدمات المصادقة الإلكترونية المؤمنة دون أن يكون معتمدا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه .."

وعليه فكل من قدم خدمات المصادقة الإلكترونية دون أن يكون معتمدا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 21 يعتبر مرتكبا لفعل جرمي معاقب عليه، ويتحقق الركن المادي لجريمة التعامل في بيانات التعاقد الإلكتروني بدون ترخيص، بمجرد التعامل في بيانات التعاملات الإلكترونية دون ترخيص من الجهة المختصة التي خولها المشرع المغربي الحق وحدها دون غيرها بإعطاء الترخيص أو بالإذن بالتعامل في البيانات المعلوماتية، أما بخصوص الركن المعنوي،

فإن هذه الجريمة تتحقق سواء عن طريق العمد أو عن طريق الخطأ¹، فعن طريق العمد تتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى تداول بيانات التعاقدات الالكترونية بدون ترخيص، مع علمه بأن ذلك محظوظ ويعاقب عليه، ومع ذلك يقدم عليه، وتتجه إرادته إلى هذا السلوك ويقبل النتائج المترتبة عليه.

أما عن طريق الخطأ فتفق حين يخطأ الشخص في تداول تلك البيانات بدون حصوله على الترخيص اللازم لذلك. وبالرجوع إلى مقتضيات قانون 53-05، نجد أن المشرع قد خول للسلطة الوطنية المكلفة باعتماد مراقبة المصادقة الالكترونية طبقاً لمقتضيات المادة 15² من القانون السالف الذكر، حق منح الاعتماد لمن تتوفر فيه صفة مقدم خدمات و المصادقة الالكترونية و المستوفي لشروط المنصوص عليها قانوناً.

كما يسأل مقدم خدمة المصادقة الالكترونية، كما يسأل تابعه³ عن كتمان السر⁴ المهني الذي يعتبر إحدى الضروريات المؤكدة في العقود الالكترونية، ذلك أن هذا النوع من العقود يعتمد على الثقة في التعامل، التي تتطلب بمن يرتبط بصلة بهذا النوع من العقود كتمان السر المهني الذي يمتد إلى جميع المراحل التي يقطعها

¹- الزيتوني (عبد النبي)، م.س.ص 91

²- جاء في المادة 15 من القانون رقم 53-05 "يعهد إلى السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الالكترونية المسماة بعده السلطة الوطنية علاوة على المهام المسندة إليها بموجب مواد أخرى من هذا القانون بالمهام التالية :

- اقتراح معايير نظام الاعتماد على الحكومة واتخاذ التدابير اللازمة لتفعيله
- اعتماد مقدمي المصادقة الالكترونية ومراقبة نشاطهم.

³- بن أحمد عطار (المختار)، العقد الالكتروني، م.س.ص 95.

⁴- السرية هو كل إجراء يضمن قصر العلم بمضمون الوثيقة على صاحبها، وعدم الكشف عن المعلومات المضمنة بها لأشخاص لا يسمح لهم بالإطلاع عليها وقراءتها.

راجع: مالك (مصطفى)، "قراءة في قانون التبادل الالكتروني للمعطيات القانونية"، مجلة المناهج القانونية، عدد مزدوج 13/14، سنة 2009، ص 41.

العقد. وهكذا تنص المادة 34 من القانون 53-05 على أنه "يعتبر الأشخاص الذين يقدمون خدمات تشفير لأغراض سرية، ما لم يثبتوا عدم ارتكابهم أي خطأ معتمد أو تهاؤن، مسؤولين، فيما يخص الخدمات المذكورة، عن الضرر اللاحق بالأشخاص الذين كلفوهم بتدبير اتفاقياتهم السرية في حالة المس بت تمامية المعطيات المخولة بواسطة هذه الاتفاقيات أو سريتها أو توفرها"، أنه وبالرجوع إلى المادة 25 من القانون رقم 53-05 نجد أن المشرع المغربي قد ألزم صاحب التوقيع بالحفظ على سرية و تمامية التوقيع، واعتبر أن أي استعمال لمعطيات إنشائه صادر من صاحبه، وذلك إلى أن يثبت العكس.¹ وهذا الإفشاء قد يكون بقصد بيع المعلومات أو استعمالها في عرض غير مشروع كالتهديد والابتزاز لأصحابها أو الضغط عليهم للقيام بعمل معين أو الامتناع عنه، وقد تسلم إلى شخص بهمه أمرها بدفع الرشوة والحصول على المال، كما جرم المشرع المغربي بموجب المادة 32² القيام باستيراد³ أو تصدير⁴ أو توريد⁵ أو استغلال أو استعمال إحدى الوسائل أو خدمة من خدمات تشفير⁶ دون الإدلاء بالتصريح أو الحصول على ترخيص بذلك، كما عاقب المشرع

¹- تنص المادة 25 من القانون رقم 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية على ما يلي "يعتبر صاحب الشهادة الإلكترونية فور إحداث المعطيات المرتبطة بإنشاء التوقيع مسؤولاً عن سرية و تمامية المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع الذي يستعمله وبعد كل استعمال للمعطيات المذكورة ناتجاً عن فعله ما لم يثبت خلاف ذلك".

²- جاء في نص المادة 32 ما يلي : "يعاقب بالحبس مدة سنة وبغرامة مبلغها 100.000 درهم كل من استورد أو صدر أو أورد أو استغل إحدى الوسائل أو خدمة تشفير دون الإدلاء بالتصريح أو الحصول على الترخيص المنصوص عليهما في المادتين 13 و 14 أعلاه..."

³- الحصول على وسائل التشفير أو خدمة من أحد الأطراف.

⁴- إرسال وسائل التشفير أو خدمة من خدماته لأحد الأطراف.

⁵- استراد وسائل التشفير أو خدمة من خدماته وإرسالها للغير.

⁶- خدمة التشفير هي كل عملية تهدف إلى استخدام وسائل التشفير لحساب الغير، فهي إذن خدمة تقدمها جهة معينة حددتها القانون لفائدة جهة أخرى مستفيدة من تلك الخدمة.

المغربي على جريمة استعمال وسيلة تشفير أو لتمهيد أو ارتكاب جنائية أو جنحة لتسهيل تمهيدها أو ارتكابها في المادة 33 من القانون رقم 53-05، حيث جاء هذه المادة : "عندما يتم استعمال وسيلة تشفير حسب المادة 14 أعلاه، لتمهيد أو ارتكاب جنائية أو جنحة لتسهيل تمهيدها أو ارتكابها....." والمشرع قام بتوسيع دائرة الأفعال المجرمة في استعمال واستخدام التشفير مادام أن تتحقق الفعل الجرمي يتحقق بمجرد تسهيل تمهيد ارتكاب جنحة أو جنائية كيفما كانت.

الفقرة الثانية : الجرائم المركبة من طرف المستفيد والغير
إلى جانب الجرائم التي يرتكبها مقدمي خدمات المصادقة الالكترونية، فقد تم تحرير من مجموعة من الأفعال قد يرتكبها المستفيد من خدمات المصادقة الالكترونية، كجريمة الإلقاء العمدي بتصاريح كاذبة حيث جاء في المادة 31 من القانون رقم 53-05 ما يلي : "بصرف النظر عن المقتضيات الجنائية الأكثر صرامة يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من أدلّ عمداً بتصاريح كاذبة...", فمن خلال مقتضيات هذه المادة نستشف أن المشرع المغربي قد عمل على تجريم الإلقاء عمداً بتصاريح كاذبة.

ولتحقيق جريمة الإلقاء العمدي بتصاريح كاذبة من طرف المستفيد إلى مقدم الخدمة لابد من توفر شروطها وأركانها، حيث يشترط لتحقّقها أن يكون المستفيد قد صرّح لمقدم الخدمة بمعلومات خاطئة ومخالفة للحقيقة بهويته أو نشاطه، أو أية معلومات لها أهمية بالنسبة لمقدم الخدمة حتى يتأكّد من هويّة المستفيد.

كما عاقب أيضاً جريمة التسليم العمدي لوثائق مزورة إلى مقدم الخدمات الالكترونية

بحيث تجد هذه الجريمة أساسها القانوني في المادة 31 من القانون 53-05 والتي جاء في سياقها ما يلي: "... يعاقب كل من .. أو سلم وثائق مزورة إلى مقدم خدمات المصادقة الالكترونية".

ومن خلال مقتضيات هذه المادة فالمشرع قد جرم فعل التسليم العدمي لوثائق مزورة إلى مقدم خدمات المصادقة الالكترونية.¹

ويشترط لقيام هذه الجريمة، أن يقوم الجاني بتسليم وثائق إلى مقدم الخدمة وذلك أيا كان التسليم، سواء تم داخل البيئة الالكترونية أو خارجها، كما يجب أن يكون موضوع التسليم وثائق، كما يشمل الوثيقة التي تكون مجسدة على ورقة أو على دعامة الكترونية، هذا ويشترط أن تكون الوثائق التي يقدمها المستفيد إلى مقدم الخدمة مزورة، فمتي توفرت في الوثيقة عناصر التزوير، واكتسبت صفة الوثيقة المزورة ثم قدمها المستفيد من خدمات المصادقة الالكترونية لتقديم الخدمة، وهو يعلم بأنها مزورة وقع تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة 32 من قانون 53-05.

قد يرتكب الغير مجموعة من الجرائم نص عليها القانون رقم 53-05 إلا أننا سنتناول فقط جريمتي الاستعمال غير القانوني للعناصر الشخصية لإنشاء التوقيع المتعلقة بتوقيع الغير، من خلال مقتضيات المادة 35 من القانون رقم 53-05 التي نصت على أنه "يعاقب كل من استعمل بوجه غير قانوني العناصر الشخصية

¹- وبالمقابل نصت المادة 28 من مشروع القانون المصري في شأن التجارة الالكترونية على جريمة تزوير وتقليد المحررات الالكترونية والتوقيع الالكتروني، حيث جاء في هذه المادة 28 مادياً "مع مراعاة عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في قانون آخر، يعاقب بالحبس مع الشغل كل من زور محراً أو توقيعاً الكترونياً أو شهادة اعتماد توقيع الكتروني، ويعاقب بذات العقوبة كل من استعمل محراً أو توقيعاً الكترونياً مزوراً أو شهادة مزورة باعتماد توقيع الكتروني مع علمه بذلك".

لإنشاء التوقيع المتعلقة بتوقيع الغير"، يتضح لنا أن المشرع المغربي قد جرم الاستعمال غير القانوني للعناصر الشخصية لإنشاء التوقيع المتعلقة بتوقيع الغير.¹ كما عاقب المشرع أيضا على جريمة استعمال عنوان تجاري أو إشهار أو كل ما من شأنه حل الجمهور على الاعتقاد بأن المستعمل معتمد لتقديم الخدمات المصادقة الإلكترونية بصفة غير قانونية، ويندرج هذا النوع من الجرائم في باب المخالفات، وهذا واضح من خلال المادة 38 من القانون رقم 53-05 والذي جاء في نصها ما يلي: " بصرف النظر عن المقتضيات الجنائية الأكثر صرامة يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم كل من استعمل بصفة غير قانونية عنوانا تجاريا أو إشهارا أو بشكل عام كل عبارة تحمل على الاعتقاد أنه معتمد وفقا لأحكام المادة 21 أعلاه".

وكما سبق وأشارت أن المشرع المغربي قد خول للمؤسسات المصادقة الإلكترونية المعتمدة قانونان وحدها دون غيرها حق تقديم الخدمات المذكورة بموجب المادة 20² من القانون رقم 53-05.

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية والجزاءات الجنائية للتعاقد الإلكتروني
 أن أعداء التكنولوجيا ما فتنوا يشكلون تهديدا حقيقيا لمستقبل التجارة الإلكترونية وطنيا ودوليا، وذلك باستعمال جميع أساليب الإجرام من تزوير وسرقة ونصب واختراق للمواقع الإلكترونية وتدميرها، ناهيك عن الجرائم التي ترتكب بواسطة الانترنيت والتي تمس بمصالح الأشخاص وبأموالهم وذلك عن طريق الدخول لنظام المعالجة أو المكوث فيه، ونظرا لأهمية التدخل الجنائي في مجال

30. أحمد ادريوش تأملات حول القانون التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، منشورات سلسلة المعرفة القانونية، مطبعة الأمنية، الرباط طبعة الأولى 2009

2- جاء في المادة 20 من القانون 53-05 "مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية هم وحدهم دون غيرهم الذين يمكنهم إصدار شهادات إلكترونية مؤمنة، وتسليمها وتدبير الخدمات المتعلقة بها وفق الشروط المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه".

تبادل المعطيات الإلكترونية في قانون 53-05، ودور ذلك في تكريس الثقة في التعامل بواسطة الوسائل التكنولوجية المستخدمة وما يترب عن ذلك من تشجيع الاستثمار عبر التجارة الإلكترونية والإقبال على إبرام العقود الإلكترونية التي أصبحت قابلة للتوقيع والمصادقة الإلكترونية من لدن أجهزة حدد صلاحيتها وشروط اعتمادها نفس القانون، ونظراً لهذه الأهمية في تأمين التجارة الإلكترونية. ومنه بحث المشرع المغربي الجزاءات المقررة لحماية العقد الإلكتروني وأطرافه في المواد من 29 إلى 41 من قانون 53-05 اعتماداً على الأهمية القانونية والاقتصادية والاجتماعية للعقد الإلكتروني.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية والإجراءات المسطرية لحماية التعاقد الإلكتروني
نجد أن المشرع قام بتحرير مجموعة من الأفعال الماسة بسلامة وأمن التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية ورتب عنها مسؤولية جنائية في هذا الصدد، سواء منها المرتكبة من طرف مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية (الفقرة الأولى) كما حدد مجموعة من المساطر والإجراءات لمعاينة هذه الجرائم (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مسؤولية مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية
المشرع المغربي قام بالتنصيص على مبدأ المسائلة الجنائية للشخص المعنوي من خلال الفصل 127¹ من مجموعة القانون الجنائي المغربي، وهذا بالفعل ما أخذ

¹- هذا واضح من خلال الحكم الصادر بالمحكمة الابتدائية بتزنیت بتاريخ 19 غشت 1991 من وكيل الملك لدى هذه المحكمة والمسمي بشركة المطاحن الكبرى بتزنیت في شخص ممثلها القانوني والتي تمت إدانة الشركة بجنحة الغش في مادة الدقيق المنصوص عليها في قرار 28 يوليوز 1988 وعلى عقوبها في الظاهر 15 يناير 1984، وذلك بغرامة نافذة قدرها 1500 درهم والصائر 100 درهم، وتم استئناف هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف بأكادير، فقادت الغرفة الجنحية بالمحكمة بتاريخ 4 فبراير 1992 بإصدار الحكم وتأييد الحكم الابتدائي.

هذا الحكم غير منشور، هناك حكم آخر بتاريخ 14/10/1991 صادر من نفس المحكمة بتزنیت حيث حكمت في نفس قضية المطاحن الكبرى بغرامة 2500 درهم والصائر 100 درهم، وأيدت المحكمة الاستئنافية بأكادير الحكم الابتدائي بعد استئناف المتهمة، الحكم رقم 98/1181.

به أيضا القضاء المغربي في بعض أحکامه¹. ونظرا لدقّة وصعوبة مهام ودور مقدم خدمات المصادقة الالكترونية بدأ إدراك تلك الصعوبة في تشریعات عديدة أخذت تقرر مبدأ المسؤولية وعلى رأسها التشريع المغربي وذلك بموجب القانون رقم 53/05، وكما سبق وأشارنا أن مقدم خدمات المصادقة الالكترونية، لا يمكن أن يكون إلا شخصا معنويا، فبالرجوع إلى المادة 15 من هذا القانون نجد أن المشرع المغربي قد نص على إنشاء مؤسسة عامة لها الشخصية الاعتبارية وتسمى "الوکالة الوطنية" المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الالكترونية لأحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية له²، فبالرجوع إلى المادة 15 من هذا القانون نجد أن المشرع المغربي قد نص على إنشاء مؤسسة عامة لها الشخصية الاعتبارية وتسمى "الوکالة الوطنية" المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الالكترونية لأحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية له³. ولقد أحاط المشرع معطيات إنشاء الشهادة الالكترونية بسرية خاصة، لأن هذا المعطيات تتمثل من جهة في العناصر الخاصة بصاحب التوقيع الالكتروني كمفتاح الخاص⁴، ومن جهة أخرى في العناصر الوارد

= وقد ذهب المجلس الأعلى في أحد قراراته إلى أنه " يعد خرقا لشخصية العقوبة متى أدين شخص طبيعى بمجرد أن الشركة التي يمثلها ارتكبت فعلًا جرميًا " قرار صادر بتاريخ 1962/12/13 عدد 1266 . الملف الجنائي 10762.

- جاء في الفصل 127 ما يلي: " لا يمكن أن يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالعقوبات المالية والعقوبات الإضافية الواردة في الأرقام 5 و 6 و 7 من الفصل 36. ويجوز أيضًا أن يحكم عليهم بالتدابير الوقائية العينية الواردة في الفصل 62 ".

¹- وجاء في الفصل 127 ما يلي: " لا يمكن أن يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالعقوبات المالية والعقوبات الإضافية الواردة في الأرقام 5 و 6 و 7 من الفصل 36. ويجوز أيضًا أن يحكم عليهم بالتدابير الوقائية العينية الواردة في الفصل 62 ".

²- مشروع المرسوم رقم 208 - 518 لتنفيذ القانون رقم 53/05

³- مشروع المرسوم رقم 208 - 518 لتنفيذ القانون رقم 53/05

⁴- المادة 24 من القانون رقم 53/05

تعدادها في المادة 11 من نفس القانون، فهذه المعطيات يتتحمل مسؤولية المحافظة عليها مقدمو خدمات المصادقة الالكترونية بعدم إفشائها للغير، فإن المشرع أيضا قد قرر من جهة المسؤولية الجنائية من استورد أو أصدر أو أورد أو استغل إحدى الوسائل أو خدمة من خدمات تشفير دون الإلاء بالتصريح أو الحصول على الترخيص المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من القانون رقم 53/05.¹

ومن جهة أخرى فقد قرر المشرع المغربي مسؤولية كل من تسول له نفسه أن يستعمل وسيلة تشفير حسب المادة 14 لتمهيد ارتكاب جنائية أو جنحة أو تسهيل تمهيدها أو ارتكابها.²

الفقرة الثانية: إجراءات البحث ومعاينة المخالفات

تعتبر إجراءات البحث والمعاينة من أكثر إجراءات المسطرة الجنائية تأثرا بالتحولات العامة الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية التي يعرفها محيطها القانوني، وتستمد قوانين المسطرة خاصيتها الديناميكية من الطبيعة التقنية أو الفنية للموضوع الذي تنظمه ومن ارتباطها الوثيق بالواقع العملي.

والشرع المغربي بموجب القانون رقم 53/05 قد حدد وبشكل واضح السلطات المكلفة بإجراءات البحث حيث خول لها مجموعة من المهام المنوطة بها للبحث في المخالفات لأحكام القانون رقم 53/05، وبالتالي في المادة 41 من هذا القانون لمجموعة من الأشخاص أو السلطات وهم كالتالي:

أعوان السلطة الوطنية المؤهلين لهذا الغرض، والمحلفين وفقا للقواعد القانونية العادلة، وهذا الجهاز أطلق عليه المشرع إسم السلطة الوطنية قد أنشئ من أجل مراقبة واعتماد عمليات المصادقة الالكترونية.

¹- انظر المادة 32 من القانون رقم 53/05.

²- انظر المادة 33 من القانون رقم 53/05.

وقد أسنـد إلـيـها المـشـرـعـ المـغـرـبـيـ مـهـامـاـ عـدـةـ مـحـدـدـةـ فـيـ المـوـادـ مـنـ 15ـ إـلـىـ 19ـ مـنـ قـانـونـ 53/05ـ.

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية إلى جانب المهام المخولة لضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، فقد خول لهم المـشـرـعـ المـغـرـبـيـ بـمـوجـبـ القـانـونـ 53/05ـ مـهـمـةـ الـبـحـثـ وـمـعـاـيـنـةـ الـمـخـالـفـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـبـادـلـ الـمـعـطـيـاتـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ.ـ وـخـولـ الـمـشـرـعـ بـمـقـنـضـيـ هـذـاـ القـانـونـ لـأـعـوـانـ الـشـرـطـةـ الـقـضـائـيـةـ نـفـسـ هـذـهـ الـمـاهـامـ.ـ وـلـقـدـ حـصـرـ الـمـشـرـعـ أـعـوـانـ الـشـرـطـةـ الـقـضـائـيـةـ وـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ الـمـادـةـ 25ـ مـنـ قـانـونـ الـمـسـطـرـةـ الـجـنـائـيـةـ فـيـ موـظـفـيـ الـمـصالـحـ الـعـالـمـلـةـ لـلـشـرـطـةـ،ـ وـالـدـرـكـيـينـ الـذـيـنـ لـيـسـتـ لـهـمـ صـفـةـ ضـابـطـ الـشـرـطـةـ الـقـضـائـيـةـ وـأـيـضاـ خـلـفـاءـ الـبـاشـوـاتـ وـخـلـفـاءـ الـقـوـادـ وـالـتـيـ تـجـلـيـ مـهـامـهـمـ فـيـ مـسـاعـدـةـ ضـبـاطـ الـشـرـطـةـ الـقـضـائـيـةـ فـيـ مـبـاشـرـةـ مـهـامـهـمـ وـإـخـبـارـ رـؤـسـائـهـمـ الـمـبـاشـرـوـنـ بـجـمـيعـ الـجـرـائـمـ التـيـ تـبـلـغـ إـلـىـ عـلـمـهـمـ.ـ كـمـاـ خـولـ الـمـشـرـعـ لـأـعـوـانـ الـجـمـارـكـ دـاـخـلـ نـطـاقـ اـخـتـصـاصـهـمـ بـعـدـ أـنـ لـحـقـ مـدـوـنـةـ الـجـمـارـكـ الصـادـرـةـ بـمـقـنـضـيـ ظـهـيرـ 9ـ أـتـوـبـرـ 1977ـ تـعـدـيلـ 5ـ يـوـنـيوـ 2000ـ¹ـ،ـ وـالـذـيـ غـيـرـ وـتـمـ بـعـضـ الـفـصـولـ بـفـعـلـ وـطـأـةـ الـتـحـوـلـاتـ الـتـيـ عـرـفـتـهـاـ الـعـلـاقـاتـ الـدـوـلـيـةـ فـيـ الـمـجـالـ الـاـقـتـصـاديـ²ـ،ـ خـصـصـ الـجـزـءـ الثـانـيـ مـنـ هـذـهـ مـدـوـنـةـ لـعـلـمـ الـادـارـةـ،ـ كـمـاـ تـنـاوـلـ

¹ صدر بالعدد 5714 من الجريدة الرسمية المرسوم رقم 622-08-2 بتعديل المرسوم 862-277 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

² ولد جاء الإصلاح الجديد الذي شكلته تعديلات مدونة الجمارك بانقلاب جذري على العديد من المفاهيم الجمركية، محقا بذلك طفرة نوعية في مجال حقوق الإنسان خصوصا في مسألة الإكراه البدني، والاحتجاز والعقوبات المالية.

راجع: الشرقاوي الغزواني (نور الدين)، مدونة الجمارك وفق آخر تعديل، الطبعة الجنائية لمدونة الجمارك، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، نونبر 2003، ص:1.

ميدان عملها ومكاتب ومراكز الجمارك وحصانة وواجبات وأعوان الجمارك
وسلطاتهم.

حيث خول لأعوان الجمارك حق حمل السلاح لممارسة مهامهم¹، ولهم أيضا
حق فحص ومراقبة الوثائق والمستندات والسجلات وحجزها لنفس الغاية²، وحق
مراقبة الإرساليات البريدية³، وحق التتحقق من هوية الأشخاص⁴، كما لهم حق
حجز البضائع ووسائل النقل ومصادرتها.

المطلب الثاني : الجزاءات الجنائية المقررة لحماية التعاقد الإلكتروني وفق القانون

رقم 53/05

أن كل جريمة يترتب عنها جزاء، وكما هو معلوم أن الجزاء الجنائي في
التشريع الجنائي المغربي لم يعد قاصرا على العقوبات وحدها، وإنما أصبح
يشتمل كذلك على التدابير الوقائية، ولعل الغاية المتواخة من هذين النظامين
والتمثلة في الفائدة المرجو الحصول عليها منهما، والمتجلية في مقاومة الجرائم
والخطورة الإجرامية هي التي دفعت التشريعات الجنائية إلى الأخذ بهما معا،
لهذا سارع المشرع المغربي إلى فرض عقوبات جنائية عليه بموجب القانون
المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، العقوبات والتدابير الخاصة
بالشخص الطبيعي(الفقرة الأولى) كما نص على العقوبات الخاصة بالشخص
المعنوي (الفقرة الثانية).

¹- الفصل 34 من مدونة الجمارك المغربية.

²- الفصل 42 من مدونة الجمارك المغربية.

³- الفصل 43 من مدونة الجمارك المغربية.

⁴- الفصل 45 من مدونة الجمارك المغربية.

الفقرة الأولى : العقوبات والتدابير الخاصة بالشخص الطبيعي

فقد تناول المشرع المغربي بموجب القانون رقم 53/05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الأحكام المنظمة للعقوبات والتدابير الوقائية في الباب الثالث من المادة 29 إلى المادة 38، وبناء على التنظيم التشريعي للعقوبة فإنها تعتبر بمثابة الجزء الذي يوقعه القضاء باسم المجتمع على كل شخص ارتكب فعلاً أو تركاً مخالفًا بذلك القانون الجنائي تكون الغاية المباشرة¹ من تطبيقها على الجاني هي ردعه، من خلال التنصيص عليها في مجموعة من القوانين وخاصة القانون رقم 53/05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

وتتمثل العقوبات السالبة للحرية بموجب هذا القانون في عقوبات حبسية وعقوبة السجن، حيث نص القانون رقم 53/05 على العقوبة الحبسية المطبقة على مخالفة أحكام هذا القانون، وهذا واضح من خلال كل من الفصول 29 و 30 و 31 و 32 و 35 و 36 و 37، حيث تختلف العقوبات الحبسية المنصوص عليها باختلاف الفعل الجريمي المرتكب، إذ يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من قدم خدمات المصادقة الإلكترونية المؤمنة دون أن يكون معتمداً وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 21 أو واصل نشاطه رغم سحب اعتماده أو سلم أو دبر شهادات الكترونية مؤمنة خلافاً لأحكام المادة 20 أعلاه.

ونظراً لأهمية السر المهني في العقود الإلكترونية، وبموجب المادة 30 من القانون 53/05 فقد عاقب المشرع المغربي بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من أفشى المعلومات المعهود بها إليه في إطار ممارسة نشاطاته أو وظيفته على نشرها أو

¹- وهناك غaiات غير مباشرة للعقوبة تمثل في كل من الردع العام وتحقيق العدالة.

ساهم في ذلك. كما عاقب على من استورد أو صدر أو ورد أو استغفل أو استعمل إحدى الوسائل أو خدمة من خدمات تشفير دون الإلقاء بالتصريح أو الحصول على الترخيص لمنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من القانون رقم 53/05 يعاقب بالحبس لمدة سنة¹، وإذا كانت الغاية من التوقيع الإلكتروني القيام الرابطة القانونية بين الموقع والعقد الإلكتروني، فإن المشرع في المادة 35 من نفس القانون يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات لكل من استعمل بوجه غير قانوني العناصر الشخصية لإنشاء التوقيع المتعلق بالغير.

والى جانب العقوبات السالبة للحرية لقد نص القانون أيضا على عقوبة الغرامة، والتي عرفها المشرع المغربي في الفصل 35 من القانون الجنائي بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لفائدة الخزينة العامة مبلغا معينا من النقود بالعملة المتداولة في المملكة.

أما إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إهمال من الجاني فإنه في حال ثبوت المسؤولية، يعاقب فقط بالغرامة التي لا يتجاوز حدتها الأقصى مائة ألف درهم².

والى جانب هذه المواد، فقد نصت المادة 38 من نفس القانون على عقوبة الغرامة، حيث حددتها من 50.000 درهم كحد أدنى إلى 500.000 درهم كحد أقصى وهذه العقوبة تطبق على كل من استعمل بصفة غير قانونية عنوانا تجاريا أو إشهاريا، وبشكل عام كل عبارة تحمل على الاعتقاد أنه معتمدا بذلك وفقا لأحكام المادة 21،

¹- المادة 32 من القانون رقم 53/05.

²- بيومي حجازي(عبد الفتاح)، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت، م.س.ص: 112، بيومي حجازي (عبد الفتاح)، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الثاني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، م.س.ص: 278 و 279.

و عموما فالغرامة المنصوص عليها بموجب هذا القانون تتراوح ما بين 10.000 درهم كحد أدنى و 500.000 درهم كحد أقصى، يبقى الرهان على النيابة العامة التي يبقى لها الدور في تفعيل المقتضيات الجنائية الحديثة بتحرياتها للمتابعتات ضد مرتکبها مختلف صور التجريم التي تقع تحت طائلة العقوبات المذكورة.

الفقرة الثانية: العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي

إن التطور الذي أصبحت تعرفه الأشخاص المعنوية بشكل لم يسبق له مثيل في جل الميادين الاقتصادية والاجتماعية، فمخالفة الضوابط التي تحكم الشخص المعنوي وقيامه بأعمال غير مشروعه تصدى له المشرع بوضع عقوبات وتدابير وقائية توقع عليه بسبب ارتكابه نشاطيا إجراميا، والمشرع المغربي بموجب القانون المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية نص على عقوبة الغرامة إلى جانب عقوبات إضافية أخرى تتجلى في المصادر وفى الإغلاق.

ولقد نصت المادة 40 من القانون رقم 53/05 على حالة الفاعل إذا كان شخصا معنوا - علما بأن مقدم خدمة المصادقة الإلكترونية يكون دائما شخصا معنوا، أما صاحب الشهادة الإلكترونية فقد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنوا - إذا ما ارتكب الجريمة، فإن العقوبة في حقه وبحكم طبيعته هي الغرامة، التي ترفع إلى ضعف ما هو منصوص عليه في هذا الباب، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن أن تنزل بمسيريه الذين يثبت ارتكابهم لفعل جرمي منصوص عليه بمقتضى نفس القانون.

في إطار العقوبات الإضافية فالمشرع المغربي وفق القانون رقم 53/05 لم ينص إلا على كل من المصادر والإغلاق، علاوة على الغرامة المالية، يمكن أن يتعرض الشخص المعنوي وفق القانون رقم 53 / 05 لعقوبة المصادر، والمصادر

بمفهوم المادة 42 هي تملك الدولة جزء من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك معينة.

وهي تحدد من حق المحكوم عليه في الذمة المالية له، وهي عبارة عن نزع ملكية المال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل.¹ وتعد المصادرة من العقوبات الفعالة، إذا يترب لها خسارة الشخص المعنوي للمال المصادر، والشرع المغربي نص على نوعين من المصادرة يتعلق الأمر؛ بالمصادرة الجزئية لممتلكاته والمصادرة المنصوص عليها في الفصل 89 من القانون الجنائي.

والمصادرة الجزئية هي ما نص عليها المشرع في الفصل 42 من مجموعة القانون الجنائي بأنها تملك الدولة جزء من مال المحكوم عليه، وهي عقوبة إضافية تكميلية بمعنى أنها لا تطبق إلا إذا نص عليها القاضي في الحكم، وذلك كما جاء في الفصل 43 في حالة وجود جنائية وبالمقابل لا يجوز الحكم بعقوبة المصادرة إذا كانت الأفعال المرتكبة تعد جنحة أو مخالفات إلا في حالة وجود نص قانوني صريح².

وبجانب المصادرة نجد أن المشرع المغربي وفق القانون رقم 53/05 نص على إغلاق مؤسسة أو مؤسسات الشخص المعنوي، التي استعملت في ارتكاب الجرائم، وذلك بموجب المادة 40 من هذا القانون، كما أن تنفيذ المشرع المغربي على العقوبات التي تطبق في حق الشخص المعنوي شيء منطقي، على اعتبار أنه قد اشترط من أجل الاعتماد لاكتساب صفة مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية،

¹- بيومي حجازي(عبد الفتاح)، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني، الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكترونية، م.س.ص: 119. وانظر أيضا: سالم (عمر)، م.س.ص: 68.

²- هذا يؤكده الفصل 44 من مجموعة القانون الجنائي.

أن يكون طالب الاعتماد مؤسسا في شكل شركة يوجد مقرها الاجتماعي بتراب المملكة، كل هذا في سبيل التصدي لمختلف الجرائم والمعاقبة عليها.

وفي الختام تعتبر مبادرة المشرع المغربي بإصدار القانون رقم 53-05 خطوة كبيرة، تضاف إلى خطواته السابقة المتمثلة في حماية برامج الحاسوب بمقتضى قانون حماية حق المؤلف رقم 02-00 والحماية الجنائية للنظم المعلوماتية بمقتضى الفصول 1-218 و 3-607 إلى 11 من القانون الجنائي، بالإضافة لإنخراط المغرب في المسلسل الإصلاحي المتعلق بالاهتمام بوسائل التقنية الحديثة للمعلوماتيات، حتى تكون هناك مواكبة حقيقية من قبل المشرع للتقنيات الجديدة المتوفرة للاتصال والتعاقد عن بعد، من خلال التبادل البيانات والمعلومات بشكل الكتروني، خاصة في ظل الوضع المتقدم الذي أصبح يحتله المغرب كشريك استراتيجي متميز في علاقته بالاتحاد الأوروبي، إلا أن تحديث القوانين الوطنية وحده لا يكفي وإنما لا بد من تعاون دولي في هذا الصدد، على اعتبار أن الأحداث تقع في المجال الافتراضي وأطرافها في بقاع مختلفة من العالم، مما يتطلب الاستعداد للمشاركة في الجهود الدولية لمواجهة إساءة استخدام الانترنت وخاصة ما يتعلق بابرام العقود، وذلك عن طريق رصد المؤشرات والاتفاقيات وإنشاء هيئات رقابة دولية.

نظام الطعن ب تعرض الفير الخارج عن الخصومة بين الماده المدنيه والجنحية تأملات في إشكالاته العملية

حسن لميني علوي

عضو الودادية الحسنية للقضاة بورزازات

باحث في سلك الدكتوراه بكلية الحقوق أكدال الرباط

مقدمة عامة:

إذا كان الحكم القضائي هو ذلك القرار الصادر عن محكمة مختصة ومشكلة تشكيلاً صحيحاً وفق لقواعد قانون المسطرة المدنية فمن المفترض أن يكون عنواناً للحقيقة القانونية والواقعية فيما قضى به، غير أنه قد يشوب الحكم القضائي خطأً في تقدير الواقع أو في تطبيق القانون لذلك سن الشروع طرقاً للطعن في الأحكام القضائية لكل من تضررت مصلحته من أي حكم قضائي، وذلك بعرض النزاع بعناصره الواقعية والقانونية أمام هيئة قضائية أخرى¹.

¹- من خلال التطور التاريخي والكنولوجي لطرق الطعن في الأحكام القضائية ومراجعة الأحكام فإن البعض يرجعها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 دجنبر 1948 والعهدين الدوليين، وبالبعض الآخر يرجعها إلى رسالة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه والتي أرسلها إلى القاضي أبي موسى الأشعري عندما ولاد القضاء والتي جاء فيها : «لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق لأن الحق قد يملاه شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل».

والاتجاه الثالث: يرجعه إلى الواقعية المعروفة بالزيبية والتي حكم فيها علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأصل هذه القضية أن قوماً من أهل اليمن حفروا زيبة للأسد فأجتمع الناس على رأسها فهو فيها واحد فجذب ثانياً فجذب الثاني الثالث فجذب الثالث الرابع فقتلهم الأسد فرفع النزاع إلى أمير المؤمنين فقضى على الأول بربع الديمة ولثاني بثلثها والثالث بنصفها والرابع بكافلها فرفع النزاع إلى الرسول صلوات ربى وسلامه عليه فاقرر قضاة علي رضي الله عنه كتاب إعلام الموقعن لابن القيم الجوزية الجزء الثاني صفحة 39.

والاتجاه الرابع: يرجعها إلى عهد سيدنا داود وابنه سليمان عليهما السلام، مصداقاً لقاوله تعالى: «داود وسليمان إذ يحكمان في الحرج إذ نفشت فيه غنم القوم، وكنا لحكمهم شاهدين. ففهمناها سليمان وكلانا حكماً وعلماً، وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير، وكنا فاعلين» سورة الأنبياء آية 78-79.

ويقصد بنظام الطعن في الأحكام القضائية تلك الوسائل القانونية التي سنها المشرع ووضعها رهن إشارة كل من تضررت مصلحته وحقوقه لإعادة عرض النزاع أمام محكمة أعلى درجة.

وتقسم طرق الطعن إلى طرق الطعن المباشرة والمتمثلة في التعرض والاستئناف والغير المباشرة والمتمثلة في الطعن بإعادة النظر، والنقض، والتعرض الغير الخارج عن الخصومة.

ويقصد بالطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة، هو نظام طعن غير عادي في الأحكام القضائية وضعه المشرع لكل من تضرر من حكم قضائي لم يستدع له شخصياً أو من ينوب عنه قصد مراجعة ذلك الحكم وفقاً للقواعد العامة المقرر لإقامة الدعاوى.¹

وعلى هذا الأساس فإن نظام الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة لا بد لقيامه صحيحاً من شروط مسطرية حتى ينتج آثاراً في مواجهة أطراف الخصومة.

ونظراً للتنظيم التشريعي المقتضب المتتمثل في ثلاثة فصول 303 و 304 و 305 من قانون المسطرة المدنية التي أفردها المشرع لهذا النوع من الطعون، جعل القضاء ملزماً بتحقيق توازن إجرائي على مستوى هذا الطعن تكريساً منه لمبدأ ثبات النزاع وحفظاً على المراكز القانونية للأطراف النزاع بما ينسجم مع مبدأ الأمان القضائي والقانوني.

¹ ويسجل بعض الفقه على هذا النوع من الطعون أنه لا يدخل ضمن طرق الطعن لأنه مقرر لمصلحة شخص لم يكن طرفاً في الخصومة التي انتهت بصدور الحكم المطعون فيه، في حين أن القاعدة هي أن الطعن في الحكم لا يجوز إلا من كان طرفاً في الخصومة. (نبيل اسماعيل عمر، الطعن بالاستئناف وإجراءاته، منشأة سنة 1980 ص 8).

إن هذا النوع من الطعون سيكون محطة دراسة وتحليل في ضوء اجتهادات محكمة النقض ومشرع قانون المسطرة المدنية سواء بين المادة المدنية والمادة الجنحية في شق الدعوى المدنية التابعة وذلك وفق فقرتين الأولى من حيث شرطه والفقرة الثانية من حيث إشكالاته العملية .

الفقرة الأولى : شروط تعرض الغير الخارج عن الخصومة .

نظم المشرع المغربي تعرض الغير الخارج عن الخصومة بمقتضيات الفصول 303 و 304 من قانون المسطرة المدنية .

أولاً : شروط الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة .

استنادا إلى مقتضيات الفصل 303 المذكور والمقتضيات العامة للإقامة الطلبات القضائية يمكن إجمال هذه الشروط وفق الآتي :

- الصفة في الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة :

من شروط قبول الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة توفر شرط الصفة كما جاء في قرار محكمة النقض إذا كانت محكمة الاستئناف قد قضت بعدم قبول المستأنف لكونه لم يكن طرفا في الدعوى، وبالتالي فليس للمستأنف الطعن في الحكم الابتدائي المذكور عن طريق تعرّض الغير الخارج عن الخصومة، ما دامت أوراق الدعوى ومنها الحكم الابتدائي نفسه تفيد أن المترّض كان طرفا في الدعوى أمام المحكمة واستدعي أمامها وفقا لما ينص عليه الفصل 303 من ق.م.م. الذي يبقى وحده مناط تحديد شروط الطعن عن طريق التعرّض الغير الخارج عن الخصومة¹.

¹ قرار عدد 3095 المؤرخ في 25/10/2003 ملف مدني عدد 4310/2002. منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 62 سنة 2003 ص 39.

أن يضر الحكم المتر背着 عليه بحقوق الطاعن :

هذا الشرط ليس سوى تطبيق لمبدأ " لا دعوى حيث لا مصلحة" وثبتوت
الضرر متوقف على السلطة التقديرية للمحكمة فهي التي لها أن تقدر مدى
مساس الحكم بحقوق الغير المتر背着 كما جاء في حكم للابتدائية ورزازات بتاريخ
4 أكتوبر 2016 حيث إنه وبرجوع المحكمة لوثائق الملف ومستنداته ثبت لها أن
المتعرضة شركة التأمين الوفاء لم يلحظها أي ضرر من الحكم المتر背着 ضده ذلك أنه
لم يلزمها بالقيام بشيء أو حرمانها من حق أو مركز قانوني معين مما يجعل
مصلحتها في الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة منعدمة ويبيقى الضرر
المدعى به ضررا محتمل الواقع¹. وفي هذا الصدد قضى المجلس الأعلى سابقا
محكمة النقض حاليا أن : "الضرر الذي يتحقق للشخص أن يطالب برفعه هو الضرر
المحقق بأن يكون قد وقع فعلاً أو وقعت أسبابه وترامت آثاره في المستقبل ولا عبرة
لدى لقاضي بالضرر الاحتمالي المبني على الواقع التي قد تقع وقد لا تقع"².

- أن يكون المتعرض من الأغيار

ومعنى هذا الشرط ألا يكون الغير المتر背着 قد استدعي شخصيا أو بواسطة
نائبه، أي أن من كان طرفا في الدعوى ليس له أو لخلفه العام أو لخلفه العام أن
يتقدم بالتعرض المذكور³. كما جاء في قرار لمحكمة النقض الخلف الخاص يكون
ممثلا من طرف سلفه إذا تعلقت الدعوى بنفس الحق، ويشترط في ذلك أن تكون
الدعوى سابقة على التفويت، أما إذا كانت الدعوى لاحقة للتفويت فإن للخلف

¹ حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بورزازات عدد 176 مؤرخ في 4 أكتوبر 2016 غير منشور .

² قرار عدد 21 المؤرخ في 1976/01/21، منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 127 ص 71.

³ أقرت محكمة النقض هذا الشرط في قرار الغرفة المدنية رقم 1695 صادر بتاريخ 1990/07/25 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 46، نوفمبر 1992، ص 20.

الخاص التعرض على الحكم الصادر ضد سلفه ت تعرض الغير الخارج عن الخصومة لأن هذا الأخير لم تكن له أي صفة لتمثيله.¹

وكما جاء في قرار آخر لمحكمة النقض إذا كان من حق كل شخص أن يتعرض على حكم قضائي يمس بحقوقه إذا لم يستدعى هو أو من ينوب عنه في الدعوى فإن ذلك رهين بعدم استدعائه أو من ينوب عنه.²

وكما جاء في قرار آخر فالخلف الخاص يكون ممثلا في الدعوى من طرف البائع له إذا كان هذا البائع طرفا في الدعوى المتعلقة بنفي الحق بشرط أن تكون الدعوى سابقة على البيع لأن المشتري يصبح بعد البيع ذا حق خاص ولا تبقى للبائع صفة في المخاصمة بالنيابة عنه بشأن هذا الحق.³

— أن يتعلق الأمر بحكم غير قابل لأي طعن عادي، فتتعرض الغير الخارج عن الخصومة من الطعون الاستثنائية التي لا تمارس إلا ضد الأحكام الانتهائية وفي هذا قضت محكمة النقض بـ"الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة كطعن استثنائي غير عادي لا يمارس إلا ضد الأحكام الانتهائية التي لا تقبل أي طعن عادي ويتحقق بالتالي للطاعنين إما التدخل في الدعوى أمام محكمة الاستئناف إذا كانت هذه الدعوى لا زالت منشورة أمامها⁴

¹ قرار عدد 2209 المؤرخ في 10 يونيو 2009 ملف عدد 2008/3/1/864 منشور بمجلة نشرة قرارات المجلس الأعلى للغرفة المدنية عدد 3 ص 138.

² قرار عدد 590 المؤرخ في 14/06/2017 ملف اجتماعي عدد 2016/2/5/1225، منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الاجتماعية العدد 31 سنة 2018 ص 123.

³ قرار المجلس الأعلى عدد 1686 المؤرخ في 25/6/1990 ملف مدني عدد 2685.

⁴ قرار محكمة النقض عدد 2793 الصادر بتاريخ 05/09/2007 في الملف عدد 05/3379 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 69 ص 19

– يجب أن يؤدي الم تعرض الرسوم القضائية المفروضة قانوناً تطبيقاً للفقرة الثانية من الفصل 304 من ق.م مع الإلقاء بوصول أداء مبلغ الغرامة ولا تكفي تأشيرة كتابة الضبط وهو ما كرسته محكمة النقض لما قضت بأن "إرفاق مقال تعرض الغير الخارج عن الخصومة بوصول إيداع المبلغ المساوي للغرامة في حدتها الأقصى لازم لقبول الطلب وفق أحكام الفصل 304 من قانون المسطرة المدنية ولا تقوم مقامه تأشيرة كتابة الضبط¹. (تؤدي تلك الغرامات كما يلي : المحاكم الابتدائية 100 درهم، المحاكم الاستئناف 300 درهم، المجلس الأعلى 500 درهم).

ثانياً : آثار تعرض الغير الخارج عن الخصومة:

في حالة قبول التعرض تعديل المحكمة عن الحكم الم تعرض عليه في حدود ما يتعلق بحقوق الغير، إذ ينفذ بحقهم ويتمتع مبدئياً بقوة الشيء المضي به. وللقاضي أن يأمر بتوقف البت في النزاع وإيقاف التنفيذ إلى حين الفصل في التعرض. ويخلص الحكم الناتج عنه لطرق الطعن وفق القواعد العامة أما إذا رفض التعرض فإن الم تعرض يلتزم بأداء الغرامة المفروضة قانوناً، وتعويض الطرف الآخر إذا كان لذلك موجب. وأداء مصاريف وصوائر التعرض.

ويخلص الحكم الصادر نتيجة تعرض الغير الخارج عن الخصومة لطرق الطعن وفقاً للقواعد العامة، فإذا صدر غيبياً أو مكن الطعن فيه بالتهمة أما إذا صدر وانتهائياً فلا يقبل الطعن بالطرق العادلة وإنما للطرق الغير العادلة فقط وإذا صدر ابتدائياً كان قابلاً للاستئناف .

¹ قرار عدد 975 الصادر بتاريخ 1990/04/25 في الملف عدد 2975 منشور بقرارات المجلس الأعلى في المادة المدنية 58 ص 151 وما يليها ..

الفقرة الثانية: إشكالات تعرض الغير الخارج عن الخصومة

سبقت الإشارة إلى أن قصور التنظيم التشريعي لهذا النوع من طرق الطعن أفرز على مستوى العمل إشكالات قانونية اجتهد القضاء المغربي في مختلف درجاته وبالخصوص على مستوى محكمة النقض في محاولة منها لرسم معالم واضحة في مسيرة تعرض الغير الخارج عن الخصومة، وستعرض لهذه الإشكالات من وحي الممارسة العملية :

❖ مدى جواز الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة في الأوامر الاستعجالية .

الاتجاه الأول : يرى أن الأوامر الاستعجالية الصادرة عن القضاء المستعجل لا تبتد إلا في الإجراءات الوقتية وهي نتيجة لذلك رهينة بالواقع والأسباب التي تصدر فيها فلا تنسم بالقطيعة ويمكن للجهة التي أصدرتها أن تقضي بما يخالفها لتغيير الأسباب والواقع التي بنيت عليها فهي لا تحوز حجية الشيء المقصى إلا مؤقتاً وكما جاء في حكم لابتدائية الدار البيضاء إن دعوى تعرض الغير الخارج عن الخصومة تهدف إلى حماية حق موضوعي ومن شأن البت فيها المساس بجوهر الحق وأن قاضي المستعجلات يتصرّفه بالترافع عن القرار الاستعجالي وإلغاءه في مواجهة فلان يكون قد خرج عن نطاق الاستعمال المنصوص عليه في الفصل 152 من ق م¹.

الاتجاه الثاني: يستند على مقتضيات الفصل 303 من قانون المسيرة المدنية أنه "يمكن لكل شخص أن يتعرض على حكم قضائي يمس بحقوقه إذا كان لم يستدعي هو أو من ينوب عنه في الدعوى".

ومن خلال نص الفصل يتضح أن المشرع يتحدث عن "الحكم القضائي"، ومعلوم أن الحكم والقرار والأمر تندرج كلها ضمن لفظ عام جامع وهو المقرر

¹ أمر استعجالي عدد 5380/296 المؤرخ في 15/08/1983 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 27 صفحة 120.

القضائي، وعلى ذلك يمكن القول من أول وهلة أن الأوامر الاستعجالية الصادرة عن رئيس المحكمة في إطار المساطر الاستعجالية لا تدخل في دائرة الفصل المذكور، غير أن إعادة التمعن في الفصل نجد المشرع يتحدث عن شرط مساس الحكم المراد الطعن فيه بحقوق زيد من الناس، ولا شك أن الأوامر الاستعجالية بدوره موضوعها حقوق الأطراف ومن ثم يبدوا أن إرادة المشرع في وضع هذا الطريق من طرق الطعن هو حماية الحقوق بغض النظر عن ما إذا كان الأمر يتعلق بحكم قضائي أو قرار أو أمر، وما يذكرى هذا الطرح ما ذهبت إليه محكمة النقض في أحد قراراتها حين قضت بأن: "الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة يمكن الطعن به في الأوامر الاستعجالية مثلها مثل الأحكام القضائية لأن الفصل 303 لم يميز بينهما العام يبقى على عمومه ولا يجوز تخصيصه إلا بنص خاص".¹ ويلاحظ أن محكمة النقض اعتبرت أن لفظ الحكم شامل لمعنى الحكم والقرار والأمر على عكس ما ذهب إليه البعض. وهكذا قضت محكمة النقض المجلس الأعلى سابقا في قرار آخر بان: "مناط الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة هو الضرر الذي يصيب الغير الذي لم يكن طرفا في القرار المترفض عليه ولم يتمكن من الدفاع عن مصالحه، ويستوي الأمر بين حكم صادر عن قاضي الموضوع أو صادر عن قاضي الأمور المستعجلة، إذ لا شيء يمنع الغير من التعرض تعرض الغير الخارج عن الخصومة على أمر استعجالي إذا تضرر منه".²

❖ مدى جواز الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة في الأوامر
الولائية في إطار الفصل 148 من ق م .

¹ قرار محكمة النقض عدد 2780 الصادر بتاريخ 24/02/2011 في الملف التجاري عدد 1077، 3/2/2010 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 74 ص 200 . 203.

² قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 24/02/2011 تحت عدد 278 في الملف عدد 1017 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 74 ص 200 وما يليها، نقلًا عن محمد بفقير، م س، ص 414 .

جاء في أمر صادر عن المحكمة التجارية بمراسخ الأمر القاضي بالحجر صدر بناء على أمر عن رئيس المحكمة وحيث إن الأوامر الصادرة في نطاق المادة 148 من ق م لا تكون قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن إلا في حالة الرفض وحيث تبعا لذلك يكون الطلب غير مقبول شكلا¹.

❖ هل يمكن للدولة والأشخاص المعنوية الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة؟ نعم

جاء في قرار المحكمة النقض يحق للشركة أن تتعرض تعرضا الغير الخارج عن الخصومة عن الحكم القاضي بإفراج مسيرها القانوني بصفته الشخصية من الفقار².

وجاء في قرار المحكمة النقض بمقتضى الفصل الأول من ظهير 10/10/1917 فإن الغاية هي كل قطعة توجد بها أشجار بطريقة طبيعية، كما أن ظهير 07 يوليو 1917 ينص في جزئه الأول من الباب الأول أن الغابات والأملاك المخزنية والمعادن بكل أنواعها تبقى ملكا للدولة، وأن مقتضيات ظهير 19/09/1977 المتم والغير بظهير 06/01/1993 نص على وجوب تحفيظ العقارات من طرف مالكيها والمحكمة لما تبين لها من تقرير الخبرة غابوية الملك على التحديد الإداري المنشور بالجريدة الرسمية وقضت بأحقية المطلوبة في النقض للعقار المدعى فيه تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما وعللت قرارها تعليلا صحيحا.

❖ هل يجوز للنيابة العامة الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة؟

¹ أمر عدد 6344 المؤرخ في 20 نونبر 2002 غير منشور.
² قرار المجلس الأعلى عدد 1411 المؤرخ في 30 شتنبر 2009 ملف تجاري عدد 2007/2/3/1196.

استنادا إلى مقتضيات الفصل السابع من ق م يحق للنيابة العامة استعمال كل طرق الطعن عدا التعرض عندما تتدخل تلقائياً مدعية أو مدعى عليها وعليه فإن هذا التحديد يشمل حتى الطعن ب تعرض الغير الخارج عن الخصومة ذلك أن النيابة العامة تكون إما طرفاً أصلياً أو طرفاً منضماً فمكرزها القانوني إما مدعية أو مدعى عليها.

❖ هل يجوز للمطلوب حضوره في الدعوى الطعن ب تعرض الغير الخارج عن الخصومة

الاتجاه الأول: يعتبر هذا الاتجاه أن المطلوب حضوره في الدعوى ليس له مركز قانوني معين يمكن نعته به ذلك أن المطلوب حضوره في الدعوى ليس طرفاً حقيقياً في الخصومة إلا إذا وجهت الدعوى في مواجهته بصفة أصلية كما جاء في قرار لمحكمة النقض المجلس الأعلى سابقاً ضرورة اختصام الشخص بوصفه مستأناً عليه حتى يتمكن من الدفاع عن مصالحه أمام محكمة الدرجة الثانية وليس بحضوره فقط¹.

وجاء في قرار آخر صادر بغرفتين: حقاً تكون المحكمة قد حرفت محتوى الوثيقة وخرقت الفصل الثالث من ق م لما قضت على الطاعن بالأداء تضامناً مع المدعى عليهما الأصليين في حين لم يوجه المدعى أي طلب في مواجهة الطاعن وإنما أدخله في الدعوى ليكون الحكم بحضوره فقط².

¹ قرار عدد 2040 المؤرخ في 15 ماي 1997 ملف عدد 1231/1989 منشور بمجلة نشرة قراراً المجلس الأعلى لغرفة المدنية عدد 3 ص 137.

² قرار عدد 4682 المؤرخ في 27 دجنبر 1994 ملف عدد 3885/1992 منشور بمؤلف ادريس بلمحجوب قراراً المجلس الأعلى بغرفتين وجميع الغرف الطبعة الأولى سنة 2005 الجزء الأول ص 232.

الاتجاه الثاني:

جاء في قرار محكمة النقض المجلس الأعلى سابقاً أن المطلوب حضوره في الدعوى له الصفة والمصلحة في الدعوى ويتحقق له الطعن في الأحكام الصادرة في القضية المضرة بمصالحه.¹

❖ مدى جواز الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة في حكم قضائي سبق الطعن فيه بتعرض الغير الخارج عن الخصومة في نفس المحكمة؟
حسمت محكمة النقض هذا الأمر حينما قالت بأنه: "لا يجوز الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة مرتين احتراماً لاستقرار الحقوق والمركز القانوني للطرفين".²

❖ هل الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة يمنح الصفة لإثارة الصعوبة في التنفيذ؟
جاء في قرار محكمة النقض أن للغير الذي لم يكن طرفاً في الحكم الجاري تنفيذه إثارة الصعوبة في التنفيذ إذا ظهر له أن الطالب يرغب في التنفيذ على ماله.³

وجاء في قرار آخر لاستئنافية مراكش يختص الرئيس الأول بالنظر في كل طلب عارض له صبغة استعجالية عندما يكون النزاع معروضاً على محكمة الاستئناف.

¹ قرار عدد 3810 المؤرخ في 12 ديسمبر 2002 ملف عدد 2000/2/3/1364 منشور بمجلة العرائض العدد الأول ص 101.

² قرار محكمة النقض عدد 205، ملف عدد 328/03 المؤرخ في 29/10/2003.

³ قرار عدد 905 المؤرخ في 30 مارس 2003 ملف عدد 2002/7/2/1 منشور بمجلة نشرة قرارات المجلس الأعلى للغرفة المدنية عدد 64 ص 80.

للمتعرضين عن طريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة الصفة القانونية في إثارة الصعوبة في التنفيذ لأن الأحكام نسبية.

إذا كان تنفيذ الأحكام حماية قانونية واجبة لذوي الحقوق لتمكينهم من حقوقهم فإنه يتبع توفر حماية مؤقتة للطرف الآخر من ذوي الحق إلى حين البت في دعوى التعرض¹.

❖ هل يجوز الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة أمام محكمة الإحالة ضد قرار استئنافي صدر بشأنه قرار لمحكمة النقض قضى بنقض وإبطال القرار الاستئنافي؟ نعم

جاء في قرار لمحكمة النقض يكون غير مرتكز على أساس ومعرض للنقض، القرار المطعون فيه الذي لم يقبل تعرض الغير الخارج عن الخصومة بعلة أن المجلس الأعلى رفض طلب نقض القرار المتعرض عليه، مع أنه بمقتضى الفصل 303 من قانون المسطرة المدنية يمكن لكل شخص أن يتعرض على حكم قضائي يمس بحقوقه إذا لم يستدعي هو أو من ينوب عنه في الدعوى².

وكما جاء في قرار آخر لكن ردًا على ما أثير فمن جهة أولى لم يثر الطالب أمام قضاة الموضوع خرق مقتضيات الفصل 303 من ق.م.م وتبقى إثارته لذلك لأول مرة أمام المجلس الأعلى رغم اختلاط الواقع فيها بالقانون غير مقبولة. ومن جهة ثانية لا تلزم المطلوبة بالطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة ولها أن تقييم دعوى مبتدئة أمام المحكمة الابتدائية ضد الطالب بشأن المدعى عليه ولو كان محكوماً فيها بين

¹ قرار عدد 1659 الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش ملف استعجالي عدد 90/1946 منشور بمجلة هيئة المحامين بمراكش عدد 1995/27 ص 156.

² قرار عدد 2035 المؤرخ في 3 يونيو 2009 ملف عدد 3043/1/3007، منشور بمجلة نشرة قرارات المجلس الأعلى لغرفة المدنية عدد 3 ص 135.

الأغيار. قرار عدد 3041 المؤرخ في 9 سبتمبر 2009 ملف عدد 1971/3/1 منشور بمجلة نشرة قرارا المجلس الأعلى لغرفة المدنية عدد 3 ص 137.

❖ مدى جواز الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام والقرارات الجنحية في شق الدعوى المدنية التابعة الرامية إلى إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه

الاتجاه الأول : جاء في قرار المحكمة الاستئناف بأكادير من حق المتعارضين تعرض الغير الخارج عن الخصومة أن يقدموا تعرضاً لهم هذا ضد حكم جنحي وفي نطاق ما قضى به بخصوص الدعوى المدنية التابعة وفق مقتضيات الفصل 303 لعموم النص وعدم ورود الاستثناء وأن لكل حكم أثر نسبي ولا يسرى أثره إلا على من كان طرفاً فيه وأن المتعارضين المستأنفين إنما يلتمسون تأكيد هذا المبدأ القانوني¹.

الاتجاه الثاني: قضت محكمة النقض بهذا الخصوص بكون أحكام الفصل 303 من قانون المسطرة المدنية لا يمتد أثراً لها ليشمل حكماً قضى به القضاء الظري وهكذا قضت محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقاً) بما يلي : " إن مسطرة إجراء تعرض الغير الخارج عن الخصومة تعتبر من صميم القضاء المدني حسب مقتضيات الفصل 303 من قانون المسطرة المدنية، في حين أن تدبير إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه يصدره القضاء الظري تلقائياً دون حاجة إلى طلبه بسبب ارتباطه بالجريمة المدان بها المحكوم عليه، إذ الهدف منه إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة .

¹ قرار عدد 1663 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1997 ملف عدد 387 منشور بمجلة المحامي عدد ص 301.

إن المحكمة الجنحية المصدرة للقرار المطعون فيه تكون قد تجاوزت سلطتها باعتبار أن المفهوم القانوني للفصل 303 من ق.م لا يمكن أن تمتد أثره على حكم قضى به القضاء الجزري لجناية الحيازة دون التفات إلى نزاع آخر حول الملكية العقارية التي هي من اختصاص القضاء المدني.¹

وفي قرار آخر لمحكمة النقض الطعن في قرار جنحي في شق مسطرة تعرض الغير الخارج عن الخصومة هي من صميم القضاء المدني لا يمكن ممارسته ضد قرار جنحي، ويكون تعلييل القرار غير مؤسس يستوجب قبول إعادة النظر فيه، لقبوله سلوك مسطرة تعرض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء المدني ضد القرار الصادر عن الغرفة الجنحية.

إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه يعتبر تدبيراً زجرياً تأمر به المحكمة تلقائياً ولو لم يطلبه صاحب الشأن والمقصود منه إرجاع الوضع إلى أصله قبل ارتكابه الجريمة وبالتالي فهو شقٌّ زجري.²

وفي قرار آخر لمحكمة النقض ان مسطرة الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة من صميم القضاء المدني ولا يمكن ممارسته ضد قرار جنحي.³

¹ قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 00/05/23 عدد 1031 / 6 في الملف عدد 98/17641 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 57 و 58 ص 381 وما يليها نقلًا عن الأستاذ محمد بفقير، قانون المسطرة المدنية والعمل القضائي المغربي، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، 2014، منشورات دراسات قضائية سلسلة القانون والعمل القضائي المغربي العدد الخامس، ص 412.

² قرار مدني عدد 1662 صادر بجميع الغرف بتاريخ 22/5/2006 ملف مدني عدد 03/1/4197 منشور بمجلة قرارات المجلس الأعلى بغيرفتين أو بجميع الغرف، الجزء الخامس ص 103.

³ قرار محكمة النقض عدد 1662 الصادر بتاريخ 22/5/2006 في الملف عدد 01/4197 منشور بالتقدير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2004 ص (90).

وكما جاء في قرار آخر لمحكمة النقض ان الطعون من النظام العام لا يمكن مباشرتها إلا بالطرق التي حددها القانون¹.

كما جاء في قرار حديث صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2017/11/28 ما يلي: "حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه علل قضاءه: إنه بمقتضى الفصل 303 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يمكن لكل شخص أن يتعرض على حكم قضائي مس بحقوقه إذا لم يستند هو أو من ينوب عنه في الدعوى، لذلك فإن تعرض المتعرض يكون صحيحاً ما دام لم يثبت للمحكمة بدليل مقبول دفع المتعرض ضده بأن المحكوم عليهما كانا وكيلين عنه، ولذلك فهو غير بالنسبة للقرار المتعرض عليه، وأن الطعن بطريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة ينشر الدعوى من جديد أمام المحكمة التي يحق لها تحقيق الدعوى لتفنف على ما إذا كان موضوع الحكم ومنطوقه قد أضرَ بمصالح الغير، في حين أن الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة انصب على حكم جنحي وأن طرق الطعن في الأحكام الجنحية هي التعرض والاستئناف والنقض وإعادة النظر والمراجعة، وليس منها الطعن موضوع نازلة الحال، والمحكمة مصدراً الحكم المطعون فيه لما قبلت الطعن المذكور تكون قد تجاوزت النطاق القانوني للفصل 303"².

مدى جواز الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة على دعوى جارية أمام محكمة الاستئناف أو أمام الغرفة المدنية الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية؟؟

¹ قرار عدد 1/751 الصادر بغرفتين بتاريخ 21 ابريل 2004 ملف عدد 22729 منشور بمجلة قرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو جميع الغرف صفحة رقم 331.

² قرار صادر عن محكمة النقض عدد 6/626 بتاريخ 28/11/2017 في الملف المدني عدد 2016/6/1/7270 . قرار غير منشور .

يثار الإشكال كذلك بخصوص ما إذا كان من حق الغير التقدم بهذا الطعن ضد حكم ابتدائي استأنفه الأطراف بمناسبة دعوى جارية أمام محكمة الاستئناف، أم يجب التقدم به ابتداء أمام محكمة الدرجة الأولى حتى مع وجود دعوى جارية أمام محكمة الدرجة الثانية، وقد ذهبت محكمة النقض في إحدى قراراتها إلى أنه : "يجوز لكل من مس الحكم بحقوقه ولم يكن طرفا فيه أن يمارس الطعن بتعرض الغير الخارج عن ولا يشترط القانون في ممارسته ألا يكون الحكم المطعون فيه تم الطعن فيه بالاستئناف والطعن بالاستئناف الذي يمارسه الأطراف لا يقييد حق الغير المتضرر من الحكم الابتدائي من ممارسة الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة مصدرته، حتى ولو صدر القرار الاستئنافي في الموضوع بناء على استئناف طرفيه "¹.

وفي قرار آخر عكس القرار السابق، الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الابتدائية في وقت كان الحكم فيه الابتدائي المتعرض عليه قد استؤنف وبتت فيه محكمة الاستئناف، يكون غير مقبول لأنه كان يتبعين توجيهيه ضد القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي المتعرض عليه².

ما هو الآجال القانوني لقبول الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة؟
الاتجاه الأول : جاء في قرار المحكمة النقض تعتبر آجال الطعن آجال سقوط ولما كان أقصى أجل الطعن بإعادة النظر هو 15 سنة قياسا على ما يقرره الفصلان 372 و 387 من ق ل ع من أن دعاوى الالتزام تسقط بمروor هذا الآجال للانعدام

¹ قرار عدد 141 بتاريخ 26/03/2013 في الملف عدد 12/584 منشور بمجلة القضاء و القانون عدد 164، ص. 263 وما يليها.

² قرار عدد 77 المؤرخ في 18 فبراير 2014 ملف مدني عدد 166/7/1/2013 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة المدنية عدد 15 سنة 2014 ص 132.

النص على أجل الطعن بإعادة النظر في قانون المسطورة المدنية فإن القرار المطعون فيه بإعادة النظر بعد مرور خمس عشرة سنة كاملة على تاريخ صدوره يجعل الطعن خارج أجله مما يتبعه عدم قبوله.¹

الاتجاه الثاني: يرى أن الأحكام القضائية تكون قابلة للتنفيذ لمدة 30 سنة وفقاً للفصل 428 من قانون المسطورة المدنية وأن الغير لا يمكن أن يعلم بحقيقة صدور حكم أضر بحقوقه إلا إذا بادر المحكوم له بالتنفيذ وطالما أن المشرع منحه مدة 30 سنة ابتداءً من تاريخ صدور الحكم فإنه من باب تحقيق العدالة منح الغير نفس المدة لممارسة الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة.

❖ هل يجوز للوكيل القضائي للمملكة والوكيل القضائي للجماعات الترابية الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة؟؟

الاتجاه الأول يعتبر الوكيلان ينوبان عن الدولة والجماعات الترابية بقوة القانون وطعنهما يكون مقبولًا بقوة القانون

الاتجاه الثاني يجب على المحكمة التأكد من كون الوكيل القضائي والمساعد القضائي يقومان مقام الجهة التي تكلفوهما بالنيابة عنها.

¹ قرار محكمة النقض عدد 200 المؤرخ في 03 فبراير 2016 ملف اجتماعي عدد 1598/1/5 منشور بمجلة محكمة النقض عدد 81 سنة 2017 صفحة 31.

خاتمة:

هذه إذن نبذة عن بعض الإشكالات العملية المطروحة في العمل بصدر مسطرة الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة والتي تجسد كلها قصور تناول المشرع المغربي لها سواء من حيث فن الصياغة القانونية أو من حيث عدم كفاية النصوص المنظمة لهذا الطريق من طرق الطعن لتلافي الإشكالات التي قد تعصف بالاحترام الواجب لأحكام القضاء أو تمس بحقوق ومصالح المتضادين وكلنا أمل أن يأخذ المشرع المغربي بالاقتراحات والتعديلات التي كنا تقدما بها على مشروع قانون المسطرة المدنية ذلك أن القانون المسطري يجب أن يكون سباقا في تحديد وحصر المراكز القانونية في الخصومة المدنية تمهيدا لحمايتها وتكريس مقاصدها وترشيد إجرائها وترتيب الجزاء المسطري في حالة الإخلال بضوابطها وتيسير الفصل فيها داخل أجل معقول تجسيدا لمبدأ المساواة أمام القانون وتوقيا من تضارب أحكامها أو تناقضها لما لذلك من مساس بمبدأ الأمن القانوني والقضائي المنشود ومؤشر على انعدام الثقة في القانون.

محور القانون العام

مسائلة الدولة عن مخاطر مستعملي الطريق السيار

د.عبد العلي الفيلالي

أستاذ القانون العام بالكلية المتعددة التخصصات
الرشيدية جامعة المولى اسماعيل

مقدمة:

أدت حاجة الإنسان إلى العيش ضمن مجتمع يسوده الاستقرار إلى ظهور القانون، وتنقسم القاعدة القانونية إلى قواعد تنظم العلاقات التي تنشأ بين الأفراد، ويصطلح على تسميتها بالقانون الخاص، أما النوع الآخر من القواعد فينظم العلاقات بين الدول أو بين الدول وهيئاتها العامة من جهة، والأفراد من جهة أخرى، وقد اصطلح على هذا النوع من القواعد بالقانون العام.

ومن بين الموضوعات المكونة للقانون العام نجد القانون الإداري، هذا الأخير يتناول بالتنظيم القواعد التي تتعلق بالإدارة العامة أو السلطة الإدارية، والتي من بينها القضاء الإداري الذي ينظم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة، وكيفية فض المنازعات الإدارية من خلال قضاء الإلغاء وقضاء التعويض، فإذا كانت دعوى الإلغاء تنتهي بإلغام القرار الإداري وإضفاء الشرعية على أعمال الإدارة، فإن دعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية، سواء كانت قائمة على أساس الخطأ أم على المخاطر يترتب عنها تعويض المتضرر من نشاط الإدارة الضار.¹

¹- حماد حميدي: التعويض عن الضرر في ميدان المسؤولية الإدارية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 14، 1998، ص: 85.

فقبل القرن 19 لم تكن الدولة مسؤولة عن الأضرار التي تلحقها ب المواطنين، على اعتبار أنها تمثل المجتمع وأن وسائل القوة والسلطان بيدها، إلا أن تزايد تدخلها في مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ترتب عنه خلق روابط بينها وبين الأفراد، هذه الروابط التي قد تنتج عنها أضرار قد تصيبهم، مما يحتم ضرورة إعطاء المتضرر حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من عمل السلطات العمومية¹.

وتختص المحاكم الإدارية نوعياً حسب المادة 8 من القانون 41.90² في هذا النوع من المنازعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام.

ومن بين النزاعات التي يمكن أن تنشأ في هذا الإطار، منازعات مسؤولية الدولة عن الأخطار التي تحدق بمستعملي الطريق السيار، هذه الأخيرة التي أثارت العديد من الإشكالات على المستوى العملي، ويحظى هذا الموضوع بأهمية كبيرة، خصوصاً أمام تزايد هذه الأخطار، وبالتالي يستوجب الأمر تحديد على من تقع مسؤولية حماية مستعملي هذه الطرق، وكل هذا يجعلنا أمام الإشكالية التالية:

إلى أي حد يمكن اعتبار الدولة مسؤولة عن الأضرار المحدثة بمستعملي الطريق السيار؟

¹- حسن صحيب: مسؤولية المرافق العمومية بين مقتضيات الفصل 71 من ق.ل.ع و أحكام دستور 2011، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 42، 2013، ص:87.

²- قانون 41.90 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993). الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (نوفمبر 1993)، ص 2168

انطلاقا من الإشكالية المصاغة يمكننا اعتبار الدولة مسؤولة عن حماية مستعملي الطريق السيار من المخاطر التي قد تلحق بهم نتيجة نشاطات الإدارة والتعويض عنها.

كما تتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية:

- ما الأساس القانوني لتحديد هذه المسؤولية؟

- وما هي الطبيعة القانونية للطرق السيارة؟

- وكيف تعامل القضاء مع هذا النوع من المسؤولية؟

للإجابة عن هذه الإشكاليات سنعتمد على المنهج التحليلي، معتمدين في ذلك على المقتضيات القانونية والعمل القضائي، وذلك وفق التصميم الآتي:
المبحث الأول: الإطار القانوني لمسؤولية الدولة عن الطريق السيار،
المبحث الثاني: تعامل القضاء مع مسؤولية الدولة عن أخطار الطريق السيار.

المبحث الأول: الإطار القانوني لمسؤولية الدولة عن أخطار الطريق السيار

إن تحديد مسؤولية الدولة عن مخاطر الطريق السيار، يستوجب بداية تحديد الإطار القانوني لهذه المسؤولية الذي من خلاله سنتطرق للأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها المرافق العامة بشكل عام (المطلب الأول)، على أن نتطرق للطبيعة القانونية للطرق السيارة في (مطلوب ثانٍ).

المطلب الأول: الأساس القانوني لمسؤولية الدولة

لقد نظم المشرع المغربي الأساس القانوني لمسؤولية الدولة المترتبة عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص، وسواء أكانت هذه المسؤولية مبنية على خطأ، أو بدون خطأ.

وللإحاطة بالأساس القانوني لمسؤولية الدولة سنتطرق للإطار القانوني العام لمسؤولية الدولة (**الفقرة الأولى**)، قبل الحديث عن المسؤولية الإدارية بناء على المخاطر أي مسؤولية الدولة بدون خطأ (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: الإطار القانوني العام لمسؤولية الدولة

تحدد المسؤولية الإدارية للدولة، أي مساءلة الدولة قضائياً بتوفر ركنين أساسيين هما: الضرر ونسبته إلى الإدارة، أو ما يعرف بالعلاقة السببية والفعل الضار، والمسؤولية الإدارية بالمفهوم المدني وعند القضاء الجنائي، يراد بها جبر الضرر الذي سببته الإدارة أو معاقبة الخطأ الجسيم الذي سببه الموظف، والهدف من إقرار المسؤولية الإدارية هو إخضاع الدولة للقانون وتكريس دولة الحق والقانون، فالمسؤولية في المغرب هي من صنع المشرع حيث حدد لها نصوص مختلفة، وخاصة الفصلين 79 و 80 من قانون الإلتزامات والعقود¹، والفصل 8 من قانون 41.90 بمثابة احداث المحاكم الإدارية، وكذا الفصل 18 من قانون المسطرة المدنية².

وهذا على خلاف فرنسا الذي جعلت المسؤولية الإدارية من ابتداع الاجتهاد القضائي، وبصفة خاصة محكمة التنازع من خلال دورها الخلاق والإنساني للقضاء الإداري³.

ومن تم يمكن القول بأن الأساس القانوني المنظم للمسؤولية الإدارية وضع لها المشرع نصوص خاصة، وهذا ما يتضح من خلال الفصلين 79 و 80 من ق.ل.ع،

¹- ظهير 12 غشت 1913 بمثابة قانون الإلتزامات و العقود، الجريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ 12 غشت 1913، ص: 440.

²- قانون المسطرة المدنية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.74.447، بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)، الجريدة الرسمية عدد 2303 مكرر بتاريخ 30 شتنبر 1974، ص: 2741.

³- أحمد بوعشيق: المرافق العامة الكبرى على ضوء التحولات المعاصرة، الطبعة الثامنة، سنة 2004، ص: 25.

والتي تلزم الدولة والبلديات بتعويض الأضرار التي يتسببون فيها وكذا المخاطر الناتج عنها ضررا، ماعدا إذا كان الضرر شخصي راجع إلى أعوانها.

ويستنتج من هذا بأن المسؤولية الإدارية هي التي أسست القضاء الإداري المغربي وجعلته يرسم طريقته المتميزة عن القضاء العادي وأن مسؤولية الدولة تكتسب أهميتها من خلال الفكرة التالية : مادام جميع المواطنين يتتحملون التكاليف العمومية¹ وهم متتساوون في ذلك حسب نص الدستور فإنه بالمقابل يجب تعويض كل من لحقه ضرر تسبب فيه المرفق العمومي بشكل يتناسب مع ذلك الضرر، وإذا كان المادة 79 قد وضعت الإطار العام لتحديد مسؤولية المرافق العمومية، فإن هناك العديد من النصوص التشريعية التي تحدد حالات أخرى لمسؤولية المرافق العمومية، ويبقى الفصل 79 عمودها الفقري التي تبني عليه مسؤولية الدولة².

إن تخصيص قواعد متعلقة بتحديد مسؤولية الدولة، وإن كانت منظمة في نص مدني وهو قانون الالتزامات والعقود، إنما يزكي ويقوي استقلالية قواعد المسؤولية الإدارية عن قواعد المسؤولية المدنية.

والمسؤولية الإدارية عموما متعددة الأنواع والأشكال، ودور القاضي في هذا المجال واسع، بحيث نجد المسؤولية بناء على ثبوت الخطأ طبقا لمقتضيات الفصلين 79 و80 من قانون الالتزامات والعقود، والمسؤولية بدون خطأ حسب

¹- الفصل 39 "على الجميع أن يتحمل، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية، التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور" من الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) المتعلق بتنفيذ نص الدستور الجديد للمملكة، الجريدة الرسمية عدد 5964 المكرر الصادرة بتاريخ 30 يوليوز 2011.

²- حسن صحيب: مسؤولية المرافق العمومية ...، مرجع سابق، ص:92.

مقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما شقه الأول والمسؤولية الإدارية التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام حسب المادة 8 من قانون المحاكم الإدارية، والفصلان 79 و80 من ق.ل.ع، والمسؤولية عن الاضطرابات العامة والإخلال بالأمن العمومي ظهير 30 سبتمبر 1953.

إذن أساس المسؤولية الإدارية قيامها على الضرر ونسبة إلى الإدارة، أي وجود علاقة سببية بين الضرر والعمل الإداري، وهي جبر الضرر الحالى للخواص بسبب نشاط الإدارة الضارة سواء أكان هذا الفعل ناتجاً عن خطأ أو عن مخاطر (أي بدون خطأ).

و عموماً فإن المسؤولية الإدارية، أي مسؤولية السلطة العمومية تكون إما مسؤولية إدارية مبنية على خطأ¹، أو مسؤولية إدارية بدون خطأ، إلا أننا سنركز على هذا النوع الأخير أي مسؤولية الدولة عن المخاطر في الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية: المسؤولية الإدارية بناء على المخاطر

هذا النوع من المسؤولية يتضمن المسؤولية الإدارية بدون خطأ التي تخضع لمقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود وخاصة الجزء الأول منه الذي جاء فيه بأن: "الدولة و البلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها" ، وليس على أساس الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود كما جاء في أحد أحكام بعض المحاكم الإدارية (محكمة الدار البيضاء بتاريخ 29 يناير 1951)².

¹- للمزيد من التفصيل راجع: جلال شبيه، القضاء الإداري المغربي، دراسة نظرية عملية ومقارنة في القضاء الإداري، السنة الجامعية 2004-2005، ص: 84.

- جلال شبيه: محاضرات في القانون الإداري المغربي، السنة الجامعية 2012-2013، ص: 31.

- قرار أشار إليه أحمد بوعشيق، "المراقب العمومية الكبرى...،" مرجع سابق، ص: 29-30.²

لكن يبقى التساؤل مطروحا حول كيفية تفسير المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) للشق الأول من الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود؟ إن المجلس الأعلى قد أقر في إحدى حيثياته على: "أن مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن الأشياء الخطرة التي تستعملها تخضع لمقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود وتترتب هذه المسؤولية عن تسيير صالح الإدارة ولو بدون خطأ ولا تعفي من هذه المسؤولية إلا إذا أثبتت أن الضرر يرجع إلى خطأ ارتكبه الضحية أو إلى قوة قاهرة، ف تكون المحكمة قد أخطأت لما بحثت مسؤولية الدولة في نطاق الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود"¹.

وهكذا فإن المسؤولية الإدارية بدون خطأ تجد أساسها في الجزء الأول من قانون الالتزامات والعقود، الدولة والجماعات المحلية مسؤولة عن الإضرار الناتجة عن مباشرة عن سير إدارتها، وفي المادة 8 من قانون إحداث المحاكم الإدارية تختص المحاكم الإدارية بالبت في دعوى التعويض عن الأضرار التي تسببها الأعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، وفي ظهير 30 غشت 1953 بشأن المسؤولية الناجمة بناء عن الاضطرابات العامة والإخلال بالأمن والنظام العامين.

وعليه فإن المسؤولية بدون خطأ تنقسم إلى مسؤولية بناء على المخاطر، ومسؤولية بناء على الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، والمسؤولية الناجمة عن الاضطرابات العامة والإخلال بالنظام العام.

فالمسؤولية بناء على المخاطر تؤسس على مقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود ولاسيما شطره الأول الذي جاء فيه بأن الدولة والبلديات

¹- قرار أورده أحمد بوعشيق: "المرافق العامة الكبرى على ضوء التحولات..."، مرجع سابق، ص: 29.

مسؤوله عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها، وقد أكد بعض الفقه¹ على أن الأمر يكون أدق لو صيغ الفصل 79 بهذه الطريقة: "الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية مسؤولون عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتهم"، ومن ثم فإن المسؤولية عن تحمل المخاطر تكون قائمة ولو لم ينسب للإدارة أي خطأ، بحيث أن المسؤولية الإدارية في هذه الحالة تنجم عن الأضرار الناشئة عن الأشياء الخطيرة التي تستعملها الجماعات (الدولة، الجماعات الترابية الأخرى، المؤسسات العمومية).

أما بالنسبة للمسؤولية الإدارية عن الأضرار التي تسببها أعمال وأشخاص القانون العام نجد هذه المسؤولية أساسها في الفصل 79 و 80 من ق.ل.ع، والمادة 8 من قانون 41.90 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية، وتشمل الدعاوى التي ترتكز على وقوع تعدى من طرف الإدارة.

أما بالنسبة للمسؤولية الإدارية الناجمة عن الاضطرابات العامة والإخلال بالأمن والنظام العامين يحدد هذا النوع من المسؤولية الإدارية أساسه في ظهير 30-1953-9 المتعلقة بتعويض المصابين أو ذوي الحقوق عن الأضرار الناجمة عن الاضطرابات العامة والإخلال بالأمن العمومي أو النظام العام.²

وما تجدر الإشارة هو أن المرافق العمومية تبقى مسؤولة مسؤولية إدارية بناء على المخاطر بالرغم من عدم وجود خطأ، كما هو الحال بالنسبة للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب باعتبارها شخص معنوي يقوم بإدارة مرفق عمومي، وتقوم

¹- جلال شبيه: المسؤولية الإدارية وأثارها القانونية من خلال مقتضيات ق.ل.ع وخصوصا الفصل 77 و 78 و 79 منه، مقال منشور بسلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 42، 2013، ص: 78.

²- جلال شبيه: المسؤولية الإدارية وأثارها من خلال مقتضيات ق.ل.ع وخصوصا الفصل 77 و 78 و 80 منه، م، س، ص: 80.

بمهام مفوضة لها من طرف الدولة التي حل محلها في تسيير هذا المرفق¹.

أي أن الفصل 79 من ق.ل.ع جاء شاملاً لجميع مرافق الدولة والجماعات الترابية، وأن دستور 2011² قد وسع من مجال تحمل المسؤولية الإدارية لتشمل مختلف المرافق العمومية، بما فيها الشركة الوطنية للطرق السيار باعتبارها مرافق عمومي يتولى تسيير طريق عمومي³، شأنها شأن باقي الإدارات العمومية التي تخضع لقواعد المسؤولية الإدارية، وذلك انطلاقاً من وجوب المحاسبة المكرس دستورياً في الفصل 154 الذي نص: "... تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والتقييم الديمقراطية التي أقرها الدستور".

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للطرق السيارة

بعد المرفق العام أحد أهم مظاهر نشاط الإدارة، والتي تتولاه هذه الأخيرة بنفسها أو بالاشتراك مع الأفراد، وتسعى من خلاله إلى إشباع الحاجات العامة. ويمكن التمييز بين معنيين للمرفق العام، معنى عضوي يحيل إلى الجهاز الذي يعمل على أداء الخدمات وإشباع الحاجات العامة، ويتعلق الأمر بالإدارة أو

¹- حكم صادر عن ابتدائية الرباط، عدد 28 المؤرخ في 22/1/2004، ملف إداري عدد 3896/1/4/2003، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 61، ص: 255.....مضمون الحكم

²- الدستور الجديد للمملكة المغربية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91، بتاريخ 27 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، ص: 3600.

³- حكم المحكمة الإدارية بالرباط، حكم رقم 1026 بتاريخ 21/3/2012، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 112-113، ص: 240.

الجهاز الإداري، ومعنى آخر موضوعي يشمل النشاط الصادر عن الإدارة الذي يهدف لإشباع حاجات عامة ويخضع لتنظيم وإشراف ورقابة الدولة.¹

وتتميز هذه المراقب العامة بمبدأين أساسيين يتجليان في: استمرارية عمل هذه الأخيرة، وقابليتها للتغيير، وكل ذلك من أجل إشباع الحاجات العامة للأفراد، حيث أن بانقطاع خدماته يحصل خلل واضطراب في حياتهم اليومية، مما يستدعي الاستمرار والانتظام في ممارسة نشاطه وقابليته للتغيير للتلائم مع الظروف والمتغيرات التي تطرأ على المجتمع، ومسايرة لحاجات الأفراد المتغيرة باستمرار في سبيل ضمان حسن أداء المرفق العام.²

هذا وتنقسم المراقب العامة من حيث موضوع نشاطها أو طبيعة هذا النشاط إلى: مراقب اقتصادية، مراقب اجتماعية، مراقب مهنية ثم مراقب إدارية، هذه الأخيرة هي محور الدراسة والتي تعتبر مراقب تتناول نشاطا لا يزاوله الأفراد عادة، إما بسبب عجزهم عن ذلك أو لقلة أو انعدام مصلحتهم فيه، وبالتالي تخضع في الأصل لأحكام القانون الإداري، حيث أن عمالها يعتبرون موظفين عموميين، وأموالها أموال عامة، وتصرفاتها أعمال إدارية، وقراراتها قرارات إدارية، وعقودها عقود إدارية، فمعنى آخر فإنها تتمتع باستخدام امتيازات السلطة العامة لتحقيق أهدافها³، إلا أنها قد تخضع في بعض الأحيان استثناء لأحكام القانون الخاص وهو ما ينطبق على الشركة الوطنية للطرق السيارة.

¹- حسن صحيب: محاضرات في مادة القانون الإداري "النشاط الإداري"، دون ذكر الطبعة، مكتبة المعرفة، السنة الجامعية 2017-2018. ص:21.

²- كريم لحرش: القانون الإداري المغربي، الطبعة الثانية، دون ذكر المطبعة، 2011 ص: 299 وما بعدها.

³- حسن صحيب: محاضرات في مادة القانون الإداري...، مرجع سابق، ص:21.

فالطرق السيارة تعتبر من المرافق العامة التي تخضع لقانون خاص، وهو قانون 21.03 المعدل لقانون 4.89 المتعلق بالطرق السيارة¹، هذه الأخيرة التي تعد طرفا ذات غرض خاص لا تتقاطع مع غيرها، وينفذ منها وإليها من منافذ معدة لذلك، ويقتصر المرور بها على المركبات التي تكون مجهزة بمحرك آلي وخاضعة للتسجيل مع مراعاة المواد 12 و13 و14 من هذا القانون.²

باستثناء العاملين في الدرك الملكي والأمن الوطني والوقاية المدنية ولراقببي المرور، هؤلاء الذين يجوز لهم أن يسيروا في هذه الطرق راجلين أو على متن أجهزة غير مسجلة أو غير مزودة بمحرك آلي في نطاق ممارستهم لمهامهم.

وبذلك فإنه يحظر دخول الطرق السيارة على مجموعة حددتها القانون على سبيل الحصر منها: المركبات التي تقوم بنوع من أنواع النقل الاستثنائي إلا بموجب ترخيص معمل تمنحه الإدارة المدببة للطريق السيار، المركبات ذات المحرك الميكانيكي التي لا تستطيع السير بسرعة ثابتة لا تقل عن 60 كيلومتر في الساعة، المركبات المجرورة بجرار غير ميكانيكي، الدراجات الهوائية، الراجلين بالإضافة إلى راكبي الدواب والحيوانات.³

كما أنه يحظر القيام في الطرق السيارة والمسالك المؤدية إليها بتلقين دروس في قيادة السيارات، أو بتجربة المركبات أو هياكلها، وحتى السباقات والتمارين

¹- قانون رقم 21.03 المتعلق بالطرق السيارة، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.205، بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نونبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5170 بتاريخ 23 شوال 1424 (18 دجنبر 2003)، ص: 4249.

المعدل لقانون رقم 4.89، الصادر بتنفيذ الظهير رقم 1.91.109، الصادر في 6 صفر 1413 (6 غشت 1992)، الجريدة الرسمية عدد 4164، بتاريخ 19 صفر 1413 (19 غشت 1992)، ص: 1016.

²- حسب المادة الأولى من قانون 21.03.

³- حسب المادة 12 من قانون 21.03.

والمناسفات الرياضية، كما يمنع فيهما كذلك التوقف لركوب أو لنزول المسافرين، أو وضع لوحات الإشهار ماعدا داخل باحات الاستراحة ومحطات توزيع الوقود، وكذا منع عرض وبيع المواد والبضائع ماعدا داخل باحات الاستراحة ومحطات توزيع الوقود، بالإضافة إلى منع رعي الحيوانات.¹

وتتجدر الإشارة إلى أنه يتعمّن على كل مستعمل للطريق السيار الخاصة للأداء تأدية مبلغ الأداء المعمول به، والذي يتتناسب مع المسافة التي تم اجتيازها، ومع صنف المركبة المستعملة.²

فيعتبر القيام بـأحدى الأفعال الممنوعة قيامها والمنصوص عليها في المادتين 12 و13 في مرتبة مخالفة، يعاقب عليها المشرع بغرامة من 500 درهم إلى 1500 درهم، أما بالنسبة للقيام بالـأفعال الواردة في المادة 13 مكرر 1 فيعاقب عند ارتكابها بغرامة محددة بين 1000 إلى 2000 درهم، بالإضافة إلى معاقبة المشرع لمرتكب الأفعال الواردة في المادة 13 مكرر 2 بغرامة من 1000 إلى 6000 درهم، إلا أنه عند وجود حالة العود، فإنه ترفع هذه العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إلى الضعف.

وبما أن الحقوق المقررة للأفراد لا يمكن الاستفادة منها من طرفهم إلا بإنشاء وتنظيم المرافق التي تستطيع توفير هذه الحقوق، ومن فيها الحق في الطرق السيارة، فالالتزام بإنشاء هذه الطرق بصفة خاصة و المرافق الأخرى بصفة عامة بالنسبة للدولة، هو ليس التزاما قانونيا له جزاء قانوني، والذي يمكن الأفراد من المطالبة بتنفيذها أمام القضاء، وإنما هو التزام دستوري تسأله الحكومة

¹- حسب المادتين 13 و 13 مكرر 1 من قانون 21.03 .

²- حسب المادة 13 مكرر 2 من قانون 21.03 .

سياسيًا أمام المؤسسات الدستورية المعنية والمختصة التي لها بحكم الدستور حق مساءلتها (البرلمان).¹

وبذلك في بعد إحداث هذه المرافق العامة وتنظيمها، فإن القوانين والقرارات التي تصدر في شأن هذه المرافق تفرض على السلطات العامة واجبات تلتزم بتنفيذها لصالح الأفراد، كما تنشئ للأفراد حقوقا اتجاه هذه المرافق، هذه الحقوق التي تعتبر من الحقوق الشخصية للفرد، والتي يستمدّها من قانون ذلك المرفق والتي تشترط توافر شروط ثلاثة:²

► أن يوجد التزام قانوني من قبل السلطة العامة وأن يكون هذا الالتزام محدودا يقييد سلطتها: كأن تلتزم بالقيام بوضع الطرق السيارة في عدة مناطق.

► أن يكون هذا الالتزام متعلقا بمرفق من المرافق التي تؤدي خدمات أو تقدم حاجات لأشخاص معينين أو يمكن تعينهم بالذات: حيث أنه بالنسبة للطرق السيارة تلتزم شركة الطرق السيارة بتوفير طرق بينيات مساعدة على إمكانية السياقة بسرعة 120 كلم/س بالنسبة للعربات ذات محرك آلي.

► أن يكون للفرد مصلحة شخصية في المطالبة بالحق المقرر له: حيث أنها بالنسبة للطرق السيارة فهي تمنح حقوقا شخصية كالحق في تجاوز السرعة إلى حد 120 كلم/س لتنقليص الوقت المستغرق في السير بالنسبة للطريق العادي الذي لا يجب أن يتعدى فيه السائق 100 كلم/س، الحق بالسير في اتجاه واحد دون مقابلة عربات أخرى في الاتجاه المعاكس من نفس الطريق من أجل تجاوز الاصطدامات بالسيارات والعربات المتقابلة.

¹- محمد الأعرج: مسؤولية الدولة والجماعات الترابية في تطبيقات القضاء الإداري المغربي، الطبعة الثانية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، 2015، ص: 245-244.

²- محمد الأعرج: "مسؤولية الدولة والجماعات..."، المرجع نفسه، ص: 244.

وبذلك يمكن التساؤل حول تعامل القضاء في المخاطر الناتجة عن السير في الطريق السيار؟

البحث الثاني: تعامل القضاء مع مسؤولية الدولة عن أخطار الطرق السيارة
يعتبر حق التقاضي من أهم الحقوق التي كرسها الدستور المغربي، والذي بمقتضاه تفتح أمام المتضاد إمكانية ممارسة حقه في رفع الدعوى أمام المحكمة من أجل الحصول على حقه المشروع والمطالبة بالتعويض، من ذلك الحق في التعويض عن مخاطر الطريق السيار المفروض بإجراءات ومساطر دقيقة ينبغي احترامها (المطلب الأول)، غير أن موقف القضاء تأرجح في إقرار مسؤولية الدولة عن هذه المخاطر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسطرة المتبعة في مسألة الدولة عن أخطار الطرق السيارة
إن تحديد المسطرة التي ينبغي للمتضرر إتباعها في تقرير مسؤولية الدولة عن مخاطر الطريق السيار يحدد في الجهة المختصة بالبت في الدعوى (فقرة أولى)، ثم الإجراءات المتبعة في سيرها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الجهة المختصة بالبت في دعاوى المسؤولية الإدارية
إن إشكالية اختصاص المحاكم الإدارية في دعاوى التعويض لم تكن تشار قبل إحداث هاته المحاكم مادام أن الفصل 18 من ق.م.¹ كان يسند هذا الاختصاص إلى المحاكم الابتدائية، لكن بعد إحداثها بمقتضى القانون رقم 41.90 والذي يعتبر نقلة نوعية في تعزيز دولة الحق والقانون، تم نقل الاختصاص من المحاكم العادية إلى المحاكم الإدارية.

¹- ينص الفصل 18 من ق.م: "تحتخص المحاكم الابتدائية-مع مراعاة الاختصاصات الخاصة المخولة إلى أقسام قضاء القرب- بالنظر في جميع القضايا المدنية وقضايا الأسرة والتجارية والإدارية...".

فبالعودة للمادة 8 منه نجدها تعطي الولاية العامة للمحاكم الإدارية في دعوى التعويض ما لم يوجد نص خاص وصریح يعطي الاختصاص لجهة قضائية أخرى، حيث نصت هذه المادة على: " تختص المحاكم الإدارية، مع مراعاة أحكام المادتين 9 و11 من هذا القانون، بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة في النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام،...".

وقد تم تأكيد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في دعاوى التعويض في العديد من القرارات القضائية، منها ما صدر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) في قرار لها: " وحيث إن الأضرار التي يطلب عنها المدعون التعويض يؤسسونها على نشاط الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب بسبب إحداث الطريق السيار بين الرباط وطنجة، وعليه، فإن المحكمة الإدارية هي المختصة بالبت في الطلب المذكور طبقا بمقتضيات المادة الثامنة من القانون 41/90 المحدثة للمحاكم الإدارية فالشركة المذكورة قائمة مقام الدولة في النزاع المعروض¹ ".

أما فيما يخص الاختصاص المحلي، فطبقا للفقرة الأولى من المادة 10 من ق 41.90 فإنها أحالت على قواعد الاختصاص المكاني المعمول بها في الفصل 27 من ق.م.م²، ما يعني أن دعوى التعويض عن مخاطر الطرق السيارة مؤطر ضمن فصول قانون المسطرة المدنية.

¹- قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا)، بتاريخ 22/1/2004، تحت عدد 88 في الملف الإداري، عدد 3896/1/4/2003، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 61، السنة 2005، ص: 255.

²- ينص الفصل 27 من ق.م.م: "يكون الاختصاص المحلي لمحكمة المواطن الحقيقي أو المختار للمدعي عليه، إذا لم يكن لهذا الأخير موطن في المغرب ولكن يتتوفر على محل إقامة كان الاختصاص لمحكمة هذا المحل، إذا لم يكن للمدعي عليه لا موطن ولا محل إقامة بال المغرب فيمكن تقديم الدعوى ضده أمام محكمة المواطن أو إقامة المدعي أو واحد منهم عند تعددتهم، إذا تعدد المدعي عليهم جاز للمدعي أن يختار محكمة مواطن أو محل إقامة أي واحد منهم".

الفقرة الثانية: إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية

تنص المادة السابعة من ق.إ.م! على أنه: "تطبق أمام المحاكم الإدارية القواعد المقررة في قانون المسطورة المدنية ما لم ينص قانون على خلاف ذلك". ومنه فإن القواعد المقررة في قانون المسطورة المدنية تطبق أمام المحاكم الإدارية، ما لم يقض قانون بخلاف ذلك¹، إلا أن ما يميز المحاكم الإدارية عن المحاكم العادلة، وكذا التجارية هو وجود مؤسسة المفوض الملكي-بدل مؤسسة النيابة العامة- الذي يتمحور دوره في الدفاع عن القانون من جهة، والحق من جهة أخرى.

وبالرجوع إلى المادة الثالثة من نفس القانون، فقد نصت على أن القضايا ترفع أمام المحاكم الإدارية بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب² ما لم ينص على خلاف ذلك، مع تضمين المقال البيانات والمعلومات المنصوص عليها في الفصل 32 من قانون المسطورة المدنية، وهذه البيانات تتعلق بالأسماء العائلية والشخصية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة المدعى عليه والمدعي، وعند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكيل المدعي، وإذا كان أحد الأطراف شركة وجب أن يتضمن المقال اسمها ونوعها ومركزها، فضلا عن تضمين المقال الواقع والوسائل المثارة مع إرفاقه بالمستندات التي ينوي المدعي استعمالها ونسخ كافية بعدد المدعى عليهم، ويسلم كاتب ضبط المحكمة

¹- عبد الكريم الطالب: التنظيم القضائي المغربي دراسة عملية، الطبعة الرابعة، دار النشر المعرفة، طبعة 2012، ص: 72.

²- وقد قضت في هنا الصدد المحكمة الإدارية بالرباط في إحدى أحكامها بعدم قبول طلب من ينوب عن نفسه دون اللجوء إلى محام "، حكم عدد 85، ملف عدد 94/132 بتاريخ 27/10/1994، أورده خالد خالص في مقال له تحت عنوان: "الإجراءات المتبعة في دعوى التعويض الإدارية"، منشور بموقع الحوار المتمدن بتاريخ 31/07/2004، تاريخ الاطلاع 15 أبريل 2018 على الساعة 00.15 ليلا.

الإدارية وصلا بایداع المقال يتكون من نسخة منه يوضع عليها خاتم كتابة الضبط وتاريخ الإيداع مع بيان الوثائق المرفقة.

إن المسطورة أمام المحاكم الإدارية هي مسطرة كتابية، ومشتملة بالرسوم القضائية باستثناء الدعاوى المتمتع أصحابها بالمساعدة القضائية، وكذا الطعون بالإلغاء وطلبات إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية فهي معفاة من الرسم القضائي بموجب المادة 22 من القانون رقم 41.90¹، وطالما أن مسؤولية الدولة في التعويض عن الأضرار المرتبطة بأخطار الطريق السيار تدخل ضمن اختصاص القضاء الشامل أو ما يسمى بقضاء التعويض، فلا تدخل ضمن هذا الاستثناء وبالتالي يلزم فيها المتضرر بأداء الرسوم القضائية المستحقة.

وبما أن المسطورة تكون كتابية أمام المحاكم الإدارية، فإن إلزامية تنصيب المحامي تنسحب على الشخص الطبيعي ولو كان مدعى عليه، لأن الدولة يمكنها أن تكون مدعية والمواطن العادي مدعى عليه ليس فقط في قضايا نزع الملكية، ولكن كذلك في العقود الإدارية والصفقات والمسؤولية الإدارية².

وبعد أن يسجل مقال الدعوى بكتابه ضبط المحكمة الإدارية، يحييل رئيس المحكمة الملف حالا إلى قاض مقرر يقوم بتعيينه وإلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق كما سبقت الإشارة لذلك.

وتعقد المحاكم الإدارية جلساتها وتتصدر أحكامها علانية مركبة من ثلاثة قضاة يساعدهم كاتب ضبط، ويترأس الجلسة رئيس المحكمة الإدارية أو قاض تعينه للقيام بذلك الجمعية العمومية السنوية لقضاة المحكمة الإدارية.

¹- راجع المادة 22 من قانون 41.90.

²- خالد خالص: "الإجراءات المتبعة ..."، م.س.

ويجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.
وتبعفي الإشارة في الأخير إلى أن المقال يجب أن يكون وواضحاً ومفهوماً¹ مع
تفادي الحيثيات كون الأمر يتعلق بطلب وليس برد على الدفوع، وبين المحامي
وبدققة الطرف المدعى عليه وإلا قوبل طلبه بعدم القبول.

ويتوجب عليه الرجوع إلى الفصل 515 من ق.م.م والقانون المنظم للمرفق
العمومي المتسبب في الضرر، وبعض القوانين الخاصة لمعرفة من يمثل المرفق
العمومي أمام القضاء، كما عليه إدخال العون القضائي كلما كانت الطلبات
تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة عمومية أو مكتب أو مؤسسة
عمومية للدولة في قضية لا علاقة لها بالضرائب والأملاك المخزنية.²

المطلب الثاني: موقف القضاء من إقرار مسؤولية الدولة عن أخطار الطرق السيارة
إن الأخطار التي يمكن أن تواجه مستعملي الطريق السيار متعددة، ولعل
أبرزها حوادث الرشق بالحجارة من طرف الغير، إضافة إلى المترشدين والحيوانات
الذين يلجون مثل هذا النوع من الطرق، وبالتالي التسبب بأضرار لمرتاديها، وقد
عرف الاجتهاد القضائي في الآونة الأخيرة تضارباً بخصوص إقرار مسؤولية الدولة
عن هذه الأخطار من عدمها، فهناك أحكام تقر بالمسؤولية الإدارية للشركة مسيرة
المرفق العام، وبالتالي التعويض (الفقرة الأولى)، وهناك أحكام أخرى تقضي بعدم
مسؤولية الشركة عن هذه الأضرار (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الاتجاه المقرب بمسؤولية الدولة عن أخطار الطرق السيارة
عديدة هي الأخطار التي قد تعرّض مستعملي الطريق السيارة نتيجة سوء
صيانة الطريق، كولوج الحيوانات أو الدواب أو المترشدين إليها، والمحاكم المغربية

¹- الفقرة الثالثة من الفصل 43 من ق.م.م.

²- كما نص على ذلك الفصل 514 ق.م.م.

تتجه إلى قرار مسؤولية الدولة عن مثل هذه الأخطار بالرغم من أن المدعى عليها أي الشركة مسيرة المرفق العام تدفع بانعدام مسؤوليتها استناداً إلى كونه يندرج ضمن الحادث الفجائي.

وتستند معظم الأحكام والقرارات القضائية بمسؤولية الدولة عن أخطار الطرق السيارة، على إشكالية الالتزام بتأمين السير في الطريق السيار وكذا التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بهذا الالتزام، وكذا عن الحق في التعويض عن الأضرار التي تسببها المرافق العامة للمنتفعين من خدماتها أو للأغيار في إطار قواعد المسؤولية¹.

ففي حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط أقر بمسؤولية الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب، والحكم عليها بتعويض إجمالي عن الأضرار اللاحقة بالمدعي قدره 16.840.00 درهما ناتجة الأضرار المادية التي لحقت بسيارة كانت تسير في الطريق السيار بسبب اصطدامها بكلب ضال يعبر الطريق من اليمين إلى اليسار، وقد جاء ضمن حيثيات الحكم ما يلي: "... حيث دفعت المدعى عليها بكون الحادث يكتسي طابعاً فجائياً ولا تتحمل أي مسؤولية عن حدوثه وأن المدعي وحده المسؤول لعدم انتباذه وإفراطه في السرعة، وأنها غير ملزمة قانوناً بتسيير الطريق كما أن إنارة الطرق العمومية من مسؤولية الدولة والمجالس الجماعية.

وحيث أن الثابت من وثائق الملف، أن الحادثة التي تعرض لها المدعى وقعت بالطريق السيار، وأن المدعى عليها تتتحكم في الولوج إلى هذا الطريق ويناط بها مسؤولية تدبيره مما يجعل واجب صيانة هذا الطريق من الواجبات

¹- محمد الأعرج: "مسؤولية الدولة والجماعات...", م.س، ص: 338.

القانونية الملقاة على عاتق من يتولى امتياز تسيير طريق عمومي كما هو الحال بالنسبة للشركة الوطنية للطرق السيارة.

وحيث إن واجب الصيانة يقتضي الالتزام بتأمين سلامة السير في هذا الطريق بالنظر للسرعة المسموح بها والتي تصل إلى 120 كيلومتر في الساعة حماية لحياة مستعملي هذه الطريق، واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع دخول الحيوانات إليها ضماناً لسلامة مستعملي هذا الطريق من المرتفقين في إطار واجب الصيانة والرقابة على الطريق السيار مقابل ما تتقاضاه من رسوم مقابل هذا الاستعمال.

وحيث إنه لا يمكن دفع المسؤولية في هذه الحالة إلا إثبات القيام بما يفرضه واجب الصيانة والرقابة وكذا إعلام المستعملين بالأخطار المحدقة بهم في نقطة معينة من الطريق، كما أن المقتضيات المتعلقة بالحادث الفجائي إذا كانت في الطرق العمومية فإنها لا تستقيم مع طبيعة الطرق السيارة بالنظر للسرعة المفرطة التي تميز السير بها.

وحيث إن وقوع الحادث نتيجة الاصطدام بكلب أثناء قيادة السيارة بالطريق السيار، يرتب مسؤولية المدعى عليها عن عدم اتخاذ الاحتياطات الالزمة لمنع وقوع مثل هذه الحوادث، مما تكون معه مسؤوليتها قائمة بتحقق أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية.¹

وبحسب الأستاذ محمد الأعرج فإنه توجد ثلاث حالات يكون فيها حق الفرد حقاً شخصياً يستوجب التعويض، من بينها الحالة التي يقرر فيها القانون

¹- حكم المحكمة الإدارية بالرباط، ملف 221/12/2010، تاريخ 21/03/2012، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 112-113، ص 243.

مسؤولية المرفق عن الأضرار التي تصيب أحد الأفراد بفعل المرفق أو بسببه وهو ما تنص عليه مقتضيات الفصل 79 من ق.ل.ع، ففي هذه الحالة ينشأ للفرد حق شخصي في الحصول عن تعويض الأضرار التي أصابته، وهذه هي الحالة المتعلقة بالحكم السابق ذكره¹.

ومن وجهة نظرنا فإن حكم المحكمة كان صائباً في إقرار مسؤولية الشركة عن الأضرار التي نتجت عن سوء تدبيرها للمرفق العام مقابل ما تتقاضاه من رسوم من المترفقين.

هذا بخصوص الأخطار التي تسببها الحيوانات التي تعبر الطريق، فماذا عن الأخطار التي تأتي من الغير؟

ظهر في الآونة الأخيرة نوع جديد من المخاطر التي تهدد سلامة مرتدادي الطريق السيارات، ويتعلق الأمر بحوادث الرشق بالحجارة التي يتسبب فيها الغير، وفي هذا الإطار وتطبيقاً للفصل 79 من ق.ل.ع، فقد صدر حكم عن المحكمة الإدارية بالرباط اعتبار سابقة في تاريخ القضاء الإداري المغربي، والذي قضى لأول مرة بتعويض ضحايا الرشق بالحجارة في الطريق السيار عن أفعال الغير بحيث قضى بأداء الشركة الوطنية للطرق السيارة تعويضاً قدره 15 مليون سنتيم لفائدة سيدة تعرضت لحادث رشق بالحجارة في الطريق السيار من طرف مجهولين فوق القنطرة²، وقد جاء في بعض حيثيات هذا الحكم: "... وبالنالي يشكل خطأ مرافقاً موجباً للتعويض ... في ظل عدم اتخاذ الاحتياطات الالزمة ...، وأنه لا مجال للقول بأن الغير المتسبب في الحادث هو الذي يتحمل المسؤولية عن هذه الأضرار، أو أن

¹- محمد الأعرج: "مسؤولية الدولة والجماعات الترابية...", م.س، ص: 245-246.

²- محمد الهبيفي، قراءة في تحول الاجتهد القضائي للمحكمة الإدارية بالرباط بإقرار عدم مسؤولية الشركة الوطنية للطرق السيارة عن حوادث الرشق بالحجارة، مقال منشور بجريدة الأخبار عدد 32/03/2018.

الأمر يتعلق بحادث فجائي، إلا في الحالة التي تثبت فيها الشركة المسؤولة عن الطريق السيار أنها اتخذت كافة الاحتياطات من أجل منع وقوع الحادث،.... وبالتالي فإنها تبقى لوحدها المسؤولة عن هذه الحادثة، إذ أن صورة خطئها ... هو إهمال اتخاذ الاحتياطات التي من شأنها أن تومن سلامة مستعملي الطريق السيار نظير ما تستخلصه منهم من مقابل مادي، إذ أنها لو قامت باتخاذ مثل هذه الاحتياطات لما تمكن الجناة من رمي المدعية بالحجارة وتسببهم في الحادث الذي أدى إلى إلحاق أضرار بدنية بها، الأمر الذي تقر معه تحويل الشركة الوطنية المدعى عليها كامل المسؤولية عن هذه الحادثة،...¹.

الفقرة الثانية: الموقف القاضي بانعدام مسؤولية الدولة عن أخطار الطرق السيارة

إن حكم المحكمة الإدارية بالرباط السابق الذكر اعتبار في تاريخه ومنفردا، جاء بإقرار حماية مطلقة لمستعملي الطريق السيار، تحت ستار المسؤولية الكاملة لشركة الطرق السيارة التي تسير المرفق، ولو كان الخطأ لا يد لها فيه، والحقيقة أن مثل هذا الموقف القضائي الإداري وإن كان مرحبا به على نطاق واسع من لدن الإعلام والجمهور بنظرة عاطفية حمانية، فإن ما لم يتم التنبية إليه في حينه هو قفزه على القواعد العامة للمسؤولية سيما عدم ضبط ماهية الخطأ وحدود مسؤولية شركة الطرق السيارة عن أفعال الغير وليس عن أفعالها².

لكن سرعان ما عدلت المحكمة الإدارية بالرباط عن موقفها بإصدارها، وفي الإطار نفسه و بتبني نظرة موضوعية، حكما يقضي بانعدام مسؤولية الشركة عن

¹- حكم المحكمة الإدارية بالرباط، ملف رقم 359/112/2017، صدر بتاريخ 26 دجنبر 2017، منشور بالموقع الإلكتروني www.Rue20.com تاريخ الزيارة 2018/04/02.

²- محمد الهيني: "قراءة في تحول الاجتهاد القضائي للمحكمة الإدارية بالرباط..." ، م.س.

حوادث الرشق بالحجارة باعتبار هذا الفعل فعلاً جرمياً لا علاقة لها به و الصادر عن الأغيار، وهم من يتتحملون مسؤوليته، ولا يمكن توقعه ولا دفعه من طرف الشركة لأنها مسؤولة عن صيانة الطريق وليس حماية مستعمليها من أفعال خارج قواعد الصيانة تدخل في إطار الالتزام العام للأمن العام وليس قواعد سلامة الطريق، ولأهمية هذا الحكم سنورد بعض حيوياته: "وحيث أن تقرير المسؤولية الإدارية يقتضي قيام أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ولذلك فإن عدم توفر أحد هذه العناصر يجعل المسؤولية المذكورة غير قائمة.

وحيث أنه من جهة أولى، فإن استيفاء عنصر الخطأ اللازم لقيام المسؤولية الإدارية للشركة المدعى عليها يقتضي تحقيق إخلالها بأحد الالتزامات الملقاة على عاتقها، وبالرجوع إلى الوسائل المرتكز عليها في الطلب، يتبيّن أن المدعى لم يوضح العلاقة بين إصابته بحجر ملقى من الأغيار وطبيعة الإخلال الذي يمكن نسبه إلى الشركة في هذه الحالة، ذلك أن الشركة الوطنية المدعى عليها مكلفة بالصيانة المستمرة للطرق السيارة، مقابل قبض مبالغ الرسوم المحددة من الأشخاص المستعملين لهذه الطرق، وبذلك فإن منع الأفعال الصادرة عن الغير التي يمكن أن تسبب لهم أضراراً معينة لا يدخل في التزاماتها، سيما أن الفعل المرتكب في النازلة المتمثل في إلقاء حجارة على ناقلة في الطريق العام يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي.

وبذلك يظل مرتكب الفعل هو المسؤول عن الأضرار اللاحقة بالغیر جراء ذلك، كما أن استعمال الطريق السيار لا يترتب عليه قيام أي علاقة تعاقدية بين السائق والشركة الوطنية للطرق السيارة، لكون المبلغ المدفوع بمناسبة هذا الاستعمال يعد رسمًا تقبضه الشركة لتغطية تكاليف الصيانة ولا يشكل مقابلًا

لخدمة معينة تقدمها الشركة بشكل مباشر للشخص الذي يلح الطريق السيار، إذ أن هذا الأخير ليس ملكاً للشركة المعينة حتى يمكنها أن تتعاقد بشأن استعماله مع الغير، بل هو من الأموال شأنه شأن باقي الطرق العامة العابرة للتراب الوطني، وعلاقة الشركة الوطنية بالطريق السيار لا تتعدى بكونها مكلفة بصيانته المستمرة.

وبذلك فإن الجهة المذكورة لا تتحمل أي التزام إضافي خارج المهام المنوطة بها بموجب دفتر التحملات، ما لم يتعلق الأمر بالتزام مترب أو مرتب بالتزاماتها الأصلية المسطرة بالدفتر المذكور، والذي ليس من بندوه تكليفها بالسهر على الأمن العام داخل هذه الطرق، سيما أن إلقاء الحجارة قد يصدر من شخص يتموقع خارج مجال الطريق المذكورة ليصيب من هو داخلها، وهو ما لا يمكن تحويل الشركة المسؤولة عنه، وباستحضار أيضاً مثل هذا الفعل لا يمكن منعه بإقامة سياج على طول الطريق بعلو يحدد تبعاً للأحوال العادلة، لأن الأضرار الناتجة عن هذا الإلقاء من خارجه ستظل متوقعة دائماً، بالرغم من وجود هذا السياج.

وحيث أنه استناداً إلى ذلك ولما كان الضرر اللاحق بالمدعى قد نتج عن فعل الغير من غير نسبة خطأ ثابتة للمدعي عليها، فإن مسؤولية هذه الأخيرة تكون منافية، مما يكون عليه طلب التعويض المقدم في مواجهتها غير مؤسس ومآلـه الرفض¹!

¹- حكم عدد 762 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2018، في الملف عدد 110/7112/2018، أورده محمد الهيني، قراءة في تحول الاجتياح القضائي للمحكمة الإدارية بالرباط بإقرار عدم مسؤولية الشركة الوطنية للطرق السيارة عن حوادث الرشق بالحجارة، مرجع سابق.

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا المطلب يتبين لنا أن القضاء الإداري المغربي يميّز بين نوعين من المخاطر التي قد تواجه مستعملي الطريق السيار، حيث نجد الأخطار الناتجة عن سوء الصيانة مثل عدم إقامة سياج لمنع ولوج الدواب والمتشردين إلى الطريق السيار، والقضاء المغربي في هذه الحالة يقضي بمسؤولية الشركة مسيرة المرفق العام وبالتالي الدولة عن هذه الأضرار، وهذا ما أكدته محكمة النقض في قرار¹ صادر لها في هذا الشأن، أما بخصوص المخاطر التي تدخل في إطار الالتزام بالأمن العام كحوادث الرشق بالحجارة، فإن القضاء الإداري عرف تذبذباً، حيث تم إصدار حكمين متناقضين من نفس المحكمة بشأن اقرار مسؤولية الشركة من عدمها.

ومن وجهة نظرنا فالشركة مسؤولة فقط في حدود الالتزامات الملقاة عاتقها المتمثلة أساساً في صيانة هذه الطريق مقابل ما تتقاضاه من المرتفقين، أما الأخطار التي تأتي من الغير فتبقى خاضعة لقواعد المسؤولية الجنائية، ما يستوجب تدخل أجهزة الأمن لتوفير السلامة والوقاية من هذه المخاطر.

¹- "...ولذلك فإن أهم واجبات الشركة المكلفة بهذه الطرق هو تسبيحها لمنع مثل هذه العوائق ضماناً لسلامة المسافرين عبّرها، وأن عدم صيانة السياج يشكل خطأً مرافقاً تتحمل الطاعنة المسؤولية عن الأضرار الناتجة عنه طبقاً للفصل 79 من ق.ل.ع."، قرار محكمة النقض عدد 249، الصادر بتاريخ 19 مارس 2015 في الملف الإداري، عدد 2014/2/4/1749

خاتمة :

وخلاصة القول، فقد حاولنا من خلال هذه الدراسة التطرق للطبيعة القانونية لمسؤولية الدولة بوجه عام، ومسؤوليتها عن مخاطر الطريق السيار بشكل خاص، ثم عرضنا الإجراءات المسطرية التي ينبغي سلوكها في دعوى التعويض عن هذه المخاطر، وكذا مختلف المواقف القضائية في إقرار هذه المسؤولية من عدمها.

وبالتالي، فالهدف من قيام المسؤولية الادارية عن أخطاء المرفق العام، هو حماية حقوق الأفراد وتأمين سلامتهم من الأضرار والأخطار التي تنتج من نشاطات الإدارة والتعويض عنها.

غير أن الإشكال الذي يثيره موضوع المسؤولية عن الطرق السيارة هو عدم تحديد المسؤول المباشر عن الأضرار اللاحقة بالمرتفقين، بسبب التداخل بين الأخطار الناجمة عن سوء الصيانة وغيره، ما يدفعنا لسرد مجموعة من الإقتراحات نجملها فيما يلي :

- فرض عقوبات مشددة بالنسبة للأفعال المنصوص عليها في مقتضيات قانون 21.03 المتعلقة بالطرق السيارة.

- تحديد معيار التمييز بين الأخطار التي تسأل عنها الدولة، والأخطار الصادرة من الغير.

- توحيد الإجتهاد القضائي بشأن المسؤول المباشر عن مخاطر الطريق السيار.

الديمقراطية التشاركية والتمكين التنموي: نحو بناء سياسة عمومية تشاركية

ذ. نجيب جيري

أستاذ باحث في الإدارة والمالية العامة
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة شعيب الدكالي- الجديدة

مقدمة :

لقد شكل نقد النموذج التنموي المغربي محورا رئيسيا للخطاب الملكي أمام البرلمان بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية الخريفية بتاريخ 3 أكتوبر 2017، كدليل على إفلاس وإخفاق النموذج التنموي الحالي في تحقيق النتائج المرجوة، حيث اعتبر خاله الملك "هذا النموذج غير قادر على الاستجابة للمطالب الملحة وال حاجيات المتزايدة للمواطنين، وغير قادر على الحد من الفوارق بين الفئات ومن التفاوتات المجالية، وعلى تحقيق العدالة الاجتماعية".

وهو ما جعل أعلى سلطة في البلاد، تدعو الحكومة والبرلمان ومختلف المؤسسات المعنية، لإعادة النظر في هذا النموذج التنموي وتجاوز العراقيل التي تعيق تطوره، بتأكيده على ضرورة اتباع منهجية المقاربة التشاركية، التي اعتمدتها المغرب في القضايا الكبرى كمراجعة الدستور والجهوية الموسعة وهيئة الإنصاف والمصالحة عبر إشراك كل الفعاليات والكتفاءات الجادة.

فالسياق العام الذي يعيشه العالم اليوم، يتوجه بشكل تدريجي إلى لامركزية

القرار التنموي، الشيء الذي يدفعنا إلى ضرورة التفكير في مناهج جديدة للعمل التنموي. ولعل المقاربة التشاركية، تعد أبرز هذه المنهج التنموية، لأنها ترتكز على مستويات تفاعلية من التنشيط الترابي، الذي أصبح من الأدوات الناجعة لجعل المجتمعات تشارك بفاعلية في العمليات التنموية.

إن الاستجابة العملية لانتظارات مختلف الشرائح وتفعيل مبدأ الإنصاف الاجتماعي يشكل حتما الرهان الأساسي في أي بعد تنموي. فهل الدستور الجديد يعبر عن رغبة الدولة في إعادة البناء وإشراك كل فئات المجتمع إشراكا فعليا؟ أم ستبقى هذه التنظيرات حبرا على ورق لا تمت للواقع بأي صلة تذكر؟ و ما هي الآليات والمهارات التي ينبغي أن يتزود بها صانعو القرار لتفعيل مقتضيات الديمقراطية التشاركية؟ خصوصا وأن هناك تعارض كبير بين الديمقراطية التشاركية والديمقراطية التمثيلية؟

وبالرغم من أن هذه الديمقراطية التمثيلية التي يكفلها الدستور المغربي تفضي إلى نتائج حسنة من قبيل سيادة الأمة، عبر تنظيم استفتاءات شعبية وبصفة مباشرة، و اختيار الأمة لممثلها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم، وضمان حرية التفكير والرأي والتعبير بكل أشكالها، وضمان حق المعارضة البرلمانية في المشاركة الفعلية في مسيرة التشريع، فإنها تظل قاصرة إذا لم يتم استكمالها بمشاركة فعلية للمواطن في العملية التنموية التي تهمه بالدرجة الأولى حيث ينبغي أن تكون القرارات التنموية من المواطن وإليه.¹

إن كسب رهان القرب، هدف لا يمكن تحقيقه إلا في إطار ديمقراطية

¹ زهير لخيار: "الديمقراطية التشاركية في الدستور المغربي 2011"، المجلة المغربية للسياسات العمومية، عدد 8 - صيف 2012 ، ص: 177.

تشاركية أو ديمقراطية القرب كشكل جديد للإصغاء والإنصات الاجتماعي،¹ يمكن من تحديد أهداف السياسات العامة والإجابة بشكل كاف وفعال على متطلبات المواطنين،² من خلال قيادات سياسية منتخبة قريبة من مواطنيها، وتحظى برضاهם عبر مشاركتهم ودعمهم، لتحقيق التنمية الاقتصادية والتنمية السياسية المحلية التي هي أساس الخيار الديمقراطي الحقيقي.

وعليه، فالحديث عن المقاربة التشاركية وعلاقتها بنجاح السياسات العمومية، يقتضي منا التطرق إلى المباحث التالية :

المبحث الأول: الدستور المغربي والديمقراطية التشاركية: في التأسيس القانوني للممارسة التشاركية.

المبحث الثاني: الديمقراطية التشاركية ومبدأ التمكين التنموي: في تجاوز العقبات عبر بوابة التمكين.

المبحث الأول: الدستور المغربي والديمقراطية التشاركية: في التأسيس القانوني للممارسة التشاركية

لقد ورد مصطلح «الديمقراطية التشاركية» في الفصل الأول من الدستور، الذي نص على قيام النظام الدستوري للمملكة من جملة أمور أخرى على «الديمقراطية المواطنة التشاركية» وكذا على «مبادئ الحكامة الجيدة».

¹ حول الإصغاء وتسجيل مختلف المطالب والمسائل التي تبلغ و المتعلقة بالمجتمع المحلي يراجع: LUGAN (J.C): «Essais sur la décision dans les systèmes politiques locaux», Presses de l'université des sciences sociales de Toulouse 1999, pp. 69-87.

² إن هذا الطرح المتصوّغ بنبرة التفاؤل حول حقل تدخل المقاربة التشاركية، لا يعني أنه لا يخلو من إثارة مجموعة من المشاكل خصوصاً في حقل السياسة، الذي تتدخل و تتعارض فيه مجموعة من المشروعات، الأصلية أو المستقلة، السياسية أو التقنية، المادية أو المعنوية.

فقد جاء الدستور الجديد لسنة 2011 ليمنح دوراً أكبر للمجتمع المدني، من خلال ما تضمنه الدستور من مساهمة الجمعيات المهمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية في إطار الديمقراطية التشاركية من خلال الفصل 12 من الدستور الذي ينص على ما يلي:

«تساهم الجمعيات المهمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وكذا تفعيلها وتقييمها».

كما نص الفصل 13 من الدستور على أن «تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيتها وتنفيذها وتقييمها».

وفي نفس السياق يعطي الفصل 14 من الدستور «للمواطنين والمواطنات ضمن شروط وكيفيات يحددها القانون التنظيمي، الحق في تقديم اقتراحات في مجال التشريع».

فالملحوظ أن الدستور المغربي، وضع الإطار المسطري والمؤسساتي للتشاور العمومي من حيث القواعد والآليات وهيئات الديمقراطية التشاركية ويتعلق الأمر «بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين» و«المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة»، وكذا «المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي».

كما ينص أيضاً الفصل 18 من الدستور على أنه «تعمل السلطات العمومية على ضمان أوسع مشاركة ممكنة للمغاربة المقيمين في الخارج، في المؤسسات الاستشارية وهيئات الحكامة الجيدة الذي يحدثها الدستور أو القانون».

أيضا نجد الفصل 33 من الدستور، يبحث السلطات العمومية على اتخاذ التدابير الملائمة لتوسيع وتعظيم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد.

فضلا عن ذلك فقد نص الفصل 136 من الدستور على أن «التنظيم الجموي والترابي للملائكة يرتكز على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن، ويؤمن مشاركة السكان في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة المستدامة».

كما يشير الفصل 139 من الدستور إلى أن «مجالس الجهات والجماعات التربوية الأخرى، تضع آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتسهيل مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها».

وينص نفس الفصل في الفقرة الثانية على أنه: «يمكن للمواطنين والمواطنات والجمعيات تقديم عرائض الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله». هذا الحق (تقديم العرائض) يخول أيضا للمواطنين والمواطنات على المستوى الوطني، «تقديم عرائض أيضا للسلطات العمومية للمساهمة في صياغة القرار وتحمل المسؤولية ومراقبة وتتبع مشاريعهم التنموية» حسب الفصل 15 من الدستور.

كما يقضي الفصل 156 من الدستور بأن «تنقى المرافق العمومية ملاحظات مرتفقيها، واقتراحاتهم، وتظلماتهم وتومن تبعها».

وعليه، فإن أول ما يستنتج من هذا الجرد لمضمون الدستور المغربي ذات الصلة بموضوع «الديمقراطية التشاركية» وكذا الأدوار التي أنيطت بالجمعيات في هذا الصدد، أن الأمر يتعلق باختيار واع تماما من قبل المشرع الدستوري

المغربي، للتأسيس لنموذج جديد في تدبير الشأن العام، إن لم يرقى إلى مستوى البديل عن نموذج «الديمقراطية التمثيلية» فهو على الأقل منافس حقيقي لها. فالمقاربة التشاركية، تعتبر إحدى منهجيات العمل المرتبطة بتدبير المجال، وتفسر بأنها مسلسل تواصلي يمكن الأفراد من تحديد احتياجاتهم وأهدافهم، وبيؤدي إلى قرارات مركزة تأخذ بعين الاعتبار آراء وطلعات كل الأطراف المعنية. وهي بذلك، تنقل صياغة القرارات والمشاريع من المقاربة القطاعية، التي كانت تعتمد其ها المؤسسات في النظام المركزي من خلال فرض المشاريع الفوقيّة دون الاستشارة في التنفيذ والتتبع والتقييم، إلى المقاربة التعاقدية والتشاورية، قصد إشراك مختلف الفاعلين في تحقيق تمنيتهم الذاتية، من خلال التحليل والتقرير والتخطيط والتنفيذ والتقييم.

وتتجدر الإشارة، إلى أن هذا الاختيار المؤسس دستوريا لم يأتي بشكل اعتباطي أو مفاجئ، إذ كما لاحظ بعض المختصين في الشأن السياسي بالمغرب، فمنذ أواخر عقد التسعينات- وبشكل خاص- منذ اعتلاء الملك محمد السادس للعرش، لم يعد الحديث عن الإصلاحات بالمغرب يقتصر على ما هو اقتصادي أو اجتماعي فقط، كما كان عليه الحال في السابق، وإنما شمل أيضاً أساليب تدبير الشأن العام، من قبل المؤسسات المنتخبة مركزياً وجهوياً، رغم أن الهدف لم يكن يتعلق بتدعشين "مسلسل للديمقراطية"، وإنما اقتصر فقط على نوع من "الانفتاح الليبرالي"، تجلّى في التأسيس لـ"تعددية" شملت توسيع شبكة علاقات السلطة عبر استقطاب "شركاء" ومحاورين جدد.¹ وفي هذا السياق بالذات لاحظنا كيف

¹ سمير بلملح: "الحكامة الجيدة أو نهاية زمن السياسة". مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج 25-26، السنة العاشرة، 2014، ص: 168.

أخذت مفاهيم "الحكامة الجيدة" و"الديمقراطية التشاركية" و"المجتمع المدني" تطفى بشكل تدريجي على الخطاب الملكية.

ولا يخفى على متتبع الخطاب الملكية أن هذا الترويج لمفهوم "الحكامة الجيدة"، وما يرتبط بها من ديمقراطية تشاركية، قد تزامن مع توجيهه سيل من الانتقادات، الحادة أحياناً للمؤسسة المنتخبة وطنياً وجهوياً، لما يشوب أداءها من عيوب ونقائص مستحکمة، ليست في الواقع إلا امتداداً لعيوب ونقائص الأحزاب السياسية نفسها، الغارقة في صراعات هامشية جوفاء، تحد من فعاليتها وتشل قدرتها، على إبداع حلول لما تعانيه البلاد من إشكاليات كبرى، في مستوى ما ينتظره المواطن بفارغ الصبر.

وبالموازاة مع ما تقدم، لاحظنا نوعاً من الاكتساح التدريجي، من قبل شخصيات تكنوقراطية مقربة من النظام، لواقع المسؤولية في الكثير من المؤسسات الرسمية والقطاعات الحكومية الحيوية، لما يقتضيه تدبیر الملفات التي يشرفون عليها من شروط "الخبرة" و"الكفاءة" و"الحياد" السياسي، وهي الصفات التي أضحت بالنسبة للنظام بمثابة معايير لضمان حسن وفعالية الأداء في مجال تدبیر الشأن العام.¹

ولعل ما يدعوه إلى الاستغراب أحياناً، أن هذا المد التكنوقراطي "داخل المجال السياسي المغربي"، وما يؤطره ويبوس له من خطاب سياسي، مناوئ للمؤسسات الحزبية، راعية الديمقراطية التمثيلية، وضامنة استمراريتها، لا يتم بمنأى عن الأجهزة السياسية المنتخبة، أو في غفلة منها، لكن وعلى العكس تماماً

¹ سمير بلملح: "الحكامة الجيدة أو نهاية زمن السياسة"، مرجع سابق، ص: 169.

من ذلك ووفق ما يستفاد من بعض التصريحات الرسمية على الأقل، يقع ببرضاها التام، بل وأحياناً بدعم أو بمبادرة منها.

فهل يستخلص من ذلك، أن الأحزاب السياسية لا تعي بالشكل الكافيحقيقة المخاطر السياسية المحدقة بها، من جراء ما يقع، وعلى رأسها خطر زعزعة ما تبقى لها من مصداقية لدى الرأي العام، وإشاعة الانطباع بعدم أهليتها لتدبير الشأن العمومي؟ أم أن للأمر علاقة بغياب الأطر الوازنة التي تجمع بين الكفاءة العلمية والفكرية العالية والمراس السياسي، على نحو ما يلاحظ بالفعل لدى غالبيتها، مما يجعلها تستسلم للأمر الواقع، مفضلة الانخراط في اللعبة على علاقاتها، بدل الانكفاء على الذات، وإعلان فشلها السياسي؟

وعليه، فالمقاربة التشاركية ظهرت نتيجة الاتتقادات التي وجهت للديمقراطية التمثيلية التي أصبحت محصورة في العملية الانتخابية، حيث يغيب دور المواطن في العملية التنموية بمجرد انتهاء فرز الأصوات، وينفرد المنتخب بالقرارات التي قد تكون إيجابية أو سلبية.

وبالرغم من أن هذه الديمقراطية التمثيلية التي يكفلها الدستور المغربي تفضي إلى نتائج حسنة من قبيل سيادة الأمة، عبر تنظيم استفتاءات شعبية وبصفة مباشرة، و اختيار الأمة لممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم، وضمان حرية التفكير والرأي والتعبير بكل أشكالها، وضمان حق المعارضة البرلمانية في المشاركة الفعلية في مسيرة التشريع، فإنها تظل قاصرة إذا لم يتم استكمالها بمشاركة فعلية للمواطن في العملية التنموية التي تهمه بالدرجة الأولى، حيث ينبغي أن تكون القرارات التنموية من المواطن وإليه.¹

¹ المقصود هنا بالمواطن، كل شخص مغربي بغض النظر عن انتمائه أو انتظامه في أي منظمة أو حزب أو جمعية أو نقابة.

البحث الثاني: الديموقراطية التشاركية ومبدأ التمكين التنموي: لا تجاوز العقبات عبر بوابة التمكين

لقد أصبح اليوم من الضروري الالتزام بضمان الحق في المساواة أمام القانون، والحق في المشاركة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية حسب الفصل 6 من الدستور.

ولن يتأنى ذلك، إلا بالمشاركة الفعلية في العملية التنموية، بفتح أبواب في مجال تمكين المواطن من المشاركة في اتخاذ سلطة القرار في المهام والأمور المتعلقة بالأعمال التنموية، التي كانت من اختصاص السياسيين فقط. وتمكينهم هذا، يكون من خلال الاندماج الذي يهتم أساساً بالاستفادة من خبراتهم وتجربتهم كمواطنين.

وهكذا فإن الدولة القادرة، هي التي يكون فيها التمكين لقوة المجتمع حاضراً، وهي أفضل من الدولة القاهرة كما سماها الباحث «سلمان بونعمان»، بمعنى أن نطمح إلى تأسيس الدولة القادرة بأهلها، أي الدولة التي تدمج كل فئات المجتمع المرتبطة بها من أجل بناء هذه القدرة.

لكن في إطار هذا التبادل التمكيني نجد أن «الدولة لم تستطع تفعيل طاقات المجتمع وتفجير فعالياته، وحتى المجتمع لم يستطع التكيف والانسجام مع إيديولوجية الدولة»¹.

وفي هذا السياق، ومن الناحية التطبيقية أكدت بعض تجارب الدول، أن اعتماد المقاربة التشاركية، ساهم في الحد من الظواهر الاقتصادية والاجتماعية السلبية، خصوصاً تلك المتعلقة بالفئات المهمشة والمقصية من العملية التنموية، وذلك بالرغم من ضعف الموارد المتوفرة.

وهنا يمكن استحضار "التجربة الإيرلندية" التي تبنت منذ 1987 خمسة

¹ سلمان بونعمان: "أسئلة دولة الربيع العربي، نحو نموذج لاستعادة هيبة الأمة"، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان، ص:24.

اتفاقيات للتضامن الاجتماعي. علماً أن الدولة كانت تعاني في فترة الثمانينات من الانكماش الاقتصادي، الذي دفع مسؤوليتها إلى التفكير في حلول مبدعة لتجاوز الأزمة، فتم الاهتداء إلى إشراك أوسع قدر ممكن من المواطنين في القرار التنموي، والبحث عن التوافق الشعبي حول السياسات العمومية التي ينبغي القيام بها. ولهذا الغرض تم تأسيس "المجلس الوطني للاقتصاد والمجتمع" الذي أكَّد أن نجاعة الاستراتيجيات الاقتصادية رهينة بمشاركة كل المعنيين بالإصلاحات المتوقعة. وقد أُسْفِرَ هذا التوجه التشاركي عن نجاحات كبيرة في المجال الاقتصادي تتمثل على سبيل المثال في:¹

- انتقال معامل المديونية/ الناتج الداخلي الخام من 120 في المائة سنة 1986 إلى 52 في المائة سنة 1998.
- انخفاض معدل التضخم من 20 في المائة سنة 1980 إلى 2,8 في المائة سنة 1987.
- ارتفاع معدل النمو من 4,9 في المائة إلى 9,5 في المائة.
- تضاعف الاستثمارات الخارجية، وخصوصاً الأمريكية منها، من 3,8 مليارات دولار إلى 8,1 مليارات دولار.
- انخفاض نسبة البطالة من 17,5 في المائة إلى 5 في المائة في غضون 12 سنة.
- ارتفاع الأجور بـ 30 في المائة.

ناهيك عن الأثر الإيجابي الذي تركه هذا المنهج التشاركي المعتمد في نفوس المواطنين والسكان، ذلك أن مناخ الثقة والمسؤولية والانخراط والاستعداد للمشاركة المتواصلة قد تم تأسيسه على قواعد يصعب هزها في المستقبل.

¹ هالبيرن، سيريل ونستان، جورج سوروس: "مزايا الديمقراطية"، شركة هبة مصر 2005، ص: 15.

فالديمقراطية التشاركية اليوم، لم تعد تلك اليوتوبيا التي داعت أحالم الفلسفه والسياسيين منذ قرون عديدة، بل صارت واقعا فعليا يتجسد في العديد من التجارب المجتمعية، لعل أهمها تلك التجارب التي شهدتها بلدان أمريكا اللاتينية في خضم دينامية المنتديات الاجتماعية، كالتجربة البرازيلية التي جاءت مع حزب العمال فكانت تطمح إلى تشجيع الديمقراطية ومحاولة التعامل مع كل المواطنين على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم، الشيء الذي أسس لمبدأ أساسي من مبادئ الديمقراطية التشاركية المسمى "بمبداً التثليث" الذي يفيد ضرورة تعدد الشركاء و الفاعلين ليشمل كلا من الدوائر الحكومية و المجتمع المدني بسكانه والقطاع الخاص.¹

وقد بُرِزَ هذا النموذج بشكل خاص في مدينة "بورتو أليكري" Porto Alegre، التي تقوم بإشراك كل المواطنين في عملية إعداد الميزانية،² حيث انتقل مستوى المشاركة سنة 1990 من أقل من 1.000 إلى 14.000 ثم إلى أكثر من 100.000 مشارك، وقد أعطيت الفرصة الكاملة للمواطنين من أجل تحديد أوليات الصرف المتعلقة بتلك المدينة، كما أعطيت لهم صلاحيات مراقبة هذه العملية ومدى ملائمة النفقات مع التوجهات المتفق عليها.

وقد ساهم ترسیخ العمل بهذه المقاربة التشارکية في نقل مدينة "بورتو أليكري"، من التخلف الصناعي و الهجرة الداخلية و المديونية و ضعف الأجور الذي كانت تعيشه قبل سنة 1989 إلى مستوى يتمتع بمعدل 98 في المائة من الأسر

¹ BA MOHAMMED (N) : «Du représentatif et du participative, la démocratie en questions», REMALD, N° 105-106, 2012, P. 9.

² فاطمة الزهراء هيرات: "من أجل مقاربة تشارکية في إعداد الميزانية السنوية: المجتمع المدني نموذجاً"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 104، ماي- يونيو 2012، ص ص: 136-139.

المستفيدة من الماء و 85 في المائة من الأسر المستفيدة من التطهير، وتضاعف عدد الأطفال الملتحقين والزيادة في مساحات الطرق المعبدة وغيرها من الإنجازات ذات النقلة النوعية في سلم التنمية البشرية.¹

كما تميزت هذه الفترة أيضاً بالعمل بمفهوم الميزانية التشاركية، مما ساهم في تحقيق الكثير من الشفافية المالية التي ساهمت بدورها في ارتفاع المداخيل الجبائية بحوالي 50 في المائة نتيجة تولد الثقة لدى الملزمين بالأداء الضريبي.

وهكذا، جاءت المقاربة التشاركية في نسق الدول الديمocrاطية كشمرة ومجهود لتدعم معدلات التنمية الإيجابية التي تم تحقيقها على مختلف الأصعدة، الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية والتي كان للديمقراطية التمثيلية التي انتهجتها أنظمتها السياسية دوراً أساسياً في ذلك، بينما في نسق التجربة المغربية يأتي طرح المقاربة التشاركية في ظل معدلات التنمية ذات المنح السلبي،² وفي ظل إخفاقات الهيئات التمثيلية في الوفاء بالتزاماتها.³

وعليه يمكن القول، وذلك بالنظر إلى البيئة المحيطة بتطبيقات التمثيلية، بأن هذه الأخيرة توجد في محك أزمة حقيقة أمام الصور الجديدة التي ظهرت بهدف التعبير عن مطالب المواطنين (مثل هيئات المجتمع المدني)، وأخذ مقترناتهم وأرائهم كقوة اقتراحية أساسية داعمة لختلف المبادرات التي تهم

¹ جمال قاسي: "التدبير المحلي بين النخب الإدارية والسياسية"، دفاتر سياسية، عدد 101، 2008.

² محمد الغالي: "سياسة القرب مؤشر على أزمة الديمقراطية التمثيلية؟"، مرجع سابق، ص: 32.

³ محمد العلالي : "الأبعاد الشمولية للديمقراطية المحلية والتنمية"، أشغال ندوة الديمقراطية المحلية، الوحدة الوطنية والتنمية، منشورات شركة أوداد للاتصال، دار التوحيد للنشر والتوزيع الرباط، ص: 110-103.

مختلف مراحل مسلسل اتخاذ القرار، فالمأمول من التشاركيّة في هذا المعنى تحقيق نوع من المسؤولية الفعلية لا الصورية.

وتبقى أهم بوابة للتحقيق الفعلي والفعال للديمقراطية التشاركيّة هي تطوير النّظام الديموقراطي بالبلد، وذلك من خلال توسيع مشاركة المجتمع المدني في تدبیر الشأن العام خصوصا على المستوى المحلي، مما سيجعل الأفراد يتمتعون بمواطنة كاملة بحكم أن المشاركة السياسيّة تعد أحد ركائزها.

فالتعاقد التشاركي المندمج كمبداً استراتيжи في الدستور الجديد لسنة 2011، يجعل من كل الأطراف التي شملتها الديمقراطية التشاركيّة في النص الدستوري شركاء فعليين للدولة، يضطلع كل منهم بأدوار هامة أصيلة، تميّز بالتنوع والتكميل أكثر مما تتتصف به من عناصر التشابه والتماثل في الأدوار. وبهذا نزع عن هذا التعاقد التشاركي المندمج صفة التنازع بين فاعليه وشركائه.

خاتمة

وفي الأخير، ونحن نسوق بعض الأمثلة على نجاح المقاربة التشاركيّة في تتميمية بعض المجتمعات المعاصرة سواء أكانت متقدمة أصلاً "كإيرلاندا" أو سائرة في طريق النمو مثلنا "كالبرازيل"، لنؤكّد على حياديّة هذه المقاربة ونجاحها التنمويّة في جميع البلدان.

وهذا ما أكدته بعض التجارب التنموية التشاركيّة في المغرب نفسه، حيث لا يتسع المقام لسردها (مثلاً اعتماد المقاربة التشاركيّة عند وضع كل من الميثاق الجماعي والدستور الجديد، تدبیر هيئة الإنصاف والمصالحة للف انتهاكات حقوق الإنسان وفق المقاربة التشاركيّة...). ليظل سؤال ملح يفرض على عملية

تفكيرنا وهو: هل ستنفذ الحكومة الحالية من مثل هذه التجارب التنموية التشاركية الدولية الناجحة في وضع سياساتها وبرامجها الإصلاحية أم أنها ستستمر بدورها في تكريس تنمية فوقية تكنوقراطية مفرطة في المركزية لا تراعي إلا المؤشرات الماكرو اقتصادية في قياس النمو؟

وفي حالة ما إن قررت الحكومة المقبلة اتباع هذه المقاربة التشاركية، فهل تستطيع إنجاز تشخيص تشاركي يحدد نقط القوة ومكامن الضعف وحاجيات وإمكانيات وأولويات التنمية للبلد مع المواطنين؟ وهل تستطيع الحكومة الابتعاد عن المصلحة السياسية والإيديولوجية الضيقة في بلورة المشاريع المدرة للدخل، وإحداث تمثيلية حقيقية ذات قوّة اقتراحية في اتجاه الاعتماد على المواطنين في كل ما يتعلق بتدبير الشأن المحلي؟¹

فاللاحظ اليوم أن السياسة التقنيو夸طية المركزية الغارقة في البيروقراطية قد أثبتت فشلها، وهذه السياسة هي التي أنتجت لنا حالة «منارة المتوسط»، برنامج التنمية المجالية لإقليم الحسيمة، كنموذج لعدد كبير من هذا النوعية الخاصة من المشاريع، والتي لا تحتاج فقط إلى تحريك المتابعات وإجراء التحقيقات للوقوف على المسؤوليات، أو إعفاء هذا الوزير أو ذاك.

ولكن الأمر يحتاج إلى تقييم شامل لنظام الحكماء، لهذا النموذج التدبيري التنموي وإلى اختلالاته العميقة غير البعيدة عن الخطاطة المؤسساتية العامة للدولة.

¹ نجيب جيري: "الديمقراطية المحلية بالغرب وسؤال التنمية التشاركية: نحو لامركزية القرار التنموي"، مجلة العلوم السياسية، العدد الأول، السنة الأولى- شتاء/ ربيع 2016، ص: 34-33.

لقد وصل النموذج التنموي الحالي إلى الباب المسدود، ليس فقط بسبب ضعف الفاعلين، وانعدام الرؤية لديهم في هذا الصدد، بل أيضاً بسبب غياب سياسات عمومية قابلة للتتبع والتقييم والمحاسبة، والاقتصرار على مشاريع اقتصادية كبيرة، تفتقد امتدادها الاجتماعي الحيوي.

فالسياسة المغربية اليوم، مطالبة باجتراح نموذج تنموي، يستوعب المشكلات والتطورات والأمال، ضمن رؤية نسقية بلا اختلالات.

فيقدر ما تكون الجوانب الدستورية والسياسية والمؤسساتية مهمة، بقدر ما تكون الحاجة لرافد اجتماعي واقتصادي يدمج المواطن بكل مسؤولية في مختلف السياسات والبرامج الحكومية ذات الصلة بالتنمية.

وعليه، فإن الدستور المغربي لسنة 2011 قد وضع تصوراً جديداً يلائم التوجهات العصرية للدول الديمقراطية، وأسس لدعائم قوية لديمقراطية تشاركية، لكن ترجمتها الحقيقية على أرض الواقع لن تتحقق إلا بتنزيل مقتضيات الدستور. وهنا المسئولية لا تلقى على الدولة فقط، وإنما هي مسؤولية الجهات والجماعات التربوية الأخرى، التي ينبغي على رؤساتها وأعضاء مجالسها الانفتاح على المجتمع المدني، الذي أصبحت له مكانة متميزة في التنمية المحلية كفاعل أساسي في وضع وتنفيذ وتنقييم ومتتابعة البرامج والسياسات العمومية.

التطورات الذاتية لتنمية الادارة الترابية

إلهام بخوشی

دكتورة في الحقوق

أستاذة زائرة بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

جامعة المولى اسماعيل

تقديم :

إذا كان الإطار القانوني والمالي من الركائز الأساسية لقيام أسس اللامركزية الاقتصادية، فإنه ليس الوحيد، بل يوجد إلى جانبه محددات أخرى لا تقل أهمية عن الأولى¹، فمستوى الموارد البشرية يعتبر من المؤشرات المعتمدة في تقييم الأمم وقياس رخاتها، كما شكل حجر الزاوية والركن الأساسي للتنمية الشاملة والمستدامة، إذ كثيرة هي الشعوب التي تتتوفر على كافة مقومات نجاح الدولة من ثروات طبيعية وموقع جغرافي وإرث تاريخي وحضاري، غير أنها تصنف ضمن الدول المختلفة والسبب في ذلك يرجع إلى تخلف مواردها البشرية².

إدراكا لهذا، وفي إطار الاختصاصات الكبيرة والواسعة الممنوحة للجماعات الترابية، ولضمان النجاح في رفع التحديات التي تتطلبها التنمية، فإن الأمر رهين

¹- سعيد المير: "التدبير الاقتصادي للجماعات المحلية بال المغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السوسي، الرباط، السنة الجامعية 2006-2007، ص. 915.

²- حميد أبو لاس: "تدبير الموارد البشرية: نموذج الإدارة الجماعية"، مطبعة دار القلم، الطبعة الأولى، 2005، ص. 70.

بمستوى المنتخبين المحليين الذين يملكون المبادرة ويحددون السياسة العامة لجماعتهم الترابية، ويخططون لبرامجها. لذلك فكلما كان مستوى المنتخب راق كلما كانت مردودية وإنتجالية الجماعة أكثر، وبالتالي يساعد على تأهيل المنتخبين بنهج سياسة التكوين المستمر.¹

ويعتبر العنصر البشري المحرك الأساسي والأول لدواليب الإدارة المحلية، وبدون هذه البنية لا يمكن السير قدما لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الجماعية، لذلك تفرض هذه المعطيات على الجماعات ضرورة تأطير مواردها وتتكوينها على أعلى مستوى وذلك لتخفيض الإكراهات المالية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها اللامركزية على المستوى الوطني، وحتى توافق التحولات والتطورات التي تعرفها الحركات اللامركزية في العالم ككل.²

ومن هذا المنطلق، فاهتمامات كل من مجالس المدن والمقاطعات ومجالس العمالات والأقاليم تصب في نفس الاتجاه وهو تطوير الإدارة الترابية وتنقيتها، وذلك بتحسين هيكلتها وتقنيتها بما يساير مستجدات العصر، وتكون الأطر الجماعية وخلق فرص للتنافس البناء وللتكون المستمر حتى توافق الإدارة المحلية الوطنية كل التطور الذي تعرفه مثيلاتها في العالم.³

والحديث عن إدارة جماعية قوية يحتم ضرورة اتخاذ التدابير السريعة والعاجلة لسد الثغرات الكائنة والتي تخص إدماج الموارد البشرية الجماعية (أطر،

¹- فاطمة السعدي مزروع: "الإدارة المحلية اللامركزية بالمغرب"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2003، ص.109.

²- بحجة هسكر: "الجماعة المقاولة بالمغرب : الأسس المقومات والرهانات"، الطبعة الأولى، 2010، ص.56.

³- عبد الرحمن العمراني: "المنتخب والمحيط العام والإدارة المحلية"، منشورات مجلة القانون والاقتصاد، عدد 15، 1998، ص.38.

مسؤولين، أعون....) في مسلسل التنمية المحلية، وذلك بوضع برامج محكمة وعاجلة لتكوينهم وتأهيلهم لكسب المزيد من التجربة والخبرة والتي تدعمها الأكاديمية والعمل الجماعي، *Travail du groupe Le* ذلك أن الانتقال من المستوى الوطني إلى المستوى المحلي، لا يجادل في كون كل تنمية محلية كيما كانت طبيعتها تتطلب إمكانيات ووسائل، وأهم هذه الوسائل العنصر البشري بالإدارة الترابية الذي تتوقف على كاهله تحقيق الأهداف المنشودة من وراء هذه التنمية، فهو فاعل على مستويين :

على مستوى إعداد القرار الجماعي، وعلى مستوى تنفيذه¹، فالموارد البشرية المحلية تعتبر إذن الركيزة الأساسية لقيام اللامركزية بشكلها العام، والمحدد الأساسي لإنجاح التدبير الاقتصادي المحلي.

وعياً بهذا المعنى، فقد قامت الدولة بجهودات كبيرة في توفير العنصر البشري للجماعة الترابية، سواء من حيث الكم والكيف. لكن رغم كل المجهودات، ما زالت الوظيفة العمومية المحلية تعاني من عدة نواقص واختلالات وتطرح عدة تساؤلات (فرع أول)، كما أن فكرة المدير «Manager» الذي تطمح إليها الجماعات الترابية ما زالت بعيدة كل البعد عن تحقيقها وذلك لضعف تكوين جل المنتخبين، والنقص في الأداء في تسيير الشأن العام المحلي (فرع ثاني).

¹- بوشتي الطاهر: "التكوين المستمر والتدبير الإستراتيجي بالإدارة المحلية"، أشغال الندوة "التكوين المستمر والتنمية"، مجموعة البحث والتكوين والتقويم المستمر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة بوشعيب الدكالي الجديدة، مطبعة الكرامة، الطبعة الأولى، الرباط، 2004، ص.274.

الفرع الأول: العناية بالموظفين الجماعيين : محدد أساسى للتدبير المعلى

إن نجاح أي جماعة ترابية في تحقيق مهامها يتوقف على مدى توفرها على عنصر بشري كفء، إذ بواسطته يتم نقل تصورات واستراتيجيات ومداولات المجالس المنتخبة إلى حيز التطبيق الفعلي. من هنا تأتي أهمية الموظفين الجماعيين¹، فكلما كانت هاته الفئة مؤهلة وذات خبرة وحنكة واسعة كلما كانت النتائج أحسن، ذلك أن المغرب لا يمكّنه أن ينجح بطريقة أفضل في الحركة نحو العالمية والانفتاح والقدرة على المنافسة ومجتمع المعرفة، إلا ضمن انتشار واسع للتكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال في الاقتصاد، وذلك من خلال الاعتماد على العنصر البشري، صاحب الكفاءة والتكوين المستمر الذين يشكلان عنصراً أساسياً بالنسبة لأي إستراتيجية تنمية مستديمة².

ولكي تكون الجماعة الترابية في منأى عن الإفلات والارتجال في التدبير، لابد لها من وضع إستراتيجية لعصرنة الوظيفة الجماعية وتأهيل الموظفين الجماعيين، حتى يمكن تأهيل الطاقات البشرية إلى مصدر قوة وليس عبئاً مالياً ثقيلاً على الجماعات الترابية. وهذا مهم، ولكن الأهم هو كيفية تدبير هذا المورد البشري بشكل عام والموظف الجماعي بشكل خاص، يتماشى واستفاداته الجماعات الحضرية والقروية من مؤهلاته وقدراته المعرفية والمهنية³.

فمن هذا المنظور، وجوب وضع إستراتيجية شاملة ومتكاملة من أجل السهر على تأهيل الموظفين وضمان كفاءتهم، خاصة وأن التقنيات الجديدة في التدبير

¹- دليل الجمادات المحلية، سلسلة دليل المنتخب، المديرية العامة للجماعات المحلية، وزارة الداخلية، المملكة المغربية، الطبعة الأولى، 2005، ص.28.

²- بوشقي الطاهر: مرجع سابق، ص.4.

³- بسيجة هسکر: مرجع سابق، ص.70.

تتطلب كفاءات قادرة على خوض غمار التدبير التوقيعي، الذي يفترض استخدام مناهج صارمة في التحليل والتنبؤ، مبنية على البحث عن التطابق بين حاجيات الإدارة المحلية والوسائل المتاحة، وكذا خلق تلاؤم بين المهام والمسؤوليات الإدارية ومؤهلات الموظفين هذا من جهة¹.

ومن جهة أخرى، فالتكوين المستمر لا ينبغي أن يقتصر على المعارف والمعطيات الإدارية الصرفة، بل يجب أن يتعداها إلى بعض الميادين الجديدة والتقنيات الحديثة، لاسيما المتعلقة بالتدبير المالي والمحاسبي، وتدبير الموارد البشرية والتركيز على الإدارة الإلكترونية.

فمقاربة الدولة والجماعات الترابية للوظيفة العمومية سواء الوطنية أو المحلية أصبحت متجاوزة بفعل التغيرات الكبرى التي مسّت المجتمع والعقلية²، فلم يعد الحديث عن مجال تسيير الموظفين، بل على تدبير الموارد البشرية وهو ما يعكس تغييراً حقيقياً في التصور والنظرة، وبالتالي اعتبار ذلك مدخلاً لتحديث الإدارة وعصرتها³.

وإن الحديث عن الهيكلة الإدارية الجماعية هي في مجملها جامدة وينقصها الوضوح ولا تتنماشى مع طبيعة العمل المنجز والخدمات القديمة ولا تطابق خصوصيات المناطق وطبيعة العمل، بحيث تدرج فيها مصالح لا تمت

¹- رشيد مليجي : "الإصلاح الإداري بالمغرب على ضوء المناظرية الوطنية الأولى" ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا العمقة، جامعة محمد الخامس، أكادال، السنة الجامعية 2001-2002، ص.134.

²- Rousset (M) : « L'administration marocaine : son droit et son juge », publications Universitaires du Maghreb, 1995, P.159.

³- Bodiguel (J.L) : « Les outils et les instruments de la modernisation » in " La mise à niveau de l'administration face à la mondialisation " sous la direction de Ali Sedraji, L'Harmattan Gret, 1999, P.171.

للسكان بصلة كما تفتقد لصالح حيوية ومناسبة ل حاجيات المنطقة، فغالبا ما تعتمد الجماعات الترابية على هيكلة تقليدية قائمة على التدرج من الأقسام إلى المصالح والمكاتب في غياب تناقض فيما بينها¹.

وعلى غرار الوظيفة العمومية الوطنية، تعرف الوظيفة العمومية الجماعية بطء أكبر على مستوى حركية الإدارة². هذه الأخيرة لا يقصد بها الحركة الجغرافية فقط، حيث يعني الكثير من الموظفين من إشكالية الانتقال من جماعة إلى أخرى، بل حتى الحركية الوظيفية، إذ يظل الموظف المحلي في قسم إداري أو مصلحة إدارية طيلة حياته المهنية، فهذا الأمر يطفئ حماسه و يجعله يستسلم للروتين الإداري ويفتح من جانب آخر لعلاقات شخصية قد تضر بالأهداف النبيلة للمرفق العمومي ومقاصده الحقيقية³.

ولتجاوز هذه العيوب، من اللازم التنصيص على مدة معينة⁴، لاعتماد الحركية سواء بالنسبة للمسؤولين أو الموظفين حتى تخلق ديناميكية في العمل المحلي ويكون أداة لزيادة المردودية.

وعموما، إذا تم بدل جهد في العناية بالموظفيين الجماعيين بشكل معقلن، سيكون لذلك نتائج جد إيجابية في التدبير الاقتصادي العمومي المحلي، خصوصا إذا تم توفير الآليات والشروط الكفيلة بذلك. أما إذا تم توفير عنابة للمنتخبين المحليين، فإن ذلك سيكرس نقلة نوعية في تكريس العملي المحلي وتطوير أداءه.

¹- ادريس جرдан: "دور العنصر البشري في التنمية المحلية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق، أكدال الرباط، 2002-2003، ص.242.

²- Brahi (M) : «La mobilité dans la fonction publique», REMALD, N°9, 1994, P.33.

³- سعيد المير: مرجع سابق، ص.921.

⁴- جعفر العلوى: "تأهيل الموارد البشرية: شرط اكتمال البناء اللامركزي بالغرب"، منشورات المجلة الغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 2001.32، ص.114.

الفرع الثاني : تطوير أداء المنتخبين المحليين

إن مفهوم الديمقراطية لا يمكن أن يتبلور إلا من خلال الاهتمام بالعنصر البشري باعتباره محور تدبير الشؤون المحلية، ذلك أن الديمقراطية المحلية تشكل ترابط للعلاقة الحقيقة التي تجمع الدولة بالمجتمع المعاصر، والتي تبني أساساً على أولوية السكان في تدبير شؤونهم المحلية. وهكذا فإن تصور الديمقراطية المحلية بكل تجلياتها، يجب أن يرقى بالمنتخبين إلى موقع مركز متذبذبي القرار المالي، والفاعل السياسي النشيط في نمو وازدهار الجماعة، وتدبير شؤونها ومواردها البشرية والمالية وخبراتها الاقتصادية والاجتماعية¹.

هذا التصور ينسجم مع روح ومنظور اللامركزية المحلية كقاعدة للديمقراطية المحلية، التي تجعل من المنتخب المحلي، مصدر سلطة وصاحب قرار حامل اختصاص حقيقي، يمكنه من الاستجابة لرغبات وطموحات وتطلعات السكان الذين قلدوه الأمانة ومسؤولية تمثيلهم².

فنجاح الجماعات الترابية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومختلف الميادين الموكولة لها، تحتاج إلى كفاءات من نوع خاص عادة ما يفتقد إليها الكثير من المنتخبين المحليين.

صحيح أن الميثاق الجماعي الأخير شدد على ضرورة توفر شهادة الدروس الابتدائية بالنسبة للرئيس ومكتبه وبعض الأجهزة الأخرى، غير أن ذلك لا يعدو أن يكون إجراءاً بسيطاً لا يعالج المسألة بشكلها الشمولي³.

¹- مصطفى الكتيري : "دور الجماعات المحلية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية محلياً وجهوياً" ، مجلة الجوليات المغربية للاقتناء، عدد 7، 1993، ص.7.

²- هبيرة هسكر: مرجع سابق، ص.58.

³- سعيد المير: مرجع سابق، ص.922.

وإن كان الاعتقاد بأن التنصيص على شرط التعليم عنصر الكفاءة من شأنها أن تمس بالمبادئ الديمقراطية، اعتقاد خاطئ، إذ أن المصلحة العامة والتتمثيلية الديمقراطية لا تتعارض مع عنصر التعليم والكفاءة، بل هي في حاجة إليها إن لم يكن شرطا لفعاليتها وصحتها، إذ من غير المقبول في ظل تعقيدات الشأن العام المحلي أن يتولى قيادته ومسؤوليته أشخاص لا يتوفرون على الحد الأدنى من التعليم والكفاءة¹.

ولقد أثبتت الممارسة المالية الجماعية عن ضعف تكوين المنتخب الجماعي وضآلته تجربته في الميدان المالي والمحاسبي، الأمر الذي كانت له نتائج جد وخيمة على حسن تدبير الشؤون المالية بصفة خاصة والشؤون الجماعية بصفة عامة. وهذا ما انعكس على نتائج بعض الجماعات الترابية، مما حدا بها إلى عدم الإلام بطرق وتقنيات التسيير المالي الجماعي، وبالتالي لم تستطع أن تحضر ميزانيتها في الوقت المناسب، ولا القيام بالتنفيذ الفعلي للقوانين المنظمة للمالية الجماعية والمحاسبة بالشكل الذي تستدعيه التقنيات الحديثة للتسيير المالي الجماعي².

فالتدبير الحر الذي نص عليه الدستور المغربي، سيتطلب الانتقال إلى هذا النظام الجديد في التسيير المالي المحلي من خلال وجود منتخبين قادرين على استيعاب دورهم الحقيقي في التنمية المحلية، وتحقيق حكامة جيدة وخصوصاً المالية منها، فليس كاف تخفيض نقط المراقبة والانتقال من المراقبة القبلية إلى المراقبة البعدية، بل يجب بالإضافة إلى ذلك تكوين منتخبين قادرين على

¹- شاكر المساوي: "الإدارة المحلية المغربية وتحديات الحكماء، (قراءة نقدية)", بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، 2004-2005، ص.54.

²- المهدى بنمير: "الجماعات المحلية والممارسات..", مرجع سابق، ص.210.

استيعاب مغزى مبدأ التدبير الحر، فلا يكفي توسيع اختصاصات مجالس الجماعات الترابية ومنحها موارد مالية جديدة¹.

هذا بالإضافة إلى أن اللجنة الاستشارية حول الجهوية المتقدمة اقترحت توسيع الوعاء الضريبي للجهات كإضافة الضرائب البيئية التي ترتكز على مبدأ "الملوث يدفع"، والضريبة على أنشطة المطارات وضريبة النقل على الطرق السياحية².

كما لا يكفي منحهم وسائل تدبيرية مالية حديثة كالتنصيص على تطبيق المحاسبة العامة أو المحاسبة التحليلية، أو إمكانية الاعتماد على التدقيق الخارجي، فكل هذا لا يتطلب من المنتخب المحلي القراءة والكتابة فقط، بل يجب أن يتتوفر على مستوى معرفي وعلمي يمكنهم من فهم النصوص القانونية والإلمام ببعض التقنيات التي تحكم التدبير المالي³.

وبالتالي، ففي مقابل التنصيص على مبدأ التدبير الحر يجب وضع آليات للرفع من المستوى المعرفي والعلمي للمنتخب المحلي، وعلى الأحزاب السياسية أيضاً أن تتحمل مسؤوليتها في هذا الصدد بقيامها بالدور المنوط بها دستورياً وهو

¹- عبد الخالق علاوي : "مبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية وإعداد التراب في ضوء دستور 2011" ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 115 ، مارس-أبريل 2014، ص.153-152.

²- تقرير اللجنة الاستشارية حول الجهوية المتقدمة: الكتاب الثالث، "الجهوية المتقدمة في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية" ، 2010، ص.153.

³- أحمد أجعون: "تكوين المنتخب الجماعي والميثاق الجماعي الجديد" ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 44، 2003، ص.31.

تأثير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام¹.

فلا يعقل أن تكون نسبة 20.1% من المستشارين الجماعيين لا تتوفر على أي مستوى تعليمي معين، ونسبة 25.2% لهم مستوى ابتدائي أي أن 45.7% من المستشارين الجماعيين لهم مستوى تعليمي ابتدائي فأقل².

فما يقارب النصف من المستشارين الجماعيين لهم مستوى تعليمي ضعيف مقارنة مع المهام المنوطة بهم (الخططي الإستراتيجي، تدبير مالي بوسائل حديثة، تدبير موارد بشرية ذات كفاءات عالية، إعداد مخططات التنمية المحلية..).

وعليه، يجب العمل على تقليل هذه النسب مستقبلاً، وتأهيل منتخبين قادرين على "مبدأ التدبير الحر"، وسيكون التنفيذ الجيد للعمليات المالية والمحاسبة وتحقيق الحكومة المالية رهين بمدى توفر الجماعات الترابية على منتخبين أكفاء، لأن المشاكل التدبيرية التي تختلط فيها الجماعات الترابية من ثلاثة عقود يرجع بالأساس إلى كون المنتخبين الجماعيين غير مؤهلين للقيام بمهامهم بشكل جيد³، وذلك سبب عدم إلمامهم بواجباتهم وحقوقهم، ومنه وجوب اشتراط مستوى البакلوريا على الأقل لمن يريد أن ينتخب رئيساً لمجلس الجماعة⁴.

¹- خليل الفاه: "المجالس الجماعية والتنمية: نحو صياغة دور جديد للعمل الجماعي في ظل بلورة دور جديد للسلطة"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة دراسات، العدد 15، 2000، ص.50.

²- كتاب وزارة الداخلية: "الجماعات المحلية في أرقام"، عدد 2011-13، ص.25.

³- حميد أبو لاس: "قراءة عملية للجباية المحلية على ضوء القانون الجديد رقم 47.06" ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، السلسلة العادية، العدد 78-79، 2008، ص.84.

⁴- عبد الخالق علاوي: مرجع سابق، ص.151.

فأكبر وأبرز إشكالية تصطدم بها اللامركزية الإدارية بالغرب تتجلى في مسألة النخب المحلية، ذلك أن تحقيق تنمية مندمجة في إطار الجهة الموسعة المرتبطة تحكمها المواطننة والشعور بالمسؤولية، والتمسك بالوحدة الوطنية وجعل المصلحة العامة فوق كل اعتبار¹. وهذا من شأنه خلق نوعا من التمازز والتكميل بين ما هو وطني وما هو محلي.

فأهداف الجهة الموسعة المتمثلة في ترسیخ الحکامة الماليّة المحليّة، وتعزيز القرب من المواطن وتفعيل التنمية المندمجة جهوية، تحتاج إلى ضرورة "انتقاء" أو انتخاب عناصر النخبة المحلية ذات القدرة والكفاءة والنزاهة والتواصل ل القيام بمهام تدبير الشؤون الجهوية، فالتنمية المندمجة تستدعي وضع النخب المحلية في صلب الإهتمامات وقلب الرهانات التي يراد تحقيقها في ظل ورش الجهة الموسعة².

فكما كانت هذه النخب قادرة على صنع القرار وإتقان اختيار الحلول الناجحة على مستوى الشأن المحلي والجهوي، كلما ساعد ذلك على تدعيم مركبات التنمية المندمجة، وساهم أيضا في بلورة وعي سياسي، وإداري، واجتماعي على المستوى الجهو والمحل.

فالنخب المحلية المتواجدة داخل المجالس المحلية المنتخبة مطالبة بوضع وإعداد البرامج التنموية، وذلك لتلبية مطالب وانتظارات المواطنين، والتي تنددرج ضمن مسؤولياتها الهدافـة إلى بناء أسس التنمية المحلية والنهوض بها³.

¹- حيمود المختار: "الحكامة الإدارية: أسسها وعواقبها"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 92، 2010، ص.103.

²- حيمود المختار: نفس المرجع، ص.104.

³- نجيب جري: "مستقبل التنمية المحلية بالمغرب"، مجلة في الفكر والسياسة والاقتصاد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، عدد 13-14، 2010، ص.30.

ويمكن الإشارة إلى أن المرجعية المبنية على مبادئ المواطنة، والاحتكمان إلى القانون، والتشبت بالوحدة الترابية، وجعل المصلحة العامة هي المقصود الوحيد من وراء المرافق العمومية، واستبعاد الصراعات الشخصية والسياسية المطبقة داخل المجالس المنتخبة من شأنها أن تساهم في تكريس مقومات أسلوب الحكومة المحلية¹.

كما أن التشبث بمبادئ هذه المرجعية التي ينبغي أن تحكم وتؤطر سلوك المنتخب الجماعي بصفة خاصة، والمواطن بصفة عامة، قد يساهم في تدعيم وتحقيق المشاريع الجهوية الرامية لتحقيق تنمية مندمجة جهوية.

وفي الأخير، يمكن القول أن تدبير الموارد البشرية يجب أن يشكل الأولوية في برامج الإصلاح العام والشمولي لمسألة تدبير الشأن العام المحلي، لأنه يعتبر حالياً محطة العديد من الانتقادات وسبباً لجملة من العارقين فإذا تم تجاوزها، فإنه دون شك سيوفر في ذات الوقت فرصة حقيقة لتطوير أداء المرافق العمومية بما يتناسب مع حاجيات المواطنين وتطلعات المسؤولين²، ويكون كذلك فرصة لتجاوز معوقات التنمية المحلية، والعمل على خلق مسلسل مستمر للتنمية يأخذ بعين الاعتبار العناصر المحلية عبر مقاربة القرب³.

¹- نجيب جيري: نفس المرجع، ص.29.

²- سعيد المير: مرجع سابق، ص.926.

³- عبد الغفي الشاوي: "دور المجلس الجماعي في التنمية الاقتصادية من خلال المادة 36 من مشروع قانون 17-08"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 84-85، أبريل 2009، ص.183.

محور القانون المقارن

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة

د/ محمد هيثم العرجي
أستاذ مشارك - كلية الحقوق
جامعة عدن

مقدمة:

شهد العالم خلال النصف الثاني من القرن الماضي تطوراً كبيراً في النشاطات الإجرامية، وتزايداً ملحوظاً في عدد المجموعات الإجرامية التي أصبحت تهدد استقرار الدول وأمن المواطن، وتوثر على جهود التنمية الاقتصادية وعلى التطور في جميع الميادين، وقد تجاوزت الأعمال الإجرامية المنظمة حدود الإقليم الواحد وتعتد آثارها وأضرارها الحدود الإقليمية إلى الدولية، وهذا ما جعلها جريمة خطيرة ضد الأمن الإنساني والنظام الدولي، وضد حقوق وحريات الأفراد الأساسية.

إن الجريمة المنظمة تشكل تهديداً مباشراً للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي، وتمثل هجوماً مباشراً على السلطة السياسية والتشريعية، بل تتحدى سلطة الدولة نفسها، وهي تهدم المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية، وتضعفها مسببة فقداناً للثقة في العمليات الديمقراطية، وهي تخل بالتنمية، وتحرف مكاسبها عن اتجاهها الصحيح وتلحق الضرر بجموع العالم كله، وقد ساعدت الظروف والتغيرات العالمية على زيادة حجم التنظيمات الإجرامية عبر

الدول وخاصة في ظل العولمة الاقتصادية، وثورة الاتصالات والمواصلات وانعكست ذلك على زيادة أنواع الأنشطة التي تمارسها الجريمة المنظمة العابرة للحدود. الأمر الذي أدى إلى محاولة تكثيف الجهود الدولية والإقليمية والوطنية من أجل مكافحة هذه الجريمة، ومن بين هذه الآليات المخصصة لمحاربة الإجرام المنظم نجد: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو ما يعرف حالياً باسم "الإنتربول"، التي تم إنشاؤها سنة 1923. ويظهر هدفها الأساسي في ضمان التعاون والتنسيق بين الدول لتعقب المجرمين والقبض عليهم في أي بلد كانوا.

وقد اعتمدنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي لما تكتسبه الجهود الدولية المبذولة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. ولتسليط الضوء أكثر على هذا الموضوع نظراً لأهميته من الناحية القانونية وعلى الصعيد الدولي، سنقسم هذا البحث على ثلاثة مباحث مسبوقة بمقدمة وهي:

المبحث الأول: ماهية الجريمة المنظمة
المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية
(الإنتربول)

المبحث الثالث: جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

المبحث الأول: ماهية الجريمة المنظمة

تشمل النشاطات الإجرامية المنظمة عبر الحدود الوطنية في السنوات الأخيرة عدة مجالات أهمها: غسيل الأموال ذات المصدر غير مشروع، جرائم الحاسوب من (قرصنة واختراق غير مشروع لأنظمة الغير وبرامجهم، من خلال تقليل البرامج أو نسخها أو تدميرها)، وجرائم النصب والتزوير، والاتجار بالأشخاص، والنشاطات الإرهابية، والاتجار بالأسلحة المحظورة أو بالمخدرات، وتهريب الآثار، والاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية، وخطف السيارات، وغير ذلك من الجرائم التي ترتكبها الجماعات الإجرامية.⁽¹⁾

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة

رغم أن الجريمة المنظمة تعد في الواقع حقيقة إجرامية بالغة الخطورة إلا أنها لم تكتسب بعد صفة الوضوح والتحديد في التشريعات الجنائية، فرغم تعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة الإجرام المنظم على المستويين الوطني والدولي، لا يوجد حتى الآن تعريف متفق عليه لهذه الجريمة سواء في التشريع أو الفقه.⁽²⁾ وبسبب اختلاف رؤية المشرع للجريمة المنظمة في كل دولة من الدول تبعاً لواقعها السياسي والاقتصادي والاجتماعي لا يوجد مفهوم واضح للجريمة المنظمة يحظى باتفاق دولي.⁽³⁾

تعريف الجريمة المنظمة:

باستثناء الآراء والأبحاث التي تطرق إليها رجال الفقه، فإننا لا نجد تعريفاً موحداً للجريمة المنظمة، لكن المحاولات الفقهية والجهود التي بذلت في المحافل

¹- Report Measures to Combat Organized Crime _department of Justice _Canada _February, 2004_p2

²- د. شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة في القانون المقارن، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، 2001، ص 16.

³- د. كوركيس يوسف داؤد: الجريمة المنظمة، الدار العلمية والدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، 2001، ص 15.

الدولية نجحت في الاتفاق على تحديد بعض العناصر الواجب توافرها في المحاور الأساسية لتعريف الجريمة المنظمة، وعليه فإنه لتحديد معنى الجريمة المنظمة لابد أن نحدد المعنى اللغوي والاصطلاحي والفقهي لها، مع التطرق إلى موقف القوانين الوطنية والدولية لها.

أولاً: التعريف اللغوي:

تفيد كلمة (جريمة) لغة (الجرم) الذنب، فيقال منه (جرم) و(أجرم) و(اجترم)⁽¹⁾.

ووفقاً لما انتهى إليه الفقه الإسلامي يطلق لفظ (الجريمة) على العمل - فعلاً كان أو امتناعاً الذي يعطيه القانون ذلك الوصف، ويقرر له عقاباً⁽²⁾.
ونظم: أي نظم المؤلّف جمعه في السلك وبابه ضرب ونظمه تنظيماً.
والانضمام: الاتساق.

و فعل نظم: (Actiond'organizer) يفيد التدليل على الحالة أو الوضع الذي عليه الجماعة أو الاتحاد الذي تجمعت إرادته أعضائه لتحقيق أهداف محددة⁽³⁾.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

ظهر اصطلاح الجريمة المنظمة حديثاً بعد التطور الذي شهدته الإجرام الدولي كبديل لكلمة "mafia" التي تطلق اسم الجماعة الإجرامية⁽⁴⁾، ويقال بأن

¹- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى، مختار الصحاح، دار الرسالة، ط1، الكويت، 1983، ص 100.

²- د. علي الراشد، القانون الجنائي والمدخل وأصول النظرية العامة، دار المهمة العربية، ط2، القاهرة، 1974، ص 215.

³- فائز يونس البasha، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار المهمة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 2002م، ص 30.

⁴- PIERRE TREMPAY ET MAURICE CUSSON, MARCHES CRIMINALS Transationaux er Analyse strategique, la Criminalit Organisee, la doc framip ciy, p23..

"المافيا" كلمة عربية تعني "مكان للملاذ" أثناء مدة الحكم العربي لصقلية⁽¹⁾، وقد توارد على كلمة مافيا عدة تعاريفات فقهية نجد منها: مجتمع هرمي التكوين، يضم مجموعة من الخارجيين عن القانون من أصل صقلي أو إيطالي⁽²⁾. مجموعة من الأفراد يتمتعون بصفة الديمومة وتجمعهم روابط قوية كالقرابة أو العرف⁽³⁾.

ومن خلال ما تقدم نحاول أن نعطي تعريفاً للجريمة المنظمة بأنها "مجموعة من الأفعال والنشاطات غير المشروعة وفقاً للقانون، تقوم بها منظمة إجرامية تتكون من ثلاثة أعضاء فأكثر وتعتمد على التنظيم والاحتراف والتعقيد وذلك بهدف الحصول على الربح المالي وتتعدى نشاطاتها حدود الدولة الواحدة".

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة

انطلاقاً من التعريفات التي أوردناها سابقاً للجريمة المنظمة والإشكالات التي لا زالت تعترى هذا المفهوم في الأنظمة القانونية المعاصرة، سنستعرض أهم الخصائص التي يمكن أن تجمعها الجريمة المنظمة والتي تميزها عن الأنماط الأخرى من الجرائم العادية، وهي على النحو التالي:

1- التنظيم والبناء الهيكلي المتدرج:

يعد التنظيم الدقيق من أهم خصائص الجريمة المنظمة، فلا بد من وجود نظام يبين آلية العمل في المنظمة الإجرامية، ويقوم بتقسيم الأدوار بين الأعضاء

¹- راجع الدكتور عبدالفتاح مراد، جرائم المافيا ضد القضاة والإنسانية، مذكرة المحاماة، العدد 3 و 4، نقابة المحامين القاهرة، ماري وأبريل 1991، ص 32 و 33.

²- راجع الدكتور عبدالفتاح مراد، نفس المرجع السابق الذكر، ص 32 و 33.

³- انظر الدكتور حسن الشريف، الإرهاب الدولي وإنعكاساته في الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، مرجع سبق ذكره، ص 214.

وتحديد علاقة بعضهم ببعض من جهة وعلاقتهم بالمنظمة الإجرامية من جهة أخرى⁽¹⁾ وتتجدر الإشارة إلى أن المنظمات الإجرامية ليست كلها على الدرجة ذاتها فيما يتعلق بالتنظيم والهيكل، إذ تتنوع هذه المنظمات من جماعات تعتمد على هيكل متدرج يقوم على أساس العلاقات شبه العائلية إلى شبكات معقدة وعلى درجة عالية من التنظيم⁽²⁾.

يقوم التنظيم في المنظمة الإجرامية على أساس المستويات المتدرجة الواضحة التي تتصرف بالثبات والاستمرارية والاحكام والتدرج الهرمي⁽³⁾ ففي قاع الهرم يقع الجنود الذين يتم تجنيدهم وفقاً لطقوس خاصة، ثم رؤساء الفرق، ثم مجموعة المستشارين، ثم نواب الرئيس، وأخيراً على قمة الهرم -رئيس التنظيم الإجرامي أو الزعيم الذي يحتفظ بالسلطة المطلقة على جميع الأعضاء في المنظمة، ويسمى هذا الهيكل المتدرج في إخفاء شخصية رؤساء المنظمات، الذين لا يمكن بسهولة ربطهم بالنشاطات الإجرامية التي قام بها الجنود. كما أنه لا يمكن القبض عليهم متلبسين.⁽⁴⁾

2-التخطيط الجماعي:

يتعين أن يكون السلوك الإجرامي المكون للجريمة المنظمة وليد تخطيط دقيق، فالتحطيط عنصر مهم وحيوي لتحقيق أهداف الجماعة الإجرامية المنظمة، ودليل على أن أعضاء هذه الجماعات لا يرتكبون جرائمهم مصادفة أو

¹- محمد بن علي القحطاني، الجريمة المنظمة، بدون دار نشر، الرياض، ط١، السعودية، 2001، ص 49.

²- أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة، ماهيتها، خصائصها، أركانها، مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007، ص 5.

³- محمد بن علي القحطاني، المرجع السابق، ص 50.

⁴- أحمد فاروق زاهر، المرجع السابق، ص 14.

نتيجة انفعال شخصي أو ردة فعل على ظروف معينة أو بشكل عشوائي أو بصورة منفردة، لأن عمل هذه الجماعات يتصرف بالمستوى العالى من الدقة والانضباط في التخطيط والتنسيق والتنفيذ⁽¹⁾. حتى تضمن نجاح أعمالها واستمرارها.

3-الاستمارارية:

يقصد بالاستمارارية: امتداد حياة المنظمة واستمرارها في تحقيق أهدافها بصرف النظر عن انتهاء حياة أو عضوية أي فرد فيها، عن انتهاء حياة فرد فيها أو عضويته فإن هناك من يحل محل الأعضاء الذين يقتلون أو يسجنون أو يخرجون من التنظيم لأي ظرف، وأياً كانت مستوياتهم، دون أن يؤثر ذلك في التنظيم أو يعني انتهاء التنظيم أو انهياره⁽²⁾.

يتتتب على خاصية الاستمارارية في ممارسة النشاط الإجرامي أثر مهم يتمثل في أن غياب أي عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية لا يؤثر في بقائها وممارسة مختلف نشاطاتها الإجرامية⁽³⁾.

4- النطاق العابر للحدود الوطنية:

أسهم وجود التطور التقني لوسائل الاتصالات المختلفة، وتطور وسائل النقل، والاتجاه العالمي لفتح الحدود بين الدول، وانتشار الأسواق العالمية، في سهولة تنقل الناس والبضائع والخدمات بين الدول. وهو ما ساعد بدوره في توسيع

¹- أحمد فاروق زاهر، المرجع السابق، ص14، والدكتور محمد بن علي القحطاني، المرجع السابق، ص.51.

²- ذياب البداینة، المنظور الاقتصادي والتكنولوجي والجريمة المنظمة، ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها التي أقيمت في المدة بين 14 و 18 تشرين الثاني 1998، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999، ص.201.

³- كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص.37.

نشاطات أعضاء المنظمات الإجرامية من الجريمة المنظمة المحلية إلى الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية⁽¹⁾.

حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية عام 2000 الحالات التي تكون فيها الجريمة عابرة للحدود الوطنية فيما يأتي: (أ)- إذا ارتكب الجرم في أكثر من دولة واحدة، ب- إذا ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد والتخطيط له أو توجيهه والإشراف عليه في دولة أخرى، ج- إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن اشتركت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس نشاطات إجرامية في أكثر من دولة واحدة، د- إذا ارتكب الجرم في دولة واحدة ولكن كانت له آثار شديدة في دولة أخرى⁽²⁾.

استخدام الوسائل غير المشروعة:

لا يمكن للجريمة المنظمة تحقيق أهدافها وجنى الأرباح الطائلة إلا باعتماد وسائل غير مشروعة كالعنف والفساد والتهديد والابتزاز والرشوة والإيذاء والخطف⁽³⁾.

تعد الرشوة من أهم الأساليب التي تلجأ إليها المنظمات الإجرامية، حيث تسمح لها بالسيطرة على المشروعات والمؤسسات الاقتصادية والمالية، والتأسلل إلى المؤسسات، السياسية والإدارية والقضائية، من أجل ضمان أن يتعاونون فيها معهم في تحقيق أهدافهم، ولحمايتهم من المسائلة القانونية⁽⁴⁾

¹- محمد بن علي القحطاني، المرجع السابق، ص.51.

²- راجع: المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية.

³- أحمد فاروق زاهر، المرجع السابق، ص.7.

⁴- محمد بن علي القحطاني، المرجع السابق، ص.54.

إن استخدام العنف أمر معتاد في ارتكاب الجرائم المنظمة، مثل السطو المسلح والقتل والاغتصاب والتهديد والاغتيال، فب بواسطته تتمكن المنظمات الإجرامية من أن تفرض سيطرتها ونفوذها، وتحقق منعها من رقابة الأجهزة (1) القانونية

وقد يباشر العنف في مواجهة السكان بهدف تخويفهم وإحباط أية محاولة لمقاومة النظام الذي تفرضه المنظمة عليهم، أو قد يمارس في مواجهة الدولة بهدف إضعاف هيكل الشرطة والقضاء والسلطات العامة فيها⁽²⁾.

5- تهدف إلى الربح وجنى الأموال:

تتميز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجوانب السياسية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح المادي وأشهر صور هذه الجرائم هي جريمة الإرهاب التي لا تدخل في إطار الجرائم المنظمة، لأن أهدافها ليست بالضرورة اقتصادية، ولكنها في المقام الأول تأخذ طابعاً سياسياً، ولكن هذا لا يعني أنه ليس هناك تداخل بين هاتين الصورتين، فالإرهاب يمكن أن يشكل إحدى الوسائل التي تستخدماها الجريمة المنظمة للوصول إلى أهدافها⁽³⁾

المطلب الثالث: أشكال الجريمة المنظمة

تتعدد صور الجريمة المنظمة بحيث لا يمكن حصرها، وقد تضمنت عدة فقرات من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000م، صوراً بعض الجرائم المنظمة على سبيل المثال لا الحصر جريمة غسيل أو تبييض الأموال وإفساد الموظفين، كما الحق بالاتفاقية بروتوكolan، حيث اختص الأول

¹- محمد بن علي القحطاني، المرجع السابق، ص 53.

²- أحمد فاروق زاهر، المرجع السابق، ص 20، 21.

³- أحمد فاروق زاهر، المرجع السابق، ص 4، 5.

بجريمة الاتجار بالأشخاص، أما الثاني فقد تناول جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتغيرات.

ونظراً لكثرة الجرائم التي تشكل الجريمة المنظمة، فقد راعينا في اختيار أهم صور الجريمة المنظمة التي تشكل تهديداً قوياً على الأمن الدولي، وهي:

أولاً- جريمة غسيل الأموال

تعتبر جرائم غسيل الأموال أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، إنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال، وهي أيضاً امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الأنشطة الجريمة ومكافحة أنماطها المستجدة.

وغسيل الأموال أيضاً، جريمة لاحقة لأنشطة جرمية حققت عوائد مالية غير مشروعة، فكان لزاماً إسقاط المشروعية على العائدات الجرمية أو ما يعرف بالأموال القدرة، ليتاح استخدامها بيسر وسهولة، ولهذا تعد جريمة غسيل الأموال مخرجاً للأذق المجرمين المتمثل بصعوبة التعامل مع متطلبات جرائمهم خاصة تلك التي تدر أموالاً باهظة، كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والرقيق وأنشطة الفساد المالي ومتطلبات الاختلاس وغيرها.

ثانياً - جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

أكدت اغلب المؤسسات والهيئات الدولية المتخصصة في مجال المخدرات توسيع زراعة المخدرات بين منطقتين هامتين: عرفت الأولى بالثلث الذهبي، حيث يطلق هذا المصطلح على دول تاييلاند ولاوس وミنمار، أما المنطقة الثانية فعرفت بالهلال الذهبي، ويقصد بها أفغانستان وباكستان وإيران. لكن في الوقت الحاضر انتشرت زراعة المخدرات في أغلب بقاع العالم مثل: بعض أجزاء إفريقيا،

والشرق الأوسط، وفي بعض أقطار الأميركيتين، وكذلك في أجزاء مختلفة ضمن ما
كان يسمى الاتحاد السوفيتي.⁽¹⁾

ثالثا- جريمة الاتجار في البشر

إذ يعتبر الاتجار في البشر جريمة ذات طبيعة خاصة باعتبار أن موضوعها
سلعة متحركة و متعددة تمثل في فئة خاصة من البشر يعانون من الفقر الشديد و
البطالة وعدم الأمان الاجتماعي، وهم في أغلب الحالات النساء والأطفال. وبهذا
تنتتج عن هذه الجريمة آثار اقتصادية واجتماعية وأخلاقية مدمرة.

رابعاً- جريمة تهريب المهاجرين (المigration غير المشروعة)

تعد الهجرة غير الشرعية أحد أهم المجالات التي تعمل فيها الجماعات
الإجرامية الدولية، وذلك من حيث عمليات تهريب المهاجرين غير الشرعيين،
حيث تعمل على تنظيم الهجرات غير الشرعية جماعات تهريب مختلفة
الأشكال بهدف تحصيل عائدات مالية ضخمة، وتنظم لهذا الشأن عقود شفوية
مع المهاجرين غير الشرعيين، حيث يدفع من خلالها المهاجر غير الشرعي قيمة
مالية يختلف مقدارها حسب الدول المراد الهجرة إليها وطبيعة الحدود والمسافات،
مع غياب شروط الأمان خلال عملية التنقل، خاصة مع توفير وسائل نقل
(مراكب بحرية) في الغالب تكون غير صالحة للاستعمال ولا تحتوي على وسائل
الأمن أو شروط الملاحة المناسبة، زيادة على ذلك تحميلها أوزانا تفوق طاقاتها
الفعالية، مما يجعلها عرضة للخطر أمام أدنى عارض ممكن.⁽²⁾

¹- مصطفى عمر التير وأخرون، المخدرات والعلوم، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم
الأمنية، ط1، الرياض، المملكة السعودية، 2007م، ص20.

²- أحمد عبدالعزيز الأصغر وأخرون، مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط1،
الرياض، المملكة السعودية، 2010م، ص29.

البحث الثاني: البنيان التنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية
أثبت الواقع أن أي دولة منفردة لا تستطيع القضاء على الجريمة المنظمة،
يضاف إلى ذلك مسألة هروب المجرمين من الدولة التي ارتكبوا فيها أعمالهم
الإجرامية إلى دولة أخرى بهدف التخلص من المتابعات القضائية، وهنا تظهر
مسألة التعاون والتنسيق بين الدول لتعاقب المجرمين والقبض عليهم في أي بلد
كانوا فيه، فقد أوجد المجتمع الدولي جهازاً شرطياً دولياً يعرف باسم المنظمة
الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والذي أوكلت له مهمة رئيسية في مطاردة
المجرمين الدوليين.

وفي السنوات الأخيرة ونظراً لخطورة الجرائم المنظمة العابرة للحدود فقد
تركزت جهود واهتمامات الإنتربول بصورة أساسية في مكافحتها بالإضافة إلى
مكافحة ظاهرة الإرهاب، وذلك من خلال اتخاذ الوسائل الازمة منها والقضاء عليها.

المطلب الأول: الإطار التنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية
منظمة الإنتربول كغيرها من المنظمات الدولية لها نظام داخلي يحدد معظم
القضايا التنظيمية الخاصة بها والأهداف التي تعمل من أجلها، لذلك سنتناول
بيان نشأة الإنتربول وكيفية العضوية فيه، ما هي أهدافه التي يسعى إلى تحقيقها.

أولاً: نشأة الإنتربول:

تعد منظمة الإنتربول من أقدم صور التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة
المنظمة أنشئت عام 1923م في فيينا تحت اسم اللجنة الدولية الشرطية الجنائية،
وقد أطلق عليها الاسم الحالي عام 1956م، هي منظمة رسمية بين الحكومات.⁽¹⁾

¹- محمد جهاد البرايزات، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص160.

كما يشكل الإنتربول أكبر منظمة شرطية في العالم، ينضوي تحته 188 بلد عضواً، تمثل مهمة الإنتربول في تسهيل التعاون الشرطي العابر للحدود ودعم ومساعدة جميع المنظمات والسلطات والأجهزة المعنية بمنع الإجرام أو مكافحته. تقع الأمانة العامة للإنتربول في فرنسا وتحديداً بمدينة ليون، ويضم الإنتربول سبعة مكاتب إقليمية في الأرجنتين والكامرون وكون دايفور والسلفادور وكينيا وتايلاندا وزمبابوي، ومكتب تمثيلي لدى هيئة الأمم المتحدة في نيويورك وأخر لدى الاتحاد الأوروبي في بروكسل، ويوجد مكتب مركزي وطني في كل البلدان الأعضاء، يعمل فيه موظفون تابعون لهيئات إنفاذ القانون الوطنية ويتمتعون بمستوى عالٍ من التدريب، حيث يكون دور هذا المكتب الاتصال بالأمانة العامة والمكاتب الإقليمية والبلدان الأعضاء الأخرى التي تطلب المساعدة في سياق التحقيقات التي تقوم بها خارج أراضيها وكذلك للبحث عن المجرمين بهدف توقيفهم.⁽¹⁾

ثانياً: العضوية في الإنتربول:

تشمل العضوية تبعاً للمادة 45 من القانون الأساسي للمنظمة، البلدان التي كانت أعضاء في اللجنة الدولية للشرطة الجنائية قبل دخول القانون الأساسي عام 1956م حيز النفاذ. حيث تنص المادة 45 من القانون الأساسي للإنتربول على اعتبار جميع "الهيئات التي مثلث البلدان المذكورة في الملحق (1)" من القانون الأساسي أعضاء في الإنتربول، "إلا إذا أعلنت بواسطة سلطاتها الحكومية

¹- نشرة إعلامية رقم: COM/FS/2010-01/G1-01، الإنتربول (عرض عام)، متاحة على الموقع الرسمي للإنتربول: www.interpol.int

المختصة عدم قبولها: القانون الأساسي. وكان يفترض أن يعلن عدم القبول خلال الأشهر الستة التالية لتاريخ دخول القانون الأساسي حيز التنفيذ.

الطلب الثاني: أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية

سنعالج في إطار هذه المطلب نقطتين هامتين في بيان الهيكل التنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية، والثانية معرفة الهيئات والفروع التي يتكون منها الإنتربول، الاختصاصات العامة للمنظمة في حد ذاتها.

أولاً: البناء التنظيمي للمنظمة الدولية

لقد أخذت منظمة الإنتربول كغيرها من المنظمات الدولية بمبدأ تعدد الأجهزة بنص صريح في المادة الخامسة من ميثاق المنظمة التي جاء فيها تتكون المنظمة من الأجهزة التالية:

الجمعية العامة: وهي السلطة العليا في المنظمة وتتكون من ممثلي الدول الأعضاء وتحجتمع مرة كل عام إضافة إلى عدد من الدورات الاستثنائية، وتحتتص الجمعية بتحديد السياسة العامة للمنظمة وإصدار القرارات المتعلقة بالمسائل التي تختص المنظمة بمعالجتها.

اللجنة التنفيذية: تتكون من 13 عضواً وهم رئيس المنظمة وثلاثة نواب للرئيس وتسعة أعضاء يتم اختيارهم من الدول الأعضاء، ويتم انتخاب الرئيس لمدة 4 سنوات والنواب والأعضاء لمدة 3 سنوات، وتحتتص اللجنة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة.

الأمانة العامة: تتكون الأمانة العامة من الأمين العام والإدارات الدائمة للمنظمة ومن أهم هذه الإدارات:

إدارة التنسيق الشرطي: التي تضم شعبة مكافحة الإجرام العام وشعبة مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وشعبة الإجراءات الاقتصادية والمالي وشعبة الاستخبار الجنائية.

إدارة القضايا القانونية: تختص بتقديم الخبرة القانونية في جميع مجالات التعاون الأمني وصياغة الأنظمة ووصيات وقرارات المنظمة، وجمع المعلومات المتعلقة بالإجرام الدولي وتحليلها.

إدارة الدعم التقني: تضم هذه الإدارة شعبة الاتصالات وشعبة الحاسب الآلي، وشعبة البحث والتطوير وفرع التقاضي الآلي.

المكاتب المركزية الوطنية: وهي المكتب التي يتم إنشاؤها في الدول الأعضاء لتكون حلقة وصل بين الأجهزة الشرطية في الدولة وبين المكاتب الوطنية، وبينها وبين الأمانة العامة للإنتربول من ناحية أخرى.

المستشارون: تستعين المنظمة بعدد من المستشارين ذوي الخبرة العالمية تعينهم اللجنة التنفيذية لدراسة مسائل خاصة ومحددة تتعلق بعمل المنظمة.

اللجنة الدائمة لتقنولوجيا المعلومات: تتتألف اللجنة من عدد من الفنيين ومن رؤساء المحطات الإقليمية ومن ممثلي عدد من المكاتب المركزية الوطنية وتحجتمع مرتين سنوياً، وتقدم المشورة الفنية فيما يتعلق باستخدام المنظمة للوسائل التكنولوجية.

كما أنه بالرجوع إلى المادة (11) من ميثاق الإنتربول نجده يسمح للمنظمة بإنشاء أجهزة فرعية حيث نصت على أن "للمجموعة العامة لمنظمة الإنتربول أن تشكل لجاناً لمعالجة موضوع خاص".

المبحث الثالث: جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

يبذل الإنتربول جهوداً مضنية وفاعلة في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال ممارسة عدد من المهام الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة في الوقت الحالي، سواء من ناحية المبدأ، أو من ناحية التطبيق الفعلي أيضاً.

المطلب الأول: اهتمام الإنتربول بالجريمة المنظمة وطرق مكافحتها
أولت المنظمة اهتماماً خاصاً بمكافحة الجريمة المنظمة من خلال العديد من القرارات الهامة التي تم اتخاذها على مستوى الجمعية العامة للإنتربول، ومن أهم هذه القرارات القرار رقم (AGN/57/RES/17) الذي تم اتخاذه خلال دورة 57 الجمعية العامة المنعقدة في بانكوك عام 1988م بعنوان الجريمة المنظمة، والقرار AGN/26/RES/8 الذي تم تبنيه في دورة الجمعية 62 المنعقدة في أوربا عام 1993م تحت عنوان التعاون الدولي وال الحرب ضد الجريمة المنظمة. كما أعلنت الجمعية العامة للإنتربول في جلستها السابعة والستين في القاهرة عام 1998 أن محاربة الجريمة المنظمة يمثل إحدى أولويات الشرطة الدولية في قيامها بالدور المتمثل بتنسيق تعاون الشرطة الدولية ضد الجريمة المنظمة.⁽¹⁾

يضطلع الإنتربول بكثير من الإجراءات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة من خلال الكراسات التي تعدتها الأمانة العامة بشأن الأشخاص المطلوبين لضلوعهم في منظمات إجرامية، وتتضمن الكراسات الصور وال بصمات والأسماء المستعارة وتفاصيل الهوية لهؤلاء الأشخاص، وتوزع هذه الكراسات على جميع المكاتب الوطنية المركزية للإنتربول في الدول الأعضاء.

¹-EIPO, the role of Interpol in the fight against transnational organized crime, draft resolu on n agn 68.p.res/12,2005.

تقوم المنظمة بدور هام في مجال تسليم المجرمين سواء متهمين هاربين أو محكوم عليهم في مجال الإجرام المنظم⁽¹⁾.

يضطلع الإنتربول بدور هام في مكافحة تزييف العملة باعتباره نشاطاً رئيسياً من أنشطة الإجراءات المنظم، ويعقد الإنتربول في هذا الإطار مؤتمرات دولية لمكافحة تزييف العملة، يسلط فيها الضوء على حجم هذه الجريمة والأساليب الجديدة المستخدمة فيها.

ونظراً لما يمتلكه الإنتربول من إرادة حقيقية معلنة ووسائل نقدية ومعلوماتية في مكافحة الجريمة المنظمة، فإنه ينتظر من المجتمع الدولي تقديم كامل الدعم في هذا المجال لتفعيل وسائل الإنتربول في زيادة التنسيق والتعاون الدولي، ويتأنى ذلك من خلال إيلاء الأجهزة الأمنية في الدول الأعضاء أهمية خاصة بتفعيل وتوثيق العلاقة مع الإنتربول بواسطة المكتب المركزي من خلال الشفافية في تمرير المعلومات والإحصائيات ذات الصلة بالجريمة المنظمة، والمساهمة الفعالة في البرامج والأنشطة التي تمارسها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، كما يتطلب من الدول التي لم تصل فيها الجريمة المنظمة إلى حد الظاهرة أن تولي استشراف المستقبل بالنسبة لهذه الجريمة أهمية خاصة، وأن تبادر إلى الاستفادة من خبرات وتجارب الإنتربول في هذا المجال من خلال الندوات والدورات التدريبية التي يتبناها الإنتربول في إطار مكافحة الجريمة المنظمة.

¹- محمد فتحي عبد، التعاون الأمني الدولي والعولمة، محاضرات منشورة، أقيمت على طيبة الدكتوراه بجامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2003، ص 82.

ومما لا شك فيه أن من أهم وسائل التحري عن اتجاهات الجريمة المنظمة في الخارج بغية وصولها إلى دولة ما، هي تتبع المعلومات التي يوفرها الإنتربول من خلال استخباراته الجنائية وشبكة معلوماته الحاسوبية التي تضم الكثير من المعلومات المتعددة في هذا المجال.

تحقق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عدة مهام مفيدة في مجال تبادل المعلومات والتعاون الدولي ضد الجريمة المنظمة عبر الدول⁽¹⁾. والجدير بالذكر أن الإنتربول ركز أنشطته على الجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية ذات العلاقة بها مثل غسل الأموال ويشغل الإنتربول حالياً شبكة اتصالات لاسلكية مؤمنة تغطي كافة أنحاء العالم حيث تربط الدول الأعضاء من خلال مكاتبهم الوطنية الرئيسية بعضها مع البعض ومع سكرتارية الإنتربول في فرنسا. وتسهل هذه الشبكة النقل السريع للرسائل الإلكترونية والتي تشمل الرسائل المكتوبة، الصور الفوتوغرافية، البصمات وغيرها، وتنقل الشبكة أكثر من 2 مليون رسالة كل عام وهي توفر التسهيلات الأساسية لتنفيذ عمل المنظمة.

المطلب الثاني: أدوات وبرامج الإنتربول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة
يستخدم الإنتربول مجموعة من الأدوات والبرامج التي تهدف إلى مكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة والقضاء عليها، وستتناول بعضاً من هذه الأدوات والبرامج كالتالي:

أولاً: أدوات الإنتربول في تعزيز التعاون الشرطي الدولي:
تتركز جهود الإنتربول على وظائف أساسية يوظف فيها موارده بغية تحقيق أكبر قدر من التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود تتمثل في:

¹ -Andreson Malcohn, interpol and the developing of police cooperation, Unite states of America, 1997, p60.

منظمة الإنتربول الخاصة بالنشرات الدولية:

من أهم المهام التي يضطلع بها الإنتربول مساعدة أجهزة الشرطة لبلدانه الأعضاء في تبادل المعلومات العامة المتعلقة بالإجرام باستخدام منظومة نشرات الإنتربول الدولية، فضلاً عن ذلك، تستخدم الأمم المتحدة منظومة نشرات لتنبيه الشرط إلى أشخاص خاضعين للجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة على تنظيمات تهدد الأمن الدولي مثل (تنظيم القاعدة)، وتستخدمها أيضاً المحكمتان الدوليتان ليوغسلافيا السابقة ورواندا للبحث عن أشخاص مطلوبين مطلوبين لتورطهم في انتهاكات جسيمة للقوانين الدولية في مجال حقوق الإنسان.⁽¹⁾

لحة عن النشرات الدولية:

كما تعد نشرات الإنتربول أداة أساسية للتعاون الشرطي كما يبين ذلك نحو 80% في عدد النشرات الصادرة في السنوات القليلة السابقة لعام 2003، وفي نفس الفترة تزايد عدد البلدان التي تستعمل إجراءات طلب النشرات الإلكترونية بنسبة 70% أي 80% من 181 دولة عضواً، وقد تم تلقي أكثر من 73% من طلبات النشرات بهذه الطريقة.⁽²⁾

أنواع النشرات:

هناك العديد من النشرات التي تصدرها الإنتربول، على اختلاف مضامينها وأهدافها وهي على النحو التالي:

النشرة الحمراء: طلب لتوقيف شخص يجري البحث عنه أو احتجازه بشكل مؤقت تمهيداً لتسليميه استناداً إلى مذكرة توقيف.

¹- نشرة إعلامية رقم: COM/FS/2011-03/G1-02، النشرات، متاحة من خلال الموقع:
<http://www.interpol.int/comternt/download/786/6303/version/9/file/G102.pdf>

²- الإنتربول في العمل، تقرير النشاط لعام 2003م، الأمانة العامة للإنتربول، ليون، فرنسا، 2003م، ص.4.

النشرة الزرقاء: لجمع معلومات إضافية عن هوية شخص أو نشاطاته غير المشروعة في سياق قضية جنائية.

النشرة الخضراء: للتزويد بالتحذيرات بشأن أشخاص ارتكبوا جرائم جنائية ويرجح ارتكابهم جرائم مماثلة في بلدان أخرى.

النشرة الصفراء: للمساعدة على تحديد مكان أشخاص مفقودين لا سيما القاصرين أو على تبيين هوية أشخاص عاجزين عن التعريف بأنفسهم.

النشرة السوداء: للحصول على معلومات عن جثت مجهولة الهوية.

النشرة الخاصة بـالإنتربول: لتنبيه الشرطة إلى مجموعات وأشخاص خاضعين إلى الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة على تنظيم القاعدة.

النشرة البرتقالية: لتحذير الشرطة والهيئات العامة والمنظمات الدولية من مواد خطيرة أو أحداث أو أعمال إجرامية يمكن أن تمثل خطراً على الجمهور.⁽¹⁾

وتتضمن النشرات نوعين رئيسيين من المعلومات:

تفاصيل الهوية الكاملة والأوصاف البدنية والصورة، وبصمة الأصابع والمهنة.

معلومات قضائية مثل التهمة الموجهة للشخص والقانون الذي ذكرت فيه التهمة.

وتنشر هذه النشرات في المنظومة الخاصة بها، ويمكن نشرها في الموقع العام للإنتربول الحصول على معلومات حول الشخص من طرف الجمهور.
منظومة اتصالات الإنتربول العالمية 1-24/7:

¹- خالد بن مبارك القيريوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة دكتوراه، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م، ص151.

يتمثل وظيفة الإنتربول الأساسية في توفير خدمات اتصالات شرطية عالمية مؤمنة، يتبادل فعال للمعلومات الشرطية الهامة بالوقت المناسب، وتخزينها ومعالجتها ويتضمن هذا كله تطبيق منظومة الاتصالات للإنتربول في كافة البلدان الأعضاء، والتدريب الخاص بها.

في يناير 2003م، بدأت المنظمة بتطبيق البنية التحتية الجديدة للاتصالات عالية الأمانة والمرتكزة على الإنترنэт والمعروفة بـ 1-24/7. تعزز هذه المنظمة نظام إنتربول السابق وترفع من قدرته على تعاون سريع وفعال لمكافحة الإرهاب وكافة صور الجرائم الدولية الخطيرة، ومع مرور العام الأول من استحداث هذه المنظومة أصبحت 84 دولة عضواً و 10 موقعاً إضافية مرتبطة بالمنظومة مع واجهة تفاعلية من العيوب، للاتصال فيما بينها.

ويهدف الإنتربول من خلال هذه المنظومة إلى تمكين أجهزة الشرطة في جميع البلدان التي تشكل أعضاءه من طلب بيانات شرطية غاية في الأهمية وإرسالها والوصول إليها بشكل فوري ومؤمن.

نظام الإنتربول لتتبع الأسلحة النارية والمتفجرات (IWETs):

يسمح هذا النظام بتتبع الأسلحة النارية والمتفجرات، حيث يستطيع المستعملون تفتيش قاعدة البيانات للأسلحة المسروقة والمتفجرات، كما يستطيعون نشر وثائق تحقيق والوصول إليها عن طريق نشرة إلكترونية.⁽¹⁾ ثانياً: أنشطة الإنتربول في مكافحة أشكال الجريمة المنظمة:

¹- الإنتربول في العمل، الأمانة العامة للإنتربول، تقرير النشاط العام 2003م، مرجع سابق، ص 19.

يبذل الإنتربول جهود كبيرة لمكافحة مجموعة من الجرائم التي تعتبر أشكالاً للجريمة المنظمة العابرة للحدود، وبالتالي سنبين دور الإنتربول في مكافحة جريمة من هذه الجرائم كالتالي:

(أ) دور الإنتربول في مكافحة المخدرات:

من بين الأدوار الأساسية التي تقوم بها الإنتربول في ميدان مكافحة صور الجريمة المنظمة، دعم أجهزة الشرطة الوطنية والدولية المعنية بمكافحة إنتاج المخدرات غير المشروع والاتجار في المواد المخضعة للرقابة والسلائف الكيميائية، ويتمثل هذا الدعم في:

جمع وتحليل بيانات عملية الضبط الواردة من البلدان الأعضاء ومن أجهزة إنفاذ القانون الوطنية المختصة بالمخدرات.

إصدار تنببيهات بشأن المخدرات لتنبيه مجموعة إنفاذ القانون على الحالات الفريدة وتقنيات الاتجار الجديدة، حيث يمكن تعليم المعلومات والصور في مدة دقائق معدودة على جميع المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول.

ومن أهم نشاطات الإنتربول في إفريقيا، كان عند أسناد فريق التحرك إزاء أحداث يوليو 2008م، شرطة غينيا بيساو، إثر ضبط كمية من الكوكايين كانت مهربة على متن إحدى الطائرات، حيث أكدت الأدلة التي جمعها فريق التحرك تورط مجموعة إجرام منظم من أمريكا الجنوبية.⁽¹⁾

¹- نشرة إعلامية رقم.: COM/FS/209-07/DCO-01، الاتجار في المخدرات، متاحة من خلال الموقع الرسمي للإنتربول: www.interpol.int

2- دور الإنتربول في مكافحة التهريب البشري والهجرة غير الشرعية:

يعمل الإنتربول مع هيئات دولية لديها هدف مشترك يتمثل في مكافحة تهريب البشر، وتشمل اليورو بول والوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (FRONTEX)، والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة والمنظمة الدولية للهجرة ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة.

الخاتمة

مما لا شك فيه أن هذه الدراسة أوصلتنا إلى مدى فداحة وفضاعة الآثار المترتبة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، التي تعتبر من الجرائم الحديثة نتيجة مواكبتها للتطور الدولي في مختلف مجالات الحياة، خاصة منها العلمية والتكنولوجية المتمثلة في المواصلات والاتصالات، وكذا سياسة الانفتاح العالمي الاقتصادي على وجه التحديد.

وقد خرجت هذه الدراسة بجملة من النتائج والتوصيات أود هنا أن أسجل أهم النتائج ثم التوصيات وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

إن مصطلحات الجريمة المنظمة، الجرائم المستحدثة، الجماعات الإجرامية المنظمة، العصابات الإجرامية، الإجرام المعاصر، تعكس بدرجة متباينة وجوانب من حقيقة الجريمة المنظمة العابرة للحدود هو المصطلح المناسب لهذا الصدد.

تأخذ الجريمة المنظمة العابرة للحدود العديد من الصور أو الأشكال التي تتسم بالخطورة كونها تؤثر بشكل سلبي على كل الأصعدة كالمجتمع والاقتصاد،

وهي الآن في تزايد مستمر نتيجة تحالف التنظيمات الإجرامية الدولية وتطور التكنولوجيات المستعملة في تنفيذ تلك الصور الإجرامية.

تشابه الجريمة المنظمة مع عدة جرائم دولية بنفس الخصائص كالتنظيم والتخطيط بهدف تحقيق أهداف مختلف باختلاف الجرائم مثل الجرائم الدولية والإرهاب الدولي.

ثانياً: التوصيات:

سن القوانين الخاصة بمكافحة جرائم التكنولوجيا لوجود علاقة متزابطة بينها وبين الجريمة المنظمة وإن العمل على مكافحة تلك الأنواع من الجرائم هي مكافحة الجريمة المنظمة.

عقد دورات تدريبية للرفع من كفاءة رجال الأمن والقضاة والمحققين، لأجل تطوير أساليب عملهم بما يتلائم وقدرات الجريمة المنظمة وتحصينهم من الوقوع تحت إغرائها وتحسين أدائهم وظروفهم.

تطوير أساليب التحقيق في الجرائم المنظمة واستخدام التقنيات المتقدمة في إجراءاته ومعداته.

المراجع :

- أحمد محسن عبدالحميد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، ط1، مركز الدراسات والأبحاث، الرياض 1999م.
- أسامة غربي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات والأبحاث، العدد 3، 2011م.
- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، ط1، دار الثقافة والنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2007م.
- خالد مبارك القربيوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية رسالة دكتوراه، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م.
- سراج الدين الدوبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، ط2، الدار اللبنانيّة المصريّة للطباعة والنشر، بيروت، 2001م.
- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، 2001م.
- طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
- عادل حسن السيد، طبيعة عمليات غسل الأموال وعلاقتها بانتشار المخدرات، د، ط، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008م.
- عبدالفتاح الطبيعي، التعريف بالجريمة المنظمة، ط1، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993م.
- عثمان أحمد حسن، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات، ط1، الخرطوم، 1999م

- علاء الدين شحاته، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، ط1، إيترال للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001م
- علي محمد جعفر، الإجرام المنظم العابر للحدود وسياسة مكافحته، بحث في مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية العدد 270، بدون عام.
- عمراني كمال الدين، الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب (دراسة مقارنة) مجلة الفقه والقانون، العدد 17، 2014م.
- فائزة يونس البasha، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002م.
- كوركيس يوسف داؤود، الجريمة المنظمة، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع،الأردن، 2005م.
- ما ياخطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانون، العدد 3، 2001م.
- مجلة الشرطة الجزائرية، منظمة الإنتربول، العدد 55، 1997م.
- محمد حشن البشير، إجراءات تسليم المجرمين (مقال مترجم عن تقرير الإنتربول) مجلة الشرطة، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 49، 1995م.
- محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط1، دار الشرق، القاهرة، 2004م.
- محمد فاروق البنهان، الإجرام المنظم، ط1، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1995م.

ثانياً: المؤتمرات والاتفاقيات:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988 م.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية عام 2001 م.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003 م.
مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وهي متوافرة على موقع الأمم المتحدة على الشبكة.

ثالثاً: المراجع الإنكليزية:

Awunah Donald Ngoragor_ Effective Methods to Combat Transnational Organized Crime in Criminal Justice Processes: the Nigerian perspective- Resource material Series- Tokyo, Japan – No. 58- December, 2001.

Effective Measures to Combat Transnational Organized Crime – The Eleventh United Nations Congress on Crime Prevention and Criminal Justice- 18, 25 April 2005- Bangkok, Thailand.

Report: Measures to Combat Organized Crime – Department Justice- Canada- February, 2004.

Sabrina Adamoli, Andrea Di Nicola and others - Organized Crime around the world- European Institute for Crime Prevention and Control- Helsinki, Finland- 2 March, 1998- No. 31.

العقار الصناعي المخصص للاستثمار الأجنبي تحقيقاً للتنمية الوطنية في الجزائر (حالة عقود الامتياز المخصص للاستثمار الأجنبي)

الدكتور لقمش محمد أمين بن سعد وسيلة

أستاذ محاضر طالبة دكتوراه - إدارة أعمال -

كلية الحقوق و العلوم السياسية كلية الاقتصاد و التجارة و علوم التسيير

- جامعة تيارات - الجزائر - جامعة سيدى بلعباس - الجزائر

مقدمة :

لقد شهدت السنوات الأخيرة تواصلاً في جهود الجزائر لتحسين مناخ الاستثمار، من خلال تهيئه الأوضاع الظروف المناسبة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وذلك باستحداث الإطار الاقتصادي المناسب في بعده القانوني مع توفير الظروف السياسية الخاصة لتحقيق الغرض، لكي لا يشكل عائقاً أمام المستثمر الأجنبي، فالاضطرابات السياسية التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة أثرت سلباً على الاستثمار المباشر فيها، لكن بعد استقرار الأوضاع السياسية واستكمال الجزائر لبناء مؤسساتها الدستورية، شُكّل هذا الأمر دافعاً لاستقطاب المستثمرين الأجانب إلى بلادنا.

فاعتمدت الجزائر العديد من الطرق في مجال الاستثمار الصناعي من أهمها عقود الامتياز كصيغة قانونية في سبيل تطوير آليات التنمية الصناعية، وإعادة بعث الاقتصاد الوطني وتحرير النشاط الاقتصادي وإقامة صناعة وطنية

قادرة على تنوع الصادرات وتخلص الاقتصاد الوطني من التبعية في مجال المروقات، كسياسة إصلاحية اقتصادية، حتى يتناسب الشكل القانوني مع التوجه الاقتصادي المبني على حرية الاستثمار.

من هذا المنظور، ترسخ لدى الحكومة الجزائرية المتعاقبة مبدأ أساسيا يكمن في تحقيق التنمية الاقتصادية المرهون على إقحام القطاعي الخاص الوطني والأجنبي على حد سواء، لذلك جاءت الإصلاحات الاقتصادية بالتوالي مع توفير إطار تشريعي يسمح بجذب وتشجيع المستثمر الأجنبي.

ومن أجل إنجاح سلسلة التعديلات المتعلقة بالنظام القانوني للاستثمار صدرت مجموعة من النصوص التشريعية المنظمة لكيفية منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة لدولة و المخصصة للإنجاز المشاريع الاستثمارية كما هو الحال بشروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأرضي التابعة للأملاك الخاصة لدولة والموجهة للإنجاز مشاريع استثمارية، هذا تجسيدا وتطبيقا للمبادئ المنصوص عليها في قوانين المنصلة بالاستثمار الموجه للأجنبي كضمان المساواة بين المستثمر الأجنبي والوطني على حد سواء وتكريسا للمبدأ الدستوري القائم على الحرية التجارية و الصناعية.

على هذا الأساس جاءت الدراسة التالية، محاولين إبراز الأهمية القانونية والاقتصادية التي تقوم عليها فكرة عقد الامتياز كمراجعة والذي يتم إبرامه بمنطق كلاسيكي والمحدد أصلا بموجب عقد إداري والذي يصبوا إلى تحقيق المشروع الاستثماري الموجه للأجنبي في المجال الصناعي، مع حرص الدولة على تهيئة المناخ الاستثماري لجذب هذا النوع من المستثمر.

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الحماية القانونية و الاقتصادية المقررة لعقد الامتياز الوارد على العقار الصناعي بموجب قوانين الاستثمار، في تشجيع وتطوير الاستثمار الأجنبي تحقيقاً للتنمية الوطنية؟ ومن أجل معالجة إشكالية البحث فقد قمنا بتقسيم الدراسة إلى محورين أساسيين:

- **العنصر الأول:** البعد التشريعي لعقد الامتياز للعقار الصناعي المخصص للاستثمار الأجنبي.
- **العنصر الثاني:** البعد الاقتصادي لعقد الامتياز للعقار الصناعي المخصص للاستثمار الأجنبي.

العنصر الأول: البعد التشريعي لعقد الامتياز للعقار الصناعي المخصص للاستثمار الأجنبي

يعتبر عقد الامتياز للعقار الصناعي من أهم العقود الإدارية المسماة التي تكفل المشرع الجزائري بتحديد أسلوبه القانونية من تعريف وتنظيم أحکامه، وهو عقد يتميز بالجمع في الآخذ بأساليب القانون العام وبالإضافة إلى أحکام القانون الخاص.

أولاً / - مفهوم عقد الامتياز من منظور تشريعي:

لقد تطرق النصوص التشريعية إلى تحديد شروط و كيفيات منح الامتياز لاستغلال العقار الصناعي وإقامة مشاريع استثمارية، بتعريف عقد الامتياز الصناعي وتحديد مضمونه.

أ-تعريف عقد الامتياز حسب المرسوم التنفيذي رقم 322-94

عرفته الفقرة الأولى من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 322-94 بأنه: "الامتياز هو العقد الذي تخول بموجبه الدولة مدة معينة حق الانتفاع بقطعة أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة شخصاً طبيعياً أو معنوياً يخضع للقانون

الخاص مقيم أو غير مقيم أو مؤسسة عمومية اقتصادية لاستعمال تلك الأرض أساسا في إقامة مشروع استثمار في منطقة خاصة¹.

ب- تعريف عقد الامتياز الصناعي حسب المرسوم التنفيذي رقم 121-07
بموجب دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، عرف عقد الامتياز الصناعي كما يلي: "حق الامتياز هو عقد الذي تخول من خلاله الدولة لمدة معينة الانتفاع من قطعة أرضية متوافرة تابعة لأملاكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص قصد استخدامه في مشروع استثماري"².

ج- تعريف عقد الامتياز الصناعي حسب الأمر رقم 04-08
عرف عقد الامتياز الصناعي كما يلي: "هو عقد تخول الدولة ممثلة في إدارة أملاك الدولة حق انتفاع بقطعة أرضية غير مخصصة أو محتملة التخصيص - أي متوفرة وتابعة لأملاكها الخاصة- لفائدة شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام، وهذا ليستفيد من تلك الأرض في إقامة مشروع استثماري"³.

د- تعريف عقد الامتياز الصناعي حسب المرسوم التنفيذي رقم 152-09
عرف عقد الامتياز الصناعي بموجب نموذج دفتر الشروط كما يلي أن "منح الامتياز هو الاتفاق الذي تخول من خلاله الدولة لمدة معينة الانتفاع من

¹ المرسوم التنفيذي رقم 322-94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 يتعلق بمنح الامتياز أراضي الأماكن الوطنية الواقعة في المناطق الخاصة في إطار ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 67 المؤرخة في 1994.

² المرسوم التنفيذي رقم 121-07 المؤرخ في 23 ابريل 2007 يتضمن تطبيق أحكام الأمر 11-06 المؤرخ في 30 أكتوبر 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأماكن الخاصة لدولة والموجهة لإنجاز المشاريع، الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 25 ابريل 2007.

³ الأمر رقم 04-08 المؤرخ في 1 سبتمبر 2008 والذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأماكن الخاصة لدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 3 سبتمبر 2008.

أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص قصد انجاز مشروع استثماري⁴.

فمن خلال مختلف النصوص السابقة وكمفهوم واسع لعقد الامتياز الصناعي الموجه للاستثمار الوطني والأجنبي، يقودنا هذا الأمر للإشارة لأهم خصائصه :

- الامتياز يمنح لشخص طبيعي و/أو معنوي ويستوي في ذلك أن يكون خاضعا للقانون العام أو الخاص، يسمى بالمستفيد أو المستغل.
- الامتياز يمنح لمدة زمنية محددة.
- الامتياز يمنح حقا الانتفاع لشخص المعين انتفاع بعقار محل الاستثمار.
- الامتياز يرتب حقا عينا.
- الامتياز يتم بموجب دفتر شروط والذي من خلاله يحدد حقوق وواجبات السلطة المانحة لحق الامتياز وصاحب الامتياز.
- يتربت على منح الامتياز دفع رسوم دورية سنوية.

ثانيا - خصائص عقد الامتياز العقار الصناعي :

يمكن القول بناء على ما سبق، أن عقد الامتياز الصناعي بصفة عامة، الذي يمنح من طرف الدولة لشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع سواء للقانون الخاص أو القانون العام غرضه الانتفاع بعقار مقابل دفع رسوم سنوية، لا يتاتى هذا إلا وفق لشكل قانوني خاص أساسه مرونة والحداثة لكي يتحقق الغرض المنشود مع موضوع الاستثمار.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 152-09 المؤرخ في 2 مايو 2009 والذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 6 مايو 2009.

بالمقابل هذا الأسلوب يساهم بطريقة مباشرة لفتح المجال أمام ما يعرف بالشراكة بين القطاع الخاص الأجنبي و القطاع الصناعي الوطني بلوغا لتحقيق ما يعرف بالتنمية الاقتصادية المحلية.

أ/ مرونة عقد الامتياز الصناعي :

خصوصية عقد الامتياز الصناعي يفرض عليه التأقلم مع اقتصاد الحر تماشيا مع النصوص القانونية المعمول بها

فيمنح الامتياز إجرائيا في شكل قرار ولائي صادر عن الوالي المختص محليا، وتماشيا مع هذا يخول هذا القرار لهيئة أملاك الدولة منح عقد الامتياز.⁵.

أوجب المشرع كذلك، إفراج التصرف القانوني لعقد الامتياز الصناعي هذا بالإضافة لصبغة الإدارية المنوحة له بقوة القانون، فإنه بالرجوع كذلك لمضمون عقد الامتياز نلاحظ انه يحوي صبغة مزدوجة مابين القانون العام و القانون الخاص وهذا ما سوف نتطرق إليه لاحقا⁶.

ب - عقد الامتياز يخول عنه حق عيني عقاري

عرف المشرع الجزائري حق الامتياز من خلال قانون المدني باعتبار أن الامتياز أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته⁷ ويلاحظ على هذا

⁵ بلکعيبات مراد، دور الدولة في منح الامتياز في قانون الاستثمار الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان سنة 2012، ص 232.

بالرجوع للمادة 10 من الأمر رقم 04-08 فتجدها تنص على ما يلي " يكرس الامتياز المذكور في المادة 4 أعلاه بعدد ادارة أملاك الدولة مرفقا لدفتر أعباء يحدد بدقة برنامج الاستثمار وكذا بنود وشروط منح الامتياز" وبالرجوع للمادة 19 من الدفتر النموذجي لمنح الامتياز عن طريق التراضي فيعتبر عقد الامتياز عقدا شكليا، فيتم إعداد العقد الإداري المتضمن منح الامتياز على القطعة الأرضية لفائدة المستفيد من طرف مدير أملاك الدولة لولاية و بتقويض من وزير المالية

⁶ بلکعيبات مراد، المرجع نفسه، ص 232.

التعريف أولاً أن المشرع قد عرف الامتياز بأنه أولوية وعلى ذلك فجوهر الامتياز هو الأفضلية التي يهيئها للدائنين وثانياً قد أوضح التعريف بأنها أولوية يقررها القانون وبذلك فقد حدد أن القانون هو مصدر الامتياز وهذا ما يميشه عن غيره من التأمينات العينية وثالثاً قد قرر المشرع أن هذه الأولوية التي يقررها القانون تكون مراعاة لصفة معينه في الدين المضمون .

بالرجوع إلى أحكام عقد الامتياز، نلاحظ أنه يرتب حق الملكية على البناءيات المنجزة من طرف المستثمر على الوعاء العقاري المنووح وذلك بعد إتمام البناءيات المقرر انجازها على المشروع و التي دائماً تبقى ملكيته للدولة و هذا تماشياً مع القواعد العامة المنصوص عليها في أحكام القانون المدني (مادة 03/675 من القانون المدني) سواء حق عيني أصلي أو حتى حق عيني تبعي إذا انجر عن هذا الحق رهن رسمي والذي كان تلبية لتمويل المشروع وينصب عقد الرهن على حق الانتفاع على البناءيات المقرر إقامتها على الأرض المنوحة (مادة 889 من القانون المدني) .

ثالثا /- معايير تصنيف عقد الامتياز للاستثمار الصناعي.

أ/- معيار خضوع عقد الامتياز للقانون العام :

إن وقوع عقد الامتياز على الأموال الخاصة التابعة للمجموعة الوطنية لا ينفي اقترابه من القانون العام لأنه يبرز فيه الصفة المتميزة للإدارة تماشياً مع أحکام القانون العام، والشروط غير المألوفة المفروضة من قبل الإدارة.⁷

⁷ أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تizi وزو، سنة 2013، ص 49. وانظر كذلك خوادجية حنان سميحة، النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، شعبة القانون الخاص قسم القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، سنة 2015، ص 282.

فلعل وجود شخص معنوي عام يعتبر من مظاهر القانون العام كقراءة أولية، بمفهوم آخر متى كان أحد أطراف هذا التصرف شخص من أشخاص القانون العام (سواء في ذلك الدولة أو الولاية أو البلدية أو أي هيئة إدارية عامة) كان من الضروري أن يكون أحد أطراف العقد الإداري شخصاً معنوياً، ذلك أنه لا يجوز أن يوصف العقد انه إداري إلا إذا كان أحد أطراف على الأقل جهة إدارية من منظور عضوي⁸. ومن بين مظاهر القانون العام وعلاقتها بعقد الامتياز كذلك⁹، هو قيام الادارة بتضمين مجموعة من الشروط التنظيمية، هذا ما يكشف عن اتجاه نية

⁸ أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تizi وزو، سنة 2013، ص 49.

⁹ بلکعیبات مراد، دور الدولة في منح الامتياز في قانون الاستثمار الجزائري، المرجع السابق، ص 232. "تنص المادة التاسعة عشر من دفتر النموذجي لمنح الامتياز عن طريق التراضي المذكورة أعلاه، إن الدولة ممثلة في وزير المالية الذي فوض المدير لولائي لأملاك الدولة بإعداد عقد امتياز، فالمدير لولائي للأملاك الدولة يتعاقد باسم الدولة ولحسابها وبإشرافها""

ومن تطبيقات ذلك بعض الشروط التنظيمية والامتيازات التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 09-152 ودفتر الشروط النموذجي الملحق به حيث تنص المادة الأولى منه على ما يلي: "القطعة الأرضية، موضوع الامتياز هنا، موجهة لاستيعاب مشروع استثماري، كل تغيير في وجهتها أو في استعمالها كلياً أو جزئياً لأغراض أخرى غير الأغراض المحددة في دفتر الشروط هذا ينجر عنه فسخ الامتياز".

بناء على هذه المادة فهذا الشرط التنظيمي موضوع لصالح الإدارة مالكة العقار الصناعي وإذا استغلها المستثمر في غير غرضها المرصودة لها يفسخ عقد الامتياز الصناعي بشكل إلى مباشر من طرف الإدارة. كما تنص المادة الثالثة عشر الفقرة الثانية من نفس المرسوم على ما يلي: " عند عدم انتهاء صاحب الامتياز من المشروع في الأجل المحدد في عقد الامتياز مع احترام طبيعة المشروع والبرنامج المحدد في دفتر الشروط ورخصة البناء، يمكن منح صاحب الامتياز أجلاً إضافياً يتراوح من سنة إلى ثلاثة سنوات حسب طبيعة وأهمية المشروع ".

بناء على هذه المادة فهذا الشرط التنظيمي موضوع لصالح المستثمر لتشجيعه على استكمال مشروعه الاستثماري وتمدد فترة الانجاز مرة أخرى لكن بشرط ضرورة احترام المستثمر لالتزاماته وبرنامجه.

الإدارة إلى الأخذ بأساليب القانون العام إن يتضمن العقد شروط استثنائية غير مألوفة عن القانون الخاص والتي تميز الإدارة عن المتعاقد معها¹⁰.

لكن إجمالاً فإن كل الشروط التنظيمية التي يحتوها دفتر الشروط النموذجي لعقد الامتياز هي شروط لصالح الإدارة، فانتهاج الدولة لسياسة التشديد والتصلب بوضع شروط تنظيمية في عقد الامتياز، يقوم في نهاية الأمر على الواقعية التي تدعو من وجهة نظر الدولة إلى حماية الرصيد العقاري الوطني والحفاظ عليه مهما كانت طبيعته القانونية وهو ما يمثل من هذا المنظور مصلحة عامة.

ب / - معيار خصوص عقد الامتياز للقانون الخاص:

يخضع عقد الامتياز الصناعي إلى ضرورة توافر نفس أركان العقود الخاصة من ركن الرضا و ما يقتضيه ذلك من تطابق الإرادتين وخلوها من عيوب الرضا، بالإضافة إلى ركني السبب والمحل، لكنه لا يكتفي بهذه الأركان العامة المعهودة في العقود الخاصة بل يضم مجموعة من الشروط المتعلقة بموضوع الامتياز، كمدة العقد، محل العقد.

يتميز عقد الامتياز الصناعي بأنه عقداً زمانياً يمثل الزمن العنصر الجوهرى فيه، فالزمن يحدد مقدار المنفعة بالأرضية أو الأصل العقاري محل الامتياز وانقضاءه معقود بانقضاء الزمن¹¹.

ويجلى لنا اقتراب عقد الامتياز الصناعي في بعض مظاهره من عقود القانون الخاص انه يخول لصاحبته حقاً عينياً عقارياً، يتضمن عنصري الاستعمال والاستغلال لمدة محددة على القطعة الأرضية المتوفرة أو الأصل العقاري، وتستبقي

¹⁰ أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري، المرجع السابق، ص 50.

¹¹ خواجية حنان سميحة، المرجع نفسه، ص 284.

الدولة حق الرقبة، دون تمكن صاحب الامتياز من جمع شتات عناصر الملكية، إلا أن المبني و المنشآت المقررة في المشروع الاستثماري المعاينة قانونا، بناء على شهادة المطابقة تكرس ملكيتها إجباريا من طرف المستثمر على الأرض المنوح امتيازها بمبادرة من هذا الأخير بعقد موثق¹⁴.

ومادام عقد الامتياز الصناعي هو نقل حقا عينيا عقاريا، يستلزم شهره بالمحافظة العقارية حتى ينتج آثاره القانونية في مواجهة الطرفين الدولة أو أحد أشخاصها العاميين والمستثمر الأجنبي ومواجهة الغير.

إن المرونة التي يتميز بها عقد الامتياز الصناعي بمزجه بين أساليب القانون العام وأساليب القانون الخاص يجعله آلية قانونية تناسب السياسة الاستثمارية التي ت يريد الدولة الجزائرية تطبيقها في مجال تطوير الاستثمار الصناعي.

العنصر الثاني: البعد الاقتصادي لعقد الامتياز للعقار الصناعي المخصص للاستثمار الأجنبي

عقد الامتياز من منظور اقتصادي يهدف إلى إنجاز مشروع استثماري فيتجلى المشروع الاستثماري من هذه الزاوية بأنه كل تنظيم له كيان و تصور اقتصادي مستقل بذاته يعمل على خلق و دمج والمزج بين عناصر الإنتاج و يسعى لتقديم سلعة أو خدمة أو مجموعة من السلع والخدمات وطرحها في السوق من أجل تحقيق أهداف معينة خلال فترة معينة .

هذا المنظور لعقد الامتياز الصناعي وسع من مفهوم المشروع الاستثماري والذي يبقى دائما من زاوية اقتصادية، فنجد المشرع الجزائري استبعد بعض

¹⁴ خوادجية حنان سمحة، النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر، المرجع السابق، ص 284.

الأراضي من نطاق العقار الاقتصادي كاستثناء مباشر، فتدعيم الاستثمار كمرجعية اقتصادية قد أظهرت بصفة جلية أهمية القطاع الصناعي من حيث العديد من المؤسسات الاستثمارية الوطنية والأجنبية التي تنشط في الحقل التنافسي الوطني، وقد تجلى ذلك في الأوعية العقارية العديدة الممنوحة في إطار المناطق الصناعية ومناطق النشاطات لصالح المستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء¹⁵.

أولاً : الإطار المفاهيمي للاستثمار في بعده الاقتصادي .

أ/- تعريف الاستثمار:

هناك العديد من المفاهيم والمضامين لهذا المصطلح الاقتصادي وذلك تبعاً للمذاهب الاقتصادية، فهو يعني الاستثمار من الشمر، والثرم هي أنواع الأموال،

¹⁵ موهوب محفوظ، مركز العقار من منظور قانون الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بود واد جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، سنة 2009. ص 112 .[”] يمنح الامتياز لمدة أدناها ثلاثة وثلاثون(33) سنة قابلة لتجديد مرتين على أن لا تتجاوز مدة تسعة وتسعون(99) سنة¹²، من أجل تجسيد الارتفاع بالقطعة الأرضية أو الأصل العقاري محل الامتياز فوراً تسلیم عقد الامتياز عن طريق محضر يعود للمدير لولاني لأملاك الدولة[”] ، ولعل ما جاء به تصريح وزير الصناعة والمناجم بمناسبة زيارته لمصنع السيارات في تizi وزو - الجزائر - يؤكد عزم دائريته الوزارية على الرقي بصناعة السيارات و يضيف[”] إن دعم الاستثمار بصورة دائمة ومستمرة، يفرض على الجزائر إعادة النظر في طريقة تسيير واستغلال العقار، إلا أن الظرف الاقتصادي يحتم علينا اللجوء إلى تعديل جذري وعميق في القوانين الخاصة باكتساب الملكية العقارية حتى يتمكن المستثمر من الحصول على عقار مهما كانت طبيعته لإنجاز مشروعه الاستثماري، لأن الواقع العلمي يؤكد على أن العقار الاقتصادي له دور كبير في عملية التنمية الاقتصادية[”] .

وكالة الإنماء الجزائرية أدرج يوم : الثلاثاء ، 05 جويلية 2018

لذلك فإن تكريس منح حق الامتياز للأراضي الموجهة للاستثمار في شكل عقد الامتياز الصناعي بين الدولة أو إحدى جماعاتها الإقليمية وبين المستثمر الأجنبي، استدعي المشرع الجزائري توفير حماية قانونية في ظل قوانين الاستثمار رغبة في تحسين البيئة التشريعية والتنظيمية وخلق مناخ استثماري مستقر يضمن حقوق المستثمر الأجنبي ويحفزه على القيام بالاستثمار والعمل إلى جانب القطاع الخاص الوطني على تطوير القاعدة الاقتصادية الوطنية.

و(يستثمر) معناها ينمي أو يزيد، وإنما عادة يكون في الأموال بأشكالها المختلفة والتي منها العقارات أو المنقولات وبقية الأشكال المادية⁽¹⁶⁾

إضافة إلى المخزون من الأصول المنتجة مثل السلع الإنتاجية - السلع الإنتاجية هي المعدات والمنشآت أو البضائع الموجودة - فحين تبني شركة ما صنعاً جديداً فإن هذه الأعمال تمثل استثمارات.

إن هذا المعنى ينصرف إلى الإضافة في السلع المادية سواءً كانت معدات رأسمالية أو مبانٍ أو إضافات إلى المخزون القائم.

(استخدام المال لجني المزيد من المال، أي لكسب الدخل أو زيادة رأس المال أو كليهما) وهذا معنى متقدم لما يدل عليه الاستثمار اعتماداً على التطور الذي حصل في الدراسات الاقتصادية سيما نظرية الاقتصاد الكلي وموقع الاستثمار فيها وصولاً لما يعنيه مضاعف الاستثمار، (هو التغير في رصيد رأس المال خلال مدة زمنية محددة) والاستثمار هنا على خلاف رأس المال فهو يمثل تدفق وليس رصيد قائم وهذا يعني أنه في حين يقاس رأس المال عند نقطة زمنية محددة فإن الاستثمار يمكن قياسه خلال فترة زمنية محددة.

ب /- أنواع الاستثمار:

يمكن تقسيم الاستثمار حسب المعايير الآتية.

1) معيار العائدية وهي :

• الاستثمارات الخاصة : يقوم بها أشخاص طبيعيون أو معنويون يسعون إلى تنمية ثرواتهم عامة وزيادة الإنتاج خاصة.

¹⁶ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، 1983م، دار الرسالة، الكويت، ص 86. وأنظر بول آ. سامولسن، ويليام دنورد هاووس - الاقتصاد - ترجمة هشام عبد الله - ط 1 - 2001-الاهليه للنشر والتوزيع - عمان الأردن - ص 466.

- الاستثمارات العامة :- وتقوم بها المشاريع التي تعود فيها ملكية وسائل الإنتاج للدولة وغايتها تحقيق المنفعة العامة أولا ثم تحقيق الأرباح.
- 2) معيار الهدف من الاستثمار وهي:-
 - i. الاستثمار الاقتصادي وهدفه الزيادة في السلع والخدمات ومن ثم زيادة الناتج القومي الإجمالي....
 - ii. الاستثمار المالي ويعني نقل ملكية الأموال من مستثمر لأخر.
- 3) حسب معيار النشاط الاقتصادي ويقسم :-
 - I. استثمار زراعي.
 - II. استثمار صناعي.
 - III. استثمار خدمي.
- 4) حسب معيار مادة الاستثمار وهي:-
 - I. استثمار في السلع والخدمات.
 - II. استثمار في الأصول الأخرى كالآلات والعقارات والمعدات.
 - III. استثمار في الأصول المالية كالأسهم والسنداط.
- 5) حسب معيار التمويل:- ويضم
 - I. الاستثمار المحلي :- وهذا النوع من الاستثمار يكون مصدر تمويله من داخل البلد أي محليا سواء كان من القطاع الخاص أو العام ويقوم بادارته وجنبي أرباحه مستثمرون يحملون جنسية البلد المحتضن لتلك الاستثمارات.
 - II. الاستثمار الأجنبي :- استثمار يكون مصدر تمويله خارجيا أي من خارج حدود البلد وهذه الاستثمارات تهدف إلى جني الأرباح وزيادة المنافع المتحققة

فهو إذن استثمار من خارج الحدود نتيجة لانتقال رؤوس الأموال ومختلف الموارد الاقتصادية بين البلدان المختلفة

د/ الحماية التشريعية:

إن الضمانات التي تكفلها قوانين الاستثمار وقوانين المالية، تشكل أرضية قانونية أساسية لعقد الامتياز الصناعي.

فكلما كانت الضمانات متوفرة في قوانين الاستثمار والتشريعات المكملة لها، كلما أقبل المستثمر الأجنبي على تتوسيع ذلك بإبرام عقد الامتياز في المجال الصناعي على أسس واضحة ومضبوطة.

أ. ضمانات قوانين الاستثمار:

إن لاستقرار القانون الذي يحكم الاستثمار أهمية كبيرة في جذب المستثمر الأجنبي، لأن المستثمر يولي أهمية بالغة للنظام القانوني الذي يحكم استثماره وما إذا كان يتماشى مع مصالحه وبالتالي فإن اتجاهه للاستثمار في بلد ما متوقف على النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار في ذلك الوقت ومدى استقراره¹⁶.

لذلك فال الأوامر والمراسيم التنفيذية- المشار إليها سابقا- والمؤسسة للنظام القانوني لعقد الامتياز الصناعي الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية مضمونة بمبدأ عدم تغيير نظام أحكام القانون المعمول به أو حتى مبدأ استقرار التشريع عند إبرام عقد الامتياز الصناعي.

إن المقصود بهذا المبدأ هو تعهد الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الاستثمارات والذي يتم في ظله إبرام العقود أو اتفاقيات استثمار، لأن

¹⁶ لعماري وليد، *الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، سنة 2011، ص 18

التغيرات الفجائية في التشريع الخاص بالاستثمار غالبا ما تحدث مخاوف لدى المستثمرين وتضييع عليهم فرص تحقيق الربح¹⁷.

ففي دولة القانون تغيير القانون يجب أن يكون بطريقة واضحة ومتوقعة وشفافة، فالسياسة العقلانية هي التي تعمل على الإبقاء على المتعاملين المتواجددين في الجزائر من خلال تسهيل الأمور عليهم، فالمستثمرون يأتون لبلد معين ويتعرفون على القانون المتواجد ويعدون مشاريعهم على أساسه، فإذا غير بين ليلة وضحاها من خلال جعله أكثر تعقيدا واقل اجتذاب فهذا يشكل خطر، ويمس الحماية التي يكرسها مبدأ الاستقرار القانوني¹⁸.

لذلك يعتبر استقرار التشريع تعهدا من طرف الدولة المضيفة بتبنيه لنظام القانوني الذي يحكم المشروع الاستثماري الأجنبي، وهذا التعهد يتضمن إن لا يلحق هذا الأخير أي تعديل تشريعي لاحق يمكن أن يرد على النصوص القانونية المنظمة للاستثمار الأجنبي في الدولة المضيفة. ويكتسب هذا المبدأ قوته القانونية من الأداة التي يصدر بموجبها عقد الاستثمار الذي يجمع بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، إذا تمت الموافقة على هذا العقد بموجب قانون يصدر عن الدولة المضيفة المعنية اي إن هذه الأخيرة تتبع بناء على

¹⁷ وصف سعدي وقويدري محمد، واقع مناخ الاستثمار في الجزائريين الجواز والعواقب، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحة عباس سطيف، الجزائر، العدد 8، سنة 2008، ص 8.

¹⁸ والع سميرة، الجوانب القانونية لمفهوم مناخ الأعمال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكرون جامعة الجزائر 1، سنة 2011، ص 117.

سلطتها العامة بعدم تطبيق التعديلات اللاحقة التي قد تطرأ على قوانينها الداخلية على المستثمر الأجنبي وذلك بقصد تشجيعه على الاستثمار فيها¹⁹. فالمبدأ المكرس في هذه المادة هو عدم تطبيق التعديلات أو القوانين الجديدة المتعلقة بالاستثمار على الاستثمارات المنجزة في ظل القانون الحالي، أي يبقى القانون الذي أنشأته في إطاره هو الساري المفعول وبالتالي لا يسري الأمر رقم 06-08²⁰ المعدل للأمر 03-01 على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأخير وهذا هو الأصل²¹.

وكاستثناء إذا ألغى أو عدل المشرع نصاً قانونياً يكون المستثمر الأجنبي قد استفاد منه، واتى بنص قانوني جديد يرى فيه هذا المستثمر انه أصلح له ولا يمس مركزه المالي بصورة سلبية، فهنا يجوز للمستثمر الأجنبي أن يستفيد من أحكام النص الجديد إذا رغب في ذلك صراحة وذلك بتقديم طلبه إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار طبقاً لما جاء به الأمر 03-01. وبناء على المادة الخامسة عشر السابقة الذكر، فإن أي مراجعة أو إلغاء يمكن إجراؤهما في المستقبل لا تطبق على الاستثمارات المنجزة إلا إذا طلب المستثمر الأجنبي ذلك صراحة، إذ أن التسهيلات التشريعية التي تكون في صالح المستثمر الأجنبي يمكن أن تمتد إليه إذا طالب بها، وتبعاً لما تضمنته هذه المادة يمكن الحديث عن استقرار ايجابي في

¹⁹ سالم ليلي، الضمانات القانونية المنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، سنة 2012، ص 99 و 100.

²⁰ الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15/09/2006 المعدل و المتعم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 19 جويلية 2006. تجسيداً لهذا المبدأ نصت المادة الخامسة عشر من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار على ما يلي: "لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة....".

²¹ لعماري وليد، الحواجز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، المرجع السابق، ص 19.

القانون بحيث تكون فقط التدابير القانونية المستقبلية التي في صالح المستثمر الأجنبي قابلة للتطبيق عليه²².

يترسخ مبدأ استقرار وثبات أحكام التشريع المعمول به، أكثر ضماناً لملكية العقار الصناعي وضمان المساواة بين المستثمر الأجنبي والوطني.

تعد ملكية الاستثمار شيئاً مقدساً عند المستثمر ويوليه أهمية كبيرة عند اتخاذه لقرار الاستثمار بحيث أن اتجاهه للاستثمار في بلد معين قد يتوقف على مدى الضمانات والحماية التي يقدمها هذا البلد لملكية وان أي إخلال بها قد يجعله يعرض عن الاستثمار مهما توافرت فيه فرص تحقيق الربح²³.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري تجنب الإشارة إلى مصطلح نزع الملكية واستعمل عوض ذلك مصطلح المصادرة، حيث نصت المادة السادسة عشر من الأمر 01-03 المتعلق بالاستثمار على ما يلي: لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به. ويتربّ على المصادرة تعويض عادل ومنصف"، إما في إطار المرسوم التشريعي رقم 12-93 المتعلق بترقية الاستثمار فقد استعمل مصطلح التسخير بقوله في المادة أربعون: "لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة، ماعدا الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به".

والتسخير هو شكل آخر من أشكال التعدي على الملكية إلا أنه مؤقت بحيث لا تنتزع الملكية نهائياً، ورغم أن المصادرة بحسب التعريف المقدمة لها هي نوع من أنواع نزع الملكية وهي بمثابة عقوبة، وتكون دون تعويض أو مقابل إلا أن

²² سالم ليلي، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، المرجع السابق، ص 98.

²³ عماري وليد الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، المرجع السابق، ص 20.

نص المادة السادسة عشر ينص على انه يتربّع على المصادرة تعويض عادل ومنصف، مما يفهم أن المقصود هنا هو نزع الملكية من اجل المنفعة العامة الذي يقترن بالتعويض العادل والمنصف حسب القانون المنظم لها، وليس المصادرة التي لا تستلزم التعويض، لأنها عبارة عن عقوبة (إدارية أو قضائية)²⁴.

ونظراً لكون ضمان المساواة في المعاملة أمام القانون الداخلي للدولة المضيفة يعتبر كذلك من الضمانات التي يبحث عنها المستثمر الأجنبي مما يعكس أهمية هذا الضمان بالنسبة إليه، قام المشرع الجزائري بتكريره²⁵ في قوانين الاستثمار. جاء في نص المادة الثامنة والثلاثون من المرسوم التشريعي رقم 93-12 والتي ورد فيها: "يحظى الأشخاص الطبيعيين والمعنوين الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيين والمعنوين الجزائريين من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتعلق بالاستثمار".

وفي الحقيقة أن هذا الضمان هو مبدأ عام نجده في معظم الاتفاقيات الدولية المشجعة للاستثمار الأجنبي وقد عمل المشرع الجزائري جاهداً لتكريره هذا المبدأ في القوانين الوطنية ويمكن القول أن البداية الفعلية لإلغاء التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي كانت بصدور قانون النقد والقرض لسنة 1993 الذي أصبح يعتمد معيار المقيم وغير المقيم بعدما كان يعتمد على معيار الجنسية ثم جاء بعده المرسوم التشريعي 93-12 ليكرس نهائياً هذا المبدأ²⁶.

وهو نفس المعنى الذي نصت عليه المادة الرابعة عشر الفقرة الأولى من الامر 03-01 بقولها: "يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما

²⁴ لعماري وليد، المرجع نفسه، ص 21.

²⁵ سالم ليلي، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، المرجع السابق، ص 95.

²⁶ لعماري وليد، المرجع نفسه، ص 79.

يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار".

وتضمن هذه المادة للمستثمر الأجنبي تشبّهه بالمستثمر الوطني عند ممارسة نشاطه، تحت شكل المساواة أمام القانون وأمام التنظيمات المحلية (القرارات الإدارية) مثلاً عليه إن يخضع لتحمل نفس الأعباء المالية، وان يخضع لنفس الإجراءات الإدارية عند اعتماد استثماره أو منحه الامتيازات، كما له نفس الوسائل القانونية التي يحوزها الوطني عند الطعن في القرارات الإدارية التي تمّس استثماره، ويستفيد من نفس الحماية المقررة للوطنيين ولأموالهم كما انه يستفيد من المساواة أمام القضاء الوطني.²⁷

أي أن نفس النظام القانوني يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية وليس هناك نظام خاص بكل استثمار على حد وهذا هو محور عدم تمييز بين المستثمر الأجنبي والوطني.²⁸

²⁷ كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة ابويكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2003، ص 72.
وهذا ما أكدت عليه المادة الأولى من الامر 03-01 على ذلك بشكل أكثر وضوحا وأكثر تفصيلا." يحدد هذا النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية وال أجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجذب في ظل منح الامتياز / او الرخصة".
إلا ان هذا النظام القانوني للاستثمار الساري التطبيق عرف سن احكام قانونية تمّس مباشرة بمبدأ استقرار التشريع، حيث ان قانون الاستثمار في حد ذاته عرف عدة تعديلات من اهمها الامر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم للامر 03-01، والمرسوم التنفيذي رقم 356-06 المؤرخ في 09 اكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها الذي الغي هذا المرسوم احكام المرسوم التنفيذي رقم 282-01 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن نفس الموضوع، الى جانب التعديلات التي قامت بها قوانين المالية كما سيتم بيانه لاحقا.

²⁸ لعماري وليد، الحواجز والحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، المرجع السابق، ص 17.

وعلى ذلك فإن عدم شفافية التشريعات ووضوحاً يقلل تحفيز المستثمرين نحو اتخاذ قرارات الاستثمار، فعدم التأكيد من استمرار السياسات، وتوقع العدول عن القوانيين المطبقة يمثل عاملاً جوهرياً في إعاقة التوسيع الاستثماري، كما أن عدم الاستقرار التشريعي يجعل المستثمرين يتذدون في اختيار ما بين القيام باستثمارات جديدة أو الاتجاه نحو المشروعات ذات العائد الكبير والسريع²⁹.

ii. تنظيم وتحفيز قوانين المالية:

ساهمت قوانين المالية في الفترة الانتقالية التي سبقت إصداراً الأوامر والمراسيم التطبيقية لقوانين الاستثمار³⁰، في تنظيم وإنشاء بعض أحكام عقد الامتياز كبيان كيفية منح الامتياز، مدة عقد الامتياز، عملية التنازل على العقار الصناعي...الخ.

صدر قانون المالية لسنة 1998³¹ متضمناً تعديلاً جديداً للمادة 117 من المرسوم التشريعي³² رقم 18-93 المتضمن قانون المالية لسنة 1994³³ ومفاده منح

²⁹ مولاي أحضر عبد الرزاق، متطلبات تمية القطاع الخاص بالدول النامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد تنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، والعلوم التجارية، جمعية أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2010، ص 139.

³⁰ لم تصدر الأوامر المنظمة لعقد الامتياز الصناعي إلا بعد صدور آخر أمر وهو الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 20 أكتوبر 2006 المعدل والمتعمم للأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث صدر الأمر رقم 06-11 المؤرخ في 30 أكتوبر 2006 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة للاستثمار الذي تم تعديله وتمميته بالأمر رقم 04-08 المؤرخ في 1 سبتمبر 2008 والخاص بنفس الموضوع.

³¹ القانون رقم 02-97 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998 الجريدة الرسمية عدد 89 المؤرخة في 31 ديسمبر 1997.

³² تبنت المادة 117 آلية الامتياز مع إمكانية تحويله إلى تنازل في حالة الالتزام بإنجاز المشروع الاستثماري فكانت تنص على ما يلي: "يمكن إن تمنع هيئات عمومية أو معترف بمنفعتها العمومية، وجمعيات ليست لها طابع سياسي ومؤسسات عمومية ذات طابع اقتصادي وأشخاص طبيعيون أو معنويون خاضعون للقانون الخاص، أراضي تابعة للأملاك الخاصة للدولة من أجل سد حاجيات تكتسي على الخصوص طابع المنفعة العمومية لاسيما إنجاز مشاريع التجهيز أو الاستثمار المقررة في إطار سياسة التنمية الوطنية".

³³ المرسوم التشريعي رقم 18-93 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994 الجريدة الرسمية عدد 89 لسنة 1993.

الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية بصيغتين:

- القاعدة العامة الامتياز يمنع بالزاد العلني لفائدة هيئات عمومية أو معترف بمنفعتها العمومية أو إلى الجمعيات التي تنتمي بالطابع السياسي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين خاضعين للقانون الخاص.

- وبصفة استثنائية يمنح الامتياز بالتراضي لفائدة المستثمرين الذين استفادوا من المزايا المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعهود بهما³⁴. وحددت المادة الرابعة والخمسون من قانون المالية 2006³⁵ المدة الدنيا للامتياز بي عشرون سنة(20) قابلة لتجديد، حيث يستفيد صاحب الامتياز من الحصول على رخصة بناء طبقا لتشريع المعهود به، وإذا التزام صاحب الامتياز بإنجاز مشروعه الاستثماري يمكنه حسب المادة الرابعة والخمسون الفقرة الثالثة من نفس قانون المالية طلب تحويل حق الامتياز إلى تنازل بمعنى استجمام عناصر الملكية بعد أن كان مخول له حق الانتفاع دون ملكية الرقبة³⁶.

إذ يظهر تأثير الفساد على الاستثمار الأجنبي والمحلّي بصورة سلبية باعتباره تكاليف إضافية يدفعها المستثمر مقابل قيام الموظف بالخدمة القانونية المكلّف بها والإسراع فيها وبالتالي امتصاص جزء من أرباح المستثمر³⁷.

³⁴ خوادجية حنان سميحه، النظام القانوني للعقارات الصناعي في الجزائر، المرجع السابق، ص 238.

³⁵ القانون رقم 16-05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 جريدة رسمية عدد 85 المؤرخة في 31 ديسمبر 2005.

³⁶ خوادجية حنان سميحه، النظام القانوني للعقارات الصناعي في الجزائر، المرجع السابق، ص 239.
³⁹ لعماري وليد، الحواجز والحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، المرجع السابق، ص 98.

كما ان قانون المالية التكميلي لسنة 2009 تضمن تعديلا جوهريا على الإطار القانوني لإنجاز الاستثمارات المباشرة حيث نصت المادة 58 من الأمر 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 على انه: "لا يمكن انجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء"⁴⁰.

بمعنى أن للمستثمر الجزائري الحق في الحصول على 51% على الأقل في أي مشروع مع شريك الأجنبي، وهذا التعديل كان له مبرر اقتصادي على أساس انه جاء كرد فعل من الدولة الجزائرية بعد جملة من التسهيلات التي اتخذتها لصالح

⁴⁰ صفيح صادق، الاستثمار الأجنبي المباشر والحكم الراشد دراسة حالة الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2015، ص 186.

والجدير بالذكر ان قوانين المالية استمرت في المشاركة في عملية تنظيم عقد الامتياز الصناعي حتى بعد إصدار النصوص القانونية الخاصة به-الأمر رقم 04-08 المعديل والمتتم للأمر 11-06 و يمكننا ذكر ابرز مظاهر التغيير تعديل لكيفية منح الامتياز، احداث تعديل جوهري للإطار القانوني لإنجاز الاستثمار، تعديل لبعض الجوانب المالية لعقد الامتياز.

وهذا التغير لم يكن له مبرر قانوني بل كان له مبرر سياسي، فعلى اثر انطلاق الحركات الاحتجاجية التي شهدتها الجزائر في الأسبوع الأول من جانفي 2011، صادق مجلس الوزراء برئاسة عبد العزيز بوتفليقة بتاريخ 22 فيفري 2011 على جملة من التدابير اقررتها الحكومة لشراء نوع من الامن الاجتماعي من بينها تدابير تخص العقار الموجه للاستثمار الصناعي تتمثل في: تكريس الامتياز بالتراضي كصيغة وحيدة للحصول على العقار العمومي الموجه للاستثمار، يستفرد الوالي بتخديصه³⁸، ان منح الامتياز بطريقة التراضي، يفتح الباب واسعا امام الفساد و البيروقراطية الادارية التي تنفر المستثمر وتعيقه عن القيام بمشروعه الاستثماري.

وبعد ان كان الامتياز يمنح عن طريق المزاد العلني أو التراضي بموجب المادة الثالثة من الأمر رقم 08-04 جاءت المادة الخامسة عشر من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 معدلة له بقولها: "تعديل احكام المادة 3 وتحرر كما يلي: يمنح الامتياز على اساس دفترشروط عن طريق التراضي على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة لدولة المتوفرة، لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية او الأشخاص الطبيعيين او المعنوين الخاضعين للقانون الخاص وذلك لاحتياجات مشاريع استثمارية، ومع مراعاة احترام قواعد التعمير المعمول بها".³⁷

الاستثمارات الأجنبية نتيجة عدم وصولها إلى النتائج التي كانت تترقبها في نسبة تدفق الاستثمارات وبعد التراجع الكبير الذي عرفه قطاع الإنتاج الوطني وما انجر عنه من ارتفاع في نسبة البطالة⁴¹، إلا أن ذلك يعتبر إخلال بمبدأ المساواة بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني الذي قبلت به الجزائر باعتبار إن الاستثمار الأجنبي يساهم في التنمية الاقتصادية.

ومؤخرًا عدل قانون المالية لسنة 2015 المادة 9 من الأمر رقم 04-08 التي كانت تنص على أنه "يمنح حق الامتياز بالتراريزي لمدة ثلاثة وثلاثون (33) سنة قابلة لتجديد مرتين أقصاها تسع وتسعون (99) سنة مقابل إتاوة ايجارية سنوية تحددها مصالح أملاك الدولة تمثل 1/20 من القيمة التجارية للقطعة الأرضية أو الأصل العقاري محل الامتياز يتم تحديدها كل 11 سنة"، فأصبح محتواها الجديد كما يلي: "تعديل أحكام المادة 9 من الأمر رقم 04-08 المؤرخ في أول سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة لدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المعدلة بموجب المادة 15 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 جويلية سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 وتحرر كما يلي:

المادة 9: تحدد مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا، الإتاوة الاجارية التي تمثل 1/33 من القيمة التجارية للقطعة الأرضية محل منح الامتياز. كما يستفيد من هذه التدابير، بدون استرداد مبالغ الأتاوى الاجارية السنوية التي قامت مصالح أملاك الدولة بتحصيلها سابقا، حقوق الامتياز

⁴¹ سالم ليلى، الضمانات القانونية المنوحة للمستثمر الأجنبي، المرجع السابق ص 90 و 91.

المنوحة لصالح مشاريع الاستثمار في إطار الأمر رقم 04-08 المؤرخ في أول سبتمبر 2008 وذلك قبل صدور هذا القانون."

فالمشرع بتعديلها المادة 9 والرفع من الإتاوة الإيجارية السنوية التي كانت تمثل 1/33 فأصبحت تمثل 1/20 من القيمة التجارية للقطعة الأرضية لم يحترم مدة 11 سنة المحددة في نفس المادة عند إجراء أي تغيير، إلا أنه حاول احترام ضمان حق المستثمر بعدم تطبيق القانون بأثر رجعي بالنسبة لمبالغ الأتاوى الإيجارية السنوية المحصلة قبل صدور قانون المالية لسنة 2015.

إن هذه التعديلات لقوانين المالية التي أجريت على نصوص قانونية المطبقة (الأمر 04-08، وقانون الاستثمار 01-03) أدخلت إجراءات جذرية لم تتضمنها النصوص التشريعية السالفة الذكر والموجهة خصيصا للاستثمار بل تتضمنها قوانين المالية، مما يخل بمبدأ الاستقرار التشريعي الذي يعتبر ركيزة جلب وتحفيز المستثمر الأجنبي.

ويحاول المشرع الجزائري تقديم حوافز وتسهيلات إجرائية جديدة للاستثمارات الأجنبية - والوطنية- عند إبرام العقد تخفيفا لكل ذلك، إذ نصت المادة 60 من قانون المالية الصادر مؤخرا في سنة 2015 على ما يلي: "تعفى العقود الإدارية التي تعدّها مصالح أملاك الدولة والمتضمنة منح الامتياز على الأموال العقارية المبنية غير مبنية في إطار الأمر رقم 04-08 المؤرخ في 1 سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأموال الخاصة لدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية المعدل والمتمم من حقوق التسجيل ورسم الشهر

العقاري ومبالغ الأموال الوطنية مع مراعاة التصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار⁴².

٥- الحماية التنظيمية:

إلى جانب استفادة عقد الامتياز الصناعي من حماية ذات طابع تشريعي، عمل المشرع الجزائري على التأسيس لحماية ذات طابع تنظيمي باستحداث هياكل ومؤسسات تنظيمية وتنفيذية مهمتها الأساسية متابعة ودعم المستثمر الأجنبي بتقديم له خدمات إدارية ذات جودة ت العمل على التخفيف من العوائق البيروقراطية وتجسيد الضمانات المنصوص عليها في قوانين الاستثمار.

أ. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

انشأ الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عوضا عن وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها المنشاة وفقا للمرسوم التشريعي رقم 12-93 الملغى، وذلك من خلال المادة السادسة من الأمر بقولها: " تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار" وطبقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 282-01 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها⁴³.

⁴² القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2015.

⁴³ المرسوم التنفيذي رقم 282-01 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 55 سنة 2001.

الوكلة الوطنية لتطوير الاستثمار عبارة عن مؤسسة عمومية ممتدة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ذات طابع إداري، موضوعة تحت وصاية رئيس الحكومة ويقوم بمتابعة أنشطتها وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات⁴⁴.

ان حرية الاستثمار التي اقرها قانون الاستثمار في الجزائر وكذا مبدأ المساواة بين المستثمر الأجنبي و الجزائري يجعل من وجود الوكالة نقطة جذب للاستثمار الأجنبي⁴⁵، خاصة وان مهامها في مجال الاستثمار الصناعي تنحصر في:

- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم،
- التأكيد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرين خلال مدة الإعفاء،

- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة الشباك الوحيد اللامركزي⁴⁶.

ومما يضاعف من أهمية الصلاحيات المسندة إليها هو الشكل التنظيمي المعتمد بوجود الشباك الوحيد اللامركزي الذي يخفف الكثير من الإجراءات الإدارية يجعل المستثمر يتعامل مع هيئة إدارية واحدة بدل من التوجه إلى عدة جهات إدارية.

تم استحداث الشباك الوحيد ضمن الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار للحد من المظاهر البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية

⁴⁴ كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر المرجع السابق، ص 104.

⁴⁵ آيت عيسى عيسى، سياسات التشغيل في إطار التحولات الاقتصادية بالجزائر انعكاسات وآفاق اقتصادية واجتماعية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص تسيير، كلية العلوم

الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، سنة 2010، ص 274.

⁴⁶ كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، المرجع السابق، ص 105.

لصالح المستثمرين، وهو جزء من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي حيث أنشئ على مستوى الولاية ويضم إلى جانب إطارات الوكالة، ممثلين عن الإدارات التي تتدخل في مختلف المسائل المتعلقة بالاستثمار⁴⁷، ومن بينها الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار ولجنة المساعدة وتحديد مكان ترقية الاستثمارات.

حددت المادة الخامسة والعشرون الفقرة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 282-01، المهام المخولة لممثلي الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار ولجنة المساعدة وتحديد مكان ترقية الاستثمارات والضبط العقاري والتي تمثلت في:

- توفير المعطيات المتوفرة لديهم بخصوص العقارات الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية،

- تسليم قرارات الحجز المتعلقة بتلك العقارات في مدة لا تتجاوز ثمانية أيام وذلك في حال عبر المستثمر عن رغبته في الحصول على القطعة الأرضية المعينة،

- العمل على استكمال الإجراءات الضرورية من تحرير العقود الإدارية التي تضمن التنازل عن العقار، أو مقررات منح الامتياز عليه وذلك في أجل ثلاثة أيام الموالية لقرار الحجز⁴⁸.

⁴⁷ علام عثمان، واقع الاستثماري في الجزائر مع الإشارة لبرامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2014، مدخلة قدمت بمناسبة الملتقى العربي الأول بعنوان العقود الاقتصادية الجديدة بين المشروعية والثبات التشريعي، يومي 25-28 يناير 2015. جمهورية مصر العربية، ص 10^{'''} وتحتمل اللجنة ممثلي المركز الوطني لسجل التجاري، مصالح الضرائب، مصالح أملاك الدولة، مصالح الجمارك، مصالح التعمير والهيئة العمرانية والبيئة، التشغيل، الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية، صندوق الضمان الاجتماعي وغير الأجراء، مأمور المجلس الشعبي البلدي.

⁴⁸ خوادجية حنان سمحة، النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر، المراجع السابق، ص 157.

وعليه فإن الشباك الوحيد يعتبر آلية جيدة لتعزيز الاستثمار خاصة وأنه يعالج مختلف العقبات الإدارية التي تقف أمام تجسيد المشاريع الاستثمارية⁴⁹، كما يعتبر من ضمن صلاحيات ممثلي الإدارات والهيئات الممثلة في الشباك الوحيد التدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإدارتهم والهيئات الأصلية من أجل تذليل الصعوبات والعراقيل المحتملة التي يمكن أن تصادف المستثمرين⁵⁰.

إلا أن الشبابيك غير المركزية لم تشهد ممثلي عن الجهات المكلفة بالعقارات وان وجدوا لم تكن لهم سلطة اتخاذ القرار فهم ملزمون بالرجوع للسلطة المركزية أو الإدارة المحلية في كل صغيرة وكبيرة، يرفقها عدم توفرهم على المعلومات عن الموجودات العقارية⁵¹، بالإضافة إلى عدم توفر شبابك لامركزية كافية على مستوى كل الولايات لتقرير الإدارات من المستثمر حيثما كان (ثمانية عشر شباك على المستوى الوطني)⁵².

لذلك وجب دعم نظام الشباك الوحيد بصلاحيات فعلية، وتزويده بالآليات القانونية منته تسمح له بالتدخل من خلال مكتب العقار الموجود على مستوى منح أوعية عقارية بغرض الاستثمار للمستثمرين خاصة الذين تتتوفر فيهم الشروط القانونية والتنظيمية لمباشرة إنجاز مختلف المشاريع الاستثمارية، فتأسيس

⁴⁹ علام عثمان، واقع الاستثماري في الجزائر مع الإشارة لبرامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2014، المرجع السابق، ص 11.

⁵⁰ أريا الله محمد، السياسة المالية ودورها في تفعيل الاستثمار حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، سنة 2011، ص 93.

⁵¹ خوادجية حنان سمحة، النظام القانوني للعقارات الصناعي في الجزائر، المرجع السابق، ص 157.

⁵² لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، المرجع السابق، ص 96.

المشرع نظام الشباك الوحيد على مستوى الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار
هدفه هو تسهيل عملية تحويل العقارات بغرض الاستثمار.⁵³

فضلا عن ذلك، فالطبيعة القانونية للوكالة باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وخضوعها لقواعد تتسم بالجمود والصرامة في ميزانيتها لارتباطها من الناحية المالية بالدولة، لا يتناسب مع الوظيفة الموكلة لها بشان تسيير العقار الصناعي، لأن ذلك يتطلب المرونة، خاصة وان المرسوم التنفيذي رقم 355-06 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 إعادة تنظيم صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار⁵⁴

لتنحصر مهامها تحت عنوان المساعدة في تسيير العقار الاقتصادي بما يلي:

- إعلام المستثمرين عن توفير الأوعية العقارية،

- تجميع كل معلومة مفيدة لبنك المعطيات العقارية المؤسس على مستوى الوزارة المكلفة بتنمية الاستثمارات،

- تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتنسيق العقار الاقتصادي.⁵⁵

فالقيام بالمهام المذكورة أعلاه يحتاج فعلا إلى مرونة أكثر في الإدارة وكفاءة للنجاح في التسيير الاقتصادي للعقار الصناعي بالشكل الذي يخدم المستثمر الأجنبي وتنمية الاقتصاد الوطني.

إذ يلاحظ على نشاط ومهام هذه الوكالة هو افتقارها إلى الوسائل والإمكانيات لتطوير وتنمية الاستثمار (موقع الكتروني ديناميكي، دليل للمستثمر

⁵³ موهوبى محفوظ، مركز العقار من منظور قانون الاستثمار، المرجع السابق، ص 133 و 140.

⁵⁴ المرسوم التنفيذي رقم 356-06 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 11 أكتوبر 2006.

⁵⁵ خوادجية حنان سمحة، النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر، المرجع السابق، ص 158.

بإحصائيات دقيقة وفعالية...) كما لا يتتوفر على الكفاءات الالزمة لتطوير الاستثمار حيث لا تمتلك استقلالية فيما يخص التوظيف، كما يتم نشاطها بالتدخل مع مهام وصلاحيات هيئات ومؤسسات أخرى مثل الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمة وترقية الاستثمار والصندوق الوطني للاستثمار.⁵⁶ كما أن وكالة تطوير الاستثمار تخضع لوصيtan، الأولى إدارية وتحت سلطة رئيس الحكومة وأخرى عملية وتخضع لوصاية الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمة وتطوير الاستثمار، وبالتالي فإن تعامل الوكالة مع المستثمر تنمّح لهذا الأخير إمكانية الطعن أمام ثلاث جهات: أمام القضاء وأمام صالح رئيس الحكومة وأمام الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمة وتطوير الاستثمار وهذا ما جعل الغموض يكتنف عمل هذه الوكالة ويعقد من مهامها ويقلل من فاعليتها⁵⁷.

ii. الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري:

لم يكتفي المشرع الجزائري بدور المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والخاص قانوناً بضمان متابعة وترقية الاستثمار و أبرز المزايا والفرص الاستثمارية في الجزائر للمستثمر الأجنبي تحفيزاً له لإبرام عقود امتياز والمشاركة في رفع كفاءة الاقتصاد الوطني، بل عمل على إيجاد كيان تنظيمي آخر على المستوى المحلي يعمل على إعادة ضبط العلاقة بين المستثمر والعقارات الصناعي عن طريق إيجاد هيئة تجارية لتسخير الواقع العقاري العمومي الموجه للاستثمار الصناعي وجعله أكثر استقطاباً للمستثمر الأجنبي.

⁵⁶ مولاي أخضر عبد الرزاق، متطلبات تنمية القطاع الخاص بالدول النامية، المرجع السابق، ص 139.

⁵⁷ مولاي أخضر عبد الرزاق، المرجع نفسه، ص 139.

وتسمى هذه الهيئة الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري حيث عرفتها المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 119-07 بالوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري⁵⁸ وتدعى في صلب النص وكالة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير⁵⁹.

أما عن مهام الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري فقد حددتها الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 119-07 بحيث نصت المادة الثالثة على ما يلي: "يمكن للوكالة أن تتولى مهمة التسيير والترقية والوساطة والضبط العقاري على مكونات حافظة العقار الاقتصادي العمومي"⁶⁰.

ومهمة التسيير أُسندت للوكالة على حافظة العقار الاقتصادي العمومي المتكون من الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، والأصول المتبقية تابعة للمؤسسات العمومية المحلية، والأصول الفائضة التابعة لمؤسسات عمومية اقتصادية والأراضي المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية المسترجعة تدريجيا، وذلك لحساب الدولة⁶¹.

يتم هذا التسيير من طرف الهيئة المحلية للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري وعلى مستوى الولاية المعنية على أساس اتفاقية تبرم بين

⁵⁸ المرسوم التنفيذي رقم 119-07 المؤرخ في 23 افريل 2007 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، الجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 25 افريل 2007.

⁵⁹ بلکعيبات مراد، دور الدولة في منح الامتياز في قانون الاستثمار الجزائري، المرجع السابق، ص 235.

⁶⁰ خوادجية حنان سميحه، النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر، المرجع السابق، ص 175.

⁶¹ خوادجية حنان سميحه، المرجع نفسه، ص 176.

مديرية أملاك الدولة المختصة إقليميا والهيئة المسيرة المعنية التي تعمل لحساب الوكالة الوطنية السالفة الذكر⁶².

إضافة إلى ضبط توجهات السوق العقارية وآفاقها، و تكمن مهمة الضبط العقاري في المساهمة في إبراز هذه السوق، إذ يعتبر وجود وكالة وطنية ضابطة للعقار والموجه للاستثمار من شأنه ضبط وتسخير ومراقبة كل التصرفات الواردة على السوق العقاري بمنع احتكاره، إضافة لتكلفها بإحصاء العقارات الموجودة وهذا ما سعى المشرع الجزائري إلى تكريسه من خلال إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري التي لها وكالات جهوية تساعدها في أداء مهامها⁶³.

استكمالا لهذا الدور تقوم الوكالة بنشر المعلومات حول الأصول العقارية والوفرة العقارية ذات الطابع الاقتصادي وتتولى مهمة ترقيتها لدى المستثمرين وتضع لهذا الغرض بنك معلومات يجمع العرض الوطني حول الأصول والأوعية العقارية ذات الطابع الاقتصادي مهما كانت طبيعتها القانونية وإعداد جداول أسعار العقار الاقتصادي والقيام بتحييئه وتحديثه كل ستة أشهر ويمكن إن يشكل هذا الجدول مرجعا للأسعار الاقتصادية عند عمليات الامتياز أو التنازل⁶⁴.

إن الصالحيات الواسعة المنوحة للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري في توفيرها للمعلومات الخاصة بالعقارات المتوفرة في كل ولاية وفقا لاحتياجات المستثمر الأجنبي، لا تجعلها صاحبة سلطة القرار في مجال منح الامتياز تجسيدا لمهمة الوساطة بل . إن الوالي وبناء على اقتراح اللجنة الولاية المسماة لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات والضبط

⁶² بلکعبیات مراد، دور الدولة في منح الامتياز في قانون الاستثمار الجزائري، المرجع السابق، ص 235.

⁶³ موهوبی محفوظ، مركز العقار من منظور قانون الاستثمار، المرجع السابق، ص 116.

⁶⁴ صفيح صادق، الاستثمار الأجنبي المباشر والحكم الراشد دراسة حالة الجزائر، ص 191.

العقاري⁶⁵ هو المانح لحق الامتياز بالتراضي على الأرضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة والأصول المتبقية للمؤسسات العمومية المحلة والأصول العقارية الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأراضي التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاط وهذا بموجب المادة الخامسة من قانون المالية التكميلي⁶⁶ لسنة 2011.

وتكرس هذه التدابير، تفرد الدولة في صنع القرار وحصر الصالحيات في يد الوالي لأن اللجنة التي يترأسها الوالي تتشكل من ممثلي الإدارة العمومية⁶⁷ المختلفة المتواجدة على مستوى الولاية وهو ما يجعلها أداة في يد السلطة العمومية تكرس رغبتها في توجيه الاستثمارات⁶⁸.

⁶⁵ أنشئت اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 120-07 المؤرخ في 23 افريل 2007. الجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 25 افريل 2007، وألغى هذا المرسوم التنفيذي بعد الفاء صيغة الامتياز غير قابل لتنازل وأعيد تنظيم مهام اللجنة وتشكيلها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-10 المؤرخ في 12 جانفي 2010. الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 17 جانفي 2010.

⁶⁶ تنص المادة الخامسة من قانون المالية التكميلي لسنة 2011: يرخص الامتياز بالتراضي بقرار من الوالي: بناء على اقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار على الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة والأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية المحلة والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا الأراضي التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات.

⁶⁷ خوادجية حنان سمحة، النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر، المرجع السابق، ص 388 وأنظر المادة 03 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-10 "تشكل اللجنة التي يرأسها الوالي أو ممثله من: رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعينين بجدول الأعمال، مدير الأملاك الوطنية، مدير التخطيط والهيئة العمرانية، مدير التعمير والبناء، مدير النقل، مدير مكلف بالطاقة والمناجم، مدير البيئة، مدير الإدارة المحلية، مدير المصالح الفلاحية، مدير مكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات، مدير التجارة، مدير الشؤون الدينية والأوقاف، مدير مكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، مدير التشغيل، مدير الثقافة، مدير مكلف بالموارد المائية، مدير الجهاز المكلف بتسهيل المناطق الصناعية، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات المختصة إقليميا، ممثلين عن المكلفين بترقية مناطق النشاطات والمناطق الصناعية، مدير الوكالة العقارية، ممثل عن الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، ممثل عن كل من غرفة التجارة والصناعة والحرف والفلاحة، ممثل عن جمعية محلية يرتبط نشاطها بترقية الاستثمارات، ويمكن للجنة الاستعانة بأي شخص يساعدها في أداء مهامها.

⁶⁸ خوادجية حنان سمحة، النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر، المرجع السابق، ص 388.

وتؤكد سعي الدولة في تركيز السلطة في يد الوالي عندما تم استبدال لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات والضبط العقاري بشباك وحيد على مستوى المحلي إذ تعول الحكومة على هذا الشباك الوحيد لإنها المhabاة والمسؤلية في منح العقار الصناعي الذي عادة ما يسعى البعض إلى الحصول عليه دون إقامة الاستثمارات محل الطلب⁶⁹.

خاتمة

نخلص بهذه الدراسة إلى أن المشرع الجزائري سعى لتحديد الأطر القانونية لعقد الامتياز الصناعي كون أن هذا الأخير يناسب منهج تنفيذ المشاريع الاستثمارية في القطاع الصناعي تناسباً مع مدة تنفيذ العقد والتي تكون في المدى المتوسط والطويل، والذي يعتبر في نفس الوقت ضماناً أساسياً لحماية حقوق المستثمر الأجنبي تكريساً لمبدأ المساواة بين المعامل الوطني وبعبارة أخرى الخضوع لنفس النظام القانوني.

فاستقطاب الاستثمارات الأجنبية في المجال الصناعي - كما بيناه - كمؤشر اقتصادي وتماشياً مع الكيان القانوني القائمة على إقرار ضمانات تشريعية وبيئة اقتصادية ملائمة لا يتأنى إلا في وجود هيئات واليات تنفيذية تسهر على

⁶⁹ نتائج اجتماع مجلس وزاري المشترك، جريدة الشروق اليومية الوطنية عدد 4809 المؤرخة في 27 جويلية 2015.

علام عثمان، واقع الاستثماري في الجزائر مع الإشارة لبرامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2014، المرجع السابق، ص 21. "تشير مختلف الإحصائيات الدولية والإقليمية إلى محدودية الاستثمارات الأجنبية الواردة للجزائر بالرغم من الإجراءات المتعددة التي اتخذتها السلطات العمومية لتعزيز مختلف أنواع الاستثمار. وفي سنة 2013 احتلت الجزائر المرتبة العاشرة من حيث استقطاب الاستثمارات الأجنبية بمبلغ إجمالي بلغ 1499 مليون دولار أمريكي وهو ما يمثل 3.3% فقط من الإجمالي العالمي للاستثمارات الأجنبية الواردة المقدرة بـ 1.45 تريليون دولار"

ذلك لتحقيق فعالا لقاعدة -رابع رابع- وهذا ما تصبوا الوصول إليه المنظومة الجزائرية بصورة خاصة.

كما نلاحظ كذلك، أن المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار قد كرس مجموعة من الامتيازات للمتعامل الاقتصادي أكان وطنيا أم أجنبيا واعتبر مجموعة من المحفزات والضمانات في المجال التجاري أو الصناعي أو الخدمaticية وسواء تعلق الاستثمار في المناطق الساحلية أو الهضاب العليا أو حتى الصحراوية منها.

أضاف إلى ذلك و في نفس السياق، تسعى الإرادة السياسية في الجزائر الجادة لهدم كل الحواجز وتدليل كل العقبات البيروقراطية لخلق نوع من المرونة في التعاملات و هذه العوامل أساسها الاستقرار السياسي و الذي تسعى الجزائر دائما توفيره تماشيا مع تكريس مبدأ الشفافية و التصدي لظاهرة الفساد بكل أشكالها وأنواعها و تعزيز دور الهيئات لمجابهة الفساد وتكريس مبدأ الحياد كل هذا مع تكريس عصرنه الإدارة كهدف أساسي في تعزيز التنمية المستدامة والمحافظة على المتعامل الاقتصادي الأجنبي.

بعض التوصيات والمقترنات :

- يتبعين على المشرع الجزائري تعزيز الاستقرار التشريعي في مجال قانون الاستثمار أو كل القوانين الخاصة و المتعلقة بعقد الامتياز لاستقطاب المستثمر الأجنبي بصفة خاصة تحقيقا للتنمية المستدامة.

- تعزيز الاستقرار التشريعي يكون كذلك بالقضاء على كل مظاهر الفساد الإداري وقطع الطريق مباشرة على البيروقراطية كعنصر فعال في تشجيع الاستثمار

في جانبه الإجرائي أو الموضوعي و تفعيل الأرضية المناسبة كإسقاط مختلف التطبيقات العملية للقوانين المصاحبة على ارض الواقع.

• تفعيل التكنولوجيا الإعلام و الاتصال لنشر المعلومات في شكل قاعدة بيانات يتم تسييرها محليا و حتى مرکزيا تتم عرض المعلومات الجادة والمسئولة حول مجال الاستثمار الداخلي الأمر الذي يولد لدى المستثمر الشعور بالراحة ضمن مناخ اقتصادي مستقر والذي يعمل في ظله.

• خلق نظام مصرفي جاد و ما يصاحبه من تعديل جدرى لقانون القرض والنقد لتعزيز حرکية الأموال من و إلى الداخل الوطن كضمانة أخرى للمستثمر الأجنبي مما يجعل المستثمر متحفظ في الإقدام على الاستثمار في بيئة يسودها الصرامة والتقليل إلى حد كبير من المخاطرة الاستثمارية.

• تعزيز مكانة مختلف الهيئات الوطنية لترقية ومراقبة الاستثمارات والتي يكون من بين أولوياتها إرشاد المستثمر الأجنبي وتقديم له كل الشروح حول السوق الداخلي مع تبيان كل فرص الاستثمارية فيها و تهيئة المناخ العمل في الجزائر وبالأخص في المناطق الداخلية كوسيلة لامتصاص البطالة.

محور التقارير والندوات

**"تقرير المحاضرة التي نظمها ماستر المهن القانونية والقضائية بطنجة
من إلقاء فضيلة الدكتور جلال المساوي
من حول واقع وأفاق إصلاح منظومة العدالة"**

قارب محمد جلال المساوي، عضو المجلس الأعلى للسلطة القضائية، موضوع استقلال السلطة القضائية من مختلف جوانبه التي تناولها بالتحليل والمناقشة، وذلك خلال أشغال الندوة العلمية التي نظمها ماستر المهن القانونية والقضائية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، مساء اليوم الجمعة 16 نونبر الجاري.

الندوة التي احتضنتها كلية الحقوق بطنجة، حضرها إضافة إلى طلبة الكلية، أساتذة وممثلين عن جهاز النيابة العامة، والقضاء الجالس، وهيئة المحامين، وغيرهم من ممثلي المهن القضائية، وافتتحت بآيات بينات من الذكر الحكيم، تلتها كلمة للسيد محمد يحيى عميد الكلية، الذي رحب بالحضور ونوه بالمبادرة كما تحدث وباقتضاب عن أهمية الموضوع.

من جانبها شددت الدكتورة وداد العيدوني منسقة الفريق البيداغوجي ل Mastor المهن القانونية والقضائية بطنجة، في كلمتها الافتتاحية على أهمية الموضوع، لراهنيته وباعتباره ورش كبير تعمل عليه المملكة بإشراف مباشر من صاحب الجلالة.

مبشرة بعد ذلك أعطيت الكلمة للسيد محمد جلال المساوي عضو المجلس الأعلى للسلطة القضائية، لمناقشة موضوع الندوة، وهي المناقشة التي استهلها

بالحديث عن السياق التاريخي لموضوع إصلاح منظومة العدالة، منذ الاستقلال إلى غاية إصدار دستور 2011 والقانون المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، كمحطتين مفصليتين في تاريخ الإصلاح القضائي ببلادنا. بعد هذا التقديم، انتقل الموسوي إلى الشق الأول من عنوان الندوة، والمتعلق بواقع إصلاح منظومة العدالة، حيث استعرض المحاور الكبرى لورش الإصلاح الذي باشرته المملكة المغربية، وطرق إلى دور المجلس الأعلى للسلطة القضائية في هذا الشأن.

توقف جلال الموسوي عند أهم محاور الإصلاح ليتناولها بالتفصيل، من بينها تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات، وأكد في هذا الصدد عن دور القضاة في إرساء ضمانات المحاكمة العادلة، مشيراً إلى أن أي خرق لهذه الضمانات سينعكس سلباً، على منظومة العدالة، وقد يولد انعكاسات خارجية، متعلقة بالتعاون القضائي الدولي، كما عرج المتحدث عن محور الارتفاع بنجاعة القضاء، وتناول أهم أسسه المتمثلة في تقرير القضاء للمواطنين، وتبسيط المساطر، والبت في القضايا داخل أجل معقول، والسرعة في انتاج وتنفيذ الحكم القضائي، وهي إشكالات تواجهها عدة دول على حد قوله، وتعمل كل دولة على تجاوزها بطرقها الخاصة.

واردف المتحدث قائلاً إن مشكل النجاعة القضائية عميق ومرتبطة بالخريطة القضائية، ومعدل الإنتاج الوطني للقضاة، وأن المجلس الأعلى من الصعب أن يعالج الموضوع في شموليته، ويحتاج إلى وقت أكثر.

وفي السياق ذاته تطرق محمد جلال الموسوي، إلى إشكالات إنماء القدرات الأساسية للمؤسسات القضائية سواء على مستوى البنيات أو الموارد البشرية، مُشددًا في هذا الصدد على ضرورة التكوين والتأطير المستمر لختلف المهنيين

القضائيين لاسيما القضاة، وجعل هذا التكوين إلزامي، مع تعزيز رقمنة المؤسسات القضائية وتحديثها.

وفي الشق الثاني من موضوع الندوة، والمتعلق بآفاق الإصلاح، كان المتحدث مختصراً في كلامه، حيث أكد أن آفاق الإصلاح، توقف على البعد الذاتي، مُشيراً إلى أن توفر الدولة على قوانين متقدمة ومؤسسات قضائية حديثة، يساعد على الإصلاح، لكن الأخير يتوقف وبالأساس على الجانب الذاتي أو "الضمير المسؤول" لكل المتدخلين في القطاع، خاصة القاضي الذي يجب أن يستحضر مقومات الإصلاح من ذاته، وأن يكون بمعزل عن أي مؤثر خلال أدائه لهاته، يضيف الموسوي.

وبعد أن أنهى محمد جلال الموسوي مداخلته، التي وصفها أحد المتدخلين بـ"المرافعة"، فتح باب المناقشة أمام الحاضرين الذين غصت بهم القاعة، حيث تعددت وتتنوعت الأسئلة التي وجهت إلى المُحاضر، خاصة المتعلقة بموضوع استقلالية النيابة العامة، ودور المجلس الأعلى، وحرية القضاة وتأثير الضابطة القضائية على سلطة القضاء، وغيرها من النقاط المرتبطة والمترادفة مع الموضوع، والتي أجاب عنها الموسوي باقتضاب، ليختتم مداخلته بالتأكيد على أنه من الصعب تقييم الإصلاحات إلى حدود المرحلة، وأن الطريق لازال مستمراً وأن واقع اليوم أفضل من الأمس على حد قوله.

وفي الأخير تم إهداء شهادة تقدير على المشاركة للدكتور محمد جلال الموساوي، علاوة على هدايا رمزية، ليكون مسك ختام هذه الأمسية العلمية التي افتتح بها ماستر المهن القانونية والقضائية بطنجية سلسلة أنشطته برسم الموسم الجامعي الجاري.

"تقرير لقاء علمي حول تقديم كتاب "القضاء الإداري المغربي"

مؤلفه الأستاذ "بوجمعة بوعزاوي"

إعداد: الخلدي بدر

طالب باحث في سلك الدكتوراه، كلية الحقوق، الرباط.

احتضنت قاعة الندوات بمقر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال بالرباط يوم الأربعاء 05 ديسمبر 2018 بدءا من الساعة الرابعة بعد الزوال أشغال لقاء علمي لتقديم قراءة في كتاب "القضاء الإداري المغربي" لمؤلفه الأستاذ بوجمعة بوعزاوي، وقد أشرف على تسيير هذا اللقاء المندرج ضمن أنشطة فريق البحث والدراسات في الحكامة المالية والإدارية الأستاذ أحمد بوجداد، حيث قدم ثلاثة من الأساتذة قراءاتهم المتقطعة في كتاب القضاء الإداري المغربي وهم الأستاذ محمد أمين بنعبد الله والأستاذ الهادي مقداد والأستاذ أحمد بوعشيق.

انطلقت أشغال اللقاء بمداخلة مسيرة الجلسة الأستاذ أحمد بوجداد الذي رحب بالحضور قبل أن يستهل الأستاذ بوجمعة بوعزاوي مؤلف الكتاب مداخلته بالتأكيد على أن هذا المؤلف يروم بالدرجة الأولى تبسيط مادة القضاء الإداري للمتلقي اعتمادا على مقترب وصفي تحليلي في دراسة مختلف الإشكالات الكبرى التي تطرحها المنازعات أمام القضاء الإداري من مسؤولية إدارية وطلبات إلغاء وتعويض وتسوية للوضعيات الفردية وامتناع عن تنفيذ الأحكام وإعمال مسطرة الغرامات التهديدية.

وبدوره نوه الأستاذ محمد أمين بنعبد الله بالكتاب ومؤلفه مشيرا إلى السياق التاريخي والدستوري الذي جاء فيه هذا الكتاب خاصة وأن دستور المملكة المغربية لسنة 2011 نص على عدة حقوق جديدة كان لزاماً أن يواكبها القضاء الإداري المغربي في تطوره، بالموازاة مع تطور نظريات الفقه الفرنسي، قبل أن يؤكد على أن وضع المادة المدرسة في موضعها التاريخي أصبح مطلباً ملحاً خاصة وأن القانون الإداري بقضائه الإداري كان وليد الثورة الفرنسية منذ سنة 1789. وقد عرج الأستاذ محمد أمين بنعبد الله في معرض مداخلته على عدة نظريات قبل أن يتوقف عند فكرة عدم المساواة التي تشكل روح القانون الإداري، ليخلص إلى تقاسم إرتساماته مع الحضور بخصوص قراءته لكتاب موضوع اللقاء، حيث اعتبر أن المؤلف كان موفقاً في تقسيمه لكتابه إلى خمسة أبواب محكمة وفق تسلسل بيادعوجي سليم كما اعتبر الأستاذ محمد أمين بنعبد الله أيضاً أن هذا المرجع العلمي الرصين أسس لثلاث إشكاليات دقيقة ويتعلق الأمر بفكرة الاعتداء المادي والدفع بعدم المشروعية ثم أخيراً تنفيذ الأحكام الإدارية، مع استشهاده بثلاثة نماذج في القانون المقارن بخصوص استعمال الغرامة التهديدية للإجبار الإدارية على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية النهائية في كل من فرنسا ومصر وإيطاليا.

كما نوه الأستاذ الهادي مقداد بالكتاب وبمؤلفه وبأسلوب كتابته الرصين الذي يزاوج بين الأسلوب البسيط والسهل الممتنع، حيث قدم في مداخلته وهو بقصد تقاسم إرتساماته بخصوص قراءته لكتاب عدة اقتراحات من شأنها إغناء وتنقيح الطبعة الثانية منه شكلاً ومضموناً، كما أثنى على اعتماد المؤلف على الطريقة الانجلوسكسونية في الكتابة وتقسيم الأبواب بشكل محكم وفق منطق التنظيم القضائي مع مداخل مركزة في كل فصل، إضافة إلى استعمال مفاهيم

دقيقة في مجال القضاء الإداري مع الاعتماد على اجتهادات فقهية وقضائية مهمة في المادة، ولعل أهم المقترنات التي قدمها الأستاذ الهادي مقداد في هذا الصدد إمكانية وضع مقابل المصطلحات والمفاهيم باللغة الفرنسية ثم إمكانية الإشارة إلى أبحاث أكاديمية جامعية مغربية والافتتاح أيضاً على القضاء المصري عوض الاقتصار فقط على القضاء الفرنسي، إضافة إلى إمكانية توسيع الكتاب في المجالات المدرosaة لتشمل مجال التعمير.

أما المداخلة الثالثة، فكانت من إلقاء الأستاذ أحمد بوعشيق الذي اعتبر الكتاب مقتضايا وعميقاً في مفاهيمه ومحتوياته بشكل يسمح للقارئ بتكوين صورة تقريبية حول مضامين القضاء الإداري، خاصة وأنه مؤلف يجمع بين القانون والقضاء الإداري، كما وضع الأستاذ أحمد بوعشيق اليدين خلال قراءته على مکمن الداء عندما أكد على أن التأثير الفرنسي على سيرونة الأحكام القضائية بالمغرب لا يجب أن يؤثر على ذهنية القاضي الإداري ويتملکها، كما أشار أيضاً إلى أن اختلاف المنطوق من محكمة لأخرى ساهم بشكل كبير في تطور الفقه المغربي وتطور مسار القضاء الإداري بالتزامن تارة والتناقض تارة أخرى، كما هو الشأن بالنسبة لحالات المسؤولية الإدارية بناء على الخطأ وبناء على المخاطر ثم أخيراً بناء على التضامن الوطني.

كما أكد الأستاذ أحمد بوعشيق على أن الجدل لازال قائماً بخصوص تطبيق مقتضيات المسطرة المدنية في المنازعات الإدارية وفي مقدمتها مسطرة الغرامات التهديدية، وهو ما جعل من مبدأ القاضي الإداري يقضي ولا يدير فكرة متجاوزة بعدها أصبح القاضي الإداري أكثر جرأة بالتدخل في تنفيذ بعض الأحكام

في المغرب، ليختتم الأستاذ أحمد بوعشيق مداخلته بالدعوة إلى وضع مدونة للقضاء الإداري المغربي إسوة بنظيره الفرنسي.

وعند تناوله للكلمة من جديد، ثمن مؤلف الكتاب الأستاذ بوجمعة بوعزاوي مداخلات السادة الأساتذة الأفضل وخص بالشكر أيضاً الأستاذ أحمد التهامي مدير مركز دراسات الدكتوراه بأكادال، وأكد على أنه عند كتابته لصفحات هذا المؤلف كان يجد نفسه متقمضاً لدور المتقاضي وهو أمام المحاكم الإدارية، لذلك كان التبسيط حاضراً بقوة في شكل ومضمون كتاب القضاء الإداري المغربي، كما رحب بإرتسامات ومقترنات الأساتذة في مداخلاتهم القيمة واعتبر بدوره أن قاعدة القاضي يقضي ولا يدير أصبحت متجاوزة وقابلة للتنفيذ.

اختتم هذا اللقاء العلمي بدعوة الحضور إلى لقاء علمي آخر يتعلق بتجربة القضاء الدستوري في المغرب.